



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للعلوم




عمران
عليه السلام

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

الفتاوى الجديدة

الجزء الثاني

آية الله العظمى مكارم شيرازي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الفتاوى الجديدة

كاتب:

آيت الله العظمى ناصر مكارم شيرازى (دام ظلّه)

نشرت فى الطباعة:

مدرسه الامام على بن ابى طالب (ع)

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٨	الفتاوى الجديدة المجلد ٢
١٨	اشارة
١٨	الجزء الثاني
١٨	مقدمة:
١٨	اشارة
١٨	من المقصر؟
١٨	القيمة الفائقة لتعليم الأحكام الشرعية وتعلمها
١٩	هذا الكتاب
١٩	رجاء من الفارئ الكريم
٢٠	الفصل الأول أحكام التقليد
٢١	الفصل الثاني أحكام المياه
٢٢	الفصل الثالث أحكام التخلي
٢٢	الفصل الرابع أحكام النجاسات
٢٢	النجاسات
٢٢	١- الميتة:
٢٢	٢- الدم:
٢٢	٣- الكافر:
٢٣	٤ و ٥- الكلب والخنزير:
٢٣	٦- المسكر السائل وأنواع الكحول:
٢٤	طرق ثبوت النجاسة وأحكام الوسواس:
٢٥	مسائل متفرقة حول النجاسات:
٢٥	الفصل الخامس أحكام المطهرات

٢٤	الفصل السادس مسائل الوضوء
٢٤	شروط الوضوء:
٢٤	أحكام الوضوء:
٢٧	ما يجب فيه الوضوء:
٢٨	مسائل متفرقة في الوضوء:
٢٨	الفصل السابع مسائل الغسل
٢٨	أحكام الغسل:
٢٩	أحكام الجنابة
٢٩	غسل الإستحاضة:
٣٠	غسل الحيض:
٣٠	غسل النفاس:
٣٠	غسل مس الميت:
٣١	الفصل الثامن أحكام الأموات
٣١	١- غسل الميت:
٣١	٢- صلاة الميت:
٣١	٣- الدفن:
٣١	٤- نبش القبر:
٣٢	٥- مسائل متفرقة في الأموات:
٣٢	الفصل التاسع مسائل التيمم
٣٢	طريقة التيمم
٣٢	أحكام التيمم:
٣٣	الفصل العاشر أحكام الصلاة
٣٣	أوقات الصلوات الخمس:
٣٤	الصلوات المستحبة:

- أحكام القبلة: ٣٤
- ثياب المصلّي: ٣٥
- مكان المصلّي: ٣٥
- أحكام المسجد ٣٦
- فضيلة المسجد: ٣٦
- تجديد بناء المسجد وتوسيعه: ٣٦
- الامور الاقتصادية والمالية للمسجد: ٣٧
- إلحاق جزء من المسجد بمكان آخر: ٣٧
- هيئة امناء المسجد: ٣٧
- تطهير المسجد: ٣٨
- متعلقات المسجد ولوازمه: ٣٨
- بيع حاجيات المسجد: ٣٩
- تحويل المقابر إلى مساجد: ٣٩
- مستحبات المساجد ومكروهاتها: ٤٠
- مسائل اخرى حول المسجد: ٤٠
- الأذان والإقامة: ٤١
- واجبات الصلاة ٤٢
- ١- تكبيرة الإحرام: ٤٢
- ٢- القنوت: ٤٣
- ٣- الركوع: ٤٤
- ٤- السجود: ٤٤
- ٥- التشهد: ٤٤
- القنوت: ٤٤
- مبطلات الصلاة: ٤٥

- ٤٥ صلاة الإحتياط:
- ٤٥ صلاة المسافر
- ٤٥ كثير السفر:
- ٤٦ الذى عمله فى السفر:
- ٤٧ الوطن:
- ٤٧ مسائل اخرى فى صلاة المسافر:
- ٤٨ الصلاة الإستيجارية:
- ٤٨ صلاة القضاء:
- ٤٨ اشارة
- ٤٩ قضاء صلاة الوالدين:
- ٤٩ صلاة الجماعة
- ٤٩ فضيلة صلاة الجماعة:
- ٥٠ شروط إمام الجمعة:
- ٥١ أحكام الجماعة:
- ٥١ مسائل متفرقة حول صلاة الجماعة:
- ٥٢ صلاة الآيات:
- ٥٢ صلاة الجمعة:
- ٥٢ اشارة
- ٥٢ شروط صلاة الجمعة:
- ٥٣ وقت صلاة الجمعة:
- ٥٣ كيفية صلاة الجمعة:
- ٥٥ أحكام صلاة الجمعة:
- ٥٦ مسائل متفرقة فى الصلاة:
- ٥٧ الفصل الحادى عشر أحكام الصيام

- مبطلات الصوم: ٥٧
- ١- الأكل والشرب: ٥٧
- ٢- الكذب على الله ورسوله: ٥٧
- ٣- إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق: ٥٨
- ٤- الحقن بالسوائل: ٥٨
- مكروهات الصوم: ٥٨
- القضاء والكفارة للصوم: ٥٨
- من لا يجب عليه الصوم: ٥٨
- أحكام رؤية الهلال: ٥٩
- مسائل متفرقة في الصوم: ٥٩
- الفصل الثاني عشر أحكام الإعتكاف ٦٠
- تعريف الإعتكاف وفلسفته وفضيلته: ٦٠
- وقت الإعتكاف: ٦٠
- مكان الإعتكاف: ٦٠
- شروط الإعتكاف: ٦١
- الخروج من محل الإعتكاف: ٦٢
- ما يحرم على المعتكف: ٦٣
- مبطلات الإعتكاف: ٦٣
- قضاء الإعتكاف وكفارته: ٦٣
- الفصل الثالث عشر أحكام الخمس ٦٤
- أما يتعلق به الخمس ٦٤
- ١- خمس أرباح المكاسب: ٦٤
- ٢- المال الحلال المخلوط بالحرام: ٦٧
- ٣- الكنز: ٦٧

- ٤- المناجم (المعادن): ٦٧
- مصرف الخمس: ٦٨
- مسائل متفرقة في الخمس: ٦٩
- الأنفال: ٧٠
- الفصل الرابع عشر أحكام الزكاة ٧٠
- إشارة ٧٠
- ما يجب فيه الزكاة: ٧٠
- زكاة الفطرة: ٧١
- الفصل الخامس عشر: أحكام الحج ٧١
- شروط وجوب الحج: ٧١
- الحج النيابي: ٧٢
- العمرة: ٧٢
- إحرام العمرة المفردة: ٧٢
- محرمات الإحرام: ٧٣
- شروط الطواف: ٧٣
- صلاة الطواف: ٧٤
- السعى بين الصفا والمروة: ٧٥
- واجبات حج التمتع ٧٥
- ١- الإحرام: ٧٥
- ٢- الوقوف في المشعر: ٧٥
- ٣- رمى الجمرات: ٧٥
- ٤- الذبح: ٧٦
- ٥- الحلق: ٧٦
- ٦- البيوتة في منى: ٧٦

- ٧٦ أحكام المصدود والمحصور:
- ٧٧ مسائل متفرقة في الحج:
- ٧٨ الفصل السادس عشر مسائل القضاء
- ٧٨ اشارة
- ٧٩ الرشوة:
- ٧٩ الحكم الغيابي:
- ٧٩ إقامة المسلم الدعوى في المحاكم غير الإسلامية وبالعكس:
- ٨٠ قاضى التحكيم:
- ٨٠ وثائق القضاء ومصادره:
- ٨١ مسائل متفرقة في القضاء:
- ٨٢ الفصل السابع عشر أحكام المعاملات
- ٨٢ المعاملات الواجبة والمكروهة:
- ٨٢ المعاملات الباطلة وبعض الأعمال المحرمة:
- ٨٢ ١- بيع وشراء الأشياء النجسة
- ٨٣ ٢- الموسيقى:
- ٨٤ ٣- الرقص:
- ٨٥ ٤- بيع وشراء العملات والصكوك والسفنتجات والعملات الأجنبية:
- ٨٥ ٥- الميسر (القمار):
- ٨٦ ٦- الشطرنج:
- ٨٦ ٧- صنع التماثيل:
- ٨٧ ٨- الغيبة:
- ٨٧ ٩- الكذب:
- ٨٧ ١٠- المخدرات:
- ٨٨ ١١- حلق اللحية:

٨٨	١٢- الربا:
٨٩	١٣- بيع وشراء الحيوانات المحرمة الأكل
٨٩	مسائل العزاء:
٩٠	شروط البائع والمشتري:
٩١	معاملات النقد والنسيئة:
٩١	بيع وشراء الذهب والفضة:
٩٢	الشروط المجازة وغير المجازة في المعاملات:
٩٢	مسائل متفرقة في البيع:
٩٥	الفصل الثامن عشر أحكام الشركات
٩٦	الفصل التاسع عشر أحكام الصلح
٩٧	الفصل العشرون أحكام الإجارة
٩٧	اشارة
٩٩	السرقفلية- الخلو:
١٠٠	الفصل الحادى والعشرون أحكام المزارعة
١٠٠	الفصل الثانى والعشرون أحكام المضاربة
١٠١	الفصل الثالث والعشرون أحكام الحجر
١٠١	من لا يحق لهم التصرف فى أموالهم:
١٠١	الفصل الرابع والعشرون أحكام الوكالة
١٠٢	الفصل الخامس والعشرون أحكام القرض والدين
١٠٢	اشارة
١٠٢	الربا القرضى:
١٠٣	أحكام الديون:
١٠٤	الفصل السادس والعشرون أحكام الرهن
١٠٤	الفصل السابع والعشرون أحكام الضمان

١٠٥	الفصل الثامن والعشرون أحكام الكفالة
١٠٦	الفصل التاسع والعشرون أحكام الوديعة
١٠٦	الفصل الثلاثون أحكام النكاح
١٠٦	صيغة العقد:
١٠٦	شروط عقد النكاح:
١٠٧	أولياء العقد:
١٠٨	الزواج المجاز وغير المجاز:
١٠٩	المحارم:
١١٠	حالات فسخ النكاح:
١١٢	أحكام العقد الدائم:
١١٥	أحكام العقد المؤقت:
١١٧	أحكام الحجاب:
١١٨	أحكام اللمس:
١١٨	أحكام النظر:
١١٩	النفقة:
١٢٠	أحكام الأولاد:
١٢٠	أحكام الرضاع:
١٢١	أحكام الحضانة:
١٢٢	مسائل متفرقة في الزواج:
١٢٦	الفصل الحادي والثلاثون أحكام الطلاق
١٢٦	شروط الطلاق:
١٢٧	العدة:
١٢٨	طلاق الخلع والمباراة:
١٢٩	الحكمان:

١٣٠	مسائل متفرقة في الطلاق:
١٣٢	الفصل الثاني والثلاثون أحكام الغصب
١٣٢	الفصل الثالث والثلاثون أحكام مجهول المالك والأموال المفقودة
١٣٢	إشارة
١٣٤	أحكام اللقيط:
١٣٤	الفصل الرابع والثلاثون أحكام الذبح
١٣٤	كيفية الذبح
١٣٤	شروط الذابح:
١٣٥	شروط الذبح:
١٣٥	١- الإسلام:
١٣٥	٢- آلة الذبح:
١٣٥	٣- القبلة:
١٣٦	٤- التسمية (ذكر اسم الله عند الذبح)
١٣٦	٥- إستقرار الحياة:
١٣٦	أحكام الصيد
١٣٧	مسائل متفرقة في الذبح:
١٣٧	الفصل الخامس والثلاثون أحكام الأظعمة والأشربة
١٣٨	الفصل السادس والثلاثون أحكام النذر والعهد
١٣٩	الفصل السابع والثلاثون أحكام اليمين
١٣٩	الفصل الثامن والثلاثون أحكام الوقف
١٤٤	الفصل التاسع والثلاثون أحكام الهبة
١٤٥	الفصل الأربعين أحكام الشفعة
١٤٥	الفصل الحادى والأربعون إحياء الموات
١٤٦	الفصل الثانى والأربعون أحكام الشهادة

١٤٧	الفصل الثالث والأربعون أحكام الوصية
١٤٨	الفصل الرابع والأربعون أحكام الإرث
١٤٨	إرث الطبقة الأولى:
١٤٨	إرث الطبقة الثانية والثالثة:
١٤٩	إرث الزوجين:
١٥٠	حكم أموال المفقودين:
١٥٠	الحبوة (الأموال الخاصة بالإين الأكبر)
١٥٠	كيفية تقسيم إرث الذين يتوفون في وقت واحد:
١٥١	مسائل متفرقة في الإرث:
١٥٢	الفصل الخامس والأربعون أحكام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدفاع
١٥٢	إشارة
١٥٣	أحكام الدفاع:
١٥٤	الفصل السادس والأربعون أحكام الحدود
١٥٤	[الحدود]
١٥٤	١- حدّ الزنا:
١٥٤	موجبات حدّ الزنا:
١٥٥	أنواع الحدّ:
١٥٥	كيفية إقامة حدّ الزنا:
١٥٧	٢- حدّ اللواط:
١٥٧	٣- حدّ القذف:
١٥٨	٤- حدّ شرب الخمر:
١٥٨	٥- حدّ السرقة:
١٥٩	٦- حدّ المحارب:
١٦٠	٧- حدّ الإرتداد:

- ١٦١ مسائل متفرقة عن الحدود:
- ١٦٢ التعزير:
- ١٦٤ الفصل السابع والأربعون أحكام القصاص
- ١٦٤ قتل العمد وشبه العمد:
- ١٦٥ شروط القصاص:
- ١٦٦ قصاص (الأطراف) الأعضاء:
- ١٦٧ أولياء الدم:
- ١٦٨ تبديل القصاص بالدية:
- ١٦٨ القسامة:
- ١٧١ مسائل متفرقة حول القصاص:
- ١٧٢ الفصل الثامن والأربعون أحكام الديات
- ١٧٢ موجبات الضمان:
- ١٧٦ دية أعضاء البدن:
- ١٧٦ اشارة
- ١٧٨ دية الشعر:
- ١٧٨ دية العين:
- ١٧٨ دية الأنف:
- ١٧٨ دية اليد:
- ١٧٩ دية الأرجل:
- ١٧٩ دية السن:
- ١٨٠ دية الكسور:
- ١٨١ الشجاج والجراح:
- ١٨٢ تغليظ الدية:
- ١٨٢ دية الجنين:

- ١٨٢ العفو من الدية:
- ١٨٣ العاقلة:
- ١٨٣ كيفية دفع الدية:
- ١٨٤ حالات دفع الدية من بيت المال:
- ١٨٤ مسائل متفرقة في الديات:
- ١٨٥ الفصل التاسع والأربعون مسائل المصارف (البنوك)
- ١٨٨ الفصل الخمسون أحكام الطب
- ١٨٨ ضمان الطبيب:
- ١٨٩ الفحوص الطبية:
- ١٩٠ زرع الأعضاء:
- ١٩١ التشريح:
- ١٩٢ التلقيح الصناعي:
- ١٩٣ منع الحمل:
- ١٩٤ تغيير الجنس:
- ١٩٥ الإستنساخ:
- ١٩٥ مسائل متفرقة في الطب:
- ١٩٦ تعريف المركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفتاوى الجديدة المجلد ٢

إشارة

سرشناسه : مكارم شیرازی ناصر، ١٣٠٥- عنوان و نام پدیدآور : الفتاوى الجديدة ناصر مكارم شیرازی اعداد و تنظيم ابوالقاسم عليان نژادى كاظم الخاقانى مشخصات نشر : قم مدرسه الامام على بن ابى طالب ع، ١٤٢٧ق.=١٣٨٥- شابك : (دوره) ٩٦٤-٥٣٣-٠٢٢-X ؛ (ج. ١) ٩٦٤-٦٦٣٢-١٨-١ ؛ (ج. ٣) ٩٦٤-٥٣٣-١٨-٠١- وضعيت فهرست نویسی : فاپا يادداشت : ج. ١ (چاپ دوم) يادداشت : ج. ٣ (چاپ اول: ١٣٨٥) يادداشت : كتابنامه موضوع : فتواهاى شيعه -- قرن ١٤ موضوع : فقه جعفرى -- رساله عمليه شناسه افزوده : عليان نژادى ابوالقاسم ١٣٤٣ - ، گردآورنده شناسه افزوده : خاقانى كاظم گردآورنده شناسه افزوده : مدرسه الامام على بن ابى طالب ع رده بندى كنگره : BP١٨٣/٩م٧ف٢ ١٣٨٥ رده بندى ديوبى : ٢٩٧/٣٤٢٢ شماره كتابشناسى ملي : م٧٨-١١٠٧

الجزء الثانى

مقدمة:

إشارة

اثنى على الله أحسن الثناء وأحمده فى السراء والضراء والصلاة والسلام على رسوله خير الورى محمد صلى الله عليه وآله وآله أفضل الأوصياء، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين من الآن إلى قيام الدين. إن من الأمور الواضحة البديهية ضرورة معرفة الأحكام الشرعية والفروع الفقهية التى تواجهنا يومياً فى جميع شؤون الحياة، والعمل بها. ولكن مما يؤسف له أن هذه «الضرورة» تبدو فى كثير من الحالات غير «معترف» بها. ومن الطبيعى أن الإنسان إذا لم «يعترف» ب«حاجته» لا- يبادر إلى إشباعها، كالمريض الذى لا يعترف بمرضه فإنه لا يقصد الطبيب، ويتحمل من جراء ذلك الإنكار أضراراً جسدية وروحية ومادية ومعنوية كثيرة، بل قد يدفع وجوده كله ثمناً له ويستسلم للموت. إن الجهل بالأحكام والمسائل الشرعية، قد يؤدى أحياناً إلى إهدار عمر من الطاعة والعبادة، أو إلى تعرض الشخص أو ذويه إلى الحرج ومرارة العيش، كما قد يتسبب فى بعض الأحيان فى إنهاء الكيان العائلى إنهاراً تاماً، بحيث يصير الانفصال الزوجى أمراً لا- مفرّ منه، فى حين كان من شأن الإطلاع على الحكم الشرعى أن يمنع الكارثة. فما أكثر ما أدى الجهل بأحكام الإسلام المشرقة إلى إرتماء البعض فى أحضان الحرام وتلوّث النفس وأفراد الأسرة والحرمان من البركات المعنوية، فى الوقت الذى يكون بمقدور معرفة مسألة شرعية واحدة أن تخرجه من ظلمات الحرام إلى نور الحلال.

من المقصّر؟

حقاً، من المقصّر؟! ولماذا يشهد المجتمع الإسلامى مثل هذه الحوادث المؤسفة؟! وهل يعقل أن بعض الناس يجهلون حتى أبسط المسائل الشرعية؟! هنا لا بدّ من الإعتراف بعدم البراءة التامة للطلبة وعلماء الدين بصفتهم حملة أعباء بيان الأحكام الإلهية، بل إننا قد ننسى فى بعض الحالات هذا الواجب الكبير، ولعلّ ممّا يؤسف له حقاً أن البعض منّا- على قلتهم- يرون هذه العبادة العظيمة دون شأنهم! وهذا ما يثير العجب كلّ العجب. ومن الطبيعى أيضاً أن جماعة المكلفين يتحملون نصيباً من التقصير لا يمكن التغاضى عنه، ولكن- كما أشرنا- فإنّ تقصير الناس غالباً ما يعزى إلى عدم شعورهم بالحاجة.

لتوضيح قيمة هذا العمل المهم والمصيرى والأجر الكبير المدخر لمبين الأحكام النورانية والمسائل الشرعية وكذلك لسامعها، يكفى الإلتفات للرواية الواردة عن الصديقه الكبرى فاطمة الزهراء عليها السلام والتي ينقلها إلينا الإمام الحسن العسكري عليه السلام حيث يقول: «جاءت امرأة إلى فاطمة الزهراء عليها السلام وقالت: لى ام ضعيفه عاجزه عرض لها سؤال عن الصلاه فبعثتنى إليك ألتمس منك جوابه (ثم عرضت مسألتها ولم يرد ذكر المسأله فى الروايه) فأجابتها فاطمة الزهراء عليها السلام، ثم سألت المرأة مسأله اخرى فأجابتها الزهراء عليها السلام بكل صبر وأناة. وتكررت الأسئلة والأجوبة عشر مرّات حتى إستحيت المرأة من كثرة أسئلتها فقالت: لقد آذيتك يابنت رسول الله وحيبته النبى. فقالت عليها السلام: (كلما، ولكن) تعالى كلما عرضت لك مسأله وأسألى ما بدا لك (ثم ذكرت لها أهميّه بيان المسائل الشرعيّه والأحكام التى يحتاجها الناس فقالت): لو أن أجيراً كلف بنقل حمل ثقيل إلى سطح دار لقاء مائه الف دينار «١» فهل يكون ذلك العمل صعباً عليه؟ قالت المرأة: كلاً (لا يكون صعباً مع هذا الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٧ الأجر) فقالت عليها السلام: إن لى بكلّ سؤال تسألينه فاجيبك عليه جواهر ولؤلؤاً لا تسعه الأرض والسماء، فلا عجب أن هان علىّ هذا الأمر (ثم قالت): سمعت أبى رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: يخلع على علماء شيعتنا يوم القيامة من أفضل النعم والخلع بمقدار ما كان لهم من علم وبمقدار جهدهم فى إرشاد عباد الله وهدايتهم حتى يعطى كلّ عالم ألف ألف ثوب من نور ... «١».

هذا الكتاب

أصدرنا قبل هذا الكتاب الجزء الأوّل منه بعنوان «مجموعه الإستفتاءات الحديثه» ولقى من القراء الأعزاء إستقبالاً حافلاً دفعنا إلى إصدار الجزء الثانى منه وهو هذا الكتاب، وقد اخترنا من بين آلاف الرسائل التى تقاطرت علينا من داخل البلاد وخارجها ألفاً وثمانمائه سؤال جديد عرضناها على سماحة المرجع الكبير فانكبّ على مطالعته جميع الأسئلة وأجوبتها بهمة عالية وصبر وقد أنجز جزء كبير من هذا العمل الضخم إلى جوار ثامن الأئمة على بن موسى الرضا عليه السلام وذلك فى صيف سنة ١٣٧٨ هـ ش (١٩٩٩ م) حتى وضع بين أيديكم بهذا الشكل. نرجو من الله تعالى أن يجعل هذا الكتاب مفتاحاً لحلّ مشكلات الكثير من المؤمنين والمؤمنات خصوصاً الفضلاء والعلماء وذخراً لنا فى يوم الحساب ينال قبول العلى القدير ونائبه القائم بإذنه (عجل الله تعالى فرجه الشريف).

رجاء من القارئ الكريم

أشرنا فى الجزء الأوّل من هذا الكتاب إلى أن عدد الرسائل التى تردنا كلّ يوم من داخل البلاد وخارجها كبير جداً ولا تكفى جلسه إستفتاء واحده يومياً للردّ عليها، لذا فقد كان من الضرورى أن تعقد جلستان يومياً يحضرهما حضرة المرجع الكبير آية الله العظمى مكارم الشيرازى (مدّ ظله) بنفسه للردّ على الأسئلة أو دراستها إذا لزم الأمر. ومع هذا فإنّ ضخامة عدد الإستفتاءات يستلزم أكثر من ذلك وهو السبب فى تأخر الردّ على بعض إستفتاءاتكم لمدّة طويه أحياناً. لذا فمن أجل تيسير عملية الإجابة على الرسائل وللإستفادة المثلى من الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٨ حضور سماحته فى الجلسات اليومية، نوجّه عناية القراء الكرام إلى ملاحظه ما يلى: ١- كتابة الأسئلة الدينيه بخطّ حسن مقروء لأنّ سوء الخطّ وعدم وضوحه يضيق الكثير من وقت الجلسة. ٢- قبل إرسال السؤال لا بدّ من مراجعته ما ورد فى هذا الكتاب بجزئيه والإكتفاء فقط بطرح الأسئلة التى لم يرد لها ذكر. ٣- عدم تضمين الرسالة أكثر من خمس أسئلة لكى لا تأخذ بعض الرسائل وقتاً أكثر من غيرها بحيث تكون سبباً فى تأخر ردود الرسائل الاخرى. ٤- فى مسائل الخصومه المتعلقه بأكثر من شخص، ينبغى أن تحمل الرسالة تواقع الأطراف المتخاصمه جميعاً لتحصيل جواب أوضح. ٥- مراعاة كون الأسئلة عموميّه وتجنّب طرح الأسئلة المتعلقه بالأشخاص. فى الختام نتقدّم بالشكر الجزيل والإمتنان الوافر والدعاء بالتوفيق والسلامه فى الدين والدنيا لكلّ من ساهم بشكل أو بآخر فى إخراج هذا الكتاب القيم وبشكل خاصّ أعضاء لجنة إستفتاءات مكتب سماحة آية الله العظمى الشيخ مكارم الشيرازى (مدّ ظله) وكلّ الذين قدّموا العون فى المراحل التاليه من تنظيم وتصحيح ونشر. كما نشكر القراء الكرام الذين يشفعون

مطالعتهم المتأنيئة للكتاب بمقترحاتهم وتوصياتهم التي يوافقوننا بها. نسال الله العلى القدير أن يوفقنا إلى التفقه فى دينه. اللهم وفقنا لمعرفة الأحكام الإسلاميه المشرقه والعمل بها حتى نكون من اولئك الذين ذكرتهم فاطمة الزهراء عليها السلام فى روايتها. ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم. قم- الحوزة العلميه أبو القاسم عليان نژادى آبان ١٣٧٨ (نوفمبر ١٩٩٩) الموافق للخامس والعشرين من رجب ١٤٢٠ هـ ذكرى إستشهاد الإمام موسى بن جعفر عليهما السلام

الفصل الأول أحكام التقليد

(السؤال ١): أنا من معتقى مذهب أهل الحق، وأختلف- طبعاً- الذين يؤلّهون الإمام علياً عليه السلام (والعياذ بالله) من قومى، رغم أن مذهبنا يشابه، بل إن هذا مذهب الشيعة من عدّة وجوه، ولكن البحوث التي أجريتها بينت لى أن التشيع هو أكمل المذاهب، لذا قررت تغيير مذهبي إليه، ولما كان التشيع يلزم المكلف بالتقليد فأنى أجد نفسى فى مفترق طرق يؤدى كل منها إلى أحد المراجع العظام، أيهم أختار؟ ولكن المعلومات التي اجتمعت لى أقنعتنى بأن أختاركم مرجعاً للتقليد، فواجهتنى أول الأمر أسئلة أعرضها عليكم على النحو التالى: (أ): ما وجه وجوب التقليد؟ وهل هناك آية أو حديث يؤيد ذلك؟ الجواب: التقليد يعنى رجوع غير المتخصّص إلى المتخصّص، وهو شبيه بالرجوع إلى الطبيب فى الشؤون الطبيه وإلى المهندس فى امور البناء وإلى ذوى الاختصاصات المختلفه فى الشؤون الاخرى. وكذلك الأمر بالنسبة إلى أحكام الإسلام فينبغى مراجعته المتخصّص بها وهو الفقيه. قال تعالى: «فَسأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» (١)*. (ب): هل أن جميع المسائل المذكورة فى رسائل مراجع التقليد مقتبسه من الأحاديث والآيات القرآنيه؟ أم أنه يمكن التوصل إلى بعض المسائل بالدليل العقلى؟ الجواب: إن جميع المسائل المذكورة مأخوذة عن القرآن والأخبار الإسلاميه. مع ذلك فإن الدليل العقلى هو أحد الأدلة الأربعة. الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ١٠ (السؤال ٢): هل تجوز مراجعة أى من المجتهدين فى الإحتياطات الواجبه؟ الجواب: لا بأس فى مراجعة المجتهد الأعلم أو المساوى للآخرين. (السؤال ٣): إذا كانت بعض الأحكام- من قبيل الخمس وأمثاله- واجبه على المكلف حسب فتوى مقلده السابق أو كانت بعض أعماله باطله أو مشكوكه، وهى صحيحه أو لا خمس عليه حسب فتوى مقلده الحالى، فهل يجوز له العمل وفق فتوى مرجعه الحالى فتكون أعماله صحيحه ولا خمس عليه. الجواب: لا- يخلو من إشكال. (السؤال ٤): ما حكم طرح المسائل القوميه والعرقيه فى مجال المرجعيه؟ الجواب: لا علاقة للمرجعيه بالقضايا القوميه والعرقيه، والرسائل العمليه توضح شروطها وضوابطها. (السؤال ٥): ماذا يتوجب على المكلف فعلة فى الموارد التاليه من حيث البقاء على التقليد إذا كان قد تنقل فى التقليد بين مجتهد وآخر بعد وفاه كل مرجع واكتسب من كل واحد منهم مسائل معينه فى حياته. (أ): إذا كان كل مرجع ميت سابق أعلم من اللاحق، وكل واحد منهم أعلم من الحى. الجواب: يجب عليه البقاء على تقليد الأول فى المسائل التي قلده فيها. (ب): إذا كان إثنان من المراجع المتوفين متساويين أو مشكوكى الأعلميّه، وكان كلاهما أعلم من الميت الثالث ومن الحى. الجواب: كالجواب السابق. (ج): إذا كان المراجع الثلاثة المتوفين مشكوكى الأعلميّه وأعلم من الحى. الجواب: يبقى على تقليد الأول. (السؤال ٦): إذا كان يقلد المرجع الميت الأعلم من الحى، ولكن بعد وفاته تبين أن الحى أعلم من الميت أو مشكوك الأعلميّه، فما حكمه من حيث البقاء على التقليد؟ وإذا كان ذلك حاصلًا فقط بين الأموات الذين قلدهم، فهل أن أعلميّه السابق متعينه فى البقاء على التقليد أم أعلميّه اللاحق؟ وما هو حكم مشكوك الأعلميّه؟ الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ١١ الجواب: إذا كانت أعلميّه الحى محرزّه، فيجب العدول إليه فى المسائل الخلافيه. (السؤال ٧): هل يجوز للطلبة الذين يمضون سنوات الدراسة الاولى أن يستندوا إلى معاييرهم الفكرية فى اختيار المجتهد الأعلم؟ الجواب: لا يكفى ذلك. بل يجب الإستفسار من أهل الحوزة السابقين الموثقين. (السؤال ٨): إذا انحصر شكّه فى الأعلميّه فى ثلاثه من المراجع الحاليين، فهل يجوز له العمل برسائلهم وحدهم دون غيرهم ممن لا- يحتمل أعلميته؟ الجواب: لا بأس. (السؤال ٩): هل يعتبر الإقبال على بحث الخارج للمجتهد دليلًا على أعلميته عملاً بالطريق الثالث لمعرفة المجتهد الأعلم (الإشتهار فى المحافل العلميه) مع العلم بأن دارسى البحث الخارج هم من أهل

العلم عموماً؟ الجواب: يمكنه أن يكون أحد القرائن لذلك، ولكنه لا يعتبر وحده دليلاً قطعياً. (السؤال ١٠): أيهما أرجح، تقليد العالم الأعدل أم العادل الأعلم؟ الجواب: العادل الأعلم مقدّم. (السؤال ١١): إذا تساوى مجتهدان، فهل يجوز تقليد أحدهما في مسألة والآخر في مسألة أخرى؟ الجواب: لا بأس في التبعض في التقليد في حالة تساوى المجتهدين، على أن يقلد في العمل الواحد مرجعاً واحداً، وإلّا فإنه يتعرّض إلى بعض الإشكالات في بعض الحالات. (السؤال ١٢): إذا كان يقلد مجتهداً لا يحرز أعلميته كما لا يعرف أعلميته أى مجتهد آخر، فهل يجوز له العمل بالإحتياط في بعض المسائل؟ الجواب: لا- بأس في ذلك. (السؤال ١٣): كان اختيار مرجع التقليد- في السابق- من بين المراجع والعلماء الماضين (رضوان الله تعالى عليهم) أمراً سهلاً بسبب شهرة العلماء. أمّا في الوقت الحاضر فيصعب تمييز الأعلم وحتى معرفة المراجع الأحياء، فما حكم طاعات وعبادات من توفى مرجعه وبقي على تقليده له بدون الرجوع إلى المجتهد الحي؟ الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ١٢ الجواب: لا توجد صعوبة في هذا الأمر والحمد لله، ويمكنك الاستعانة بأهل الخبرة والعلماء المطلعين لتعيين المرجع، والبقاء على تقليد الميت يجب أن يكون بإذن الحي، والمراجع يجيزون- عموماً- البقاء على التقليد، وهكذا كان الأمر في السابق. (السؤال ١٤): في موضوع الفوائد المصرفية ومواضيع أخرى ابتلى بها، هناك خلاف بين المرجع الذى اقلد والمراجع الآخرى. فهل يجوز لى أن اراجع المراجع الآخرى فيها؟ الجواب: يجب عليك البقاء على تقليد مقلدك فى المسائل التى قلده فيها إلا إذا ثبت أن الثانى أعلم، أو أن مقلدك يحتاط فى تلك المسألة حيث يجوز فى هذه الحالة الرجوع إلى الغير. (السؤال ١٥): (أ): بالنظر إلى أننا نواجه مشاكل عديدة فى موضوع التقليد كأن يقول البعض: فلان هو الأعلم، ويقول آخرون بأعلميته غيره، فما الذى يترتب علينا من حكم؟ الجواب: يجب على كل شخص يعلم بالاختلاف حول الأعلم التحقّق من أهل الخبرة، وهم العلماء والمدرسون، فإذا لم يتضح له الأعلم منهم، فهو مختير بين الموجودين. (ب): عندما تقررون الأحوط وجوباً، هل يجب مراعاة «الأعلم فالأعلم» «١» عند مراجعته الغير؟ الجواب: يجب مراعاة هذا الشرط فى حالة العلم بالاختلاف. (السؤال ١٦): كنت اقلد منذ بداية تكليفى أحد المراجع وهو الآن متوفى. ولكنى لم أكن قد اطّلت على فتاواه وما عملت بها، بل لم يمض على اختيارى له سنّة أشهر حتى إنتقل إلى رحمة الله، ثم تحوّلت بتقليدى إليكم، فهل هذا صحيح؟ الجواب: بما أنك لم تعمل بفتاواه فلا بأس فى ذلك. (السؤال ١٧): ما معنى عبارة «فيه إشكال»؟ وإذا استعملها المرجع بخصوص عمل ما وإرتكب المكلف المقلد له ذلك العمل، فهل عمله باطل وهو آثم؟ الجواب: عبارة «فيه إشكال» فى فتاوانا تعنى الأحوط وجوباً، فإما أن يعمل بها، أو يرجع إلى مجتهد آخر. ***

الفصل الثانى أحكام المياه

(السؤال ١٨): عزمت إحدى الشركات على تصفية مياه المجارى الناتجة عن خطّ إنتاج المشروبات الغازية (المشتمل على مياه الغسيل وغسل أرضية القاعات والأجهزة) مع مياه المجارى الصحيّة (ومصدرها الحمامات والخلاّات). وفى محلّ التصفية يقطع خليط مياه المجارى الصناعيّة والبشريّة مراحل مختلفة، يتحوّل فى مرحلتها الاولى إلى شكل مختلف تماماً عنه قبل التصفية ويستحيل إلى سائل له هيئة الماء المضاف. وفى المرحلة التالية للتصفية يتحلل هذا السائل إلى قسمين أحدهما زلال شبيه تماماً بالماء العادى فهو عديم اللون والرائحة ونقى من آثار التلوّث، فإذا كان الماء الناتج عن التصفية يحمل الخواص الظاهريّة للماء العادى، فهل هو طاهر؟ وإذا كان الجواب بالنفى، فهل يتطهّر باتّصاله بالماء الجارى أو الكرّ أو ماء المطر؟ الجواب: هذا الماء نجس، أمّا إذا اتّصل بالماء الكرّ أو ماء المطر ثم امتزج معه فهو طاهر. (السؤال ١٩): عندما نسلط خرطوم الماء إلى فتحة صخرة الخلاء يتطاير عنه رذاذ، فهل هو نجس؟ علماً أنّ فى الفتحة غائطاً وبولماً؟ الجواب: إذا لم يكن مع الرذاذ نجاسة فليس نجساً، لأنّ الماء الجارى لا يتنجس بملاقاة النجاسة إلّا إذا اكتسب رائحة أو لوناً أو طعماً منها. الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ١٤ (السؤال ٢٠): يكون لون الماء الصادر من الحنفية أبيض اللون فى بعض الأحيان ولكنه يصبح صافياً عديم اللون بعد لحظات من صبّه فى إناء، فهل يكون هذا الماء مضافاً فى البداية؟ الجواب: ليس مضافاً وبقاعات الهواء هى التى أعطته اللون الأبيض. ***

الفصل الثالث أحكام التخلّي

(السؤال ٢١): الماء الذى ينزل بعد البول يكون لزجاً أحياناً، فهل يجب مسحه باليد عند التطهير؟ أم يكفي صب الماء على الآلة ولا يجب المسح؟ الجواب: إذا لم يزل بدون مسح فلا بدّ من المسح. (السؤال ٢٢): ما تكليف المسلمين فى البلاد غير الإسلاميّة حيث تكون الخلاءات باتجاه القبلة؟ الجواب: يجب الجلوس بدون استقبال القبلة أو إستدبارها، ولا يسقط الواجب الشرعى.

الفصل الرابع أحكام النجاسات

[النجاسات

١- الميتة:

(السؤال ٢٣): يبدو أنّ هناك تناقضاً بين المسألة ١٧٥٦ والمسألة الثالثة الواردة فى نهاية رسالتكم القيمّة (توضيح المسائل) وهما من المسائل المهمّة وموضع الإبتلاء، فإذا كان الحيوان مذبوحاً بغير الطريقة الشرعيّة فهل يطهر جلده (إذا كان من غير الدول الإسلاميّة)؟ الجواب: لا- تنافى بين هاتين المسألتين، فالحديث فى إحداهما عن حليّة وحرمة اللحم وفى الثانية عن طهارته. نعم أنّ الحيوان غير المذكى يحرم أكله ولكن جلده ولحمه طاهر. (السؤال ٢٤): هل تتنجس الأشياء بلامستها رطوبة جسم الميت بعد وقبل أن يبرد؟ الجواب: نعم تتنجس، حتّى بدون رطوبة ويجب تجنّبه على الأحوط وجوباً. (السؤال ٢٥): هل الميت المسلم نجس قبل الغسل؟ الجواب: كلّ حيوان نجس اذا زهقت روحه سواء الإنسان وغيره ولكن جسم الإنسان يطهر بالغسل. (السؤال ٢٦): هل الغسالة المتساقطة مباشرة من جسد الميت أثناء الغسل نجسة؟ الجواب: نعم، إلّا إذا كانت متّصلة بماء أنابيب الاسالة. (السؤال ٢٧): ما حكم استعمال الجلود الواردة من بلدان لا تراعى التذكية فى الذبح على هيئة حقائب وأحذية وأغلفة دفاتر؟ الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ١٨ الجواب: عدم التذكية يحرم أكل اللحم، أمّا الجلود فليست نجسة. (السؤال ٢٨): ما حكم استعمال الأشياء الجلديّة الواردة من البلدان الأجنبيّة ويشكّ فى تذكيتها؟ الجواب: الأشياء الجلديّة، سواء كانت من حيوانات مذكاة أو غير مذكاة طاهرة ويجوز بيعها وشراؤها، أمّا اللحم والأجزاء المأكولة فيشترط فى إباحة أكلها التذكية. (السؤال ٢٩): هل أنّ جلد الأفعى والأشياء المصنوعة منه نجسة؟ الجواب: ليست نجسة.

٢- الدم:

(السؤال ٣٠): بعض المرضى من ناحية اللثة، يخرج الدم من لثتهم أثناء الأكل ويختلط بالطعام، فما حكم تناول هذا الطعام؟ الجواب: إذا لم ينقطع الدم وكانت فى الأمر ضرورة فهو جائز، ولكن الأحوط وجوباً معالجة المرض إن أمكن. (السؤال ٣١): هل يطهر الفم بمجرد ابتلاع الشئ النجس (كالدم) أو المتنجس (كالطعام المتنجس)؟ وماذا يجب عمله لتطهير الفم مع وجود الأسنان الإصطناعية؟ الجواب: يطهر الفم بمجرد ابتلاع الطعام النجس، أمّا طهارة الأسنان الصناعيّة وأمثالها فلا يخلو من إشكال والأحوط غسلها. (السؤال ٣٢): إذا كان فى الفم أسنان إصطناعية متحرّكة فهل يجب إخراجها من الفم وغسلها عندما يراد تطهيرها؟ وما هى كيفية تطهيرها بالماء القليل؟ الجواب: تطهر بتدوير الماء القليل فى الفم مرّة واحدة وإخراجه.

٣- الكافر:

(السؤال ٣٣): أطلعت على فتواكم حول طهارة الكفار، أرجو إيضاح ما يلي: (أ): هل تشمل هذه الفتوى المشركين أيضاً؟ الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ١٩ الجواب: احتاطوا إذا استطعتم. (ب): هل المراد بالكفار المنكرون للرسالة والخاتمية فقط؟ أم المقصود بهم إنكار الرسالة والخاتمية بالإضافة إلى الشرك؟ الجواب: القسمان من الكفار. (ج): إذا جاز الأكل من طبخ الكافر، فهل يجوز أكل اللحم والسمك المطهى من قبل الكافر؟ الجواب: إذا كانت الذبيحة مذكاة والسمك مصطاداً وفق الشروط الشرعية فلا بأس فى ذلك، ولكن ما لم تكن هناك ضرورة فينبغى تجنبه. (د): إذا كان الكافر طاهراً، فهل يجوز فقط تناول طعامهم، أم يجوز كذلك الزواج منهم؟ الجواب: يجوز الزواج المؤقت من أهل الكتاب ولا يجوز من غيرهم. (السؤال ٣٤): هل الصابئة الذين يطلق الناس على أحدهم اسم «صبى» من أهل الكتاب؟ وما حكم التعامل معهم ومعاشرتهم ومشاركتهم الطعام وتناول طعامهم؟ الجواب: كونهم من أهل الكتاب غير ثابت، ولكن عقد العلاقات الحسنة مع من ليس له خصومة مع الإسلام فعل حسن خصوصاً إذا كان سبباً فى إنجذابهم إلى الإسلام، ولكن الأكل والشرب منهم مشكل إلاً عند الضرورة. (السؤال ٣٥): ما حكم ما يقوم به الدراويش فى الخانقاهات المتمثل بإنشاد قصائد بعض الشعراء وأداء حركات تتضمن هزّ الرؤوس من قبل النساء والرجال حتى يبلغوا الدوراء ويقولوا: إنهم رأوا الله؟ الجواب: هذه الأعمال غير مشروعة وتلك الإدعاءات ليست إلاً أو هاماً. (السؤال ٣٦): قديماً إعتنق جماعة من أهالى إحدى مدن فارس التصوف وعكفوا على اتباع تعاليم أقطاب هذا المسلك ورموزه بأساليبهم الخاصية، والحقيقة أن رونق الخانقاه فى هذه المنطقة أكثر من المسجد وتمتع كتب المشوى ومولوى وديوان حافظ وسعدى بمكانة أرفع من القرآن، حتى جاءت الثورة الإسلامية وأرسلت بعثات العلماء للتبليغ والإرشاد فى شهر رمضان المبارك وشهر محرّم الحرام وطرحت مسألة بطلان هذا المسلك. لذا نرجو بيان رأيكم فى هذه الفرقة المنسوبة إلى شاه نعمه الله الولي. الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٢٠ الجواب: جميع فرق الصوفية مبتلاة بأخطاء وانحرافات. والآن وقد إستنارت أفكار أهالى المنطقة فيجب تبديل الخانقاه إلى مسجد وإقامة المراسيم الديتية بنفس الطريقة التى يقوم بها المسلمون والشيعة المخلصون لعلى عليه السلام وأولاده المعصومين الأحد عشر عليهم السلام والتوبة عما سلف. نسأل الله أن يثبت أقدام أنصار الحق على الإيمان ويكتب لهم التوفيق. (السؤال ٣٧): ما رأيكم بالعرفان القائل ب «الطريقة» و «وحدة الوجود والموجود» و «الحلول» و «الإتحاد» و «المهدوية النوعية» و «صلح الكل» و «ترك العبادة» و «إتيان المحرّمات» «١»؟ علماً بأن إعتناق هذه العقائد يستلزم إنكار الضروريات الدين، وهل يدرج أتباعه مع باقى الكفار؟ وإذا اعتنق المسلم هذه المعتقدات جزاء اتّصّاله بمعتنقيها وجاهر بمعتقداته، فهل يعتبر مرتدّاً؟ الجواب: الفرق الصوفية مبتلاة عموماً بالإنحرافات بدرجات متفاوتة، فمن إعتقد ب «الحلول» و «الإتحاد» و «وحدة الموجود» (لا وحدة مفهوم الوجود) و «ترك العبادة» و «إنكار المحرّمات» بما يستلزم إنكار التوحيد أو النبوة كان من الكفار. وإذا كان قبلاً مسلماً ثمّ إعتنق هذه العقائد فهو مرتد. ويجب السعى لردّ شبهات هؤلاء بالأساليب المنطقية، فإذا تعذّر ذلك وجب تجنبهم.

٤ و ٥ - الكلب والخنزير:

(السؤال ٣٨): هل تدرج الحيوانات التى يصنّفها علم الحيوان فى فصيلة الكلاب والخنزير مثل بعض الحيوانات المفترسة، ضمن حكم الكلب أو الخنزير فيجب تجنبها؟ الجواب: لا ينطبق عليها حكم الكلب والخنزير.

٦ - المسكر السائل وأنواع الكحول:

(السؤال ٣٩): بعض الناس فى الهند يشربون الخمر بدعوى أن طهارة القلب تكفى ويقولون: «إن الله يقول فى القرآن أن الخمر حرام ولم يقل المشروبات الكحولية». فكيف نستطيع أن نقنع هؤلاء ببطلان رأيهم. الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٢١ الجواب: لا شك أن

هؤلاء جاهلون بأحكام الشريعة الإسلامية والقرآن والسنة النبوية وروايات المعصومين عليهم السلام. حيث يتفق جميع علماء الإسلام بلا إستثناء على حرمة جميع أنواع المشروبات الكحولية ولا يحق لأى مسلم أن يتذرع بهذه الأوهام الشيطانية فى تناول أى نوع منها. ولقد صرحت الأحاديث النبوية وأحاديث سائر المعصومين بأن جميع المسكرات سواء، كما يتضمن القرآن إشارات إلى هذا المعنى. (السؤال ٤٠): أرجو الإجابة على الأسئلة التالية: أولاً: هل هناك فرق بين الكحول الصناعى والكحول الطبى من حيث الطهارة؟ الجواب: جميع الكحولات ذات الكثافة العالية التى تجعلها غير قابلة للشرب طاهرة وان لم تحتو على مواد سامة، ولا فرق بين الكحول الصناعى والكحول الطبى من هذه الناحية. أما الكحولات ذات الكثافة المناسبة لجعلها قابلة للشرب فيها إشكال من حيث الطهارة. ثانياً: يمكن تحضير الكحول من تقطير المشروبات الكحولية كذلك، فما حكم هذا النوع منه؟ الجواب: كل ما نتج عن تقطير المشروبات الكحولية له حكمها. ثالثاً: إذا لم نعرف إن كان الكحول مستحضراً من المشروبات الكحولية أم لا بطرق اخرى، فهل يكون طاهراً؟ الجواب: هو طاهر بالشروط المذكورة أعلاه. رابعاً: هل يؤدى استعمال الكحول لتعقيم موضع زرق الابرة أو سرّة الطفل إلى النجاسة؟ الجواب: لا- إشكال فيه وهو طاهر. خامساً: بعض الأدوية الجلدية كمحاليل منع تساقط الشعر أو مزيل البثور الجلدية يحتوى على الكحول، فهل يؤدى استعمالها إلى تنجس الشعر والجلد؟ الجواب: إذا كان الكحول الموجود فيها من النوع الطاهر فلا بأس فيها، وكذا فى حالة الشك. سادساً: ما حكم استعمال العطور المحتوية على الكحول من حيث الطهارة؟ والمقصود العطور الأجنبية (الفرنسية والإيطالية وأمثالها) المعروضة فى محلات الكماليات والمواد الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٢٢ الصحية، هل تؤثر على الصّيلة؟ وما وجه استعمال طلبة العلوم الدينية المحترمين لها؟ الجواب: لا بأس فيها. (السؤال ٤١): أرجو الإجابة على السؤالين التاليين عن الكحول: ١- يتخذ الكحول فى بعض الحالات حكم الدواء لبعض الأمراض (كالتسمم بالميتانول) ويصبح من الضرورى تناوله. فما حكم تناول مثل هذه الأدوية؟ الجواب: إذا كان مكوناً من الكحولات الطبية وليست له صفة السائل المسكر فى الظروف الحالية فلا- بأس فيه. (السؤال ٤٢): هل الكحول الأبيض الخالص نجس ويجب تجنّبه إذا كان مسكراً ويستعمل للأغراض الطبية؟ وما حكم باقى أنواع الكحول غير المسكرة؟ الجواب: أنواع الكحول التى لا تصلح بشكلها الحالى للشرب ويجب تخفيفها ليست نجسة، أما إذا كانت قابلة للشرب بشكلها الحالى فهى نجسة (على الأحوط وجوباً)، وإذا كان السائل مشكوكاً به فهو طاهر أيضاً. (السؤال ٤٣): إذا استعمل الكحول فى صناعة العطور و مواد التجميل ودخلت فى الصناعة مواد كيميائية اخرى بحيث أصبح كالكحول الصناعى الغير صالح للشرب، فهل يحكم عليه بالطهارة؟ الجواب: إذا كان- بدون تلك المواد- قابلاً للشرب ويعتبر سائلاً مسكراً فإنه نجس (على الأحوط وجوباً). (السؤال ٤٤): إذا اضيفت كمية قليلة من الكحول الأبيض إلى شراب الدواء للاستعمال والخواص الدوائية، فهل تكون مثل هذه المواد طاهرة؟ الجواب: واضح من الأجوبة أعلاه. (السؤال ٤٥): هناك نوع من الفطريات يسمّى «كامبوجيا» يتم تكثيره فى محلل الشاي والسكر وتتراوح مدّة تكثيره بين الاسبوع و ١٥ يوماً حيث يوضع الفطر فى محلل السكر والشاي وبعد اسبوع يقدم المحلول الناتج- وهو سائل- للاستعمال الدوائى، علماً أنه يمكن استعماله حتى من قبل غير المريض. ولكن هذا المحلول يحوى ٥٪ من الكحول. فهل يجوز تناوله؟ الجواب: إذا كان هذا المحلول مسكراً- مهما كان السكر خفيفاً- فإنه حرام، إلأى حالات إنحصار العلاج فيه.

طرق ثبوت النجاسة وأحكام الوسواس:

(السؤال ٤٦): أنا شاب فى العشرين من عمري أشكو وسواس شديد أصبح مانعاً لتقدّمى وقد رفعت إليكم رساله بهذا الشأن فكان ردكم أنكم تفضّلتُم بالقول: «ندلك على طريقه أشرنا بها على كثيرين فأعطت نتائج جيّده وهى أن تنظر إلى المتدينين العاديين وترى كم يستعملون من الماء واكتف بنفس المقدار. وهكذا تطهر ونتحمل نحن المسئولية الشرعية عنك» فى حين أنى كنت قد طلبت فى رسالتى منكم فتوى تعتبرون فيها الأشياء النجسة والمنتجسة طاهرة لى لمدّة زمنية معيّنة، ولكنكم أوردتم الجواب المذكور أعلاه، أما

أنا فلا أزال مصرّاً على قولى، وأرجو التفضّل علىّ بهذه الفتوى التى تسمح لى باعتبار الأشياء النجسة والمتنجّسة طاهرة. الجواب: يجب عليك أن تفوّض أمرك إلى الله وتسلّم إليه، وحكم الله يقضى بأن تغسل بالمقدار المتعارف، وما تبقى فهو طاهر، مهما أوحى لك الوسواس بأنّه نجس. هذا هو أوضح طريق وقد عولج الكثير به. (السؤال ٤٧): عرضت لى مسائل حول الطهارة والنجاسة شغلتنى وأرقتنى وسببت لى أذى كبيراً حتّى تخلفت فى الدراسة وضاعت اسرتى بتصرّفاتى ذرعاً. فاقسم عليك برسول الله صلى الله عليه وآله أن تنقذنى. ويكفى أن تقول لى: «إن الإهتمام بهذه الأشياء محرّم وإذا حصل منك ذلك كان مصيرك إلى جهنّم» وتحمّل إثمها فإنّى أنجو. الجواب: ممّا لا شكّ فيه أنّ إهتمامك بالأعمال الناجمة عن الوسواس محرّم ويجب عليك تركه وتحمّل نحن المسؤوليّة عن ذلك. (السؤال ٤٨): ما تكليفى فى الحالات التالية: (أ): تتنجّس الأرض أحياناً ثمّ ينزل الثلج أو المطر وتبتّل الأرض كلّها ثمّ يمرّ عليها الناس والمركبات وينتقلون إلى كلّ مكان (المساجد والمرقد المقدّسة والمخازن والمجازر والحافلات والمدارس والأسواق ... الخ) وينقلون معهم النجاسة إلى كلّ تلك الأماكن بسبب رطوبة الأرض، لذا فإنّى أعتبر تلك الأماكن نجسة كما أعتبر التراب والغبار الموجود فى تلك الشوارع والأمكنة نجساً. الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٢٤ (ب): عند الذهاب إلى بيت الخلاء للبول أحرص كثيراً على عدم تطاير رذاذ البول ولكنتى مع ذلك أقطع بأنّ البول وصل إلى سروالى وقدمى، لذا أصبح الذهاب إلى بيت الخلاء للبول أحرص كثيراً بالنسبة لى، ولا يقرّر لى قرار حتّى أغسل الموضع. (ج): يحدث أحياناً أن تصطدم يدي بحافّة المنضدة أو طرف الكتاب أو بأشياء اخرى خشنة فتتخلع أشياء من أطراف أظافرى أو أماكن اخرى من يدي بدون جرح أو نزيف ولكن مجرد ألم. أو أنّ على بشرة أصابعى قشرة بسيطة تنفصل عنها عندما أدخل يدي فى جيبي أو تمسّ شيئاً ويصحب ذلك ألم بسيط. فما تكليفى فى مثل هذه الحالات؟ الجواب: لا- شكّ أنّك مصاب بالوسواس وواجبك أن تنظر إلى باقى الناس لترى إلى أى درجة يهتمون بهذه المسائل ويتحقّق لهم العلم بالنجاسة (والمقصود هنا المتديّنون من الناس) لتفعل مثلهم فى تحقّق اليقين والغسل وما عدا ذلك فلا تكليف عليك، مهما خيل لك أنّه نجس، لأنّ الأشخاص المتديّنين العاديين لا يتحقّق لهم العلم بالنجاسة فى مثل هذه الحالات. كما أنّ القشرة التى تتساقط من جلدك طاهرة، إلّا إذا فصلتها بالضغط وصاحب ذلك حرقة فى الموضع، حيث يجب عليك الإحتياط. (السؤال ٤٩): يعانى بيتنا من مشكلة من حيث الطهارة فكلّ شىء فيه نجس: السجاجيد والأبواب وجدران الغرف والشبائيك والستائر والمدفأة الأرضية والمدفأة الجدارية والمكنسة الكهربائية والدواليب وبعض الكتب والوسائد والأسرّة والفرش واطر الصور وكلّ شىء. لذا فكّرت بكتابة رسالة إليكم أرجو من خلالها أن أحصل منكم على فتوى خاصّة (إجازة خاصّة) تمنحنى اعفاءً خاصاً يسمح لى باعتبار كلّ ما تنجّس حتّى الآن طاهراً. الجواب: أنت مصاب بالوسواس والعلاج الوحيد لذلك هو اللامبالاة. وأنّ فتوانا لك هى أن تنظر إلى باقى المؤمنين لترى مقدار إهتمامهم بمثل هذه الامور وتعمل مثلهم، وما تبقى فهو طاهر لك.

مسائل متفرقة حول النجاسات:

(السؤال ٥٠): هل حكم السائل الخارج من كيس الجنين (السائل الامونيانيكى) هو النجاسة؟ جدير بالذكر أنّ كيس الجنين قد يتمزّق قبل الولادة ويخرج عبر المجرى التناسلى. الجواب: محتويات كيس الجنين ليست نجسة إلّا إذا اختلطت بالدم. (السؤال ٥١): إذا تنجّس الشىء بملامسة النجاسة ثمّ لامس شيئاً ثانياً واتّصل الثانى بالثالث وهكذا، فإلى أى مدى تنقل هذه الوسائط النجاسة؟ الجواب: النجاسة تنتقل إلى واسطتين لا أكثر، أى أنّه إذا لامست اليد النجسة يداً تنجّست الاخرى وإذا لامست الثانية شيئاً ثالثاً تنجّس الثالث، أمّا إذا لامس الثالث شيئاً رابعاً فلا يتنجّس. وهذا الأمر يحلّ الكثير من مشكلات باب الطهارة والنجاسة.***

الفصل الخامس أحكام المطهّرات

(السؤال ٥٢): إذا غسل غير المسلم ثوباً وجفّ الثوب بالشمس فهل يطهر؟ الجواب: لا- تطهر الشمس الثوب بل تطهر الأشياء غير

المنقولة إذا جفت بها. وإذا لامس يد غير المسلم وكانت بينهما رطوبة مسرية فتغسل إحتياطاً. وإذا احتتمل أنه غسل الثوب بالغسالة أو باستعمال قفازات فهو طاهر ولا يلزم الفحص. (السؤال ٥٣): القشرة التي تتصلب على الجرح والمتكونة عادةً من الدم وورشح الجرح، هل تعتبر نجسة؟ الجواب: إذا تعرّضت للإستحالة أى تحوّلت إلى جلد الجسم أو ما يشبهه فلا تعتبر نجسة. أما إذا كانت دماً حقيقةً وتزول بالغسل فهي نجسة. (السؤال ٥٤): إذا التفت الطبيب أثناء حشو الأسنان إلى تنجس مادة الحشوة أو نفس السن الطبيعي بحيث يبقى الباطن نجساً بعد التحشية فهل يكفي تطهير الظاهر؟ الجواب: نعم يكفي.***

الفصل السادس مسائل الوضوء

شروط الوضوء:

(السؤال ٥٥): هل يعتبر الحبر الجافّ والماجك والصبغ وأمثالها موانع من وصول الماء إلى الجلد؟ وما حكم الصبغ الذي تستعمله النساء لشعورهنّ؟ الجواب: إذا لم يكن لها جرم فلا تكون مانعاً. أما في ما يخصّ الحبر الجافّ فقد جرى اختباره وتبين أنه يشكّل جرماً خفيفاً لا يمنع الماء. (السؤال ٥٦): ما حكم استعمال ماء القنّاء أو الماء المجهول أصحابه الجارى في الفضاء الطلق لغرض الوضوء وغسل الفرش؟ الجواب: لا بأس في الاستعمال في الحدّ المتعارف المعتاد. (السؤال ٥٧): إذا لم يكن قاصداً للصلاة في المسجد بل لقراءة القرآن فقط فهل يجوز له أن يتوضأ بماء المسجد فيقرأ القرآن ثم يذهب للصلاة في المسجد بل ذلك. (السؤال ٥٨): امرأة تسأل عن ترميم الحاجب في صالونات حلاقة النساء، ما حكمه؟ ألا يكون مانعاً للوضوء والغسل؟ الجواب: إذا كان المراد بالترميم زراعة الشعر بحيث يصل ماء الوضوء والغسل إلى البدن فلا بأس فيه. وكذلك إذا كان المقصود الوشم الملون تحت الجلد.

أحكام الوضوء:

(السؤال ٥٩): أجرى شخص عملية جراحية للبروستات، وحَتّى قبل سنة ونصف لم يكن يشكو من شيء ويؤدّي واجباته الديتية كما ينبغي، أما الآن فقد أصبح يتعرّض للادّرار بشكل مستمرّ بحيث لا يمكنه الوصول إلى بيت الخلاء. فما هو تكليفه؟ الجواب: إذا كان بمقدوره المحافظة على طهارته وطهارة ثيابه بمقدار الوضوء والصّلاة فعلياً أن يفعل ذلك، أما إذا كانت تحصل له هذه الحالة أثناء الصّلاة وكان بمقدوره أن يضع إناء ماء إلى جواره ليتوضأ منه فيفعل، وإذا كان هذا الشيء - حسب ما ذكر آنفاً - يسبّب مشقة شديدة فيجوز له أن يتوضأ مرّة واحدة للصلاة ويصلّي على تلك الحالة ولا يجب عليه القضاء فيما بعد. (السؤال ٦٠): أصبت بمرض داخلي قبل مدّة، وكان من أعراض هذا المرض تكرّر التبوّل وغازات البطن، ويخطر ببالي أحياناً أنها قضية وسواس، وألزم نفسي بالتقيّد أثناء الوضوء والصّلاة وحين أكون بين جماعة حرصاً على عدم خروج شيء مني. وبناءً على هذه المقدّمة أرجو الإجابة على ما يلي: ١- ألا أعتنى بالشعور الثاني الذي يتتابنى عند الوضوء والصّلاة فقط؟ الجواب: يجب عدم الاعتناء إطلاقاً في حالة الشكّ، خاصّة الناجم عن الوسواس. ٢- ألا أعتنى بالقطرات التي قد تنزل مني بعد دقائق، أم للأمر حكم آخر؟ الجواب: إذا كنت قد استبرأت وكان لديك شكّ في كون القطرات بولاً أو غيرها فلا تعتن كذلك، وإذا كنت متيقناً من كونه بولاً وكان في تجديد الوضوء مشقةً بالغةً فيكفي وضوء واحد لكلّ صلاة. (السؤال ٦١): إذا كان للشخص يد ورجل إضافيتان، فكيف يتوضأ؟ الجواب: إذا كانت اليد الإضافية فوق المرفق وكانت إحدى اليدين أصليّة والاخرى إضافيّة فيكفي غسل الأصليّة، وإذا كان الإثنان متشابهين فيجب غسلهما كليهما، أما المسح فيكفي بواحدة. وإذا كانت تحت المرفق فالأحوط غسل الاثنتين والمسح بكليهما. (السؤال ٦٢): ما تكليف الاخوة معوقى الحرب الذين يعانون من إنقطاع النخاع تحت العنق والعاجزين عن القيام بالوضوء والتيمّم والإستنابة لهما؟ الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص:

٣١ الجواب: إذا كانوا عاجزين عن الوضوء والتيمم والإستنابه فيكفى أن يصلوا بتلك الحالة والله يتقبل منهم ذلك. (السؤال ٦٣): إذا كانت جروح الحريئة تسبب له عدم السيطرة على البول والغائط بحيث لا يشعر أبداً عند خروجهما، فهل يجوز له أداء صلاتين بوضوء واحد؟ الجواب: إذا كان البول والغائط يخرج منه باستمرار فعليه أن يتوضأ وضوءاً واحداً لكل صلاة، وإذا احتمل عدم خروج شيء منه بعد الوضوء للصلاة الأولى فيجوز له أن يؤدي الصلوة الثانية بذلك الوضوء. (السؤال ٦٤): كيف يتوضأ فاقد الرجل أو الرجلين؟ الجواب: يأتي بأفعال الوضوء المعروفة أما المسح فساقط عنه. (السؤال ٦٥): يصرح بعض الفقهاء في موضوع غسل الوجه في الوضوء بخروج النزعتين (وهما البياض في جانبي مقدمه الرأس) من حد الوجه، فهل هذا الأمر متفق عليه؟ الجواب: هناك ادعاء إجماع حول خروج النزعتين. (السؤال ٦٦): ما تكليف مبتور اليد أو اليدين من المرفق بحيث يتعدّر عليه الوضوء والتيمم؟ الجواب: الأحوط أن يضع وجهه تحت الحنفية ويغسله ويمسح جبهته ببطء بشيء يجوز التيمم عليه ثم يصلّي، هذا إذا كان فاقد اليدين، أما إذا كان له يد واحدة فيستعملها في غسل الوجه واليد والمسح على الرأس والأقدام ولا يجب التيمم وصلاته وعبادته مقبولة عند الله في جميع هذه الأحوال. (السؤال ٦٧): إذا تكرر مسح الرأس والقدمين احتياطاً فهل يضّر ذلك بالوضوء؟ الجواب: تجنّبوا الوسوسة، فإذا كان المسح الأول صحيحاً فلا تعيدوه، أما إذا شككتكم في الأول شكاً حقيقياً فيجب إعادته.

ما يجب فيه الوضوء:

(السؤال ٦٨): يجري كل يوم القاء آلاف الأسماء المتبركة من قبل القصاصين وأصحاب المطاعم في سلال المهملات أو الأماكن غير النظيفة (أو الظاهرة) أو ترمى تحت الأقدام. الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٣٢ فهل تقع المسؤولية على المسؤولين في الصحف التي تطبع هذه الأسماء؟ إذا كان كذلك فهل يجب أمرهم بالمعروف ونهيه عن المنكر؟ الجواب: لا- يتحمل المسؤولون عن الصحف أية مسؤولية بهذا الصدد. أنهم مضطرون لهذا الشيء من أجل نشر الإسلام والمسائل الدينيّة ولا يجوز اتّخاذ ذلك ذريعة لمحو آيات الله والروايات وأسماء الله عن الأنظار، بل إنّ مسؤولية الحفاظ عليها تقع على عاتق الناس. لقد كانت أسماء الله واسم النبي صلى الله عليه وآله مطبوعة على النقود في زمن المعصومين وكانت سبباً في تعظيم الشعائر ولم ينع من ذلك أحد. (السؤال ٦٩): إذا سقطت قطعة المائة تومان المنقوش عليها اسم الإمام الرضا عليه السلام في الخلاء وتعدّر إخراجها، فما الواجب؟ الجواب: يجب تفرغ الخلاء لاستخراج القطعة وإذا تعدّر ذلك فيجب الغاء ذلك الخلاء وصنع آخر في مكان ثان. (السؤال ٧٠): إذا ابتلع الحيوان المباح الأكل صفحة من القرآن فما هو واجب صاحب الحيوان؟ وهل يجب ذبحه؟ الجواب: إذا كان قد مضغه بحيث إنمحت صورة القرآن بالكامل فلا- تكليف عليه، أمّا إذا كانت أوراق القرآن على حالها فيجب تنظيفها حال خروجها من جوف الحيوان ولا يجب ذبحه. (السؤال ٧١): ما حكم مسّ القرآن من قبل طلبه دورات القرآن إذا لم يكن الوضوء مستوفياً لجميع شروط الوضوء الصحيح؟ وما تكليف مدرّبيهم؟ الجواب: واجب المدرّب إرشادهم وتوجيههم، إلّا أنّ هذا الأمر لا يكون مانعاً من المشاركة في دورات تعليم القرآن. (السؤال ٧٢): ما حكم الأشخاص الذين يحملون وشم أسماء الجلالة أو آيات قرآنية على أجسامهم، من حيث الطهارة والجنابة والمسّ بلا- وضوء؟ الجواب: نظراً لأنّ الآيات تقع تحت الجلد عند الوشم فلا بأس في مسّها. أمّا إذا أمكن إزالتها بلا عسر أو حرج فالأحوط وجوباً أن تزال. الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٣٣ (السؤال ٧٣): يجمع العلماء الأعلام والآيات العظام على حرمة لمس ومسّ البدن للخطّ القرآني بلا- وضوء، أفلا- تباعد هذه الفتوى بين المؤمنين والقرآن؟ هل يمنع المؤمن المتعبّد التارك للكبائر من لمس القرآن بسبب عدم الوضوء، في حين يجوز للعبد العاصي أن يلمسه لمجرد كونه على وضوء؟ هل يجعل الوضوء العبد العاصي في زمرة المطهّرين ويخرج المؤمن منها؟ الجواب: لا بأس في لمس غلاف القرآن أو ورقه بدون وضوء، أمّا الذي لا يجوز فهو مسّ الخطّ القرآني. كذلك فإنّ قراءة القرآن مع الوضوء أو بدونها أمر وإن كان أجراها مع الوضوء أكبر، كما لا يجب نهى الأطفال عن مسّ القرآن بل يجب تعريفهم بالقرآن وتأليفهم معه، حتّى إذا وضعوا أيديهم على الحروف القرآنية فلا بأس في ذلك على الصبيّة

غير البالغين، مع مراعاة تعليمهم احترام القرآن. (السؤال ٧٤): إذا أثرت الشمس والمطر فمحت خطوط القرآن أو صفحة منه بحيث أصبحت غير قابلة للقراءة ولم يبق منها إلّا خطوط سوداء، فهل ينطبق عليها حكم مس القرآن ولمسه؟ الجواب: ليس لهذه الخطوط السوداء حكم القرآن. (السؤال ٧٥): ما حكم لمس شعار الجمهورية الإسلامية في إيران أو المكان المحدد له كالعملة الورقية؟ الجواب: لا بأس فيه، على أن الإحتياط أفضل. (السؤال ٧٦): ما حكم الأسماء المقدسة كأسماء الله وأسماء الأئمة المعصومين عليهم السلام إذا وقعت تحت الأيدي والأقدام؟ بماذا توصون لحل هذه المشكلة؟ الجواب: يجب احترامها وأفضل طريقته لذلك ما تتبعه بعض المقررات من تخصيص وعاء أو مكان تحفظ فيه القصاصات التي تحمل هذه الأسماء وبين فترة وأخرى تدفن في جانب من الصحراء أو تلقى في النهر أو تسلّم إلى المراكز التي تصنع منه عجينة الورق المقوى. (السؤال ٧٧): ما حكم وشم أسماء الأئمة عليهم السلام في أعضاء البدن إذا كان بدافع الولاء لا غير؟ الجواب: الأحوط وجوباً ترك هذا الشيء. الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٣٤ (السؤال ٧٨): هل يجوز الوشم بالابرة للقائم بالوشم وصاحب الوشم؟ الجواب: لا بأس في الوشم العادي، أمّا إذا تجاوز الحد المعتاد وتسبب في أذى البدن أو كان وشماً بأسماء المعصومين المقدسة ففيه إشكال. (السؤال ٧٩): هل يمنع الوشم بالابرة الماء في الغسل والوضوء؟ الجواب: ليس مانعاً. (السؤال ٨٠): إذا كان الوشم غير جائز فكيف يمكن إزالته لمن يحمله؟ الجواب: لا يجب إزالة الوشم في حالات جوازه أمّا في حالات عدم جوازه وإمكان إزالته من قبل الطبيب بدون الإضرار الجسدي فيجب عليه ذلك وإلّا فلا تكليف عليه ولكن الأحوط البقاء على الوضوء قدر الإمكان.

مسائل متفرقة في الوضوء:

(السؤال ٨١): هل يجوز حرق الآيات القرآنية والأسماء المقدسة للأئمة المعصومين عليهم السلام الموجودة في الصحف؟ الجواب: لا يجوز ذلك، ولمحوها طرق صحيحة تقدّم ذكرها. (السؤال ٨٢): ما حكم وضوء المرأة على مرأى الأجنبي؟ الجواب: لا يجوز، ولكنها إذا توضأت صحّ وضوءها. (السؤال ٨٣): ما حكم تمزيق ورقة تحمل اسم الله إذا لم يكن بقصد الإهانة والانتقاص؟ الجواب: لا يلزم أن يكون قاصداً للإهانة، فهذا العمل بحد ذاته إهانة إلّا إذا كان قصده إخراجها من هيئته اسم الله لكى لا يتعرّض للإهانة فيما بعد. (السؤال ٨٤): إذا توضأ بتيئة الطهارة ثم حلّ وقت الصلاة الواجبة، فهل يجب عليه إعادة الوضوء؟ الجواب: لا يجب عليه ذلك، ولكن يجوز تجديد الوضوء بقصد الرجاء.

الفصل السابع مسائل الغسل

أحكام الغسل:

(السؤال ٨٥): إذا كان يبدأ الغسل بالجانب الأيمن ثم الأيسر ثم الرأس والرقبة على مدى ٣٥ سنة صلى فيها وصام وحجّ، فما تكلفه الآن؟ الجواب: يجب عليه أن يعيد صلاة تلك الفترة تدريجياً بدون أن يقع في المشقة، أمّا صومه فصحيح، أمّا الحجّ فعليه أن يعيد الطوافات وصلوات الطواف والأحوط السعي والتقصير أيضاً وإذا تعذر عليه الحجّ بنفسه فعليه أن يكلف الذاهبين إلى الحجّ أو العمرة بأن ينوبوا عنه في جميع طوافات العمرة والحجّ وصلواتها والأحوط كذلك السعي والتقصير. (السؤال ٨٦): أنا فتاة في السادسة عشر من عمري أريد أن أعرف رأيكم بشأن تقصير الشعر الزائد في البدن قبل الزواج، فأتمنى تمنعني عن هذا الشيء ولكن مدرّسات التربية الدينيّة والقرآن في المدرسه ينصحننا دائماً بتقصير الشعر الزائد ويقولن: «إنّ طوله مبطل للغسل» فما تكلفني؟ الجواب: إنّ تقصير الشعر الزائد في الجسم ليس خالياً من الإشكال فحسب بل هو عمل حسن، إلّا أنّ وجوده وعدمه لا يضرّان بالغسل. ولكن في الحالات التي يسود فيها عدم إزالة الشعر الزائد (في الحاجبين والوجه) من قبل الفتيات يفضّل مراعاة العرف والعادة الجارية. (السؤال ٨٧): كيف

يجرى عمل النائب في الغسل للعاجزين عن الغسل بأنفسهم بسبب إنقطاع النخاع أو بسبب آخر؟ الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٣٦
 الجواب: عليه أن يغسله حسب طريقة الغسل الترتيبي أو الإرتماسي، ففي الغسل الترتيبي يصب الماء على رأسه ورقبته أولاً ثم يغسل جانبه الأيمن ثم جانبه الأيسر على أن يعقد التية بنفسه. (السؤال ٨٨): سقطت قبل مدة في فخ الوسواس، أما الآن فقد أبعدهت عنى إلى حد ما ولكن المشكلة الباقية عندي هي طول مدة الغسل (حوالي ٤٠ دقيقة) وتكرار ألفاظ الصلاة أحياناً. أرجو أن تدلوني على مخرج. الجواب: أفضل طريقة للتخلص من الوسواس هي عدم الاعتناء به، أى أن ترى المدة التي يستغرقها غسل الغير وتلتزم بها. فإذا كانت ١٠ دقائق أو ربع ساعة مثلاً ووسوس لك الشيطان أنك لم تبلغ الغسل الصحيح فلا تبال وعملك صحيح ولا داعي للقلق ونحن المسؤولون عن ذلك.

أحكام الجنابة

(السؤال ٨٩): هل يحرم كتابة الآيات القرآنية والأسماء المقدسة على الحائض والمجنب أم يكره ذلك؟ الجواب: إذا لم يلمسها جاز ذلك، ولا يبعد الكراهة. (السؤال ٩٠): هل يكره العمل (مثل الطبخ أو الرضاعة) قبل غسل الجنابة؟ الجواب: لا كراهة في هذه الأمور، وإن كان الأفضل بقاء الإنسان على طهارة دائماً. (السؤال ٩١): إذا شوهت منى في إدرار شخص عند التحليل، فهل يعتبر الشخص جنباً؟ الجواب: إذا كان المنى ظاهراً أو مميّزاً فالغسل واجب، أما إذا كان مختلطاً بالبول ومخفياً فلا شيء عليه. (السؤال ٩٢): يحدث في العمليات الجراحية أحياناً أن يستقر أنبوب إنزال المنى في المثانة فيدفع المنى، الإدرار، فما حكم هذا الرشح؟ وكيف تتم الواجبات الدينية (كالصلاة والصوم ومس الخط القرآني والتوقف في المسجد) في هذه الحالة؟ الجواب: إذا كان المنى مستهلكاً في البول أى يخرج بشكل غير ظاهر فلا يؤدى إلى الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٣٧ الجنابة، أما إذا كان يخرج بشكل واضح فيجب الغسل، وإذا كان فيه مشقة فيتميم، ولكن هذه الحالات تكون عادةً من النوع الأول. (السؤال ٩٣): هل يجوز للمجنب أن يحمل (يصطحب) قرآناً؟ الجواب: لا بأس فيه. (السؤال ٩٤): إذا نزلت رطوبة من الرجل ولم يتبين إن كانت متية أو سائلاً آخر، فهل من الضروري ملاحظة الرطوبة لتمييز نوعيتها، أم يجوز الحكم بالطهارة من غير مشاهدة؟ الجواب: إذا كان الأمر يحسم بتدقيق بسيط فليفعل، وإلا فلا لزوم لذلك.

غسل الإستحاضة:

(السؤال ٩٥): أنا امرأة حامل أرى الدم لثلاثة أشهر متتالية. راجعت الأشعة التلفزيونية فكان التشخيص أنه نزيف في المشيمة، والطبيب يويد هذا التشخيص ويقول: «النزيف سببه كون المشيمة أسفل من الحد المعتاد، فإذا رفعت المشيمة توقف النزيف». وحتى الآن كنت أعمل بوظيفتي المستحاضة لأن الدم كان قليلاً بل إنه في بعض الأحيان كان رشحاً أصفر اللون. ولكن حدث هذا اليوم - قبل ساعة من السحر - أن نزل دم كثير بشكل مفاجئ وكان بمقدار الإستحاضة الكثيرة فإغتسلت لصلاة الصبح ولكن لم ينقطع الدم، بل كان ينزل بعد كل غسل مباشرة فاضطرت للوضوء والصلاة. ١- أرجو بيان وظيفتي. الجواب: اعلمى بواجبات المستحاضة، وإذا كان الغسل موجباً للضرر أو المشقة لك فعليك بالتميم، أما في أيام العادة فإن حكم هذا الدم حكم العادة الشهرية. ٢- بما أن الأطباء يرون الدم من المشيمة فهل له حكم الإستحاضة؟ ثم إنى رأيت الدم لثلاثة أشهر متتالية بلا إنقطاع ولو ليوم واحد، فهل تستمر الإستحاضة كل هذه المدة؟ الجواب: لهذا الدم حكم الإستحاضة وليس للاستحاضة حد معين وواجباته بسيطة. (السؤال ٩٦): هل يجوز للمرأة قراءة القرآن عند الإستحاضة؟ الجواب: إذا أتت بواجبات المستحاضة فهي بحكم الطاهرة ويجوز لها القيام بجميع العبادات. الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٣٨ (السؤال ٩٧): إذا أجرت المرأة عملية إستئصال للرحم، فما حكم الدم الذي تراه إذا كانت في عمر الحيض؟ هل هو حيض أم إستحاضة؟ وما الحكم إذا احتملت أو تيقنت أنه دم ناجم عن جرح العملية الجراحية؟ الجواب: إذا احتملت أو تيقنت

من أنه دم جرح العملية الجراحية فلا تكليف عليها إلا أن تغسل نفسها ولا يجب عليها غسل أو وضوء بسببه. (السؤال ٩٨): ورد في توضيح المسائل أن النساء يدخلن سنّ اليأس عندما يبلغن من العمر خمسين سنة (هـ ق) أى ما يعادل ٤٨ سنة و ٦ أشهر (هـ ش). فإذا رأت الدم بعد هذه السنّ كلّ شهر على عاداتها الشهرية، فماذا تعتبره: حيضاً أم إستحاضة؟ وهل تؤدى عباداتها أم تركها فى هذه الحالة؟ الجواب: الدماء التى تراها النساء بعد سنّ الخمسين القمرية تعتبر إستحاضة سواء كانت تحمل شكل وأوصاف الحيض أم لا.

غسل الحيض:

(السؤال ٩٩): إذا منعت امرأة عاداتها الشهرية بتناول الأقراص، فهل يجوز لها أن تقرأ القرآن فى تلك الحال وتصوم وتحجّ وتؤدى باقى العبادات؟ الجواب: يجوز لها ذلك ولا إشكال فى أعمالها. (السؤال ١٠٠): امرأة تستعمل جهازاً لمنع الحمل، ممّا يؤدى إلى تذبذب أيام عاداتها وإضطراب وقتها، فما تكليفها؟ هل تبطل عباداتها؟ علماً بأنّ عدد أيام عاداتها قبل استعمال الجهاز كان سبعة. فهل يجوز لها الإغتسال بعد سبعة أيام وأداء عباداتها؟ الجواب: إذا رأت الدم عدّة مرّات فى أوقات مختلفة وبعدهد يختلف من الأيام على خلاف عاداتها الاولى فتعتبر مضطربة، فإذا رأت الدم عشرة أيام أو أقلّ فكلّه حيض، وإذا رآته أكثر من عشرة أيام وكان يحمل صفات الحيض ولم يكن أقلّ من ثلاثة أيام ولا أكثر من عشرة فيعتبر حيضاً، وإذا كان كلّه على شكل واحد فتعمل وفق عادة قريباتها. (السؤال ١٠١): هل تحرم المقاربة فى اليوم الأخير من العادة الشهرية قبل إنقطاع الدم؟ وما حكم المقاربة بعد إنقطاع الدم وقبل الإغتسال؟ الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٣٩ الجواب: إذا لم ينقطع الدم فهى حرام، ولا بأس بها بعد إنقطاع الدم. (السؤال ١٠٢): تتعرض العادة الشهرية إلى الإختلال أحياناً بسبب تناول الدواء منه مثلاً أن يكون لون الدم عند العادة الشهرية باهتاً وقد يكون أحياناً على شكل آخر، فماذا يكون تكليف المرأة فى هذه الحالة من حيث الصّلاة والصّيام والطواف؟ الجواب: إذا استمرّ الدم الفاقع اللون والبقع فى أيام العادة لثلاثة أيام متتالية فهو بحكم العادة، وإلّا فحكمه الإستحاضة.

غسل النفاس:

(السؤال ١٠٣): ما تكليف المرأة عند الشكّ بين دم النفاس ودم الجرح؟ الجواب: فى هذه الحالة عليها الإحتياط، أى تأتى بالعبادات وتجتنب المحرّمات على الحائض حتى تتبين حالتها.

غسل مسّ الميت:

(السؤال ١٠٤): هل يجب على الحامل بجنين ميت أن تغتسل غسل الميت للصلاة؟ وإذا كان كذلك، فهل يجب عليها غسل لكلّ صلاة أم يكفى غسل واحد حتى خروج الجنين؟ وهل ثمة فرق- فى هذه الحالة- بين الجنين الكامل والناقص؟ الجواب: لا يجب عليها غسل مسّ الميت فى أى من الحالتين. (السؤال ١٠٥): إذا مسّت يد الطيب الجنين الميت داخل بطن الأم، فهل يجب عليه غسل مسّ الميت؟ سواء كان عمر الجنين دون الأربعة أشهر أم فوقها. الجواب: لا يجب غسل مسّ الميت إلّا فى حالة مسّه خارج الرحم وان يكون الجنين كامل الخلقة، أى بعد أربعة أشهر. (السؤال ١٠٦): إستشهد أحد المؤمنين على يد الظالمين. ومن أجل أن يمحو الجناء آثار جنايتهم داسوا جسد الشهيد بسيارة، وبحيث لم يبق من آثاره إلّا قطع من جمجمته ومخّه التى جمعت من بلاط الشارع حيث دفنت مع الجسد بعد الغسل. بعد ذلك عثر على قطعة الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٤٠ عظم اخرى منه. فهل يجب على من يمسّ هذه القطعة أن يغتسل غسل مسّ الميت؟ وما حكم تكفين ودفن هذه القطعة؟ الجواب: لا يجب غسلها، بل تلفّ فى لفافة وتدفن، ولا وجوب لغسل مسّ الميت. (السؤال ١٠٧): هل يجب غسل مسّ الميت على مسّ السنّ المنفصل أيضاً؟ وإذا كان مع السنّ بعض لحم اللثة، فما الحكم؟ وهل لكمية لحم اللثة (قلبه وكثرة) أهميّة فى تحديد الحكم؟ الجواب: لا غسل عليه فى جميع الأحوال. (السؤال ١٠٨): فى

جراحة الفك والوجه، تسقط كميّة من اللحم والعظم على هيئة قطع صغيرة جداً أو مسحوق على يد الطبيب أو وجهه. فهل يوجب ذلك غسل مسّ الميت؟ الجواب: ليس فيه غسل مسّ الميت. (السؤال ١٠٩): إذا أصابت يد مسّت إنساناً ميتاً يد شخص آخر ليس له اتصال مباشر بالميت، فهل يجب غسل مسّ الميت على الشخص الثاني أيضاً؟ الجواب: ليس عليه غسل. ***

الفصل الثامن أحكام الأموات

١- غسل الميت:

(السؤال ١١٠): هل يكفي التيمّم للميت إذا كان نزيهه قد أوقف بالبلاستيك أو شيء غيره ولا يمكن غسل بعض أعضائه، أم يجب الغسل أولاً ثمّ التيمّم؟ وهل يجب الغسل بماء شبكة الإسالة، أم يصحّ بالماء القليل؟ الجواب: يجب غسله فقط، وإذا كان الغسل بماء الحنفيه فهو أقلّ إشكالاً. (السؤال ١١١): هل يطهر الميت بعد الغسل؟ الجواب: يطهر جسد الميت المسلم بعد الإنتهاء من الأغسال الثلاثة. (السؤال ١١٢): إذا مات شخص بحادث إصطدام وتعذّر إيقاف الزيف من رأسه ووجهه فهل يكفي التيمّم بدل الأغسال الثلاثة؟ الجواب: نعم يجوز إجراء التيمّم عليه، مرّة عن كلّ غسل. (السؤال ١١٣): بما أنّ جسد الميت نجس قبل إكمال الأغسال الثلاثة عليه وكذلك يتنجس القائم بالغسل وأوانى الغسل ويقول الفقهاء: «يطهر الميت بعد إنتهاء الأغسال الثلاثة وتطهر معه أيدي وثياب الغاسل وأوانى الغسل بالتبعية» فهل يطهر كذلك الأشخاص الآخرون المتفرّجون والأوانى التي لم تستعمل في الغسل والثياب المعلقة على الجدار إذا أصابها شيء من رذاذ الغسيل؟ الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٤٢ الجواب: الأشياء التي ذكرتها غير مشمولة بالتبعية، لاحظ أن ما عدا اليد التي تغسل الميت ومحلّ التمسيل وثياب الميت (إذا كان تغسله بثيابه) فإنّ طهارة الباقي موضع إشكال. (السؤال ١١٤): تعلمون أنّ بقايا الأجساد المطهّرة للشهداء المفقودين يعثر عليها وتسلّم إلى أهلها بعد سنوات، فإذا كانت مجرد عظام، فكيف يجرى عليها التمسيل والتكفين وصلاة الميت وصلاة الوحشة. وهل يوجب مسّها غسل مسّ الميت؟ الجواب: إذا كان من بين العظام عظام الصدر فالأحوط غسلها وتكفينها والصلاة عليها ودفنها، وإلّا فالأحوط لزوم الغسل والتكفين والدفن، أمّا الصلاة فلا تجب. وليس هناك موجب لغسل مسّ الميت على أيّة حال، والأفضل أداء صلاة الوحشة بقصد الرجاء.

٢- صلاة الميت:

(السؤال ١١٥): جرى تغسيل أحد الأموات والصلاة عليه وعند الدفن لوحظ خروج دم من الجسد، فهل يجب إعادة صلاة الميت بعد تطهير الكفن والجنائز؟ الجواب: إذا لم تعلموا بخروج الدم فلا- وجوب للتكرار. (السؤال ١١٦): هل تجب صلاة الميت على طفل لم يبلغ السادسة؟ الجواب: الأحوط وجوباً الصلاة عليه. (السؤال ١١٧): يرجى بيان كيفية صلاة الميت على المنافق والمستضعف والصبي. الجواب: إذا كان منافقاً فيؤتى بالتكبيرات الأربع وتترك الخامسة، وإذا كان مجهول الحال فيقال بعد التكبير الرابع: «اللهم إن كان يحبّ الخير وأهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه» وإذا كان طفلاً فيقال: «اللهم اجعله لأبويه ولنا سلفاً وفرطاً وأجرأً».

٣- الدفن:

(السؤال ١١٨): هل يلزم دفن الميت في باحة المسجد إذا كان قد أوصى بذلك؟ الجواب: لا يجوز، إلّا إذا احتفظ الواقف أثناء الوقف بمثل هذا الحقّ له أو لغيره.

٤- نسي القبر:

(السؤال ١١٩): هل يجوز لورثة الميت إخراج جثمانه من القبر لدفنه في مقبرة أخرى (في نفس المدينة أو في مدينة أخرى)؟ وهل في المسألة فرق بين حديث الدفن والمدفون منذ زمن بعيد؟ الجواب: فيه إشكال، إلا إذا كانت هناك ضرورة.

٥- مسائل متفرقة في الأموات:

(السؤال ١٢٠): في قريتنا مقبرة عامة صغيرة قام أبناء بعض المدفونين فيها بتسقيف قبور موتاهم (عدا قبور الشهداء)، وتسبب حافات السقوف إزعاجاً لمرور الناس وتمزيقاً لثيابهم بحيث قدم الزوار طلباً إلى مجلس القرية لرفعها وتسهيل التردد، فهل يعتبر إزالة الغطاءات الحديدية للسقوف (لا السياج المحيط) موجباً لهتك حرمة الميت؟ الجواب: يجوز الإبقاء على السقوف إذا وافق أبناء الأموات على نصبها بما لا يزعج المارة، وإلا فيجوز الإقدام على رفع المضايقة. (السؤال ١٢١): هل يجوز الاحتفاظ بالجنين الساقط في زجاجة كحول ضمن مجموعة المقتنيات إذا كان سالماً أو مشوهاً أو متخلفاً وسواء كان يعود للشخص نفسه أو مأخوذاً من الغير؟ الجواب: إذا كان الجنين مكتمل الصورة الإنسانيّة فيجب غسله وتكفينه ودفنه، أما الاحتفاظ به بالشكل الذي ذكرتم فغير جائز، إلا إذا لم يكن قد بلغ هذه المرحلة فهو جائز. (السؤال ١٢٢): هل يجوز للشخص، بدلاً من الدفن أن يحتفظ بمورثته - اثني كان أو ذكراً - على هيئة مومياء أو في قارورة كحول؟ وإذا لم يكن ذلك جائزاً فهل يشمل الفاعل بالملاحقة والتعزير؟ الجواب: لا يجوز ذلك، وهو مشمول بالتعزير. (السؤال ١٢٣): هل يعتبر القبر ملكاً للشخص؟ الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٤٤ الجواب: لا يكون ملكاً في الأراضي الموقوفة والمباحة، أما إذا اشترى الأرض أو كانت الأرض مباحة وقصد إلى تملكها وحيازتها فيكون مالكا. (السؤال ١٢٤): لماذا يدخل الميت الذكر إلى القبر من جهة الرأس والاثني من الجنب؟ أرجو الإيضاح أكثر حول محسنات الأمر. الجواب: هذا العمل في الرجال عبرة وفي النساء مراعاة لأصول العفة. (السؤال ١٢٥): نظمت شعراً ليكتب على شاهد قبوري، ولكن أبنائي يعتقدون أنه مخالف للشرع المقدس، أما أنا فأرى أنه مناسب لحالتي، أرجو بيان رأيكم فيه؟ الجواب: هذا الشعر لا يخالف الشريعة، ولكن لو بحثت فستجد خيراً منه. (السؤال ١٢٦): بالنظر إلى أن تجهيز الميت ومصاريف تكفينه ودفنه واجب شرعاً، فلو كان الميت معدماً وتحمل النفقات المذكورة أحد الورثة حين الموت لوحده ومن ماله الخاص فهل يجوز له مطالبة الورثة بدفع ما أنفق من حصصهم؟ وإذا جاز له ذلك فهل يتحمل الورثة المصاريف بالتساوي أم حسب قانون الإرث؟ الجواب: على هذا الافتراض لا يجوز له مطالبة باقي الورثة، إلا إذا كان قد فعل ذلك بالاتفاق معهم حيث يجب العمل حسب الاتفاق.***

الفصل التاسع مسائل التيمم

طريقة التيمم

(السؤال ١٢٧): كيف يتيمم إذا كانت إحدى يديه مقطوعة وذراعه سالمة واليد الأخرى سالمة؟ الجواب: يجعل الذراع بدلاً من الكف المقطوعة. (السؤال ١٢٨): كيف يتيمم إذا كانت يده مقطوعتين من الذراع؟ الجواب: يمسح جبهته برفق على تراب ظاهر نظيف أو صخرة صافية. (السؤال ١٢٩): كيف يتيمم إذا كانت يده مقطوعتين وليس له إلا ذراعان؟ الجواب: يستعمل الذراع بدلاً من الكف. (السؤال ١٣٠): كيف يتيمم إذا كانت له يد سالمة واحدة؟ الجواب: يضرب يده السالمة بالتراب ويمسح وجهه ثم يمسح ظاهر الكف بالتراب.

أحكام التيمم:

(السؤال ١٣١): إذا كان المرض يمنع من استعمال الماء البارد في الوضوء والماء الساخن ليس بمتناول يده فتييمم، فما تكليفه إذا

حصل على الماء الساخن قبل وبعد الصلاة؟ الجواب: إذا كان داخل الوقت فالأحوط الإعادة وإلا فلا قضاء عليه. الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٤٦ (السؤال ١٣٢): إذا اضطره المرض للتيّم، ثمّ تمكّن من الوضوء أو الغسل قبل الصلاة، فما وظيفته؟ الجواب: يجب عليه الغسل أو الوضوء. (السؤال ١٣٣): ما حكم السجود على الإسمنت والكاشي والجصّ والنورة المفخورة، وكذلك التيمّم بها؟ الجواب: يجوز السجود عليها أما التيمّم بها فمشكل. ***

الفصل العاشر أحكام الصلاة

أوقات الصلوات الخمس:

(السؤال ١٣٤): يفهم من ظاهر المسألة ٦٧٣ من رسالتكم بأنّ ما بين الغروب والمغرب ليس وقت صلاة، أى أنّ صلاة العصر تكون فيه قضاءً كما أنّه ليس وقت صلاة المغرب، فهل هذا الفهم عن فتواكم صحيح؟ الجواب: بمغيب الشمس تكون صلاة الظهر والعصر قضاءً ولكن الأحوط تأخير صلاتي المغرب والعشاء حتّى المغرب. (السؤال ١٣٥): هل يجوز أداء صلاة المغرب والإفطار من الصيام عندما يختفى قرص الشمس فى الافق؟ وهل يعتبر اختفاء القرص غروباً للشمس؟ الجواب: إنّ إختفاء القرص هو الغروب ولكن الأحوط تأخير صلاة المغرب والإفطار من الصيام حتّى المغرب. (السؤال ١٣٦): ما هو الملاك فى طلوع الشمس وغروبها؟ هل هو ظهورها من وراء الجبل وإختفاؤها وراءه؟ الجواب: الملاك هو طلوعها وغروبها من الافق لا الجبل، فإذا اجتازت الشمس خطّ الافق فقد طلعت وبقيت وراء الجبل. (السؤال ١٣٧): قبل ١٨ سنة أرشدنى مكتب الإمام الخميني (رضوان الله تعالى عليه) إلى الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٤٨ حضرة آية العظمى المرعشى النجفي (رضوان الله تعالى عليه) لتحصيل التوقيتات الشرعية الدقيقة وقد حصل لى ذلك بفضل توجيهاته القيمة. فبعد التأكد من التطابق التام بين الساعات الشرعية المستخرجة من قبل مركز التقويم فى المؤسسة الجيوفيزيائية لجامعة طهران وبين الموازين الشرعية أصدر حكماً شرعياً. إضافة إلى ذلك فإنّ هذه التوقيتات مطابقة بشكل جيّد للتوقيتات الشرعية المتبعة فى ايران منذ قرون، لذا فمنذ ١٥ سنة والامة الإسلامية فى ايران والعالم تتبّع الساعات الشرعية المستخرجة بواسطة هذا المركز التى تنشرها وسائل الإعلام. ولكن حضرة القائد المعظم (مدّ ظلّه) أجاب على إستفتاء من مصلى الإمام الخميني بطهران حول التعيين الدقيق للحظة طلوع الفجر بقوله: «يمسك الصائمون عند بدء أذان الصبح المعلن فى وسائل الإعلام ويصلون الصبح بعد ذلك ب ٥ أو ٦ دقائق» وعلى هذا فقد أعلن عن الساعات الشرعية ومنها لحظة أذان الصبح المستخرجة بواسطة هذا المركز عبر وسائل الإعلام بزيادة ٨- ١٠ دقائق، ممّا أدّى إلى حيرة الناس نظراً إلى أنّهم دأبوا على اتّباع التوقيتات السابقة على نطاق واسع وعلى مدى ١٥ سنة، لذا يرجى بيان رأيكم فى لحظة أذان الصبح حسب إستخراج المركز والتغييرات التى أعلنت عنها وسائل الإعلام. الجواب: قبل حدوث الضّجة حول كيفية إستخراج التقويم المعتمد من قبل وسائل الإعلام أحسنا بأنّ هذا التوقيت لا يطابق الوقت الشرعى لصلاة الصبح (الفجر الصادق)، لذا توجّهت بنفسى إلى الصحراء قبل طلوع الفجر ولاحظت أنّ هناك فرقاً بمقدار ربع ساعة تقريباً بين أذان الصبح فى المذيع والصبح الحقيقى، حيث يؤدّن المذيع مبكراً، وكان جماعة من الثّقاة فى قم قد فعلوا الشىء نفسه فى وقت آخر ووصلوا إلى النتيجة نفسها. لذا اعتقد بأنّ ما جرى أخيراً من تأخير أذان الصبح بمقدار ١٠ دقائق تقريباً وكون الأذان يستغرق حوالى ٥ دقائق يجعل من نهاية الأذان وقتاً لدخول صلاة الصبح، أمّا ما قبل ذلك فيه إشكال. (السؤال ١٣٨): إذا أراد المكلف أن يصلّى الظهر والعصر قبل الغروب الشرعى بخمس دقائق وبدأ بصلاة الظهر على أساس أنّها تستغرق ٤ دقائق بواقع دقيقة واحدة لكلّ الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٤٩ ركعة، ولكنّه شكّ بين الثلاثة والأربعة ولزّمه ركعة احتياط، فهل يصرف الدقيقة المتبقية على ركعة الاحتياط أم يبدأ بها صلاة العصر؟ الجواب: يصلّى العصر ويقضى الظهر. (السؤال ١٣٩): ترسل شركة (فولاذ الياج ايران) بعض منتسبيها إلى الدول الاوربية للتدريب الفنى. والشمس فى المناطق الشماليّة من اوربا فوق المدار القطبى لا تغيب فى الفترة من ٢٦ مايو (٥ خرداد)

إلى ١٨ يونيه (٢٧ تير) من كل سنة. وفي ٢١ يونيه يبلغ النهار ٢٣ ساعة في «مباراند» في خليج «بوتينا» و ١٧ ساعة في «آكين» في أقصى الجنوب. فما حكم صلاتهم وصيامهم في تلك الأيام؟ الجواب: في المناطق التي لا تغيب الشمس أو يكون النهار طويلاً جداً وأكثر من المتعارف في باقي بقاع الأرض، يجب العمل وفق المناطق المعتدلة في ذلك الفصل من السنة، أى إذا كان النهار في المناطق المعتدلة (الواقعة على نفس خط الطول) ١٤ ساعة والليل ١٠ ساعات فتنظم الصلوة والصوم على هذا الأساس. وقد أوردنا المزيد من التفصيل حول هذا الموضوع في كتاب «المعراج، شق القمر، الصلوة في القطبين». (السؤال ١٤٠): باستخدام الوسائط المتطورة اليوم، يستطيع الإنسان أن يدور حول الأرض أكثر من مرة في اليوم والليل، فما هي وظيفته من حيث الصلوات الخمس؟ الجواب: إذا كان يدور حول الأرض بمركبة فضائية، فعليه أن يؤدى الصلوات الخمس، ويمكنه أن يقيس على وطنه في الأرض. (السؤال ١٤١): ذهبت إلى إحدى المدن الألمانية الواقعة على بعد ٧٥ كيلومتراً عن مدينة فرانكفورت للعلاج، وتعدرت على تحديد طلوع الشمس وغروبها بسبب الضباب، فوجدت مسجداً يعود لأختونا من أهل السنة من تركيا ولم يكن فيه أحد غير إمام الجماعة فسألته عن الأوقات الشرعية فأعطاني تقويماً جدارياً كتبت أوقات الصلوة لكل يوم أسفله، فأخذت أصلى الصبح والظهر اعتماداً عليه أمياً فريضتا الغروب والعشاء فكنت أوخرهما عن التقويم بمقدار عشر دقائق، إلى أن جاء يوم ١٣/٦/٧٦ حيث حصلت على صحيفة إطلاعات خارج البلاد العدد ٨١١، فوجدت فرقاً شاسعاً بين أوقاتها الشرعية والأوقات الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٥٠ الشرعية للأتراك وعلى هذا النحو: الأوقات الشرعية لصحيفة إطلاعات: الشروق ٤٥ و ٥، الظهر ٢٤ و ١٢، المغرب ٢٤ و ١٩ (طبعاً في الساعة ٤٥ و ١٩ كذلك كانت الشمس ترى على الجدار!). أما الأوقات الشرعية للأتراك فكانت: الشروق ٣٩ و ٦، الظهر ٣٩ و ١٣، المغرب ١٠ و ٢٠ ومنذ ذلك الحين وأنا أصلى على هذا النحو: صلاة الصبح حسب صحيفة إطلاعات في الساعة ٥ والظهر في الساعة ٤٠ و ١٣ والمغرب في الساعة ١٥ و ٢٠ مع مراعاة رؤية الشمس، فهل صلواتي صحيحة؟ الجواب: إذا كانت الطريقة التي اتبعتها هي أضمن الطرق لك هناك فعملك صحيح وكاف، والأفضل الإحتياط بتأخير وقت الصلوة قليلاً في مثل هذه الحالات. (السؤال ١٤٢): هل يجوز العمل وفق الساعات الشرعية لوسائل الإعلام والتقاويم؟ الجواب: إذا كانت موجبة للاطمئنان أو الظن القوي فلا مانع (السؤال ١٤٣): ما هو أول وقت أداء صلاة نافلة الصبح وإنتهائه؟ الجواب: وقت نافلة الصبح قبل الصبح، وهو من طلوع الفجر حتى إنكشاف الحمرة المشرقية، ويجوز الإتيان بها مباشرة بعد صلاة الليل.

الصلوات المستحبة:

(السؤال ١٤٤): إذا لم يوفق للنوافل اليومية في أوقاتها الشرعية، فماذا يفعل؟ الجواب: يمكنه قضاؤها. (السؤال ١٤٥): إذا اكتفى مصلى صلاة الليل في القنوت بدعاء بسيط بدلاً من الأدعية الواردة ولم يستغفر لأربعين مؤمناً بل اكتفى بدعاء .. اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، فهل صلاته صحيحة؟ الجواب: صلاة الوتر بهذه الطريقة صحيحة إلا أن ثوابها أقل. (السؤال ١٤٦): إذا كان يصلى الظهر والعصر جماعة، ولا وقت يكفيه لأداء النوافل فهل يجوز له أن يأتي بها بعد الفراغ من الصلوة؟ الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٥١ الجواب: ليأت بها بتيه ما في الذمة. (السؤال ١٤٧): إذا صلى أربع ركعات من صلاة الليل ثم سمع صوت أذان المسجد أو الإذاعة فهل يكمل الباقي أداءً أم قضاءً؟ الجواب: إذا كان قد صلى أربع ركعات أو أكثر فيأتي بالباقي أداءً ثم ينصرف إلى نافلة الصبح أو صلاة الصبح. (السؤال ١٤٨): في صلاة الفضيلة، ما حكم البسمله أو الإستعاذه قبل الآيات الخاصة بعد الحمد؟ الجواب: لا يلزم ذلك.

أحكام القبلة:

(السؤال ١٤٩): في إحدى القرى مسجد بنى من عهد الصفويين والناس يصلون فيه منذ حوالى أربعمئة سنة. والآن قام أحد المعممين بتغيير القبلة قليلاً، فهل الصلوات السابقة صحيحة؟ وما حكم الصلوة بالاتجاه الذى حدده المعمم؟ الجواب: لا بأس على الصلوات

السابقة، أما في الوقت الحاضر فلکم أن تستعملوا آلة تحديد القبلة لتعيين قبلة المسجد شريطة أن تكون الآلة سالمة، وإذا كان هو قد قام بهذا العمل فلا بأس.

ثياب المصلّي:

(السؤال ١٥٠): ما رأيكم حول وجه المرأة وكفيها في الصلاة والحج وغيرهما؟ الجواب: يستثنى الوجه والكفان من حكم الحجاب في كل الحالات. (السؤال ١٥١): من التقاليد السائدة أن تقوم النساء بعد الزواج بتزيين أنفسهن بإزالة الشعر الزائد وإصلاح الحجاب وما إلى ذلك، في هذه الحالة، هل يجب الإشتار مع العلم برأى الجواز في المسألة السابقة. الجواب: إذا اقتصر الأمر على إزالة شعر الوجه والحاجبين وأمثالها فلا بأس. الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٥٢ (السؤال ١٥٢): يقال أن استعمال العباءة السوداء (التشادر) مكروه ولا يليق بالنساء بل ينبغي عليهن إرتداد الثياب الفاتحة ذات الألوان المتنوعة ولا موجب لتوصية النساء بإرتداء أحذية وألبسة داكنة الألوان. والسؤال الآن هو: ما وظيفة النساء من حيث الملابس في الوقت الحاضر بظروفه الحالية، وهل تصح الأحاديث المذكورة أعلاه وأمثالها مع العلم بالآثار والتبعات الناجمة عنها في المجتمع؟ الجواب: ليس من المكروه إرتداء العباءة (التشادر) السوداء من قبل النساء والعباءة السوداء للرجال. أما استعمال الألوان البسيطة الأخرى فجائز ما لم يكن منشأ مفسد، على أن الألوان الأكثر قتامة أفضل. (السؤال ١٥٣): هل في لبس البردة الإسلامية (المانتو) إشكال إذا كان يظهر مفاتن المرأة؟ الجواب: إذا كان الثوب ملتصقاً فهو حرام، أما إذا كان واسعاً فلا إشكال فيه. (السؤال ١٥٤): هل يجوز للمرأة إرتداء الجوارب الرقيقة إذا كانت الرجل بادية من خلالها؟ الجواب: إذا كانت الرجل بادية منها فلا يجوز، أما إنكشاف حجم الأرجل فلا يضر. (السؤال ١٥٥): ما التكليف إذا أمرت مدرّسة طالباتها بإرتداء ثياب خاصّة بالرياضة؟ الجواب: لا مانع من إرتداء الملابس الرياضية من قبل البنات إذا كان ذلك في محيط خاصّ بهن. (السؤال ١٥٦): ما حكم إرتداء الملابس المبتدلة أو الضيقة والمثيرة أو الموضات التي تروج للثقافة الغربيّة، من قبل النساء والرجال؟ الجواب: إرتداء مثل هذه الملابس مشكل ويجب على الفتيان والفتيات والرجال والنساء مراعاة موازين العقمة الإسلامية الكفيلة بسعادة الدنيا والآخرة. (السؤال ١٥٧): هل يجوز للرجل لبس الثياب غير الخاصّة بالنساء والمخصّصة لمراسيم الشبيه (هذا الثوب عبارة عن قطعة قماش سوداء أشبه ما تكون بالعباءة المخطّطة)؟ الجواب: لا بأس فيه. (السؤال ١٥٨): هل يجوز للرجال الذين يمثّلون أدوار النساء الكافرات أن يرتدوا ثياباً نسائية؟ الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٥٣ الجواب: لا يجوز. (السؤال ١٥٩): ما حكم إرتداء ثياب الجنس الآخر في البيت؟ الجواب: لا بأس فيه إذا لم يترتب عليه مفسدة. (السؤال ١٦٠): إذا نزل الدم من أنف المصلّي أثناء الصلاة فهل يجب عليه أن يواصل صلاته أم يهدمها؟ الجواب: إذا تلطّخ ظاهر وجهه أو يده بأكثر من حجم درهم فعليه أن يقطع صلاته ثم يعيدها، وإذا كان أقلّ من ذلك فيكمل صلاته. (السؤال ١٦١): هل تصح الصلوة مع وجود منديل نجس في جيب المصلّي؟ الجواب: لا بأس فيه. (السؤال ١٦٢): كيف يتصرّف المرضى أو جرحى الحرب المصابة أجسامهم في أكثر من موضع بحيث يتعرّضون لخروج الدم ليل نهار؟ الجواب: يمنعون قدر الإمكان سريان الدم إلى سائر الأعضاء ولا بأس في الباقي وصلاتهم صحيحة. (السؤال ١٦٣): ما حكم استعمال الغطاء الذهبي أو الأسنان الصناعية من الذهب أو تقوية الأسنان بالذهب من قبل الرجال؟ الجواب: لا بأس فيه إن لم يكن للزينة ويجوز عند الضرورة حتى مع الزينة. (السؤال ١٦٤): ما حكم تزيين الرجال بالذهب مثل الساعات والحلقات والخواتم وغيرها؟ وما حكم استعمالها للفحص أو الإحتفاظ الموقت بها؟ الجواب: لا يجوز إطلاقاً تزيين الرجال بالذهب وهو مبطل للصلاة، ولا مانع من فحصه أو الإحتفاظ الموقت به. (السؤال ١٦٥): ما حكم استعمال الرجال للحلقات الذهبية (عدا كونها مبطلّة للصلاة)؟ وما حكم حلقة الخطبة؟ الجواب: تحرم الحلقات الذهبية على الرجال، ويمكنهم استعمال البلاتين بدلاً منه.

(السؤال ١٦٦): هل تؤثر نجاسة المقاعد المتحرّكة أو صولجانات المعوقين على الصّلاة؟ الجواب: لا إشكال فيها. (السؤال ١٦٧): ما حكم الصّلاة على السجادات أو الفرش التي تحوى نقوش آيات قرآنية أو أسماء مقدّسة إذا كانت الآيات القرآنية تقع تحت الأرجل عند الجلوس أو السجود؟ الجواب: لا يجوز ذلك، إلّا إذا لم تقع الآيات تحت الأرجل. (السؤال ١٦٨): هل ثمة إشكال فى الصّلاة على السجادات التي تحمل صورة المسجد النبوى أو المسجد الحرام إذا كانت تقع تحت الأقدام أحياناً؟ الجواب: لا بأس فى ذلك إن لم يكن بقصد الإهانة، والأفضل جعل ذلك الجانب من السجادة فى الأمام. (السؤال ١٦٩): يحدث أحياناً أثناء الأسفار بالحافلات أن لا يتوقّف السائق للصّلاة وقد لا يعتنى فى حالة تذكيره. فما الحكم؟ الجواب: عليكم أن تذكروه قدر الإمكان، وتأكدوا أنّه إذا كان التذكير جدياً فأنه يكون مؤثراً ويؤدّى إلى توقّف السائق، فان لم يفعل فتجب الصّلاة فى الحافلة بأيّة صورة ممكنة.

أحكام المسجد

فضيلة المسجد:

(السؤال ١٧٠): ما السرّ فى قدسيّة بعض المساجد كمسجد جمكران والسهلة والكوفة وغيرها؟ الجواب: لكل واحد من هذه المساجد رواية تدلّ على قدسيّته الفائقة. (السؤال ١٧١): هل هناك فرق فى ثواب صلاة الجماعة بين المسجد النبوى فى المدينة والمساجد التي حوله؟ الجواب: من المؤكّد أنّ الصّلاة فى المسجد النبوى أفضل. الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٥٥ (السؤال ١٧٢): يرجى بيان كيفية وفلسفة صلاة تحية المسجد المستحبّة عند دخول المسجد؟ الجواب: إنّها ركعتان مثل صلاة الصبح أو الصلوات النافلة وليس فيها أذان ولا إقامة ويجوز فيها الجهر والإخفات، وفلسفتها احترام المسجد.

تجديد بناء المسجد وتوسيعه:

(السؤال ١٧٣): وقفت أرضاً لبناء مسجد فكان من الطبيعى أن يخصّص ص بعضها للباحة والمغاسل ومكان الشرب والباقي للمصلّى، عند تجديد البناء وقع جزء من المصلّى ضمن الباحة أو العكس، فهل ثمة إشكال؟ الجواب: إذا كان ذلك فى صالح المسجد والمصلّين فلا بأس فيه. (السؤال ١٧٤): على بعد ٢٠ أو ٣٠ متراً من المسجد الجامع يوجد مسجد صغير مسقّف وله باب وكان يستعمل عند الضيق ولكنّه تحوّل بمرور الأيام إلى خربة بسبب الإهمال ويحتمل أن يقع بعضه داخل مشروع توسيع الشارع كما أنّه يتعرّض لتصرفات الأطفال غير المحتشمة. فهل تجوز إعادة بنائه لتأخذه مخزناً للمسجد الجديد أم يجب أن يعود إلى حالة المسجد؟ مع العلم بأنّه إذا أعيد إلى كونه مسجداً فأنه قلماً يصلّى فيه أحد لقربه الشديد من المسجد الجامع. الجواب: ابنوه بشكل يجعله صالحاً للاستعمال من قبل المصلّين وكذلك بصفته مخزناً للمسجد المجاور فى حالة عدم الإقبال عليه للصّلاة. (السؤال ١٧٥): فى طهران مسجد بنى منذ ٤٠ سنة ويرى خبراء البناء أنّه يفتقر إلى المتانة الكافية لتحتمل الحوادث المحتملة وذلك لعدم توفّر الشروط الفنيّة للبناء فيه، ونظراً لعدم توفّر الإمكانيات الإنشائية فأنه غير قابل للاستعمال إطلاقاً للصّلاة والأنشطة الثقافية والدينيّة والتدريسيّة وأمثالها. وأخيراً قام المؤمنون المصلّون وهيئة الامناء بدراسة أمره من جميع الوجوه وقرروا هدمه وتجديد بنائه بالشكل المطلوب. يرجى بيان توجيهاتكم فى الامور التالية: الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٥٦ (أ): ما حكم هدم البناء مع الأخذ بنظر الاعتبار ما بيّناه أعلاه. الجواب: لا مانع من هدم المسجد وتجديد بنائه على فرض المسألة، بل هو عمل طيب جداً. (ب): يرجى منحنا إجازة بيع المواد الإنشائية وبيع بعض الأشياء التي لا يمكن الاستفادة منها فى المسجد الجديد وإنفاق عائداتها فى المسجد الجديد. الجواب: إذا كانت هذه المواد التالفة غير قابلة للاستفادة فى المساجد الاخرى فلکم أن تبيعوها وتنفقوها على المسجد. (السؤال ١٧٦): فى إحدى المدن مسجد يعانى من صعوبات تواجه المؤمنين فى إقامة صلاة الجماعة وإقامة المجالس الدينيّة خاصّة فى شهر رمضان المبارك. خلف هذا المسجد توجد حديقة مساحتها حوالى

٢٠٠ م ٢ يبدو أن الناس في الماضي كانوا يراجعون عالم المنطقة فيها لذا سميت بالمحكمة ولكن ليس فيها وقفية، وقبل سنوات غرس فيها شخص شتلة جوز وهي الآن تحمل سنوياً آلاف من الجوز، وهذا الشخص لم يوقف الشتلة بل فعل ذلك لمجرد الثواب، ويقتضى توسيع المسجد قطع شجرة الجوز هذه وضمت الأرض إلى المسجد، فهل تأذنون بقطع الشجرة وإلحاق الأرض بالمسجد؟ الجواب: إذا كانت الحديقة تابعة للمسجد وكان توسيع المسجد ضرورياً للمصلين فلا إشكال في قطع هذه الشجرة.

الامور الاقتصادية والمالية للمسجد:

(السؤال ١٧٧): هل يجوز جمع الأموال في المسجد لإمام الجماعة أو بناء المسجد أو ما شابه؟ وما هي موارد صرفها؟ الجواب: لا بأس في ذلك إن لم يكن مهيناً، أمياً مصرف الأموال فيتم وفق توكيل الناس. (السؤال ١٧٨): ما شكل الأنشطة الاقتصادية في المسجد لتحسين اموره؟ مثلاً: نقوم بطبخ الطعام في مطبخ كبير ومجهز لأحد مساجد جنوب طهران في مناسبات المؤمنين المختلفه وننفق العائد من ذلك- بعد دفع اجرة الطاهي- على شؤون المسجد الجارية. فهل هذا العمل مشروع؟ الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٥٧ الجواب: إذا كان المطبخ خاصاً بالمسجد فلا يجوز ذلك، أما إذا كان قد بنى من اليوم الأول بنية عامة فلا مانع. (السؤال ١٧٩): اجتمعت مبلغ من المال لبناء المسجد وترميمه، وبعد القيام بالإتفاق الضروري وضع المال لدى شخص أمين، والمسجد لا يحتاجه في الوقت الحاضر، ولكنه سيحتاجه أكثر في المستقبل. (أ): هل يجوز إجراء معاملة بهذا المال على أن يكون ربحه للمسجد؟ (ب): هل تجوزون إيداع المال في أحد صناديق القرض الحسن لسد احتياجات المؤمنين؟ (ج): هل يجوز إيداع المال في أحد البنوك إيداعاً طويلاً الأجل أو قصير الأجل؟ (د): في المسجد إمام جماعة يقيم الصلاة ويجب على الأسئلة الشرعية ويرشد الناس بلا مقابل وليس للمسجد عائد آخر، فهل يجوز إعطاء إمام الجماعة من ذلك المال؟ الجواب: لا يجوز التصرف بهذا المال إلا بكسب موافقه باذليه، أما إدخاره في صندوق القرض الحسن أو الإيداع المصرفي فلا مانع منه.

إلحاق جزء من المسجد بمكان آخر:

(السؤال ١٨٠): في راوند كاشان مسجد يصلى فيه الناس منذ مدة وإلى جواره زقاق يخص وزارة الصحة. هذا الزقاق بحاجة ماسة إلى التوسيع والمسجد الآن مهتم من أجل تجديد البناء وتقضى خريطة البلدية بتراجع بمقدار أربعة أمتار. فهل يجوز للبلدية التوسيع حسب حكم الشرع المقدس؟ الجواب: لا يجوز التصرف بالمسجد لمثل هذه الامور، إلا إذا كانت هناك ضرورة حقيقية على أن تقوم البلدية بالتعويض ويصرف التعويض على المسجد. (السؤال ١٨١): يوجد مسجد اسمه (مسجد قلعة) يعود إلى زمن قديم ولم يعد قادراً على إستيعاب المصلين خاصة في شهر رمضان المبارك بعد مرور الزمان وتزايد الأجيال. إلى جوار المسجد توجد دار قديمة أهداها مالكةا للمسجد فجرى توسيعه على حسابها، الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٥٨ وجدير بالذكر أن هذا المسجد يشهد في الغالب إقامة مجالس العزاء وذكر مصائب أهل البيت عليهم السلام خاصة في أيام محرم وصفر وتنظم هيئة اسمها هيئة المعصومين الأربعة عشر مراسيم عزاء في محرم وصفر. في الجانب الغربي توجد أربع أوقفة وغرف. فهل يجوز وقف هذه الأوقفة والغرف بشكل مستقل باسم هيئة المعصومين الأربعة عشر واجراء الصيغة؟ الجواب: الأوقفة والغرف تخص المسجد نفسه ولا يجوز إعادة وقفها. (السؤال ١٨٢): إذا كانت أرض موقوفة لمسجد فهل يجوز جعل طابقتها الأولى حسينية والثاني مسجداً. الجواب: لكلا الطابقتين حكم المسجد ولكن لا بأس في إقامة العزاء فيه شريطة أن لا يضايق المصلين.

هيئة امناء المسجد:

(السؤال ١٨٣): من أجل إنماء وزيادة الاستفادة من المساجد، ما هي الشروط التي يجب أن يتحلّى بها أعضاء هيئة الامناء؟ الجواب: يجب أن يكونوا متديّنين طيبى السمعة ومدراء مدبرين قادرين على إدارة شؤون المسجد على النحو الأحسن. (السؤال ١٨٤): كيف تنتخب هيئة امناء المسجد؟ الجواب: يجوز لأهالى المنطقة وإمام الجماعة أن ينتخبوا هيئة امناء من الأفراد الصالحين وذلك بإذن حاكم الشرع لتمشية امور المسجد. (السؤال ١٨٥): هل يجوز لبناء المسجد أن يمنعوا الأنشطة الثقافية والدينيّة فى المسجد؟ وهل يجوز لإمام الجماعة أن يتدخّل فى تعيين وإقاله هيئة الامناء؟ الجواب: بعد تحقّق وقفية المسجد فإنّ كلّ ما من شأنه تقوية برامج المسجد ومراسيم الصّلاه ونشر حقائق التشييع لا يحتاج إلى إذن حتّى من الواقف أو المتولّى، وكذلك الصّلاه وإقامة الجماعة. وإذا كانت هيئة الامناء معيّنة من قبل الواقف أو الواقفين للمحافظة على المسجد وأمواله فلا- يجوز لأحد عزلهم. الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٥٩ (السؤال ١٨٦): يرجى بيان حدود صلاحيات إمام الجماعة وهيئة الامناء والمتولّى وواقف المسجد منعاً للتداخل بينها وتجنباً لوقوع الاختلافات بينهم. الجواب: المسجد يخصّ جميع المسلمين ولا- يجوز لأحد أن يعين قيوداً له، وإذا احتاجت المحافظة عليه وعلى أمواله تنظيم برامجه إلى مديرين فيعيّن حاكم الشرع هيئة لهذا الغرض.

تطهير المسجد:

(السؤال ١٨٧): هل تترتّب أحكام المسجد على مبنى قام بترميمه الكفّار بدون تطهيره؟ وهل للصّلاه فيه ثواب المسجد؟ ما حكم دخول الحائض والجنب فيه؟ الجواب: إذا وقف كمسجد ففيه ثواب المسجد وتترتّب عليه أحكام المسجد والأفضل غسل ظاهره قدر الإمكان إذا لم يؤدّ إلى تخريبه، أو أن يغطّى بشيء يمنع تماس اليد به. ولا- يجوز دخول الحائض والجنب فيه على فرض وقفيته كمسجد. (السؤال ١٨٨): قام جماعة بهدم مسجد بدون التنسيق مع الآخرين حتّى أصبح الآن تلاً من تراب. (أ): هل يجب تطهير التراب والطين؟ الجواب: لا يجب تطهير التراب ولكن الأفضل إخرجه من أرض المسجد. (ب): ما تكليف الذين قاموا بهدمه بدون التنسيق مع باقى الناس أو كسب رضاهم؟ الجواب: يجب عليهم ترميم المسجد وإعادةه إلى ما كان عليه أو أفضل من ذلك إلماً إذا أخذ آخرون هذا العمل على عاتقهم.

متعلقات المسجد ولوازمه:

(السؤال ١٨٩): أوقفت قطعة أرض إلى مسجد تقع إلى جواره، ونريد الآن تخصيص زاوية منها لإنشاء مكتبة، فهل يجوز لنا ذلك؟ وعلى فرض الجواز، فهل يحقّ للنساء ذوات العذر الشرعى أن يتردّدن عليها؟ وهل يجوز إستغلال إحدى غرف المكتبة كمقرّ للبيسيج (قوات التعبئة) بشكل مؤقت؟ الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٦٠ الجواب: لا- مانع من إنشاء مكتبة للمسجد فى هذا الجزء إذا لم تكن تضايق المصلّين شريطة أن توضع تحت تصرف المسجد عند الحاجة، ولا يجوز للنساء المعذورات بعذر شرعى أن يتردّدن عليها، أمّا استخدامه كقاعدة للبيسيج فيجوز ذلك بالشروط أعلاه. (السؤال ١٩٠): إذا كان فى المسجد أيوان فهل يجوز القول: إنّ الأيوان مخصّص شرعاً للنساء؟ وإذا كان الأيوان من داخل المصلّى فهل يجوز للنساء المعذورات بعذر شرعى التوقف أو القيام بعمل فيه؟ الجواب: لا فرق بين الأيوان والمصلّى إلماً إذا كان العرف السائد فى المنطقة يعتبر الأيوان خارج المسجد وخاصّاً بالنساء. (السؤال ١٩١): أهدي أحد الخيّرين قطعة أرض للمسجد، ولكنّه لم يوضّح رأيه بخصوص إنشاء خلاءات وأيوان ومحلّ لصنع الشاي وباحه ومطبخ، فهل يجوز إنشاء هذه الأشياء فى هذه الموقوفة؟ الجواب: لا مانع من ذلك إذا كانت ضروريّة للمسجد وتعتبر عرفاً ضمن مستلزمات المسجد. (السؤال ١٩٢): فى مسجد بإحدى المدن حوّل جماعة جزءاً من مصلّى المسجد إلى ما يشبه الدكان استعملوه فى بيع الأشرطة والكتب، فهل هذا العمل صحيح شرعاً؟ الجواب: لا- بأس فى ذلك إذا كان داخل المسجد ويجرى فى سبيل نشر الثقافة

الإسلامية ويدعم أهداف المسجد ولا- يضايق المصلين، أمّا إذا فصل عن المسجد واتخذ محلاً للعمل والكسب فلا يجوز ويجب إعادته. (السؤال ١٩٣): إذا أوقفت أرض لمسجد، فهل للقبر الذى تحتها والطابق العليا حكم المسجد؟ وما حكم بناء مكتبة فيها؟ الجواب: نعم لها حكم المسجد ولا مانع من بناء مكتبة فيه شريطة أن لا تضايق المصلين. (السؤال ١٩٤): هل يجوز شرعاً إقامة قاعدة مقاومة ومركز ثقافى ورياضى داخل المسجد والحسينية؟ الجواب: لا يصح إقامة مركز رياضى فى المسجد، أمّا المراكز الثقافية وقواعد المقاومة فلا بأس بها إذا لم تضايق المصلين. الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٦١ (السؤال ١٩٥): هناك مسجد قديم، تمّ شراء بعض باحة المسجد والدار الواقعة خلفه لتجديد بنائه من أجل تطوير الاستفادة منه كما جرى تحويل مصلين اثنين من مصلياته إلى مسجد جديد، فبقي أربعة مصليات من المسجد القديم يرجى بيان حكم تهديم المصليات فيما يتعلق بالأمور التالية: ١- من أجل ساحة المسجد. ٢- من أجل الشؤون الثقافية كقاعة ومكتبة للمسجد. ٣- ربطه بالزقاق العام كموقف للسيارات تابع للمسجد. الجواب: يجب أن تفعلوا ما ينفع المسجد والمصلين، وإذا كان المسجد بحاجة إلى ساحة أو مكتبة فيمكن الاستفادة منها، ولكن لا يجوز جعلها ضمن الزقاق. (السؤال ١٩٦): تبرّع شخص بأرض للمسجد وعزلها عن أراضيها ثمّ توفى، بعد ذلك بنى المسجد على الأرض وجعل بعضها مصلى وبعضها مغاسل فما حكم بناء المغاسل على تلك الأرض؟ الجواب: لا بأس فى بناء المغاسل على تلك الأرض ولا بدّ أن يكون قصد الواقف هو المسجد ولوازمه. (السؤال ١٩٧): ما حكم فتح دورات تعليم القرآن والأحكام والفنون اليدوية (كالخياطة والتطريز) ودورات التقوية الدراسية للشباب والفتيات فى المسجد؟ الجواب: لا- مانع من تعليم القرآن وأحكامه فى المسجد وهو ممّا يدعم أهداف المسجد، أمّا تعليم الخياطة وأمثالها فلا يجوز إلّا إذا كانت هناك صفوف إلى جانب المسجد مصنوعة لهذا الغرض وذلك منذ بداية تأسيس المسجد. (السؤال ١٩٨): فى قريتنا مسجد جامع بنى بتعاون الأهالى ولكنه صغير وغير مبنى بشكل صحيح لذا فقد تبرّع أحد المحسنين فهدم قسمًا من المصلى وهو جزء من المسجد بقصد التوسيع. وفى نيته أن يبنى سرداباً يتخذ قاعة للتجمعات الثقافية للشباب علماً أنّ الطابق الأرضى الذى فوق القبو يقع ضمن رواق المصلى، فهل يجوز صنع قاعة ثقافية ومغاسل فى السرداب؟ الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٦٢ الجواب: لا مانع من بناء محلّ فى سرداب المسجد لشؤون الثقافة الإسلامية أو الوضوء ولكن لا يجوز صنع خلّاءات فيه إلّا إذا كانت نية بناء الخلّاءات موجودة منذ بداية التأسيس وحين إجراء الوقف. (السؤال ١٩٩): فى قرية «أيزد خواست داراب» مسجد فى وسطه حوض للوضوء، وبزيادة المرتادين وعدم مراعاة الشروط الصحية وأمثالها، تقرّر إزالة الحوض وبناء مغاسل للوضوء فى إحدى زوايا المسجد، فهل يجوز ذلك؟ الجواب: لا- بأس فى ذلك إذا كانت إزالة الحوض فى مصلحة المسجد والمصلين وكذلك صنع مغاسل الوضوء فى إحدى زواياه بالشرط المتقدّم.

بيع حاجيات المسجد:

(السؤال ٢٠٠): بقى من المسجد القديم كميّة من القضبان الحديدية والأبواب والشبابيك وأشياء اخرى، هل يجوز بيعها والإنفاق منها على المسجد؟ علماً بأنّ الأبواب والشبابيك لا تصلح للمسجد الجديد. الجواب: يقدّم الاستفادة منها فى مسجد آخر إذا أمكن، وان لم تنفع مسجداً آخر فتباع وتنفق على المسجد الأصلى. (السؤال ٢٠١): أوقفت دار لمسجد تبعد عن المسجد بمسافة واحيلت إلى مطبخ للمسجد وجرت الاستفادة منه لمدّة، والآن أوقفت للمسجد أرض تجاوزه وتقرّر جعلها مطبخاً له، فهل يجوز بيع المطبخ السابق وإنفاقه على المطبخ الجديد؟ الجواب: إذا كان موقوفاً للمسجد فلا يجوز بيعه بل يجوز تأجيرها وإنفاق إيجارها على المطبخ الجديد، وإذا كان ملكاً للمسجد فيجوز بيعه وإنفاقه على المطبخ الجديد.

تحويل المقابر إلى مساجد:

(السؤال ٢٠٢): يعكف بعض علماء إصفهان على بناء مسجد على بعض قبور تخت فولاد. وهذا الأمر أدى إلى تسوية قبور بعض العلماء الكبار في قرية «خوراسگان»، فهل تجوز الصلوة في مثل هذا المسجد؟ الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٦٣ الجواب: لا- يجوز تحويل المقبرة إلا إذا كان الدفن ممنوعاً تماماً في المقبرة في الوقت الحاضر وأن لا- يؤدي بناء المسجد إلى نبش قبر خاصية قبور العلماء. ولكن الصلوة في هذا المسجد جائزة على أي حال.

مستحبات المساجد ومكروهاتها:

(السؤال ٢٠٣): هل أن استحباب التزيين والتطيب عند دخول المساجد خاص بالرجال فقط أم يشمل النساء أيضاً؟ الجواب: في تطيب النساء خارج البيوت إشكال حسب الروايات، أما الزينة غير الظاهرية فلا بأس فيها. (السؤال ٢٠٤): إذا نام شخص في المسجد وأجنب فلا- إثم عليه؟ وما تكليفه؟ الجواب: بما أنه لم يكن متيقناً من هذه المسألة من قبل فهو ليس آثماً، ولكن النوم في المسجد مكروه. (السؤال ٢٠٥): سمعنا أن الشخص إذا أكل الثوم كره له دخول المسجد، فهل هذا صحيح؟ إذا كان الأمر كذلك فهل يصلى في البيت أم في المسجد؟ وما تكليفه؟ الجواب: نعم هذا صحيح والأفضل أن يصلى في البيت. (السؤال ٢٠٦): ما معنى مكروهات المسجد؟ الجواب: معناه في العبادات أنه قلّة الثواب. أما بخصوص أصل الحضور في المسجد فيمكن أن يكون المقصود الكراهة الحقيقية.

مسائل اخرى حول المسجد:

(السؤال ٢٠٧): ما حكم تزيين المساجد بالأعلام والصور والورق الملون وأمثالها في الأعياد ومواليد المعصومين؟ الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٦٤ الجواب: لا- بأس في ذلك إذا كانت الزينة حالاً ذاتاً ولم تكن تضايق المصلين أو تنافي حرمة المسجد، ولكن ينبغي عدم إدخال الصور للمساجد. (السؤال ٢٠٨): هل يجوز قبول الهدايا من الملوك والدول المجاورة- هي في الغالب سيئة التية- للمساجد؟ الجواب: لا مانع من قبول الهدايا إلا إذا كانت ذات أثر سيء على الإسلام والمسلمين. (السؤال ٢٠٩): إذا اشترى فرشاً ثم لاحظ عبارة (وقف مسجد الإمام الحسين عليه السلام) عليه ولم يكن يعلم بمكان المسجد فما وظيفته؟ الجواب: الأحوط الفحص عما إذا كان في المنطقة مسجد باسم الإمام الحسين عليه السلام يسلمه له وإلا فيعطيه إلى مسجد آخر. (السؤال ٢١٠): إذا ألحق شخص ضرراً بمسجد سهواً فهل يجب عليه تعويض الخسارة؟ وما حكمه إذا أعفاه المتولّى عن التعويض؟ الجواب: يجب عليه التعويض إلا إذا دفع التعويض المتولّى أو غيره. (السؤال ٢١١): في محلّتنا مسجد صغير قديم لم يعد يستوعب سكّان المحلّة، وأصحاب الأراضي المحيطة به لا يتنازلون عن أراضيهم لتوسيعه، لذا قام الأهالي ببناء مسجد واسع في مكان أبعد فهجر المسجد القديم، فما تكليف الناس بخصوصه؟ الجواب: عليهم أن يحافظوا عليه، وإن كان عدد المصلين قليلاً. (السؤال ٢١٢): هل يحرم دخول المسجد بثياب نجسة لغير الصلوة كمجالس الترحيم؟ الجواب: لا- يحرم ذلك إلا إذا إنتقلت النجاسة إلى المسجد. (السؤال ٢١٣): هل يجوز صرف مبالغ الكفّارات على تعمیر المساجد؟ الجواب: يجب دفع الكفّارات إلى المستحقين. (السؤال ٢١٤): إذا اشترى فرشاً أو أشياء اخرى من سارق ثم تبين له بعد ذلك أنه سرقها من مسجد، فما تكليفه؟ الجواب: وظيفته أن يعيدها إلى المسجد، ويسترد ماله من السارق إذا أمكن. (السؤال ٢١٥): ما وجه إقامة مجالس الترحيم في المسجد على أرواح الأشرار والمهر بين الذين يقتلون في الإشتباكات؟ الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٦٥ الجواب: فيه إشكال، ولكن لا مانع من إقامة مجالس الترحيم على أرواح من يموتون بالحدود الشرعية والقصاص أو الإنتحار. (السؤال ٢١٦): هل يلزم مشورة وكسب موافقة إمام الجماعة ومتولّى المسجد في شؤون التبليغ التي تجرى في المسجد؟ وإذا لم تتم المشورة وكسب الموافقة فهل يوجب ذلك هتك الحرمة؟ الجواب: إذا كان التبليغ مناسباً للمسجد ولا يضايق المصلين فلا- تلزم المشورة، ولكن الأفضل إحترام إمام المسجد ومشورته. (السؤال ٢١٧): بما أن أفكار بعض أفراد طلاب الجامعات

إنتقائي وانحرافي، فهل من الضروري بناء مساجد في هذه الأماكن؟ الجواب: لا شك أن وجود المساجد في الجامعات وفي كل مكان مؤثر جداً ومفيد، وللمساجد رواد كثيرون في الجامعات ويزدادون بزيادتها. (السؤال ٢١٨): هل من ضروريات الدين الاعتقاد بأن المسجد أهم قاعدة دينية للمسلمين؟ ما حكم الذين يعتقدون بأن «دار الجمع» و«الخانقاه» أهم من المسجد؟ الجواب: أمياً أنهم منحرفون أو مخطئون. وافتحاح المسجد من ضروريات الدين ولا ينبغي لشيء أن يحل محل المسجد. (السؤال ٢١٩): ما حكم تغيير اسم المسجد من الناحية الشرعية؟ هل يجوز مثلاً تبديل اسمه إذا كان الباني واضحاً اسمه عليه؟ الجواب: إذا كان المسجد يحمل اسم الباني أو شخص آخر واريده تبديله إلى اسم أحد الأئمة المعصومين عليهم السلام أو الشخصيات الإسلامية المعروفة فلا بأس، والأفضل ذكر اسم الباني تحته لكي يترحم عليه الناس، أمياً إذا كان الوقف يشترط اسماً معيناً فالأحوط الإبقاء على ذلك الاسم. (السؤال ٢٢٠): هل يجب فتح باب المسجد في مواعيد الصلاة الثلاثة؟ وماذا يجب فعله إذا قصر خادم المسجد أو هيئة الأمناء في ذلك؟ الجواب: يجب فتح أبواب المسجد في أوقات الصلاة الثلاثة، إلا إذا لم يكن هناك مصلون، أو كان بقاؤه خالياً موجباً لمفسده. الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٦٦ (السؤال ٢٢١): هل يجوز الطبخ فوق سطح المسجد أيام العزاء؟ الجواب: لا بأس فيه إذا لم يكن مضرراً بالمسجد ولا يضايق المصلين والجيران، ولكنه في الغالب مزعج وضار. (السؤال ٢٢٢): هل للمصلى في الطائرة والقطار حكم المسجد؟ الجواب: ليس له حكم المسجد ولكن وجوده للمسلمين مفيد جداً. (السؤال ٢٢٣): ما حكم الصلاة في المساجد التي يؤسسها الوهابيون في المناطق الشيعية نكايه بهم؟ الجواب: إذا كانت الصلاة فيها تؤدي إلى ترويج الوهابية وتقويتها ففيها إشكال. (السؤال ٢٢٤): هل يجوز بناء المساجد بشكل متقارب بدوافع محلية أو طائفية أو سياسية؟ الجواب: بناء المساجد المتقاربة غير مستحسن، ولا بد فيه من النظر إلى حاجة الناس، وتجنب الخلافات في المساجد. (السؤال ٢٢٥): هل من الضروري بناء منارة وقبة للمسجد؟ الجواب: ليس ضرورياً، ولكن إذا كان يبعث على فخامة المسجد فهو عمل طيب. (السؤال ٢٢٦): ما حكم الإعلان عن الأشياء المفقودة أو بيع الأجناس من مكبرات الصوت في المسجد؟ الجواب: الإعلان عن المفقودات مكروه، أما استعمال سماعات المساجد للإعلان عن البيع فلا يجوز. (السؤال ٢٢٧): في محافظة فارس مدينة عدد سكانها ٢٧٠٠٠ نسمة جميعهم من الشيعة ومعروفون في تدينهم وولائهم لأهل بيت العصمة والطهارة عليهم السلام، لذا فإن مساعيهم في تشييد المباني الدينية والثقافية وأمثالها منقطعة النظير. ومنها بناء ٥٩ مسجداً (صغيراً وكبيراً) وحسبته في المدينة بحيث لا يخلو شارع ولا زقاق منها. والسؤال هو أنه بالنظر لقله سكان المدينة وكثرة المباني الدينية، فهل يليق بالمحسنين من أهاليها مواصلة بناء المساجد أو التوصية به، أم أن الإصرار على هذا الأمر من مصاديق الإسراف؟ هذا مع العلم الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٦٧ بأن المدينة بحاجة ماسة إلى إمكانيات وأماكن كثيرة في المجالات الأخرى. الجواب: إذا كان عدد المساجد في المدينة كافياً، فعلى المحسنين التوجه إلى تشييد مبانٍ خيرية أخرى يحتاجها الناس، أو أن يوجهوا أعمالهم إلى المناطق المحرومة والمحتاجة، فهذه الأعمال لا يقل ثوابها عن بناء المساجد إن شاء الله.

الأذان والإقامة:

(السؤال ٢٢٨): تعلمون أن هناك روايات كثيرة في فضل الأذان والمؤذن بحيث إن كتاب «وسائل الشيعة» (١) وحده يضم أكثر من عشرين رواية. ومن بين هذه الروايات روايات مضمونها: «المؤذنون يوم القيامة أطول أعناقاً» منقولة عن الأئمة المعصومين عليهم السلام فما المقصود بهذه الروايات؟ الجواب: يبدو أنها تشير إلى سمو مرتبة المؤذنين. (السؤال ٢٢٩): هل يجزى أذان المذيع والتلفاز عن أذان الصلاة؟ الجواب: كلاً لا يكفي، واللازم الأذان المستقل للصلاة. (السؤال ٢٣٠): هل هناك فرق بين النساء والرجال من حيث الأذان والإقامة؟ الجواب: لا فرق بينها، ولكن إذا رغبت المرأة فيجوز لها بدل الأذان أن تأتي بأربع تكبيرات مع الشهادتين، وبدل الإقامة بتكبيرتين وشهادة الوجدانية لله والنبوة لمحمد صلى الله عليه وآله. (السؤال ٢٣١): صدر في باكستان كتاب لأحد العلماء الشيعة عنوانه: «إصلاح الرسوم» يتضمن أشياء تضعف المدرسة الشيعية مثل قوله: «وكما أضاف أهل السنة عبارة (الصلاة خير من

(النوم) إلى الأذان فإن الشيعة أضافوا عبارة: (أشهد أن علياً ولي الله) إليه، وعندما نزل الكتاب إلى الأسواق أقبل عليه الوهابيون أكثر من الشيعة، فدعت لجنة جيش الصحابة من خلال المحكمة المركزية لباكستان بلاهور الشيعة - إستناداً إلى هذا الكتاب - إلى حذف عبارة (أشهد أن علياً ولي الله) من أذانهم. ورداً على ذلك أعلنت جمعية علماء الجعفرية الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٦٨ الحكومة الباكستانية بأن المؤلف ليس شيعياً والشيعة لا يقبلون آراءه. وبما أننا نراجع مراجع التقليد في مسائلنا الشرعية، لذا يرجى بيان رأيكم بهذا الخصوص لعرضه على المحكمة الباكستانية. الجواب: ذكر الشهادة بولاية أمير المؤمنين عليه السلام في الأذان والإقامة تيمناً وتبركاً - وبعبارة أخرى: على نحو الاستحباب المطلق لا الجزئية - من المواضيع التي صرح بها أكثر علماء الشيعة وفقهاء الإمامية. وكما يذكر العلامة المحقق آية الله العظمى السيد الحكيم في كتابه النفيس (مستمسك العروة) فإن ذكر هذه الشهادة من شعائر الإيمان ورموز التشيع فتكون راجحة لهذا السبب، وفي بعض الحالات قد تتخذ طابع الوجوب واللزوم. ويجدر بالإشارة إلى أن مفهوم الإتحاد ووحدة الصف الإسلامي بما في ذلك الشيعة والسنة لا يعنى أن يترك الشيعة ما يقتضيه مذهبهم ويفتى به فقاؤهم، تماماً كما أن لكل مذهب من المذاهب الأربعة السنية خصوصيات يصر أتباعه على التمسك بها والحفاظ عليها. عموماً لا ينبغي أن تكون وسوسة الجهال سبباً في الشك والترديد. (السؤال ٢٣٢): ما حكم الإنحناء قليلاً احتراماً لذكر النبي صلى الله عليه وآله في الأذان والإقامة قبل الصلوة اليومية عند قول «أشهد أن محمداً رسول الله»؟ الجواب: إذا كان ذلك يحصل بشكل متقطع، لا كل مرة، فلا بأس. أما إذا كان بشكل مستمر بحيث يبدو كوظيفة مستحبة أو واجبة فليس صحيحاً. (السؤال ٢٣٣): إذا كان الأذان يدعو إلى الصلوة ما لا يقل عن ست مرات، أفلا تكون عبارة «عجلوا بالصلوة» الشائعة هذه الأيام في المساجد بدعة؟ الجواب: إذا كان ذلك بمعنى وروده في الشرع وبقصد الجزئية ففيه إشكال، أما إذا كان بقصد التأكيد أكثر على التعجيل بالصلوة وكان منفصلاً عن الأذان فلا بأس. (السؤال ٢٣٤): في مدينة سمنان مسجد يؤذن فيه بطريقة جماعية يشترك فيها حوالي ٢٠٠ شخصاً يؤذنون معاً وبصوت عال: (أ): هل لمثل هذه الطريقة سابقة في التاريخ؟ (ب): هل كان الأذان في زمن النبي صلى الله عليه وآله والخلفاء على هذا النحو؟ إذا كان كذلك فهل كان الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٦٩ وجوباً أم استحباباً أم محض التقرب؟ (ج): هل يجوز مثل هذا الأذان من الناحية الفقهية؟ الجواب: يستفاد من الروايات والتاريخ أن الأذان كان يؤدى فردياً، فالأقرب إلى الإحتياط أن تراعى الطريقة الفردية ويتابع الآخرون بصوت خفيض. (السؤال ٢٣٥): يشترط بعض المراجع العظام في سقوط الأذان في صلاة الجماعة سماع الإمام، فما رأيكم بذلك؟ الجواب: الاحوط سماع الإمام للأذان. (السؤال ٢٣٦): هل يجوز لنا اتباع الأوقات الشرعية الصادرة من المؤسسة الجيوفيزياوية بجامعة طهران؟ يقام أذان الظهر والمغرب والصبح في هذه المنطقة على أساس الافق المستخرج بواسطة المؤسسة الجيوفيزياوية التابعة لجامعة طهران والمطابقة لفتاوى المجتهدين العظام بما فيهم أنتم. ولكن بعض الناس يوافقون على أذاني الظهر والمغرب فقط، أما أذان الصبح فلا يوافقون على توقيتها، والحال أن الإضاءة الواسعة في شوارع المدينة تمنع من مشاهدة بياض الصبح. فما تكليفنا؟ الجواب: يكفي أن يحصل لديكم ظن قوى أو اطمئنان بدخول الوقت ولا فرق بين طرق تحصيل ذلك. (السؤال ٢٣٧): في مسجدنا مؤذن دائمى فإذا أذن غيره من سماعه المسجد إنزعج وتصدى لمنعه، فهل يحق له ذلك؟ الجواب: للجميع أن يؤذنوا، ولا يجوز لأحد منع أحد، ولكن الأفضل احترام المؤذن الدائمى إلا إذا حصلت له مشكلة. (السؤال ٢٣٨): ما هي مواصفات المكبر الجيد؟ وهل يلزم أن يكون بالغاً؟ الجواب: يجب أن يكون المكبر عارفاً بمسائل الصلوة، ظاهر الصلاح والأفضل أن يتمتع بصوت حسن، ولا يلزم أن يكون بالغاً. (السؤال ٢٣٩): هل يجوز منع أذان المسجد بحجة الإزعاج الذى تسببه مكبرات الصوت؟ الجواب: إذا كان الصوت معتدلاً فلا يجوز المنع حتى لأذان الصبح. ***

واجبات الصلوة

١- تكبيره الإحرام:

(السؤال ٢٤٠): نظراً إلى أن المسألة ٨٧٧ من رسالتكم لاقت تفسيرات متفاوتة وجرى العمل بها بطرق مختلفة، فيرجى توضيح القول: «يستحب رفع الأيدي بمحاذاة الأذان عند تكبيرة الإحرام وباقي التكبيرات». الجواب: المشهور بين الفقهاء أن يبدأ قول «الله أكبر» مع حركة اليد إلى الأعلى بحيث ينتهي التكبير عند وصول اليد إلى محاذاة الأذن أو الوجه، وفتوانا هي كذلك.

٢- القنوت:

(السؤال ٢٤١): هل يخرج المصلي من حالة الصلوة بقراءة السور الطوال (مثل سورة البقرة) في الصلوات الواجبة؟ حتى إذا إستغرقت الركعة الواحدة ساعة كاملة؟ الجواب: لا يخرج المصلي من حالة الصلوة، بل المستحب اختيارها أحياناً. (السؤال ٢٤٢): هل تجوز قراءة السورة من متن القرآن في الصلوة الواجبة أو المستحبة؟ الجواب: لا بأس فيها سواء في الصلوة الواجبة أو المستحبة. (السؤال ٢٤٣): إذا جاء بالتسيحات الأربعة في الركعة الثانية بدل القراءة، والتفت عند الدخول في الركوع، فما تكليفه؟ الجواب: لا بأس فيه، والأفضل الإتيان بسجدة السهو. (السؤال ٢٤٤): لكي تكون القراءة صحيحة، هل يجب تلفظ الكسرة في البسملة كما يتلفظها العرب، أم يصح تلفظها بالشكل المعتاد؟ الجواب: يكفي أن تكون القراءة صحيحة في عرف العرب وان لم تكن شبيهة بلهجته. (السؤال ٢٤٥): إذا لم يؤد المكلّف شيئاً من واجباته الشرعية لسنوات عدّة منذ تكليفه وذلك بسبب صعوبة ظروف البيت، ثم تاب بلطف الله وشرع بأداء واجباته منذ سنين. وبعد مضي الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٧١ سنتين التفت إلى أنّ في صلاته إشكالاً، أي أنّه لم يكن يقرأ الحمد والسورة بشكل صحيح، وهو الآن يتعلّم الصلوة الصحيحة، فما حكم صلاته وصومه في السنوات الماضية والسنتين الأخيرتين؟ الجواب: يجب عليه القضاء والكفارة بشكل تدريجي، وإذا كان عاجزاً عن دفع الكفارة فيعمل بالمسألة ١٤٠٢ من رسالتنا توضيح المسائل. أمّا فيما يخصّ السنتين الأخيرتين فإذا كان قد بذل جهده ولكنه أخطأ فصلاته صحيحة ولا قضاء عليه. (السؤال ٢٤٦): ما تكليف من لا يستطيع الوقوف إلا بالرجل الصناعية؟ (أ): هل يجب أن يستعمل الرجل الصناعية في الصلوة، أم يجوز له الصلوة من جلوس؟ الجواب: إذا لم يكن في ذلك عسر وحرَج فيصلي من قيام. (ب): إذا كانت وظيفته الصلوة من قيام، فما حكم صلواته التي صلّاها من جلوس؟ الجواب: إذا كان جاهلاً قاصراً فصلواته صحيحة. (السؤال ٢٤٧): بعد عبارة «ولا الضالين» يقول السنّة: (آمين)، أمّا الشيعة فيقولون: (الحمد لله) ويبدو أنّ قول اولئك أصحّ. فما رأيكم؟ الجواب: لا- يجوز في الأحكام الشرعية اتباع الذوق والاستحسان بل قول المعصومين عليهم السلام وقد قالوا: قولوا (الحمد لله) ولا تقولوا (آمين) فإنّها مبطلّة للصلاة. (السؤال ٢٤٨): جرى مؤخراً في صلاة الظهر والعصر الإخفات في قراءة الحمد والسورة وحدهما، أمّا في الباقي (كذكر الركوع والسجود والتشهد والسلام) فجهر، فهل يجوز ذلك؟ الجواب: في صلاة الظهر والعصر لا يجب الإخفات إلّا في الحمد والسورة، أمّا الباقي فمختير. (السؤال ٢٤٩): يقرأ بعض المصلين «كفواً أحد» بالهمزة وبدون واو، وفي سورة القدر تضع بعض المصاحف علامة (الوقف أولى) على كلمة (سلام) وبعضها يضع علامة الوقف على (أمر) فأيهما صحيح؟ الجواب: الأحوط قراءة «كفواً أحد» بالواو كما هو مشهور، أمّا في الآية المذكورة فالوقف على كلمة (أمر). الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٧٢ (السؤال ٢٥٠): بما أنّه يجب الإخفات في الحمد والسورة في صلاة الظهر والعصر فما حكم من يجهر بهما من أجل التعليم؟ الجواب: لا- يجوز ذلك وينبغي اتباع طرق أخرى للتعليم. (السؤال ٢٥١): إذا شك في عدد التسيحات الأربعة، فماذا يفعل؟ الجواب: إذا لم يكن قد ركع فينبغي على الأقل ويكمل، إن كانت الواحدة عندنا تكفي. (السؤال ٢٥٢): بعض المصلين يخفون في صلاة الصبح والمغرب والعشاء ويعزّون ذلك إلى الحياء، فهل يكون الخجل مبرراً للإخفات في هذه الصلوات من قبل الرجال. الجواب: لا- يكون مبرراً إطلاقاً ويجب الجهر، وهذا الخجل خجل جهل لا خجل عقلائي. (السؤال ٢٥٣): يرجى بيان رأيكم حول قراءة القرآن رياءً. الجواب: إنّه حرام، ولكن يجوز تجويد الصوت في القراءة لكسب إعجاب السامعين.

٣- الركوع:

(السؤال ٢٥٤): ما وظيفة المريض الذي لا يستطيع أن يبقى في حالة ركوع بالمقدار الكافي للذكر الكامل. الجواب: يأتي من الذكر بما يستطيع كأن يقول (سبحان الله) واحدة. (السؤال ٢٥٥): هل يجوز استبدال الذكر المعروف الوارد في الرسائل العملية بالأذكار الواردة في بعض الأحاديث كحديث محمد بن مسلم عن الإمام الصادق عليه السلام «١» أنه إذا قال الإمام: «سمع الله لمن حمد» فيقول المأموم: «ربنا ولك الحمد»؟ الجواب: يجوز الإتيان بأي ذكر لله في الصلاة بقصد الذكر المطلق.

٤- السجود:

(السؤال ٢٥٦): هل يجوز السجود على الرخام أو الموزنيك (الكاشي) في المساجد والأماكن التي فيها صلاة جماعة ويتعذر وضع التربة فيها أو لا يوجد فيها تربة أصلاً. الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٧٣ الجواب: يجوز السجود على الرخام والموزنيك سواء كانت هناك تربة أم لم تكن. (السؤال ٢٥٧): إذا تعمد قول: (سبحان ربّي العظيم وبحمده) في السجود فهل يجزى؟ وما الحكم إذا كان العكس؟ الجواب: الأحوط وجوباً أنه لا يجزى. (السؤال ٢٥٨): إذا قرأ الصبي سورة من سور العزائم (السجدة) فهل يجب السجود على السامع. الجواب: نعم يجب السجود بلا فرق بين القارئ البالغ وغير البالغ. (السؤال ٢٥٩): ما وظيفة المصلي إذا سمع آية السجدة وهو يصلي؟ الجواب: الأحوط أن يأتي بالسجدة الواجبة ثم ينهض ويكمل صلاته. (السؤال ٢٦٠): إذا كان يأتّم بإمام جماعة من أهل السنة (في غير الحج) ولكن بنية الفرادى ويسجد أحياناً على ما لا يصحّ السجود عليه في الفقه الجعفري، فهل تجب الإعادة؟ الجواب: إذا كان ذلك عن تقيّة فصلاته صحيحة. (السؤال ٢٦١): هل المقصود بالورق الذي يجوز السجود عليه هو الورق الأبيض أم يجوز السجود حتى على الورق الملون أو المكتوب عليه؟ الجواب: يجوز السجود على كلّ هذه حتى عند الاختيار. (السؤال ٢٦٢): يشترك الشيعة في صلاة الجماعة مع أهل السنة وقد يقرأ الإمام آية السجدة في الصلاة فيهنّ هو وجميع المصلين للسجود ويتابعهم الشيعة في ذلك. فهل تبطل الصلاة بهذه السجدة الزائدة؟ الجواب: الأحوط الإعادة فيما بعد.

٥- التشهد:

(السؤال ٢٦٣): إذا قيل في التشهد: «اللهم صلّ على محمد وآل محمد وعجل فرج آل محمد» فهل تبطل الصلاة؟ الجواب: الأحوط تجنّب ذلك والعمل بما هو وارد في الرسائل.

القنوت:

(السؤال ٢٦٤): المعتبر في القنوت أن يرفع المصلي يديه بمحاذاة وجهه. فما المقصود بمحاذاة الوجه؟ الجواب: المقصود هو أن تكون الراحتان باتجاه السماء واليد بمحاذاة الوجه. (السؤال ٢٦٥): هل يجوز الدعاء بغير العربية في الصلاة الواجبة؟ وما حكم قراءة الشعر في قنوت الصلوات الواجبة والمستحبة؟ الجواب: الدعاء بغير العربية في الصلاة مشكل، والأحوط تجنّب الشعر كذلك. (السؤال ٢٦٦): في القنوت أو السجود، هل يجوز تكرار بعض مقاطع الدعاء كتكرار عبارة «مما تى ممات محمد وآل محمد» في دعاء: «اللهم اجعل محياي محيا محمد وآل محمد ومماتي ممات محمد وآل محمد» مرتين أو أكثر؟ الجواب: لا بأس في ذلك، فكلّها أذعية. (السؤال ٢٦٧): إننى أدعو في صلواتي الواجبة والمستحبة للمرضى والمسجونين والمبتلين، فهل يجوز لى مثلاً القول في القنوت: «اللهم فكّ كلّ محبوس» أو «اللهم فكّ ولدى أحمد من السجن» أو «اللهم اشف بنتى المريضة»؟ الجواب: لا بأس بالدعاء بالعربية في الصلاة الواجبة والمستحبة.

مبطلات الصلاة:

(السؤال ٢٦٨): منذ مدة وأنا أقرأ سورة القدر بضم ميم (مطلع) لأن كتاب (المفاتيح) الذي عندي يذكرها هكذا، فهل صلواتي الماضية صحيحة؟ الجواب: ما دمت غير مقصير فصلاتك صحيحة ولا قضاء عليك، ولكن لاحظ ذلك من الآن. (السؤال ٢٦٩): إذا غفل عن وجود علكة (غير ذات طعم) في فمه وهو يصلي فهل يجب عليه أن يقطع صلاته أو يستأنفها؟ عموماً، هل تبطل صلاة المصلي إذا كان في فمه علكة لا حلاوة فيها بدون أن يعلكها؟ الجواب: لا تبطل الصلاة. (السؤال ٢٧٠): هل يجب ردّ السلام إذا لم يكن بالعريئة (بالانجليزية مثلاً)؟ الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٧٥ الجواب: نعم هو واجب. (السؤال ٢٧١): ما حكم ردّ السلام في الرسالة؟ الجواب: الأحوط الردّ عليه. (السؤال ٢٧٢): على من يجب ردّ السلام إذا سلم على جماعة من المصلين في المسجد؟ وإذا لم يرد عليه أحد فكيف تكون صلاة المصلين؟ الجواب: إنه واجب كفاً «١» على أحدهم، فإذا لم يردّ أحد عصى الجميع ولكن صلاتهم صحيحة. (السؤال ٢٧٣): ما حكم وضع ال «ناس» «٢» في الفم أثناء الصلاة؟ الجواب: فيه إشكال، بل إن تناوله حتى في غير الصلاة مشكل بالنظر إلى الأضرار الكبيرة الناجمة عنه. (السؤال ٢٧٤): نحن نصلي المغرب والعشاء في المسجد الجامع دائماً، ولكن فرادى لعدم وجود إمام جماعة عندنا. ويحدث أحياناً أن يدخل شخص ويسلم. ولما كان ردّ السلام واجباً كفاً ويجب أن يسمع الشخص جواب سلامه بحيث يفهم أنه جواب لسلامه هو. من ناحية فإن الحالة التي نصلي فيها تجعل رفع الصوت بالردّ يزيل روحانية الصلاة والحضور القلبي لدى المصلي، لذا فقد كتبنا إعلاناً مضمونه: «الرجاء عدم القاء السلام على المصلين أثناء الصلاة» مما أثار إستياء البعض في المسجد. فما حكم هذا العمل؟ الجواب: يقول الكثير من الفقهاء: «يكره السلام على المصلي» «٣» لذا فهذا الإعلان لا إشكال فيه. (السؤال ٢٧٥): إذا شك بعد السلام من صلاة المغرب شكاً أحد طرفيه غير باطل (بين الإثنين والأربعة مثلاً) فهل يعتبر من الشكوك غير المعنى بها؟ الجواب: لا اعتبار للشك بعد السلام، شريطة أن يكون أحد طرفيه صحيحاً. (السؤال ٢٧٦): قيل في الخروج من حالة كثير الشك في الصلاة: «يخرج من حالة كثير الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٧٦ الشك إذا لم يشك في ثلاث صلوات متتالية» فهل يجب أن تكون من الصلاة اليومية؟ أم أنه يخرج من حالة كثير الشك إذا لم يشك في ثلاث صلوات قضاء أو مستحبة متتالية كذلك؟ الجواب: المعيار هو أن يقال عرفاً إنه ليس كثير الشك وما لم يثبت هذا الموضوع فإنه خاضع لحكم الحالة السابقة. (السؤال ٢٧٧): ما حكمه إذا شك في حالة قيام بين الثلاثة والأربعة، وتذكر بعد الشك بأنه نسي سجدة في الركعة السابقة؟ الجواب: صلاته باطلة. وعليه أن يقطعها ويعيدها. (السؤال ٢٧٨): إذا شك أثناء الصلاة في أنه يصلي الظهر، أم العصر أو شك أنه يصلي المغرب أم العشاء، فما تكليفه؟ الجواب: في الحالة الأولى ينوي على الظهر، وفي الحالة الثانية ينوي على المغرب، فيكمل صلاته ثم يأتي بالصلاة التالية.

صلاة الإحتياط:

(السؤال ٢٧٩): إذا كان يصلي الظهر، فشك شكاً يوجب صلاة الإحتياط ولكنه صلى الفرض التالي بدون أن يأتي بصلاة الإحتياط ثم تذكر وهو في الصلاة الثانية، فما تكليفه؟ وهل ثمة فرق في الصلاة الثانية بين الفريضة والنافلة؟ يرجى بيان تفصيل المسألة. الجواب: إذا كان قد دخل في النافلة أو الفريضة غير المترتبة فيكملها ثم يعيد الأولى. وإذا كان داخلًا في الفريضة المترتبة ولم يفت محلّ العدول فالأحوط أن يعدل ويكمل صلاته ثم يعيدها، وإذا كان قد فات محلّ العدول فيقطعها ويعيد الأولى.

صلاة المسافر

كثير السفر:

(السؤال ٢٨٠): الموظف الذى محل عمله خارج وطنه بحيث يقطع كل يوم أكثر من أربعة فراسخ، هل ينطبق عليه حكم دائم السفر؟
 الجواب: نعم له حكم دائم السفر. (السؤال ٢٨١): ما حكم قارئ القرآن الذى يدعى إلى مدن مختلفة لتلاوة القرآن؟ الجواب: يتم
 صلاته ويصوم. (السؤال ٢٨٢): الاستاذ أو الطالب فى جامعة الأهواز الذى يسكن على بعد ٤٥ كيلومتراً من الأهواز ويقطع المسافة كل
 يوم للدراسة أو التدريس: (أ): إذا لم يكن أى من المكانين وطنه، فما حكم صلاته؟ الجواب: يتم صلاته ويصوم فى المكانين وفى
 الطريق. (ب): إذا كانت المسافة بين وطنه وهذين المحلين (الأهواز ومحل سكناه) أكثر من المسافة الشرعية، فكيف تكون صلاته إذا
 زار أهله فى وطنه آخر الاسبوع؟ وإذا كان انطلاقه إلى وطنه من مكان عمله (الأهواز) أو سكناه فهل يؤثر ذلك فى الحكم؟ الجواب:
 يقصر صلاته ويفطر فى الطريق فى جميع الأحوال. (ج): لو فرضنا فى الحالة المذكورة أعلاه أنه رجع إلى مكان عمله (الأهواز) أو
 سكناه فهل يعتبر هذا الرجوع سفر عمل؟ هل يتم صلاته؟ وإذا مكث فى الوطن عشرة أيام فهل يكفى سفر العمل الأول لإتمام الصلاة،
 أم يتم صلاته من السفر الثانى؟ الجواب: الأحوط عند العودة من الوطن أن يجمع فى صلاته، أما إذا مكث عشرة أيام فيقصر. (د) إذا
 عاد من الوطن ولم يكن هناك دراسة (بأن تكون الجامعة معطلة ليومين أو ثلاثة) وكان سفره إلى محل سكناه (الذى يبعد عن محل
 عمله بمسافة شرعية) من أجل المطالعة الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٧٨ والتهيؤ للدراسة، فهل يعتبر ذلك سفر عمل فيتتم صلاته فى
 الطريق ومحل سكناه؟ الجواب: يتم صلاته فى المكانين. (السؤال ٢٨٣): إذا قام كثير السفر بسفر فى غير العمل ثم عاد إلى سفر عمله
 فهل يتم صلاته فى سفره عمله الاولى أم الثانية؟ وهل تؤثر الإقامة لعشرة أيام فى وطنه وغير وطنه على إتمام الصلاة فى السفر الأول أو
 الثانى؟ الجواب: إذا لم يقم عشرة أيام، يتم صلاته منذ السفر الأول. (السؤال ٢٨٤): هل يتم كثير السفر صلاته بعد بدئه العمل فوراً؟ أم
 يجب أن تنقضى مدة من العمل بحيث يصدق عليه عرفاً أنه كثير السفر؟ الجواب: بعد عدة أسفار بحيث يصدق عليه عرفاً أنه كثير
 السفر، ويحتاط فى الأسفار الاولى. (السؤال ٢٨٥): ما حكم صلاة وصيام الممرضة فى المستشفى التى تكلف بمرافقة المرضى إلى
 المدن المجاورة بمعدل قد يصل إلى ١٠ مرات فى الاسبوع وقد يمضى اسبوع كامل بدون أن تسافر؟ الجواب: إذا كانت توفد فى
 أكثر الأسابيع والإيفاد يتكرر معها فتتم صلاتها وتصوم، وإلا فتقصر وتفطر. (السؤال ٢٨٦): ما حكم رجال الدين المبلغين إذا كانوا فى
 كل يوم من شهر رمضان فقط يترددون بين الأماكن التى تفصلها مسافة شرعية؟ وما هو معيار كثير السفر بشكل عام؟ الجواب: الظاهر
 أنه يكفى لإتمام الصلاة والصيام أن يكون كثير السفر لشهر واحد.

الذى عمله فى السفر:

(السؤال ٢٨٧): طالب جامعى يدرس فى مدينه تبعد عن وطنه ثلاثين أو أربعين كيلومتراً أو أكثر، ما حكمه فى الحالات التالية: (أ): إذا
 كان ينوى التردد على هذا المسير لغرض الدراسة. الجواب: يتم الصلاة ويصوم. الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٧٩ (ب): إذا كان ينوى
 التردد على هذا المسير مرة واحدة فى الاسبوع بأن يذهب أول الاسبوع إلى تلك المدينه للدراسة ويعود آخره إلى وطنه. الجواب:
 صلاته وصومه تمام فى المحلين، أما فى الطريق فيقصر. (ج): إذا عرض الطالب عن وطنه ولم يختر وطناً وهو يتردد كل يوم أو كل
 اسبوع بين وطنه السابق والأهواز، فهل يصدق عليه كثير السفر؟ الجواب: هو مصداق كثير السفر. (د): إذا كان هذا الاستاذ أو الطالب
 يدرس أو يدرّس فى الأهواز لخمس أيام مثلاً ويذهب فى اليومين الأخيرين إلى قم لمواصلة الدراسة، فما حكمه على فرض أنه لا قم
 وطنه ولا- الأهواز؟ هل يعتبر المحلمان بحكم وطنه؟ الجواب: تعتبر الأهواز وطنه حسب الفرض المذكور، أما قم فليست بحكم وطنه.
 (ه): على هذا الفرض، ما حكم صلاة زوجة هذا الاستاذ أو الطالب وابنه إذا كانا يرافقان الأب أو الزوج فى هذه الأسفار؟ فهل لهما
 حكم كثير السفر؟ وإذا كانت المسألة معكوسة، أى إذا اضطّر الزوج بسبب وظيفة زوجته إلى التردد بين الوطن ومكان دراسته، فما
 حكمه؟ الجواب: إذا كان تردّد الإثنين مشابهاً فحكمهما أيضاً متشابه. (السؤال ٢٨٨): هل تميزون بين من عمله السفر (كالسائق) ومن

عمله في السفر (كالموظف والجندي والمعلم والعامل والطلبة وأمثالهم)؟ وما هو حكم الأفراد الذين في السفر من حيث الصلاة والصيام بشكل عام؟ الجواب: لا فرق بينهما وكلاهما يتم الصلاة ويصوم.

الوطن:

(السؤال ٢٨٩): هل يتم أم يقصّر الطالب الذي يدرس في غير وطنه ولا يتمكن من نية عشرة أيام، وهو يعود إلى وطنه كل يوم أربعاء؟ الجواب: إذا استمر هذا الشيء لمدة طويلة (سنة أو أكثر) فيعتبر محلّ دراسته بحكم وطنه فيتمّ صلاته ويصوم في المحلّين كليهما. الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٨٠ (السؤال ٢٩٠): هل يعتبر محلّ العمل وطناً للموظفين الحكوميين الذين يعملون خارج الوطن بمسافة شرعية إذا لم يكونوا يعرفون المدّة التي يقونها هناك؟ وما حكم صلاتهم في بداية إيفادهم؟ الجواب: إذا كانوا يقون في ذلك المكان مدّة طويلة (سنة أو أكثر مثلاً) فهو بحكم وطنهم. (السؤال ٢٩١): هل يكتسب المحلّ حكم الوطن بدون نية التوطن؟ مثلاً: إذا أقام الاستاذ أو الطالب في الأهواز أو قم بدون قصد التوطن وقام بالتدريس أو الدراسة، فهل تكون الأهواز أو قم بحكم وطنه؟ الجواب: لمثل هذا المحلّ حكم الوطن. (السؤال ٢٩٢): إذا عقدت على امرأة لرجل من مدينة أخرى فهل تعتبر تلك المدينة وطناً للمرأة قبل بدء الحياة المشتركة؟ الجواب: لا تعتبر وطناً لها.

مسائل أخرى في صلاة المسافر:

(السؤال ٢٩٣): كيف تكون التية لصلاة المسافر؟ الجواب: ليس لها نية خاصّة، وبمجرد صلاة ركعتين بدل الصلاة الرباعية تصير صلاة مسافر. حتى إذا كانت التية على التمام ثم تذكر المصلّي قبل إكمال الركعتين وعدل بتيته فيكفي. (السؤال ٢٩٤): تزوّجت فتاة وعاشت في مدينة زوجها التي تبعد عن وطنها أكثر من أربعة فراسخ شرعية، فكيف تكون صلاتها وصومها إذا زارت أهلها لمدة تقلّ عن عشرة أيام؟ وهل يتغيّر الحكم إذا كان لهذه الفتاة ملك في مدينة أهلها؟ الجواب: إذا كانت عازمة على المعيشة مع زوجها في مدينة أخرى بدون نية الرجوع إلى مدينة أهلها للمعيشة المستمرة، فصلاتها وصومها قصر، لأنّ ذلك من مصاديق الإعراض. (السؤال ٢٩٥): إذا كان مريضاً يرقد في مستشفى في غير وطنه ومّر على رقادها فيها شهر ولا يدرى كم سيطول العلاج، فما حكمه؟ الجواب: بعد مضي شهر يتمّ صلاته ويصوم. الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٨١ (السؤال ٢٩٦): إذا سافر إلى القمم والجبال العالية والمرتفعات فقطع المسافة الشرعية ولكنّه كان يرى بلدته، فما حكم صلاته وصيامه؟ الجواب: إذا ابتعد بمقدار يجعله لا يسمع أذان المدينة فقد تجاوز حدّ الترخّص، فإذا اجتمعت شروط السفر الأخرى فيقصر صلاته ويفطر. (السؤال ٢٩٧): من أين تحسب المسافة الشرعية؟ وبالنظر لانتشار الأحياء السكنية والمعامل على أطراف أكثر المدن فهل تعتبر جزءاً من المدينة؟ الجواب: الأحياء السكنية والمعامل المنفصلة عن المدينة لا تعدّ من المدينة. (السؤال ٢٩٨): إذا كانت المسافة الملتوية بين مدينتين ٥٠ كيلومتراً والمستقيمة ٢٠ كيلومتراً، فكيف تكون الصلاة والصيام بينهما؟ الجواب: لكلّ مسير حكمه الذي ينطبق عليه. (السؤال ٢٩٩): إذا سافر الساعة الثامنة وكان في تيته أن يعود إلى البيت في الساعة الثانية والنصف من بعد الظهر، فهل يجب عليه أن يصلّي فريضة (الظهر والعصر) قصرًا في السفر، أم يصلّيها تمامًا في الساعة الثانية والنصف من بعد الظهر في بيته؟ أيهما المقدم؟ الجواب: إذا صلّاها في السفر فيقصرها وإذا صلّاها في البيت فيتمّها، وصلاة أوّل الوقت هي المقدمّة. (السؤال ٣٠٠): إذا صلّى الرجل مسافرًا وهو يلبس خاتماً ذهبياً فما حكم صلاته؟ إذا كان يجب عليه القضاء فهل يقضيها قصرًا؟ علماً بأنّه عالم بحرمه لبس الرجل للذهب وتعمد الصلاة به. الجواب: يقضى صلاته قصرًا. (السؤال ٣٠١): إذا وصل المعتمرون في شهر رمضان إلى المدينة أو مكة ليلاً فينونون الإقامة عشرة أيام ويصومون، أمّا إذا وصلوا أثناء النهار فهل يحسبون العشرة أيام من ساعة وصولهم، أم أنّ المقصود عشرة أيام كاملة ولا اعتبار لليل؟ الجواب: يحسبون من لحظة وصولهم،

والمعيار ١٠ أيام، فإذا وصلوا ظهر اليوم الأول من الشهر فإن ظهر اليوم الحادى عشر يمثل إكمال ١٠ أيام وهذا يكفى.

الصلاة الإستيجارية:

(السؤال ٣٠٢): إذا استأجر شخصاً للصلاة نيابة عن والده، فهل يجوز له أن يشترط عليه أن يصلّيها فى المسجد؟ الجواب: إذا اشترط ذلك فيجب التقيّد بالشرط. (السؤال ٣٠٣): استؤجر شخص للصلاة وصيام سنة عن المرحوم زيد ولم يعين وقت محدّد لذلك. والآن مضت سنوات على ذلك والمؤجّر توفى، فهل الأجير آثم؟ وما وهى وظيفته الآن؟ الجواب: الأجير مخالف ولكن عليه أن يعمل بوظيفته الآن، وإذا كان بمقدوره الإتصال بالباذلين فالأحوط أن يستأذنيهم. (السؤال ٣٠٤): يرى بعض الفقهاء أن أخذ الأجرة عن العبادات الإستيجارية مشكل فما رأيكم فى ذلك؟ وإذا كان مشكلاً فما هى طريقة الحلّ؟ الجواب: لا إشكال فيما يخصّ الحجّ الإستيجارى ولورود الكثير من الروايات عن المعصومين عليهم السلام بهذا الخصوص، أمّا فى باقى العبادات كالصلاة والصيام فلا يخلو الأمر من إشكال، لأنّه لا توجد رواية تتحدّث عن الإستيجار للصلاة والصيام، ولكن الأظهر صحّته حسب القواعد العامّة.

صلاة القضاء:

إشارة

(السؤال ٣٠٥): ما الفرق بين قضاء الصلاة وقضاء الصيام؟ الجواب: هناك اختلافات بين قضاء الصلاة وقضاء الصيام منها: (أ): المرأة لا تقضى صلوات فترة العادة الشهرية، أمّا قضاء صيام أيام العادة فى شهر رمضان فواجب. (ب): لا يجوز لمن فى ذمته قضاء صيام أن يصوم صوماً مستحباً، أمّا إذا كان فى ذمته قضاء صلاة فيجوز أن يصلّى صلاة مستحبة. (ج): لا يجوز تأخير قضاء الصلاة بحيث يعتبر لا مبالٍ لها، وإذا أخره فلا كفارة عليه، أمّا قضاء صيام شهر رمضان فيجب أن يكون قبل حلول شهر رمضان التالى فإذا أخره فعليه الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٨٣ القضاء والكفارة بمدّ من الطعام. (د): فى قضاء الصلاة يجب عقد التّية منذ البداية، أمّا فى قضاء الصيام فلا يجب ذلك، فلو أنّه لم يأت بأى من المفطرات فى يوم لم يكن قصده الصّوم فيه فيجوز له أن ينوى قبل الظهر قضاء الصيام. (ه): إذا تضرّر عليه الصّوم فى شهر رمضان لمرضٍ ولم يستطع أن يقضى صومه حتّى شهر رمضان التالى لمرضٍ أيضاً فيسقط عنه الصّوم وعليه كفارة مد من الطعام، أمّا قضاء الصلاة فواجب فى جميع الأحوال (من قيام وجلس بوضوء وبتيمّم) وإن مرّ عليها سنوات. (و): إذا اعتقد بعدم دخول الصبح بعد الفحص فى السحر من شهر رمضان وتناول سحوره ثمّ تبين بعد ذلك أنّه كان الصبح وأنّه كان مخطئاً فصيامه صحيح ولا قضاء عليه. أمّا إذا صلّى قبل دخول الوقت متوهماً ولم يدخل الوقت أثناء الصلاة فعليه أن يعيد الصلاة. (ز): إذا ادخل شىء فى فم الصائم بالإكراه فى نهار شهر رمضان فصيامه صحيح، أمّا الصلاة فإذا ابطلت وجب إعادتها. (ح): إذا أفطر بعد الظهر فى قضاء صوم رمضان فعليه كفارة، أمّا إبطال الصلاة فلا كفارة عليه وان كان آثماً (على الأحوط). (السؤال ٣٠٦): إذا التفت بعد فترة من الصلاة بأنّ وضوءه كان باطلاً لتلك الفترة أو أنّه لم يؤدّ الغسل الواجب عليه، فهل يجب عليه قضاء الصلاة والصّوم لتلك الفترة؟ الجواب: يجب قضاء الصلاة ولو بالتدرّج بحيث لا يؤدّى إلى العسر والحرج أمّا الصيام فلا يجب قضاؤه. (السؤال ٣٠٧): إذا كانت ذمته مشغولة بصيام ١٤ شهراً وكان فى بعض هذه الأيام مسافراً ولكنّه لا يعرف عدد أيام سفره وذلك لمروور فترة طويلة على ذلك، فما تكليفه بخصوص قضاء الصلاة؟ الجواب: يتمّ صلاته بالمقدار الذى يتيقّن من وجوده فى وطنه ويقصر بالمقدار الذى يتيقّن من وجوده فى السفر ويجمع بين التمام والقصر بالمقدار المشكوك به. (السؤال ٣٠٨): إذا كان يعنل بوضوء وغسل الجبيرة فهل يجوز له أن يقضى الصلاة التى الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٨٤ بزمته من زمن صحّته على هذا النحو؟ الجواب: لا مانع من ذلك. (السؤال ٣٠٩): إذا لم يكن قد صلّى أو صام حتّى سنّ العشرين، فهل تسقط عنه الصلاة والصّوم التى فاتته بمجرد إعلان التوبة؟ الجواب: يجب

عليه أن يقضيها أيضاً، وأن يدفع كفارة صومه كذلك، فإذا تعذرت عليه الكفارة فيعمل وفق المسألة ١٤٠٢ من توضيح المسائل العائد لنا. (السؤال ٣١٠): هل لقضاء صلاة نافلة الليل من الأجر ما لأدائها؟ الجواب: لا شك أن هناك فرقا بين الأداء والقضاء.

قضاء صلاة الوالدين:

(السؤال ٣١١): إذا كان الوالدان متساهلين بشأن الصلوة والصوم، أو لا يؤديانها أبداً وهما من حيث العقيدة شيعة إثناعشرية. فهل تبرأ ذمتها إذا قضى الابن الأكبر العبادات التي بذمتها حيث يقول الفقهاء: «إن قضاء صلاة الوالدين وصيامهما في ذمة الابن الأكبر» علماً أنّهما يتعمدان عدم الإتيان بهما مع علمهما بالوجوب؟ أليس هذا نوعاً من التلاعب الذي يفسح المجال للاستغلال؟ على أننا ممثلون لحكم الله الذي تشيرون إليه. الجواب: لا. تجب قضاء صلاة الوالدين وصومهما على الابن الأكبر إلا إذا كان الوالدان معذورين في تركهما لا متعمدين، لذا فلا شبهة في الأمر. (السؤال ٣١٢): إذا فقد الشعور لعدة سنوات بسبب السكتة الدماغية بحيث لا يصلى من نفسه وإذا تبه على الصلوة أداها بغير شروطها، فهل يعتبر كفاقد الوعي الذي لا قضاء عليه؟ أم يجب قضاء صلاته على ابنه الأكبر؟ الجواب: الصلوة ساقطة عنه (على فرض المسألة) ولا قضاء على ابنه الأكبر، أما إذا كان له عقل وشعور كافٍ ولكنه يصاب بالنسيان فالأحوط وجوباً أن يقضى ابنه الأكبر صلاته بعد وفاته.

صلاة الجماعة

فضيلة صلاة الجماعة:

(السؤال ٣١٣): هناك أحاديث كثيرة في أهمية وقيمة صلاة الجماعة، وتفيد إحدى الروايات - الواردة في بداية أحكام صلاة الجماعة من رسالتكم - بأنه في حالات خاصة يكون ثواب صلاة الجماعة بلا حدود، فإذا صلى المكلف صلاة الجماعة وفق تلك الشروط عدة مرات فهل يحتمل أن يزول ثواب صلاة الجماعة بسبب ذنب أو ذنوب ذات عقوبات محدودة؟ الجواب: ثواب صلاة الجماعة أكبر مما يتصور، أما شرط زوال الذنب فهو التوبة. (السؤال ٣١٤): جاء في رسالتكم والجزء الأول من إستفتاء اتكم أن إمام الجماعة يجوز له أن يصلى الجماعة مرتين، فماذا تكون نيتته في الصلوة الثانية؟ الجواب: ينوي الأداء في الثانية أيضاً، ولكن لا ينوي الوجوب. (السؤال ٣١٥): إذا كان الإمام والمأمومون قد صلوا فرادى، فهل يجوز لهم أن يعيدوا صلاتهم جماعة؟ الجواب: إذا كانوا في السابق غافلين عن إمكان إقامة الصلوة جماعة ثم التفتوا إلى ذلك فيجوز لهم أن يصلوا جماعة. (السؤال ٣١٦): إذا كان إمام الجماعة مشغول الذمة بقضاء صلاة، فهل يستطيع إعادة الصلوة مع أفراد آخرين غير أفراد المجموعة الأولى والثانية. الجواب: إذا كان قضاء الصلوة أكيداً فيجوز له ذلك، سواء كان القضاء لنفسه أو لغيره. (السؤال ٣١٧): إذا صلى فرادى ثم اقيمت الصلوة جماعة، فكيف تكون نيتته إذا أراد أن يعيد صلاته جماعة؟ الجواب: ينوي أداء صلاة مستحبة، مع العلم أن نية الوجوب والاستحباب غير واجبة، ويكفى أن يكون بقصد القربة. (السؤال ٣١٨): إذا نوى هذا الشخص في صلاة الجماعة نية الوجوب، فكيف يكون حكم الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٨٦ صلاته الأولى التي صلاها فرادى؟ الجواب: صلاته الأولى واجبة والثانية مستحبة، ولا يولد هذا الإشتباه إشكالاً. (السؤال ٣١٩): وزع بين طلبة جامعة فردوسى بمشهد إستطلاع صادر من مكتب القائد وفيه أسئلة حول صلاة الجماعة في الجامعة وتضمنت الإجابات إستفسارات حول مشاركة النساء في صلاة الجماعة في المسجد، فمثلاً يعتقد بعض النساء بأن: «من المستحب للمرأة أن تصلى في بيتها» أو «ليس لصلاة الجماعة ثواب للنساء بقدر ثوابها للرجال»، وهذه المعتقدات تمنع من مشاركتهن في صلاة الجماعة. يرجى بيان هذه المسألة رفقاً للشبهة. الجواب: في الظروف الحالية يستحب للنساء الصلوة في المسجد والصلوة جماعة، ولا شك أن في ذلك أجراً كبيراً.

شروط إمام الجمعة:

(السؤال ٣٢٠): هل يجوز لمن ينقصه عضو أن يكون إماماً للجماعة؟ الجواب: لا مانع من ذلك حتى إذا كان بعض أعضاء السجود.

(السؤال ٣٢١): نظراً لعدم التزام أئمة الجماعة في الدوائر الرسمية بالحضور الدائم يقوم بعض الموظفين بإمامة الجماعة، فما حكم الإلتزام بهم مع الأخذ بنظر الاعتبار الشروط اللازمة توفّرها في إمام الجماعة وخصوصيات الدوائر من حيث اعتبار إقامة الصلاة جزءاً من الأعمال اليومية علماً بأننا لا نعرف الكثير عن عقائدهم وعتداتهم وباقي صفاتهم أو أنّ في سلوكهم الإداري ما يخلّ بالعدالة؟ الجواب: يجب توفّر العدالة والإطلاع على مسائل موضع الإبتلاء، وإذا لم يتيسّر وجود العالم الديني المطلوب جاز الإقتداء بغيره إذا توفّرت فيه الشروط. (السؤال ٣٢٢): يوجد قرب منزلنا مسجداً يقيم الجماعة في إحداهما عالم سيّد وفي الآخر عالم من العوام، فإلى من الأولوية بالإقتداء؟ الجواب: إذا تساوى فالسيّد مقدّم. (السؤال ٣٢٣): إذا بطلت صلاة إمام الجماعة فهل يجب إعلام المأمومين؟ وكيف تكون صلاة جماعة المأمومين؟ الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٨٧ الجواب: يجب أن يقدّم أحد المأمومين ظاهري الصلاح ليكمل الصلاة معه. (السؤال ٣٢٤): في مسجد محلّتنا، في غياب إمام الجماعة يقيم مجموعة من الشباب صلاة جماعة مصغّرة في زاوية من المسجد أو المصلّى - في المكان الدائم للإمام - وقد أجاز إمام جماعة الظهر هذا الأمر، أمّا إمام جماعة الليل فيشترط في إمام الجماعة أن يكون عالماً ملتبساً (يلبس العمامة)، فإذا لم يكن في الوقت أي علماء الدين في المسجد فيتقدّم الجماعة أحد الطلبة غير الملتبسين: (أ): هل تجوز صلاة الجماعة في مثل هذه الحالات؟ (ب): هل يشترط إذن إمام الجماعة؟ (ج): بالنظر إلى وجود ثلاثة أئمة جماعة في المسجد، فهل أنّ شرط أحدهم نافذ في دور الآخر؟ (د): ما هو الحكم الكليّ حول إقامة صلاة الجماعة غير العلنية في غياب إمام الجماعة؟ الجواب: مع ما ذكرتم فلا إشكال في صلاة الجماعة مع هذا الشخص، ولا يشترط إذن إمام المسجد. (السؤال ٣٢٥): بعض أئمة الجماعة لا يحضرون لصلاة الصبح، فهل يجوز اختيار أحد المؤمنين العدول لإقامة صلاة الصبح جماعة؟ الجواب: إذا لم يكن تحصيل العالم الجامع للشرائط متيسراً فلا مانع في ذلك. (السؤال ٣٢٦): ما حكم المجروحين والمعوقين في إمامة الجماعة في الحالات التالية: (أ): إذا كانت يد إمام الجماعة مقطوعة بحيث لا يستطيع أن يضع كامل راحته على الأرض. (ب): إذا كانت يده صناعية. (ج): إذا كان يؤدّي الركوع والسجود بالإيماء. الجواب: في الحالة الأولى والثانية جائز، وفي الثالثة مشكل. (السؤال ٣٢٧): إذا كان لا يعتقد بعدالة نفسه والناس يعتقدون بها، فهل يجوز له أن يكون إمام جماعة لهم بطلب منهم؟ إذا كان جائزاً فهل يجب عليه إعلام الناس بعدم عدالته؟ الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٨٨ الجواب: لا إشكال في إمامته للجماعة ولا يجب عليه أن يعلم الناس بشيء. (السؤال ٣٢٨): إذا كان إمام جماعة مسجد، وكان مستوفياً بكلّ شروط الإمامة وأمورها حتى أنّه بالغ الإجتهد ولكنّه ابتلى أخيراً بالأم الركبة (آرتروز) ويقول أطباؤه المعالجون: «عند الصّلاة يجب أن يرفع موضع السجود قليلاً» ولكنّه يأتي بباقي الأشياء (كالحمد والسورة والركوع وغيرها) بشكل صحيح، فهل هذا من مصاديق إقتداء القائم بالجالس الذي لا يصحّ؟ الجواب: لا نرى فيه دليلاً على عدم الجواز، وهذا الشخص مشمول بأدلة الجماعة (ولو بالإطلاق المقامي) لذا يجوز الإقتداء بمثله. (السؤال ٣٢٩): هل تسقط العدالة بإرتكاب خلاف الشأن؟ الجواب: الأشياء المخالفة للشأن كثيرة. بعضها محرّم ومسقط للعدالة وبعضها مكروه ولا يمسّ العدالة في شيء. (السؤال ٣٣٠): هل تجيزون الإلتزام بالسنيّ في غير الحجّ؟ الجواب: إذا كان بقصد توحيد صفوف المسلمين فلا بأس فيه والصّلاة صحيحة. (السؤال ٣٣١): هل يجوز الإقتداء بإمام جماعة يقلّد ميّتاً إذا كان مرجعنا لا يجيز تقليد الميت؟ الجواب: لا تبطل صلاة المأموم غير المجاز بتقليد الميت بمجرد الإلتزام بمن يقلّد الميت ما لم يأت الإمام بشيء من مبطلات الصّلاة عمداً أو جهلاً. (السؤال ٣٣٢): إذا كان عادلاً من جميع الوجوه ولكنّه معارض للثورة، فهل يجوز الإلتزام به؟ الجواب: كلّ من يحبّ الإسلام يحبّ الثورة الإسلامية، لذا فلا شكّ أنّ هذا الشخص منخطي فحاولوا تنبيهه بشكل منطقي.

أحكام الجماعة:

(السؤال ٣٣٣): تقام صلاة الجماعة في المدارس ولكن بعض الطلاب لا يتوضؤون، فهل في ذلك بأس على صلاة الآخرين؟ الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٨٩ الجواب: لا تصح الصلاة بدون وضوء، ويكفي أن يكون هناك اتصال بإمام الجماعة عن طريق مصليين على وضوء، ولا ينقطع الإتصال بشخصين أو ثلاثة. (السؤال ٣٣٤): إذا كان يقلد مرجعاً يرى قصر صلاة من عمله في السفر، فهل يجوز له الإلتزام بشخص يأتي يومياً لعمل رسمي من بابل إلى ساري (المسافة بينهما أكثر من خمسين كيلومتراً) ويعود إليها ويتم صلاته لأنه يرى نفسه كثير السفر؟ الجواب: لا يخلو من إشكال. (السؤال ٣٣٥): جاء في رسالتكم: «يجب على المأموم أن يدرك ركوع الإمام في الركعات الأخرى أيضاً وإلا ففي الجماعة إشكال»: (أ): فما حكم من لم يدرك ركوع الإمام لإنشغاله بقراءة الحمد؟ الجواب: إذا لم يتسع الوقت لقراءة السورة فيكتفى بالحمد، وإذا رفع الإمام رأسه أثناء الحمد فبتم الحمد ويقرأ السورة ويلتحق بالإمام، ثم يعيد صلاته على الأحوط. (ب): ما حكمه إذا لم يدرك الإمام في باقى الأركان كالسجدين؟ الجواب: إذا لم يدرك الإمام في الأركان الأخرى فالأحوط أن يعيد الصلاة. (السؤال ٣٣٦): جاء في رسالتكم: «إذا كان متأخراً ركعة فالأحوط عند تشهد الإمام أن يرفع ركبتيه عن الأرض ويضع يديه وقدميه على الأرض ويقرأ معه التشهد، وإذا كان التشهد الأخير فلا يقوم حتى يسلم الإمام». ١- هل التشهد واجب؟ وإذا كان كذلك فبأى تية؟ الجواب: التشهد ليس واجباً ويستحب بتيه الذكر المطلق. ٢- هل يجب في التشهد الجلوس بوضع التجافى والإنتظار حتى إكمال السلام؟ الجواب: الأحوط عدم الترك. ٣- ما حكمه إذا جاء بالسلام بوضع التجافى بعد التشهد عمداً ويقصد المتابعة (جهلاً طبعاً)؟ الجواب: يعيد الصلاة. (السؤال ٣٣٧): إذا سبق المأموم الإمام في رفع رأسه من الركوع أو السجود: ١- إذا علم بأنه لن يدرك الإمام إذا سجد أو ركع. الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٩٠-٢ إذا شك في أن يدرك الإمام؟ الجواب: في الحالة الأولى لا يجب عليه أن يعود وصلاته صحيحة، وفي الحالة الثانية لا يعود إذا لم يكن متأكداً. (السؤال ٣٣٨): هل يجوز للمصلي أن يتعمد التسليم قبل الإمام؟ الجواب: الأفضل أن يسلم بعد الإمام أما إذا سلم قبله فلا تبطل صلاته. (السؤال ٣٣٩): هل يكون الجدار الحائل بين الرجال والنساء قاطعاً لصفوف الجماعة؟ الجواب: إذا لم يكن من الإرتفاع بحيث يفصل المكانين بشكل لا يصدق معه أنهم يصلون تحت سقف واحد فلا بأس فيه. (السؤال ٣٤٠): يضطر بعض المرضى للصلاة على الاسرة أو العجلات فهل يلغى ذلك إتصال صفوف الجماعة؟ الجواب: لا يلغى إتصال الصفوف. (السؤال ٣٤١): هل تجوز تية الفردي أثناء الجماعة؟ إذا كان جائزاً ففي أى وقت من الصلاة يكون؟ الجواب: الأحوط وجوباً عدم تية الفردي في أى وقت من صلاة الجماعة سواء كانت التية معقودة منذ البداية أو لم تكن. (السؤال ٣٤٢): أنا أحد طلاب العلوم الدينية اقيم الصلاة جماعة في إحدى المؤسسات الحكومية وكان من عادتي أن أتوضأ في البيت قبل الذهاب إلى الصلاة، وحدث يوماً أن لم أتوضأ لضيق الوقت على أمل أن أتوضأ في المؤسسة ولكنني عندما وصلت هناك نسيت فلم أتوضأ وصليت الجماعة بدون وضوء ثم تذكرت، فما تكليفي؟ الجواب: لا يجب إعلام المأمومين، والصلاة صحيحة، وعليك أن تعيد صلاتك وحدك. (السؤال ٣٤٣): إذا كان يقف في الصف الأول ويفصله عن الإمام خمسة مصليين ونوى وكبر بعد الإمام مباشرة ثم كبر الآخرون تكبيرة الإحرام، فما حكم صلاة جماعته؟ الجواب: عندما تنهت الصفوف فيجوز لأى من المصليين أن يقتدى وإن كان في الصف الأخير. الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٩١ (السؤال ٣٤٤): إذا أخطأ الإمام في الصلاة الرباعية فسلم في الركعة الثالثة ظناً منه بأنها الرابعة، فهل تجب ركعة احتياط على الإمام وحده أم على المصليين جميعاً؟ الجواب: يجب على الإمام أن ينهض فوراً ويكمل صلاته، وإذا كان قد جاء بإحدى المنافيات فيعيد الصلاة أما المأمومون فإذا لم يكونوا ملتفتين فيفعلون مثله، وإذا كانوا ملتفتين ومع ذلك لتشهدوا وسلموا فصلاتهم باطلة.

(السؤال ٣٤٥): إذا تراحت صلاة الجماعة مع قراءة القرآن، فأيهما يقدم؟ الجواب: الصلاة مقدّمة. (السؤال ٣٤٦): إذا لم يوفق لصلاة الجمعة لسبب، فهل ثمة إشكال في أن يشترك في صلاة جماعة قريباً من بيته أو في طريق محلّ عمله؟ الجواب: لا بأس فيه، على أن الأفضل عدم إقامة صلاة الجماعة في وقت صلاة الجمعة إلّا حيث يتعدّر الحضور في صلاة الجمعة. (السؤال ٣٤٧): هل لمتولّي وقف المسجد حقّ تعيين إمام الجماعة أو عزله؟ الجواب: لا حقّ لمتولّي وقف المسجد في مثل هذه الامور. (السؤال ٣٤٨): ما حكم إقامة صلاة جماعة ثانية في المسجد بعد انتهاء صلاة جماعة الإمام الأصيلي؟ الجواب: لا بأس فيها إذا لم تؤدّ إلى إهانة صلاة الجماعة الاولى. (السؤال ٣٤٩): هل يجوز لأحد أن يمنع إقامة صلاة الجماعة من قبل غير الإمام المقيم؟ الجواب: لا يجوز، إلّا إذا كانت مهينة لصلاة الجماعة الاولى. (السؤال ٣٥٠): إذا شكّ في صحّة الجماعة (لشكّه في عدالة الإمام أو شروط الجماعة الاخرى فهل يجوز له أن يشترك في تلك الجماعة ثم يعيد صلاته؟ وكيف إذا كان الغرض الحفاظ على سمعة إمام الجماعة؟ الجواب: لا بأس في ذلك إذا لم يكن فيه مفسدة معينة. الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٩٢ (السؤال ٣٥١): كيف يكون الحكم - على الفرض أعلاه - إذا كان متيقناً من بطلان الجماعة؟ الجواب: إذا لم يكن فيه ترويج للباطل فلا بأس فيه. (السؤال ٣٥٢): ما حكم العالم الديني إذا غيّر مكان صلاته فأدّى ذلك إلى تزايد جماعته؟ الجواب: إذا كان القصد مزيداً من الثواب فلا بأس فيه بل يستحبّ. (السؤال ٣٥٣): من الناحية الشرعية والقانونية، كم الوقت الذي يحقّ لدوائر الدولة أن تخصّصه لصلاة الجماعة مع إيقاف العمل وانتظار المراجعين؟ الجواب: الأفضل أن يعجلوا بالصلاة ويعودوا لتمشية امور المراجعين. (السؤال ٣٥٤): منذ ليال وأنا موفق لصلاة الجماعة ولكن حدث ذات ليلة أن تخلفت عن الصلاة فراودتني أفكار عمّا يقوله الناس، ظننت أنّهم سيقولون: لماذا لم يحضر للصلاة الليلة؟ أو إذا حضرت متأخراً فأظنّ أنّهم يتساءلون عن سبب تأخري. أليست هذه الأفكار علامة على أنّ عباداتي كانت بدافع الرياء؟ الجواب: ما دامت نيتك في صلاة الجماعة القرب إلى الله فلا تؤثر مثل هذه الأوهام على صلاتك، فحاول أن تطرد هذه الأفكار عن نفسك فقد تسبّب لك بعض الإشكالات.

صلاة الآيات:

(السؤال ٣٥٥): هل تجب صلاة الآيات إذا وقع زلزال ولم يشعر به الشخص (سواء كان نائماً أو يقظاً) ولكنّه علم من مصدر موثوق مثل هيئة رصد الزلازل بأن زلزالاً وقع في منطقتهم؟ الجواب: إذا لم يكن التعرّف على الزلزال إلّا بواسطة الأجهزة فلا صلاة فيها، وإذا كانت قابلة للتعرف ولكنّه لم يعلم بها فالأحوط أن يصلّي صلاة الآيات.

صلاة الجمعة:

إشارة

(المسائل المتعلقة بصلاة الجمعة لم تذكر في توضيح المسائل) (السؤال ٣٥٦): صلاة الجمعة في زمن غيبة الإمام المنتظر (عج) واجب تخيري، أي أنّه يجوز للمكلّف أن يأتي بصلاة الجمعة بدلاً من صلاة الظهر من يوم الجمعة، ولكن عند تأسيس الحكومة الإسلامية أصبح الأحوط أداء صلاة الجمعة. (السؤال ٣٥٧): إذا جاء بصلاة الجمعة فلا تجب عليه صلاة الظهر.

شروط صلاة الجمعة:

(السؤال ٣٥٨): لا تنعقد صلاة الجمعة إلّا بالرجال ويجوز للنساء المشاركة فيها. (السؤال ٣٥٩): لا يجوز أداء صلاة الجمعة فرادى بل جماعة حصراً. (السؤال ٣٦٠): كلّ الشروط المعتبرة في صلاة الجماعة نافذة في صلاة الجمعة أيضاً كإعدام الحائل وعدم إرتفاع مكان

الإمام وعدم تباعد الصفوف والمصلين بأكثر من اللازم وغيرها «١». (السؤال ٣٦١): كل الشروط اللازم توفرها في إمام الجماعة يجب توفرها في إمام الجمعة كالعقل والإيمان والعدالة ولكن لا تجوز إمامة النساء في صلاة الجمعة وإن كانت جائزة للنساء في صلواتهن الأخرى (السؤال ٣٦٢): أقل مسافة فاصله بين صلاتي جمعة هي فرسخ واحد، فإذا كانت أقل من ذلك بطلت الصلاة الثانية وإذا اقيمتا في وقت واحد بطلتا معاً. (السؤال ٣٦٣): أقل عدد من المصلين لإنعقاد صلاة الجمعة خمسة أحدهم الإمام، لذا لا تجب صلاة الجمعة ولا- تنعقد بأقل من خمسة، أما إذا كانوا سبعة أو أكثر فتوابعها أكثر. (السؤال ٣٦٤): إذا اجتمعت الشروط اللازمة فإن صلاة الجمعة تكون على أهالي المدن الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٩٤ والأحياء السكنية وسكنة الأطراف والقرويين وسكنة الخيام والعشائر والرحل الذين يعيشون على هذا النحو واجباً تخييراً. (السؤال ٣٦٥): إذا صلى الجمعة من لا تتوفر فيه شروط وجوبها عليه سواء كان حضوره الصلاة اتفاقاً أو أنه حضرها بمشقة فصلاته صحيحة ولا تجب عليه صلاة الظهر. كذلك إذا حضر صلاة الجمعة المعذورون منها لمطر أو برد شديد أو فقدان ساق أو عضو آخر مما يوجب لهم المشقة وإسقاط التكليف فصلاته صحيحة، وكذلك تصح صلاة الجمعة من الصبيان غير البالغين رغم أن حضورهم لا يكفي في إتمام العدد المطلوب وهو خمسة أشخاص، كما لا يجوز لهم أن يقيموا صلاة الجمعة وحدهم. (السؤال ٣٦٦): يجوز للمسافر أن يصلي الجمعة وتسقط عنه صلاة الظهر، والأحوط وجوباً عدم إقامة صلاة الجمعة من قبل المسافرين وحدهم، بل تجب عليهم صلاة الظهر. والمسافر لا يكمل العدد اللازم وهو خمسة أشخاص، أما إذا نوى المسافرون إقامة عشرة أيام أو أكثر فيجوز لهم إقامة الجمعة. (السؤال ٣٦٧): يجوز للنساء المشاركة في صلاة الجمعة وصلاتهن صحيحة ومجزية عن صلاة الظهر، ولكن لا يجوز لهن إقامة صلاة الجمعة وحدهن بدون رجال كما لا يكملن العدد اللازم وهو خمسة أشخاص.

وقت صلاة الجمعة:

(السؤال ٣٦٨): وقتها من أول الظهر بالمقدار الطبيعي للأذان والخطبتين والصلاة، وبانقضائه ينقضى وقت صلاة الجمعة. (السؤال ٣٦٩): الأحوط وجوباً عدم قراءة الخطبتين قبل أذان الظهر، بل بعد الأذان فإذا بدأ بها قبل الأذان ولكن أتى بواجباتها بشكل مختصر بعد دخول الوقت كفي ذلك. (السؤال ٣٧٠): لا يجوز لإمام الجمعة أن يطيل الخطبتين بحيث ينقضى وقت الصلاة، وإلا وجبت عليه صلاة الظهر، لأنه لا قضاء لصلاة الجمعة خارج وقتها. (السؤال ٣٧١): إذا انقضى وقت صلاة الجمعة أثناء أدائها بحيث وقعت إحدى ركعتيها الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٩٥ داخل الوقت فهي صحيحة، والأحوط إستحباباً الإتيان بصلاة الظهر بعد الفراغ منها. أما إذا لم تقع منها ركعة في الوقت فهي باطلة على أن الأحوط وجوباً أن يكملها ثم يصلي الظهر. (السؤال ٣٧٢): إذا كان متيقناً من كفاية الوقت للإتيان بما لا يقل عن الواجبات مثل الخطبتين والركعتين فهو مخير بين الجمعة والظهر. وإذا كان متيقناً من عدم كفاية الوقت لذلك فيجب عليه أن يصلي الظهر، وإذا شك فصلاته جمعته صحيحة، أما إذا تبين له بعد الصلاة بأن الوقت لم يكن كافياً حتى لركعة واحدة، فيجب عليه صلاة الظهر. (السؤال ٣٧٣): إذا كان يعلم بمقدار الوقت ولكنه شك في أن يستطيع أداء صلاة الجمعة فيه جاز له أن يبدأ بصلاة الجمعة فإذا كان الوقت كافياً لصلاة كاملة فصلاته صحيحة وإلا وجب عليه الظهر، والأحوط إستحباباً أصلاً في هذه الحالة اختيار الظهر. (السؤال ٣٧٤): إذا بدأت صلاة الجمعة بالعدد الكافي والوقت الكافي ولكن أحد المأمومين لم يدرك الركعة الأولى ولكنه أدرك الركعة الثانية- ولو بالركوع- فصلاته صحيحة (شريطة أن يعلم أن ركعته الثانية أيضاً تقع داخل الوقت) فيأتي بركعته الثانية فرادى

كيفية صلاة الجمعة:

(السؤال ٣٧٥): صلاة الجمعة ركعتان مثل صلاة الصبح تقرأ فيها الحمد والسورة جهراً ويستحسن قراءة سورة الجمعة في الركعة الأولى والمنافقون في الثانية. (السؤال ٣٧٦): لصلاة الجمعة قنوتان، الأول قبل الركوع من الركعة الأولى والثاني بعد ركوع الركعة الثانية. (السؤال ٣٧٧): لصلاة الجمعة خطبتان واجبتان كالصلاة نفسها ويجب أن يلقيهما إمام الجمعة نفسه ولا تتحقق صلاة الجمعة بدونهما. (السؤال ٣٧٨): يجب إلقاء الخطبتين قبل الصلاة فإذا سبقتهما الصلاة بطلت فإذا كان متسع من الوقت وجب إعادة الصلاة بعدهما، أما إذا كان جاهلاً بالمسألة أو مخطئاً فالأحوط وجوباً إعادة الصلاة والخطبتين. الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٩٦ (السؤال ٣٧٩): الأحوط وجوباً عدم قراءة الخطبتين قبل أذان الظهر بل بعده، ويكفي أن تبدأ قبل الأذان وتؤدي واجباتها بعد دخول الوقت بشكل مكثف. (السؤال ٣٨٠): في الخطبة الأولى يجب الحمد لله بأي لفظ يعتبر حمداً لله، والأحوط إستحباباً أن يكون بلفظ الجلالة (الله). ثم الثناء عليه فالصلاة والسلام على نبي الإسلام (صلى الله عليه وآله)، ويجب دعوة الناس للتقوى وقراءة إحدى السور القصار. وفي الخطبة الثانية كذلك يجب الحمد والثناء (كما مر ذكره) والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وآله. وفي هذه الخطبة أيضاً يوصى بالتقوى ويقرأ إحدى السور القصار. والأحوط وجوباً أن يسلم على الأئمة المعصومين عليهم السلام أيضاً بعد الصلاة والسلام على النبي في الخطبة الثانية ويستغفر للمؤمنين. والأفضل أن يختار من الخطب المأثورة عن أمير المؤمنين عليه السلام أو المعصومين عليهم السلام. (السؤال ٣٨١): يفضل أن يكون إمام الجمعة خطيباً بليغاً يتحدث بما يناسب أحوال الزمان والمكان بفصاحة وسلاسة. وأن يكون ملماً بالحوادث الجارية في العالم الإسلامي وخصوصاً منطقتة. وأن يكون عارفاً بمصالح الإسلام والمسلمين وان لا تأخذه في الله لومة لائم. ويتمتع بالصراحة الكافية لإظهار الحق وإبطال الباطل بما يلائم الظروف الزمانية والمكانية. ويراعى ما يجعل كلامه مؤثراً في سامعيه كالمواظبة على أوقات الصلاة والعمل بمنهج الصالحين وأولياء الله. وأن يكون فعله موافقاً لمواعظه ووعده ووعيده. وأن يتجنب كل ما من شأنه الإنتقاص منه ومن كلامه كالثرثرة والمزاح والهجر. وأن يفعل كل ذلك إبتغاء مرضاة الله وإعراضاً عن الدنيا وعزوفاً عن طلب الرئاسة. (السؤال ٣٨٢): جدير بإمام الجمعة في الخطبة التنويه لمصالح المسلمين الدينيّة والدينيّة وإطلاع الناس على ما ينفع البلاد الإسلاميّة وغير الإسلاميّة وما يضرّها والإشارة إلى حاجات المسلمين في أمور المعاد والمعاش. وأن يتبّه في الأمور السياسيّة والاقتصاديّة إلى العوامل التي تلعب دوراً هاماً في إستقلال المسلمين وحماية كياناتهم. ويبيّن كيفية علاقاتهم بالشعوب الأخرى ويحدّر الناس من تدخّلات الدول الاستعماريّة في شؤونهم السياسيّة والاقتصاديّة ممّا يؤدي إلى استعمارهم واستغلالهم. بإختصار، إن صلاة الجمعة وخطبتيها وللأسف الشديد لا تحظى من المسلمين بالإهتمام الذي تستحقّه، شأنها في ذلك شأن الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٩٧ المتاريس الدينيّة العظيمة الأخرى كالحجّ ومراكز تجمّعه وصلاة عيدى الفطر والأضحى وغيرها، تماماً كما يغفلون عن القواعد السياسيّة الإسلاميّة العظيمة. أن الإسلام مزوج بالسياسة، ومن يتأمل قليلاً في الأحكام القضائيّة والسياسيّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة للإسلام يلاحظ هذا المعنى. ومن يعتقد أن الإسلام منفصل عن السياسة لا يعرف الإسلام ولا يعرف السياسة. (السؤال ٣٨٣): يفضل لإمام الجمعة وخطبتيها - برجاء المطلوبيّة - أن يعتّم بعمامة في الشتاء والصيف ويرتدي رداءً ويتزيّن فيلبس أحسن ثيابه ويتطيّب بحيث يجلّه الوقار والسكينة. وأن يكون جالساً على المنبر قبل الخطبة وأثناء رفع الأذان حتّى نهايته فيبدأ الخطبة. وعندما يرتقى المنبر يقف مستقبلاً الجمهور ويسلم عليهم ويستقبله الناس بوجوههم وأن يتكئ على سلاح أو عصا. (السؤال ٣٨٤): يجب على إمام الجمعة أن يلقي خطبته بنفسه واقفاً. وإذا تعذّر عليه أن يخطب قائماً، فيخطب ويتصدّى لإمامة الجمعة غيره أيضاً فإذا لم يوجد من يخطب قائماً فالأحوط وجوباً سقوط صلاة الجمعة ووجوب صلاة الظهر. (السؤال ٣٨٥): لا يجوز للإمام خفض الصوت في الخطبة وخاصيّة عند الموعظة والتوصية بالتقوى، بل يجب عليه - عند الموعظة والتوصية بالتقوى - أن يوصل صوته إلى جميع المصلّين إذا أمكن، وأن يستعمل مكبرات الصوت في التجمّعات الضخمة لكي تصل إرشاداته وتحذيراته والمسائل المهمّة إلى أسمع الجميع. (السؤال ٣٨٦): الأحوط إستحباباً أن لا يتطرّق الإمام إلى شيء لا يخصّ الخطبة على أنّه لا مانع من الحديث والكلام بين الخطبتين والصلاة. (السؤال ٣٨٧): يجب على الإمام أن يجلس قليلاً بين الخطبتين ثم يقوم لإلقاء الخطبة الثانية. (السؤال ٣٨٨): الأحوط وجوباً أن

يكون الإمام والمستمعون على طهارة كاملة (هي المعتبرة للصلاة) أثناء الخطبة. (السؤال ٣٨٩): الأحوط وجوباً أن يكون الحمد والصلوة والسلام على النبي صلى الله عليه وآله الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٩٨ والأئمة عليهم السلام باللغة العربية وإن لم يكن الإمام والمستمعون عرباً، ويجوز له عند الوعظ والتوصية بالتقوى أن يتكلم بغيرها. والأحوط وجوباً أن تكون الموعظة وما يتعلق بمصالح المسلمين بلغة المستمعين، وإذا كان المستمعون مختلفي اللغات يكررها باللغات المختلفة. وإذا كان المأمومون أكثر من حدّ النصاب (أربعة) فيجوز له أن يكتفى بلغات حدّ النصاب (أربع)، على أن الأحوط وجوباً وعظهم بلغتهم. (السؤال ٣٩٠): الأحوط وجوباً أن يكون المصلون على طهارة أثناء الخطبة ويجلسون مستقبلين الإمام بوجوههم وينصتون صامتين. ولا تبطل صلاة جمعهم إذا تعمّدوا الكلام وإن كانوا آثمين. (السؤال ٣٩١): الصلاة الثانية في يوم الجمعة بدعة وحرام.

أحكام صلاة الجمعة:

(السؤال ٣٩٢): إذا أدرك الركعة الأولى ولكن الزحام أو غيره منعه من مرافقة الإمام بالسجود فيجوز له (بعد قيام الإمام للركعة الثانية) أن يسجد سجديته إذا أمكنه ذلك على أن يدرك الإمام قبل الركوع أو أثناءه ويتابع صلاته. ولكن الأحوط وجوباً في هذه الحالة إعادة الصلوة ظهراً بعد إتمام صلاة الجمعة، وإلا وجب عليه أن يبقى على حاله حتى يصل الإمام إلى سجدة الركعة الثانية، فيسجد السجدة مع بيتة سجود الركعة الأولى ثم يصلى الركعة الثانية فرادى وصلاته صحيحة. (السؤال ٣٩٣): إذا قصد المأموم الإتصال بالصلاة فكبر في الركعة الثانية وركع ولكنّه شكّ في إدراكه لركوع الإمام فلا تتحقّق صلاة جمعته، والأحوط وجوباً أن يكمل صلاته بتيّة صلاة الظهر ثم يعيد صلاة الظهر. (السؤال ٣٩٤): إذا امتنع المأمومون من الإلتزام بالإمام بعد انتهاء الخطبتين وقبل بدء الصلوة لسبب من الأسباب وتركوا الإمام وحده، فلا تنعقد صلاة الجمعة وتبطل ويجوز للإمام أن يترك صلاته ويصلى الظهر. (السؤال ٣٩٥): إذا كان عدد المأمومين أكثر من الحد الأدنى (٤ أشخاص) فلا إشكال إطلاقاً الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٩٩ بتفرّق بعضهم على أن لا يقلّ الباقون عن أربعة. (السؤال ٣٩٦): إذا تفرّق المأمومون بعد الخطبتين أو أثناءهما (بحيث يكون الباقون أقلّ من ٥ أشخاص) ثم عادوا فأكمل العدد اللازم وكان العدد اللازم في الخطبة محققاً فلا تجب إعادة الخطبة شريطة أن لا تكون الموالاة العرفية مقطوعة، وإلا ففيه إشكال. وإذا لم يكن العدد اللازم في الخطبة محققاً وكان سبب التفرّق إنصراً للمأمومين عن صلاة الجمعة فالأحوط وجوباً بعد عودتهم أن يعيد الإمام الخطبتين (وإن كانت فترة التفرّق قصيرة) أما إذا كان التفرّق لمطر أو غيره وكانت الفترة من الطول بحيث تخلّ عرفاً بوحدة الخطبة وإنسجامها فالواجب إعادة الخطبتين وإلا فيستأنف الخطبة الأولى ويصحّ منه ذلك. (السؤال ٣٩٧): إذا اقيمت صلاة الجمعة في مكان فلا يجوز إقامة صلاة جمعة أخرى على بعد أقلّ من فرسخ واحد منها، فإذا اقيمت صلاتا جمعة على بعد فرسخ واحد بينهما فكلتاها صحيحة. وجدير بالذكر أن ميزان المسافة بين الصلواتين مكان إقامة الصلوة لا المدينة التي تقام فيها، لذا يجوز إقامة أكثر من صلاة جهة في المدن الكبيرة التي يبلغ طولها أكثر من فرسخ. (السؤال ٣٩٨): الأحوط استحباباً قبل الشروع بصلاة الجمعة التأكّد من عدم إقامتها في مكان لا يبعد بالمسافة الشرعيّة قبل الصلوة أو مترامناً معها. (السؤال ٣٩٩): إذا اقيمت صلاتا جمعة على بعد أقلّ من فرسخ واحد بينهما بطلتا معاً، أما إذا سبقت أحدهما الأخرى بطلت الثانية، سواء علم المصلون بإقامة صلاة قبلهم أو بعدهم على مسافة أقلّ من المسافة الشرعيّة أم لم يعلموا، والميزان في الصلوة التقدّم في الصلوة والأحوط تقدّم الخطبة كذلك. (السؤال ٤٠٠): إذا تيقنوا من وجود صلاة جمعة على بعد أقلّ من الحدّ اللازم (وهو فرسخ واحد) ولكنهم شكّوا في أن تكون قبلهم أو شكّوا في أن تكون مترامنة معهم جاز لهم في الحاليتين أن يقيموا الجمعة، وكذلك الأمر إذا لم يتأكّدوا من أصل إنعقاد صلاة جمعة أخرى (السؤال ٤٠١): إذا التفتوا بعد الفراغ من صلاة الجمعة إلى أن صلاة جمعة أخرى مقامه على بعد أقلّ من الحدّ المقرّر وكان كلّ من المجموعتين يحتمل أنّه بدأ قبل الآخر فلا يجب على الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ١٠٠ أى منهم إعادة الجمعة ولا صلاة الظهر، وإن كان الأحوط، أمّا إذا أرادت جماعة ثالثة إقامة جمعة أخرى في تلك المنطقة فيجب عليها أن تتأكّد من بطلان جمعة الجماعتين

الاولى والثانية، وإذا احتملت صحّة إحداهما فلا يجوز لها إقامة جمعة اخرى (السؤال ٤٠٢): هل فى عدم إدراك خطبتى الجمعة إشكال؟ الجواب: يجب السعى لإدراك الخطبتين أما إذا لم يدر كهما وأدرك الصلاة وحدها فصلاته صحيحة. (السؤال ٤٠٣): إذا لم يستمع إلى الخطبتين كاملتين كأن يصل أثناء الخطبة أو أن ينشغل بالكلام بحيث لا يفهم مواضع الخطبة كما ينبغي، فهل تجزى صلاة جمعته عن صلاة الظهر؟ الجواب: صلاة جمعته صحيحة وتجزى عن الظهر ولكنه آثم. (السؤال ٤٠٤): جاء فى الرسائل العملية لبعض مراجع التقليد: «إذا وقف خلف العمود فى صلاته إشكال وإن اتصل من اليمين واليسار»، والحال أن بعض الناس يصلون الجمعة بهذه الكيفية، فما حكم صلاتهم؟ الجواب: إذا كان يقف خلف عمود فيكفى أن يتصل بالإمام من جهة اليسار أو اليمين بواسطة مأمووم آخر. (السؤال ٤٠٥): السائد أثناء الخطبة من صلاة الجمعة أن يعبر المصلون عن تأييدهم للإمام باطلاق ثلاث تكبيرات ورفع بعض الشعارات والنهوض عند سماع اسم الإمام المنتظر (عجل الله تعالى فرجه الشريف) والصلاة على محمد وآل محمد والتأمين على دعاء الإمام وقد يتحرك البعض ويتكلمون مع بعضهم، فهل تبطل هذه الأشياء الصلاة. الجواب: لا بأس فيها، وعلى فرض السؤال فصلاة الجمعة صحيحة، على أنه ينبغي تجنّب الكلام الذى يفوت فائدة الخطبة. (السؤال ٤٠٦): هل يجوز للمرأة الخروج بدون إذن زوجها لحضور صلاة الجمعة ودعاء كميل والمسيرات الإسلامية؟ الجواب: خروج المرأة فى غير الواجبات (كالحجّ الواجب ومراجعة الطبيب) منوط بإذن الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ١٠١ زوجها، إلأى الحالات التى إن لم تفعلها تبعدها عن الإسلام وتعيقها عن معرفة التعاليم الإسلامية اللازمة وتدفعها إلى ترك الأخلاق الإسلامية أو تضعفها فيها. فى مثل هذه الحالات تجوز مشاركة المرأة ولو بغير إذن زوجها. (السؤال ٤٠٧): إذا اقيمت صلاتا جمعة فى مكان واحد مع علم الإمام بمخالفة ذلك للشريعة أفلا يكون ذلك تقصيراً من الإمام فى إنتشار هذه البدعة، وأنه إذا كان مقصيراً فهل يقدر ذلك فى عدالته؟ الجواب: إذا اقيمت صلاتا جمعة فى مسافة أقل من فرسخ واحد فالثانية باطلة، وإذا فعل ذلك شخص عالماً عامداً فهو آثم. (السؤال ٤٠٨): إذا أخذته سنة أثناء خطبة صلاة الجمعة فظن أن وضوءه باطل ولكنه صلى الجمعة والعصر مع الإمام بدون تجديد وضوء فهل تصحّ صلاته؟ وإذا لم تكن صحيحة فما تكليفه؟ الجواب: إذا لم يتيقن من بطلان وضوئه فصلاته صحيحة.

مسائل متفرقة فى الصلاة:

(السؤال ٤٠٩): ما حكم التردد والصدقة مع تاركى الصلاة؟ الجواب: صدقتهم لغرض إرشادهم وهدايتهم عمل طيب فإذا لم ينفع ذلك معهم فيتركون. (السؤال ٤١٠): هل تسقط الصلاة عن المسلم فى حال من الأحوال؟ (طبعاً باستثناء أيام العادة والولادة للنساء)، مثلاً: فى الحرب، أو فى الحريق، أو لمن لا يجد ماءً للوضوء ولا تراباً للتميم، أو فى التقية، أو للمشلول الرائد فى المستشفى، أو للعاجز حتى عن الإيماء بعينه وأمثالها؟ الجواب: لا- تسقط الصلاة إلأى حالات النساء التى ذكرت، ولكنها أحياناً تؤدى كاملة وأحياناً بالإيماء، وأحياناً قصيرة ومختصرة أو حتى بالإشارة القلبية وامرار مفاهيم الصلاة وأعمالها على القلب. نعم، الصلاة لا تسقط فى أى حال من الأحوال. الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ١٠٢ (السؤال ٤١١): فى المسجد، إذا تزامت الصلاة مع الأعمال الاخرى كقراءة القرآن أو الدعاء، فأيهما المقدم؟ الجواب: الصلاة مقدّمة، ولا شىء فى المسجد ينبغي أن يراحم الصلاة. (السؤال ٤١٢): إذا طال صلاته بإستماعه للقرآن فهل يضر ذلك بها؟ الجواب: لا يضرها. (السؤال ٤١٣): منذ ستّة أشهر وفى المسجد خادم امى فى الأربعين من عمره له زوجة وسبعة أبناء وتبين الآن أنه لا يعرف الصلاة ولا يبدي رغبة فى تعلّمها أو أدائها، فقررت هيئة الامناء طرده ولكن ذلك من شأنه أن يلحق الضرر الفادح بعياله ويضيعهم فى المجتمع متسولين، فهل نطرده لإهماله واجباته الديتية وتركه الصلاة؟ أم نحفظ به من أجل عياله الصغار الذين قد يصبحون مصلين متدينين فى المستقبل؟ الجواب: الأفضل دفعه إلى الإلتزام بواجباته الديتية سواء بالنصيحة أو التهديد بالطرده، بل اقطعوا له عهداً بأن تزيدوا راتبه إذا التزم بها ولا تياسوا من هذا العمل. (السؤال ٤١٤): إلى أى مدى تؤثر الأمراض النفسية والاضطرابات الروحية فى سقوط الصلاة والصيام عن الشخص؟ ومن الذى يحدّد ذلك؟ الجواب: إذا

صدق عليه اسم مجنون عرفاً أو كان لا يميّز وقت الصلوة سقطت عنه. (السؤال ٤١٥): ما هي أولويات التعقيبات بعد الفريضة (جماعةً أو فرادى؟ في صلاة الجماعة يقرأ عادةً بعض الأدعية في الفترة المخصّصة للنافلة والتعقيبات الخاصّة بها (مثل دعاء الفرج) فهل الأولوية لتعقيبات تلك الصلوة ونوافلها أم للأدعية المقروءة بشكل جماعي؟ وما هو تكليف باقى المصلّين؟ الجواب: من التعقيبات المهمّة المعروفة تسييح الزهراء عليها السلام وفيه أجر كبير، وتحمل كتب الأدعية ومنها مفاتيح الجنان تفاصيل التعقيبات المشتركة والخاصّة بكلّ فريضة، ولا بأس في قراءة الأدعية الجماعيّة. (السؤال ٤١٦): إذا تعمّد المصلّي الانشغال أثناء الصلوة بالتفكير بغيرها، فما حكمه؟ الجواب: لا تبطل صلاته، غير أنّ روح الصلوة التوجّه إلى الله وينبغي حضور القلب. الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ١٠٣ (السؤال ٤١٧): إذا كان الابن المكلف نائماً فهل يجب إيقاظه لصلوة الصبح؟ الجواب: إذا كان يعلم برضاه فيوقظه وكذلك إذا علم أنّ استمرار هذا الوضع يسبّب له التهاون في أمر الصلوة، ولا يجوز في غير هاتين الحالتين. (السؤال ٤١٨): إذا كان إيقاظ الابن المكلف مزعجاً له وينفّره من الصلوة، فما حكم إيقاظه؟ الجواب: في هذه الحالة غير جائز، ولكن يجب تنبيهه تدريجياً حتّى يرضى بالإيقاظ. (السؤال ٤١٩): هل من الصحيح إرغام الناس على الصلوة في الدوائر والمدارس ممّا يؤدّي أحياناً إلى استهزائهم؟ الجواب: للأمر بالمعروف يجب إتباع الأساليب المفيدة والمؤثّرة والتي ليس لها أعراض جانبية سيّئة.***

الفصل الحادى عشر أحكام الصيام

مبطلات الصوم:

١- الأكل والشرب:

(السؤال ٤٢٠): هل الأكل والشرب سهواً مبطل للصوم الإستحبابى والقضاء؟ الجواب: لا يبطلهما كما لا يبطل صيام شهر رمضان المبارك. (السؤال ٤٢١): يبقى طعم الأكل أو معجون الأسنان ورائحته في فم الصائم بعد السحر من شهر رمضان لمدّة من الزمن، فإذا بقيت الرائحة أو الطعم حتّى بعد البصاق أكثر من مرّة، فما الحكم؟ الجواب: لا بأس فيه إذا كان قد غسل الفمّ جيّداً بحيث لم تبق بقايا طعام فيه. (السؤال ٤٢٢): هناك مادّة اسمها «النسوار» تحضّر من التبغ والنورة توضع في الفمّ فتسبّب الضعف قليلاً فما حكم استعمالها للصائم؟ الجواب: لا شك أنّ استعمالها مبطل للصوم، ولغير الصائم لا يخلو من إشكال أيضاً. (السؤال ٤٢٣): هل يعتبر غسل المعدة بواسطة أنبوب طبي من مفطرات صوم المريض؟ (علماً بأنّ الغسل يتمّ بإدخال سوائل عن طريق ثمّ إخراجها منها بواسطة أنبوب طبي أيضاً). الجواب: لا يجوز ذلك، إلّا عند الضرورة وفي هذه الحالة يجب القضاء. (السؤال ٤٢٤): هل يعتبر زرق الدم في الجسم من المفطرات؟ الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ١٠٦ الجواب: الأحوط إكمال الصوم ذلك اليوم ثمّ قضاؤه. (السؤال ٤٢٥): في ترميم وقولبة الأسنان تستعمل مواد قابلة للحلّ في اللعاب ويحسّ بطعمها، فهل تضرّ بالصوم؟ الجواب: إذا بصق خارج الفمّ فلا إشكال فيه. (السؤال ٤٢٦): هل يبطل صوم الصائم إذا مضغ الكندر أو العلكة الفاقدة للطعم الحالى؟ الجواب: لا يجوز ذلك لأنّ أجزاءها تنفصل شيئاً فشيئاً. (السؤال ٤٢٧): ما حكم الصائم الذى يتناول الدواء، في الحالات التالية: ١- زرق الابرة أو المغدّى عن طريق الوريد للدواء وكان لها: (أ): صفة المقوى فقط، (ب): صفة العلاج والتقوية، (ج): صفة غير المقوى. الجواب: في جميع الترتيبات للصائم إشكال، إلّا الترتيبات الموضوعيّة كالابر التي تزرّق لغرض تخدير العضو. ٢- ما حكم استعمال القطرة في الحالات الثلاث عن طريق العين أو الاذن أو الأنف؟ الجواب: إذا لم تدخل الحلق أو شكّ في ذلك فلا بأس فيه. ٣- ما حكم إدخال الدواء إلى المعدة بالأنبوب الذى يصل إلى المعدة عن طريق الفمّ أو الأنف؟ الجواب: لا يجوز، إلّا عند الضرورة وهو مبطل للصوم.

٢- الكذب على الله ورسوله:

(السؤال ٤٢٨): هل أن حديث الكساء الوارد في عوالم العلوم للشيخ عبد الله البحراني حديث معتبر؟ وهل يؤثر على الصوم إذا قرأه الصائم؟ الجواب: هذا الحديث من الأحاديث المشهورة، وقد روى إجمالاً في كتب الشيعة والسنة أما تفصيله فلم يرد إلّا في بعض كتب الشيعة، ونقله المرحوم الشيخ عبد الله البحراني في كتاب «العوالم» بسنده عن جابر بن عبد الله الأنصاري عن فاطمة الزهراء عليها السلام، وبما أن بعض رجال هذا السند موضع جدل العلماء الكبار فالأفضل أن يقرأ بقصد الرجاء وبهذا لا يبطل الصوم «١»

٣- إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق:

(السؤال ٤٢٩): ما حكم تدخين السجائر والنجيلة والغليون في الصيام؟ الجواب: فيها جميعاً إشكال، وإذا تعمّد الصائم فعلها فالأحوط وجوباً القضاء، بل إن التدخين لغير الصائم أيضاً لا يخلو من شبهة الحرمة.

٤- الحقن بالسوائل:

(السؤال ٤٣٠): ما حكم الصائم المريض الذي يحقن من غير أن يصل السائل إلى بطنه بل يدخل مقعده فقط؟ الجواب: إنه مفطر وإن لم يصل البطن. (السؤال ٤٣١): ما حكم صيام المريض المضطرّ للحقن بالماء الخالص كل يوم أو في يومين مرة؟ الجواب: يفعل ذلك في الليل إذا استطاع وإلّا فيقضى صومه.

مكروهات الصوم:

(السؤال ٤٣٢): ما حكم قلع الأسنان أو أى عملية جراحية للثة أو الأسنان تسبب النزيف؟ الجواب: إنها مكروهة ولكنها ليست مفطرة.

القضاء والكفارة للصوم:

(السؤال ٤٣٣): إذا نسى قضاء الصوم فلم يقضه ولم يتذكر إلّا قبل شهر رمضان التالي ببضعة أيام ولكنه لم يستطع القضاء فما حكمه؟ الجواب: يقضى ما تبقى بعد شهر رمضان، والأحوط أن يدفع للفقير عن كل يوم مدّاً من طعام (ما يعادل ٧٥٠ غراماً من الحنطة). (السؤال ٤٣٤): إذا كان في ذمته قضاء ثلاثة أيام، ولم يبق إلى شهر رمضان غير ثلاثة أيام، وأفطر قبل الظهر فهل عليه كفارة؟ وإذا أخرها إلى السنة التالية، فما حكمه؟ الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ١٠٨ الجواب: إذا أفطر قبل الظهر فعليه كفارة التأخير وهي مدّ طعام عن كل يوم وإن استغفر ويقضى ذلك اليوم فيما بعد، أما إذا أفطر بعد الظهر فعليه كفارة إفطار القضاء إضافة إلى ما تقدّم. (السؤال ٤٣٥): هل يكفي اللحم وحده في مدّ الطعام في الكفارة؟ الجواب: اللحم وحده مشكل. (السؤال ٤٣٦): إذا كان مطلوباً قضاء شهر رمضان، فهل يجوز له أن ينذر صياماً ويصوم؟ وإذا كان قد صام قضاء شهر رمضان ولكن ذمته مشغولة بكفارة صوم شهر رمضان فما حكمه؟ الجواب: في النذر إشكال في جميع هذه الحالات. (السؤال ٤٣٧): كان عندنا امتحان في شهر رمضان المبارك ولم أكن قد قرأت دروسى فأصابني هاجس بأن الصوم قد يمنعني من المطالعة كما ينبغي ويحرمني من النجاح، على أنّي كنت قد قضيت ثلاثة أيام قبل حلول شهر رمضان ولكني لم أدرس في تلك الأيام أبداً، وبالرغم من ضخامة جسمي إلّا أنّي شعرت بضعف (لا عذر لي من حيث الجسم) لهذا لم أصم، وبعد انتهاء الامتحانات صمت ما تبقى من شهر رمضان فما حكم الأيام التي لم أصمها؟ الجواب: تعمّد الإفطار في شهر رمضان يوجب الكفارة وهو إثم كبير، أما إذا كنت متيقناً حينئذ أن لا صوم عليك فلا كفارة عليك.

من لا يجب عليه الصوم:

(السؤال ٤٣٨): أنا امرأة في الثالثة والستين من العمر ولدت ستة أولاد ولم أستطع الصوم في فترة الحمل والرضاع (حوالي ١٢ سنة) ومنذ ذلك الوقت أصبت بنزيف في المعدة فلم أصم بتوصية من الأطباء، فما حكم صيامي؟ الجواب: لست مكلفة بالصوم في الوقت الحاضر والأحوط في حالة الإمكان أن تدفعي عن كل يوم مد طعام (٧٥٠ غرام) حنطة للمستحق، وكذلك للأيام الماضية التي لم تصومها الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ١٠٩ ولم تتمكني من قضائها حتى السنة التالية. (السؤال ٤٣٩): فتاة بلغت سن التكليف ولكنها غير قادرة على صوم شهر رمضان لضعف جسمها وغير قادرة كذلك على القضاء حتى السنة التالية، فما حكمها؟ الجواب: عليها كفارة مد طعام، أي مقدار ٧٥٠ غرام حنطة أو أمثالها تعطى للفقير، ولا يجب عليها القضاء. (السؤال ٤٤٠): ما حكم بعض المقطوع نخاعهم إذا كان عليهم - بأمر الطبيب - أن يتناولوا بعض السوائل كل بضع ساعات؟ الجواب: يسقط عنهم الصوم ويدفعون كفارة مد طعام عن كل يوم إذا أمكن. (السؤال ٤٤١): إذا كان مدمناً على الترياق ولا يستطيع الإقلاع عنه، لذا فهو عاجز عن الصوم أداءً وقضاءً، فهل له حكم المريض؟ أم عليه كفارة؟ الجواب: الأحوط أن يمسك عن الأشياء الأخرى إذا أمكنه ذلك ويدفع عن كل يوم مد طعام كفارة. (السؤال ٤٤٢): جاء في المسألة ١٤٥٠ من رسالتكم توضيح المسائل: «يجوز للشيخ والشيخة اللذين لا يتحملان الصوم أن لا يصوما» لذا نرجو بيان المعيار في الشيخوخة. الجواب: ميزان الشيخوخة يحدده العرف، أي ما يسميه عامة الناس شيخاً وشيخةً. (السؤال ٤٤٣): هل يجب الصوم على المرضعة؟ الجواب: لا يجب الصوم على المرضعات (سواء الأمهات وغيرهن) إذا كان يسبب قلة اللبن أو يضر بالرضيع، على أن يدفع عن كل يوم كفارة مد طعام ويقضين الصوم فيما بعد، أما إذا كان الصوم يضر بأنفسهن فلا كفارة عليهن بل القضاء فقط.

أحكام رؤية الهلال:

(السؤال ٤٤٤): إذا شوهد هلال شوال قبل الغروب فهل يجوز الإفطار؟ وما الحكم إذا تعمد الإفطار؟ وإذا أمر شخص الصائمين بأن يفطروا فهل تجب عليه كفارته وكفارته؟ الجواب: لا- تكفي رؤية هلال شوال وحدها للإفطار بل يجب أن ينتهي اليوم. وإذا كان الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ١١٠ جاهلاً بالحكم فعليه القضاء ولا- كفارة، كما لا كفارة على من أصدر الأمر وان كان واجبه أن لا يصدر الأمر بدون تمحيص. (السؤال ٤٤٥): في باكستان اختير إثنان من علماء الشيعة وإثنان من السنة وأربعة من أهل الحديث (الوهابيين) للإستهلال. اختيرت هذه اللجنة من قبل حكومة الوقت لا من قبل المجتهد جامع الشرائط وتعد اجتماعها آخر كل شهر في مدينة لاهور بباكستان وتعلن رؤية الهلال على لسان رئيس اللجنة (وهو من السنة) عن طريق المذياع والتلفاز. فهل يجوز الإفطار وفق إعلان هذه اللجنة؟ الجواب: إذا كان بين أعضاء اللجنة شيعيان عادلان يشهدان برؤية الهلال فشهادتهما مقبولة، وكذلك إذا حصل الاطمئنان برؤية الهلال من مجموع شهاداتهم.

مسائل متفرقة في الصوم:

(السؤال ٤٤٦): يقدم لبعض الناس إفتاراً في شهر رمضان، وتبين التحقيقات أن هذه الوجبات ليست على أساس نذر خاص، بمعنى أنه إذا كانت حالتهم الاقتصادية مساعدة فيقدمون الإفطار وإلا فلا. من جهة أخرى فإن الناس بحاجة ماسة إلى الأنشطة الثقافية وشراء مستلزماتها كمكبرات الصوت وإنشاء المكتبة وأمثالها، فهل يجوز جمع مبالغ هذه الوجبات وإنفاقها على الشؤون الثقافية؟ الجواب: لا بأس في ذلك إن لم يكن نذراً أو وافق أصحاب المال عليه، على أن الأفضل عدم تعطيل عادة تقديم الإفطار مع إجراء الأنشطة الثقافية والموازنة بين الأمرين. (السؤال ٤٤٧): إذا كان عند الإفطار مصاحباً لصديقه السنّي، فهل يجوز له الإفطار على وقتهم؟ أم يفطر على وقته هو؟ الجواب: ينتظر وقت إفطاره إذا لم يكن من محذور. (السؤال ٤٤٨): هل أنكم كتبتم مقدمة لكتاب «الصيام طريقة حديثه للعلاج» لمؤلفه «الكسي سوفورين» و مترجمه السيد «محمد جعفر إمامي» والذي يوصى بصوم من نوع خاص؟ إذا كان كذلك، فما هو

هذا الأسلوب العلاجي في هذه المرحلة؟ الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ١١١ الجواب: كما ذكرنا في المقدمة فإنه يكون مفيداً لمن يملك الاستعداد للصوم إذا كان تحت إشراف الطبيب، ولكننا ننصح بالصيام الإسلامي المشروط بالموازنة في الأكل في الإفطار والسحور والتي من شأنها أن توفر نفس الفوائد مع التخلص من مشكلاته. (السؤال ٤٤٩): في موسم العمرة في شهر رمضان المبارك تقام في المسجد الحرام والمسجد النبوي مآدب إفطار يبدأ تناول الطعام فيها بمجرد رفع الأذان (الذي يختلف عن الأذان الحقيقي بربع ساعة على رأى أكثر علماء الإمامية) ويدعى الجميع إلى الطعام، أما من يمتنع عن المشاركة فتلفت إليه الأنظار وقد يؤدي الأمر إلى إهانة الشيعة بحيث تبدو التقيّة المداراتية أكثر ضرورة من المشاركة في صلاة المغرب، فهل تسمحون للشيعة بالبقاء في فنادقهم وعدم الحضور في صلاة المغرب في المساجد؟ أم يحضرون ويعملون بالتقيّة في الإفطار؟ الجواب: الأفضل أن يحضروا في المساجد لأداء صلاة المغرب، وإذا تعرّضوا للإلحاح في الإفطار فيفطرون وصيامهم صحيح. (السؤال ٤٥٠): إذا أصيب بكآبة غير شديدة بل من النوع الذي يشخصه الأطباء والنفسائيون بالكآبة، ويترك صلاته وصومه في تلك الفترة ويسىء الظن بالله ويأس من رحمته، مع أن عقله سليم، فما حكمه؟ الجواب: يجب على الإنسان أن يعقد الرجاء بالله القادر الرحيم ويمتثل لأوامره في الصلاة والصيام والحجاب وباقي الواجبات الدينيّة ولا يقنط من رحمته الواسعة إذ إن القنوط من الكبائر ولا يحق لأحد أن يترك واجباته الشرعيّة بحجة الكآبة، إلّا إذا أدى مرض الكآبة به إلى فقدان عقله وإدراكه. ***

الفصل الثاني عشر أحكام الإعتكاف

تعريف الإعتكاف وفلسفته وفضيلته:

(السؤال ٤٥١): ما تعريف الإعتكاف؟ هل يكفي في الإعتكاف التوقف في المسجد بدون نيّة العبادة؟ الجواب: الإعتكاف عبارة عن البقاء في المسجد بقصد القرية مع الإتيان بأداب معيّنة، ولا يعتبر مجرد التوقف في المسجد بدون قصد إعتكافاً، ولا يكفي أن يكون أى مسجد، بل يجب أن يكون من المساجد الجامعة في البلدة. (السؤال ٤٥٢): ما هي فلسفة الإعتكاف؟ يرجى الإشارة إلى بعض فضائله؟ الجواب: إنّه برنامج هامّ لصنع الذات يعزل الإنسان لبضعه أيام عن المظاهر الماديّة الدنيويّة عزلاً تاماً ويجعله يعيش في عالم من الروحيّة والمعنويّة ويدفعه إلى إعادة النظر بنظامه الأخلاقي وبنائه الذاتي والتوبة من الذنوب ومحاسبة النفس ومراقبتها. إنّه بشكل عام ولادة ثانويّة، وينبغي على المسلمين أن يحافظوا على هذا التقليد الإسلامي ويستفيدوا منه. (السؤال ٤٥٣): هل أن سنّة الإعتكاف مختصّة بالشرعيّة الإسلاميّة المقدّسة؟ أم أنّها موجودة في الشرائع والأديان السابقة كذلك؟ الجواب: توجد بين بعض المؤمنين في الشرائع السابقة طقوس شبيهة بالإعتكاف، مثال ذلك ما هو مأثور عن حياة السيّدة مريم عليها السلام والتّبي زكريا عليه السلام.

وقت الإعتكاف:

(السؤال ٤٥٤): هل يجوز الإعتكاف في جميع أيام السنّة؟ أم أنّه خاص بأيام شهر رجب المرجّب وشهر رمضان المبارك؟ وفي أى الشهرين يكون الإعتكاف أفضل؟ الجواب: الإعتكاف مطلوب في جميع أيام السنّة عدا اليومين اللذين يحرم فيهما الصّوم، ولكن فضيلته في شهرى رمضان ورجب أكبر.

مكان الإعتكاف:

(السؤال ٤٥٥): ما حكم الإعتكاف في صحن المسجد؟ الجواب: يجوز الإعتكاف في مصلى المسجد وقبوه وصحنه إلّا في الأماكن التي لا تعتبر جزءاً من المسجد أو ظاهر حالها كذلك، ولا يجرى حكم المسجد على الحالات المشكوك فيها. (السؤال ٤٥٦): هل هناك

إشكال في الإعتكاف في غير المسجد الجامع مثل مصلى الجامعة برجاء المطلوبية؟ وفي حالة الصحة، هل تجرى عليه أحكام الإعتكاف مثل ترك المحرمات؟ الجواب: الإعتكاف لا يكون إلأى المسجد الجامع، والمقصود بالمسجد الجامع هو المسجد الذى يتردد عليه مختلف شرائح المجتمع، وينبغي تجنّب الإعتكاف فى باقى المساجد والمصليات. (السؤال ٤٥٧): ما حكم الإعتكاف فى مساجد الجامعات فى عموم البلاد؟ الجواب: يجوز الإعتكاف فى مسجد الجامعة إذا كانت تقصده جموع المصلين من خارج الجامعة كذلك. (السؤال ٤٥٨): هل يجوز النذر بالإعتكاف فى مدينة معينة؟ الجواب: لا- بأس فيه. (السؤال ٤٥٩): ما الحكم إذا تعددت المساجد الجامعة فى البلدة؟ الجواب: يجوز الإعتكاف فيها جميعاً. الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ١١٥ (السؤال ٤٦٠): هل يجوز الإعتكاف فى قبو مسجد جمكران من حيث إنه يقام فيها الصلوات اليومية وصلاة الإمام صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف) ولكن ليس فيه صلاة جماعة منتظمة؟ الجواب: لا بأس فيه. (السؤال ٤٦١): إذا كان الإعتكاف فى قبو مسجد جمكران جائزاً وكان هناك باب بين الطابق الأسفل والأعلى فهل يجوز الإتيان بالأعمال فى الطابق العلوى والنوم والإستراحة فى الطابق السفلى، أم يجب أن تكون جميعاً فى مكان واحد؟ الجواب: لا- بأس فى ذلك. (السؤال ٤٦٢): هل تشترط وحدة المسجد فى الإعتكاف؟ وما الحكم إذا كان مسجداً متصلين؟ الجواب: الأفضل أن تكون جميع مدة الإعتكاف فى مسجد واحد، ولا- بأس فى المسجدين المتصلين. (السؤال ٤٦٣): ما حكم الإعتكاف فى الأماكن المشكوك بجزئتها للمسجد (كالسطح والقبو والجزء المضاف للمسجد)؟ الجواب: المكان المشكوك ليس له حكم المسجد ولا يجوز الإعتكاف فيه، أما إذا جرى توسيع المسجد (أى: مكان المصلين) فهو ضمن المسجد. (السؤال ٤٦٤): إذا عُين مكان محدد من المسجد للإعتكاف، فهل يجب التقيد به؟ الجواب: لا يتعين. (السؤال ٤٦٥): هل للساحة المحيطة بمسجد جمكران والمتخذة كصحن له حكم المسجد؟ الجواب: إذا لم يبين التحقيق من المسؤولين وفتية المسجد فالظاهر عدم جزئية الصحن لمسجد جمكران. (السؤال ٤٦٦): هل يجوز للمعتكفين تناول الطعام فى صالة الأكل الموجودة فى صحن المسجد؟ علماً بأن تناول الطعام فى المسجد لا يخلو من صعوبات. الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ١١٦ الجواب: جواب هذا السؤال يتوقف على السؤال السابق، أما إذا كان تناول الطعام داخل المصلى يسبب إشكالات فيجوز للمعتكفين أن يتناولوا طعامهم فى صحن المسجد بحكم الضرورة؟

شروط الإعتكاف:

(السؤال ٤٦٧): هل يجب نية الوجوب أو الاستحباب فى الإعتكاف الواجب أو المستحب؟ الجواب: لا يجب، بل يكفى قصد القربة. (السؤال ٤٦٨): ما هو وقت نية الإعتكاف؟ هل تجوز النية أول الليل؟ الجواب: وقت النية من أول الصباح، ولا بأس فى أن تكون النية مبيتة من قبل. (السؤال ٤٦٩): ما التكليف إذا نوى الوجوب عند الاستحباب أو العكس؟ الجواب: لا بأس فى ذلك. (السؤال ٤٧٠): هل يجوز الإعتكاف نيابة عن الميت أو الحي؟ الجواب: نعم يجوز ذلك، والأحوط قصد إهداء الثواب. (السؤال ٤٧١): هل يلزم إذن الزوج والولى فى إعتكاف المرأة والولد؟ الجواب: الأحوط وجوباً على المرأة أن تستأذن زوجها، أمّا الأبناء البالغون فلا- يلزمهم استئذان الولي. (السؤال ٤٧٢): هل يصح إعتكاف الصبي المميز؟ الجواب: نعم إذا التزم بشروط الإعتكاف. (السؤال ٤٧٣): ما حكم الإعتكاف إذا كان طابوق المسجد أو ترابه أو ثوب المعتكف غصبياً؟ الجواب: كون الثوب غصبياً لا يضرّ بالإعتكاف، أما إذا كان الطابوق أو التراب غصبياً ففي ذلك إشكال. (السؤال ٤٧٤): ما حكم إغتسال المعتكف فى المسجد؟ وهل ثمة فرق بين غسل الجنابة والأغسال المستحب الأخرى؟ الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ١١٧ الجواب: لا يجوز غسل الجنابة فى المسجد لأنه موجب لتوقف الجنب فى المسجد، أمّا الأغسال الأخر فلا- بأس فيها شريطة أن تكون فى أماكن لا تضايق المصلين. (السؤال ٤٧٥): هل يجوز للمسافر الإعتكاف؟ الجواب: لا بأس فى ذلك إذا نوى الإقامة عشرة أيام، وإلّا ففيه إشكال. (السؤال ٤٧٦): ما حكم الإعتكاف بسبب النذر والعهد والقسم والشرط ضمن العقد والإيجار؟ الجواب: إنه واجب فى النذر والعهد والقسم واجب، أما فى الشرط ضمن العقد أو

الإيجار فلا- بأس فيه ظاهراً إذا كان بشكل استئجار، على أن العبادات الإستجارية غير الحجّ لم ترد في الروايات الإسلامية. (السؤال ٤٧٧): هل يجوز قطع الإعتكاف الاستجابي؟ الجواب: يجوز قطعه في اليومين الأولين ولا يجوز في اليوم الثالث. (السؤال ٤٧٨): هل يجوز الإعتكاف أكثر من ثلاثة أيام بحيث تكون الزيادة بعضاً من نهار أو ليل؟ الجواب: يجوز الإعتكاف أكثر من ثلاثة أيام، ولكن إذا أضاف يومين فالأحوط وجوباً إكمالهما ثلاثة أيام، أما إضافة بعض النهار أو الليل ففيه إشكال. (السؤال ٤٧٩): ما المقصود بالنهار في الإعتكاف؟ الجواب: المراد به من طلوع الفجر إلى مغيب الشمس. (السؤال ٤٨٠): هل يتحقق الإعتكاف بثلاثة أيام غير متتالية؟ الجواب: لا- يكفي. (السؤال ٤٨١): هل يجوز للمعتكف أن يعتبر صيام الأيام الثلاثة نذراً أو إستجاراً أو كفارة؟ الجواب: لا يلزم أن يكون الصوم للإعتكاف، بل يجوز صيام شهر رمضان أو القضاء وما شابه، أما الصوم الإستجاري ففيه إشكال. (السؤال ٤٨٢): هل يجوز نذر الصوم في السفر عند السفر؟ الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ١١٨ الجواب: فيه إشكال، أمّا إذا لو نذر فالأحوط الالتزام به. (السؤال ٤٨٣): إذا نذر أن يعتكف في مسجد جمكران المقدّس في الأيام البيض «١» وكان نذره أن يصوم حتى وان كان مسافراً فهل يعتبر نذره منعقد؟ وهل إعتكافه صحيح؟ (وان كان مسافراً). الجواب: لا يخلو من إشكال، والأحوط أن يتقيد بهذا النذر. (السؤال ٤٨٤): إذا نذر أن يعتكف لقضاء حاجة دنيويّة أو معنويّة، فما حكم نذره؟ الجواب: لا بأس في نذر إعتكافه شكراً لقضاء حاجته. (السؤال ٤٨٥): إذا نذر أن يعتكف شهراً، فهل تعتبر الليلة الأولى ضمن الشهر؟ الجواب: الليلة الأولى ليست ضمن الشهر. (السؤال ٤٨٦): إذا نذر إعتكاف شهر، وكان الشهر ناقصاً فهل يسقط عنه التكليف؟ الجواب: نعم يسقط بالنسبة لليوم ٣٠ من الشهر. (السؤال ٤٨٧): إذا نذر الإعتكاف واعتكف، ومرض خلال ذلك أو اضطرّ إلى قطع الإعتكاف لأمر قاهر (كوفاة قريب) فهل يجوز له ذلك؟ وإذا قطع الإعتكاف فهل عليه كفارة؟ وما الحكم في الإعتكاف الاستجابي؟ الجواب: يجوز قطع الإعتكاف عند الضرورة وإذا كان ذلك في اليوم الثالث فعليه القضاء وكذلك إذا كان نذراً، ولا كفارة عليه. (السؤال ٤٨٨): إذا نذر إعتكاف أربعة أيام ولم يشترط اتصال الأيام الأربعة وعمل في اليوم الرابع خلافاً للنذر وخرج من الإعتكاف، فما تكليفه؟ الجواب: يجب عليه إعادة إعتكاف أربعة أيام. (السؤال ٤٨٩): إذا نذر إعتكاف زمن معين ولكنّه ترك الإعتكاف ناسياً أو عاصياً أو مضطراً، فهل يجب عليه القضاء؟ الجواب: الأحوط وجوباً القضاء.

الخروج من محلّ الإعتكاف:

(السؤال ٤٩٠): إذا خرج من المسجد مضطراً وطال خروجه، فما حكم إعتكافه؟ الجواب: إذا طال لدرجة محو صورة الإعتكاف، فإعتكافه باطل. (السؤال ٤٩١): ما حكم المعتكف إذا خرج من المسجد لتسديد دين؟ الجواب: لا بأس عليه. (السؤال ٤٩٢): هل يجوز للمعتكف أن يشترط عند عقد التّية أن يخرج من الإعتكاف كلّما أراد؟ الجواب: يجوز له عند عقد التّية أن يشترط الغاء الإعتكاف عند حصول عذر عرفي أو شرعي له، في هذه الحالة يجوز له أن يلغى الإعتكاف عندما يحصل له العذر ولا كفارة عليه، حتى في اليوم الثالث. (السؤال ٤٩٣): ما حكم إعتكافه إذا ترك مكان الإعتكاف ناسياً؟ الجواب: تعيّد الخروج من المسجد يبطل الإعتكاف وكذلك الأمر عند النسيان على الأحوط، والأحوط إذا كان في اليوم الثالث إكمالها، وإذا كان عن نذر فيقضيه فيما بعد. (السؤال ٤٩٤): يجوز للمعتكف مغادرة المسجد لإنجاز بعض المهام من قبيل الأداء بشهادة أو تشييع جنازة أو حضور صلاة ميت؟ ما الحكم بالنسبة للضرورات العرفية والشرعية الواجبة والمستحبة؟ الجواب: تجوز مغادرة المسجد لأمر ضروري شرعاً أو عرفاً كالذهاب إلى بيت الخلاء أو الغسل الواجب أو توفير الضروريات وكذلك للأداء بشهادة في المحكمة وحضور صلاة الجمعة وتشييع الجنازة وعبادة المريض، أمّا لأي عمل مستحبّ فلا يجوز. (السؤال ٤٩٥): إذا قصد الإعتكاف في المسجد الحرام فهل يجوز له أن يحرم في التنعيم قبل أذان الصبح ويؤدّي باقي الأعمال وهو معتكف؟ علماً بأن محلّ السعي ليس جزءاً من المسجد. الجواب: لا إشكال في هذا المقدار. (السؤال ٤٩٦): ما حكم مغادرة المعتكف للمسجد في الحالات التالية: الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ١٢٠ (أ): للوضوء أو

الغسل المستحب أو سواك الأسنان. الجواب: لا بأس في الوضوء أو الغسل المستحب أو السواك كمقدمة للوضوء. (ب): للإتصال الهاتفي بالأهل والأصدقاء لأمر غير ضرورية وأشياء متعارفة. الجواب: فيه إشكال. (ج): للقاء الاسرة خارج المسجد (في الصحن). الجواب: فيه إشكال، إلا إذا كان الصحن ضمن المسجد.

ما يحرم على المعتكف:

(السؤال ٤٩٧): هل يحرم على المعتكف أيضاً ما يحرم على المحرم؟ الجواب: بعض ما يحرم على المحرم يحرم على المعتكف لا جميعه. (السؤال ٤٩٨): هل ثمة فرق فيما يحرم على المعتكف من حيث الليل والنهار؟ الجواب: لا- فرق في هذه الامور بين الليل والنهار. (السؤال ٤٩٩): ما حكم استنشاق الطيب والورد بقصد التلذذ بالرائحة للمعتكف؟ الجواب: يحرم على المعتكف استنشاق العطور والرياحين حتى بغير قصد التلذذ. (السؤال ٥٠٠): ما حكم البيع والشراء للمعتكف في الضرورة وعدمها؟ الجواب: يحرم البيع والشراء بل مطلق التجارة على المعتكف على الأحوط مع عدم الضرورة، ولكن لا بأس في ممارسة الامور الدنيوية كالخياطة وما شابه. (السؤال ٥٠١): هل يجوز للمعتكف المماراة والمجادلة في الامور الدنيوية والدينية؟ الجواب: يحرم الجدال في الامور الدنيوية أو الدنيوية بقصد التغلب على الخصم وإظهار الفضيلة. (السؤال ٥٠٢): هل يجوز للمعتكف لمس الزوجة وتقبيلها؟ الجواب: تحرم هذه الامور على المعتكف على الأحوط وجوباً. (السؤال ٥٠٣): ما حكم المرأة المعتكفة إذا طلقت طلاقاً رجعيّاً؟ وما حكم إعتكافها؟ الجواب: يبطل إعتكافها وعليها أن تعود إلى بيت الزوج لإكمال العدة (لأن المرأة في عدة الطلاق الرجعي لا يجوز لها الخروج من بيت الزوج). الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ١٢١ (السؤال ٥٠٤): ما هي المحرمات على المعتكف غير الحالات الأربع المذكورة أعلاه؟ الجواب: يحرم على المعتكف خمسة أشياء ذكرت أربعة منها في المسائل السابقة والشئ الرابع هو الاستمنا على الأحوط، وإن كان عن طريق الحلال كملاعبة الزوجة.

مبطلات الإعتكاف:

(السؤال ٥٠٥): إذا بطل صوم المعتكف، فهل يبطل إعتكافه؟ الجواب: نعم يبطل إعتكافه أيضاً. (السؤال ٥٠٦): ما حكم الإعتكاف إذا ارتكب المعتكف محرماً لا يبطل الصوم؟ الجواب: لا تبطل جميع المحرمات الإعتكاف، بل يبطل بامور معينة تقدم ذكرها. (السؤال ٥٠٧): إذا كان الإعتكاف يبطل بأحد المبطلات والمفسدات فما حكمه في الحالات الآتية: (أ): إذا كان الإعتكاف واجباً معيناً. (ب): إذا كان الإعتكاف واجباً غير معين. (ج): إذا كان الإعتكاف مستحباً. (د): عموماً، هل قضاء الإعتكاف واجب فوري؟ الجواب: إذا بطل الإعتكاف بأحد الامور الخمسة المذكورة أعلاه وكان واجباً معيناً عليه بنذر فعليه القضاء، وإذا كان غير معين وكان في اليوم الثالث فعليه القضاء أيضاً، أما إذا كان في اليومين الأولين فلا قضاء عليه. وقضاء الإعتكاف ليس واجباً فورياً بل في وقته متسع. (السؤال ٥٠٨): إذا غضب شخص مكان المعتكف بطل إعتكافه كما يقال. فهل يصح منه الإعتكاف إذا كان جاهلاً أو عامداً ثم ندم وأبدل مكانه؟ وإذا كان عامداً فهل عليه كفارة؟ الجواب: إذا كان جاهلاً بالأمر فاعتكافه صحيح، وإذا كان عالماً بالغصبيّة وجاهلاً بحكم الإعتكاف فإعتكافه باطل والتوبة لا تحل إشكالاً في مثل هذه الحالة.

قضاء الإعتكاف وكفارة:

(السؤال ٥٠٩): هل يجب القضاء على الولي إذا مات المعتكف أثناء الإعتكاف الواجب (كالنذر وما شاكل)؟ الجواب: لا يجب. (السؤال ٥١٠): هل في إبطال الإعتكاف بالجماع أو باقي المحرمات كفارة؟ وإذا كان كذلك، فهل هي مثل كفارة شهر رمضان؟ الجواب: نعم للجماع كفارة شبيهة بكفارة شهر رمضان، أما ما عداه من المبطلات فلا كفارة عليه. (السؤال ٥١١): في السؤال أعلاه إذا

كان إعتكافه في شهر رمضان أو لقضاء صوم شهر رمضان وارتكب المفطر فهل تكون الكفارة هي نفسها؟ الجواب: على هذا الفرض تجب عليه كفارتان: الأولى لشهر رمضان أو قضاؤه والاخرى للإعتكاف. (السؤال ٥١٢): في الفرض أعلاه، إذا نذر أن يعتكف في شهر رمضان ثم أبطل صومه في شهر رمضان فكفارة تجب عليه؟ الجواب: عليه ثلاث كفارات، واحدة لشهر رمضان، واخرى للإعتكاف، وثالثة لعدم الوفاء بالنذر، إلا إذا كان متسع من الوقت لأداء نذره فتسقط كفارة النذر. ***

الفصل الثالث عشر أحكام الخمس

[ما يتعلق به الخمس]

١- خمس أرباح المكاسب:

(السؤال ٥١٣): إذا خمس رأسماله، وبمرور سنة ماله زاد رأسماله بسبب التضخم الناجم عن زيادة حجم النقود المتداولة، ولكن البضاعة لم تتغير بل بقي مقدارها ثابتاً، فهل يصدق عليه الربح فيتعلق به الخمس؟ الجواب: يصدق عليه الربح في هذه الحالة، لأنّ التذبذبات المحدودة وقصيرة المدّة لم يعترف بها حتى الآن في عرف السوق ويقتصر بحثها على المحافل العلميّة، بمعنى أنّه في بعض المجتمعات الحاليّة تراعى أصغر التغييرات في التضخم في حساب الديون والمطالبات في عرف السوق، فمثلاً: تقوم البنوك في هذه البلدان كلّ عام بإضافة فرق التضخم إلى فوائد الودائع عند دفعها، وهذا يعني أنّ حساب التضخم يعتبر من الاصول الاقتصادية في هذه البلدان يمكن ملاحظة التضخم في جميع المعاملات التجارية، أمّا في البلدان الاخرى فإنّ هذا الموضوع مقصور على المحافل العلميّة فقط. ونحن نعلم بأنّ المسائل الفقهيّة تدور حول محور الموضوعات العرفيّة لا الموضوعات الخاصّة بالمحافل العلميّة. (السؤال ٥١٤): منذ سنوات وأنا أبني دارى السكنية وقد دفعت ثمن الأرض فقط بدفعه واحدة أمّا باقى الأعمال فقد أنجزتها بدفعات تدريجيّة، فما حكم خمسها؟ الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ١٢٤ الجواب: إذا كان المبلغ الأوّل من إيرادات تلك السنة فلا خمس عليه، أمّا إذا كان من عائدات السنوات الماضيّة فيتعلق به الخمس، أمّا ما أنجزته بالتدريج فلا خمس عليه. (السؤال ٥١٥): بنيت داراً سكنية ثلث ثمنها أموال مخمّسة وثلثها قرض مضاربة وثلثها الأخير سلفه، فهل يتعلّق بها الخمس عند بيعها؟ وما الحكم إذا بادلتها بأرض وأنفقت الفرق عليها؟ وكيف إذا اشترت بثمنها أرضاً فوراً وباشرت ببناؤها؟ الجواب: الخمس يتعلّق بغير المخمّس. (السؤال ٥١٦): هل يتعلّق الخمس بالأموال المدخّرة لشراء دار سكنية أو للزواج وما شاكل؟ الجواب: إذا مرّت عليها سنة تعلّق بها الخمس، وبمقدور حاكم الشرع أن يمنحه إرفاقاً عند الضرورة. (السؤال ٥١٧): حين توفّي زوجي كان لى دار مساحتها ثمانون متراً تقريباً وكانت مشمولة بالهدم لفتح شارع. وبالجهد والعمل المضنى من أجل ثلاثة أيتام صغار، اشترت قطعة أرض بالأقساط ثمّ بعثها بمليونى تومان، وفي تيتى أن أنفق بعضها على الحجّ وادع الباقي في المصرف لا عيش على فوائدها لكى لا أحتاج إلى أبنائى ولا للناس، فهل يتعلّق بهذا المال خمس؟ الجواب: إذا كنت اشترت الأرض من أجل دار سكنية ثمّ اضطررت لبيعها فلا خمس عليها وإلا فيتعلّق الخمس بها. ولكن يجوز لك أن تتصالحى مع أحد وكلائنا فيمنحك إرفاقاً وتخفيضاً. (السؤال ٥١٨): تنفيذ فتوى الإمام الراحل قدس سره بتعلّق الخمس بثمر الدار السكنية وإن بيعت أثناء السنة الخمسيّة ولم يمرّ سنة على ثمنها، فهل تّمه طريقه لمن يقلّد سماحته للإعفاء من الخمس لشراء دار في مكان آخر؟ الجواب: في هذه المسألة، يجوز تقليد مجتهد آخر، أمّا نحن فنعتقد بأن لا خمس على ما ذكرتم. الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ١٢٥ (السؤال ٥١٩): يريد أخى أن يشتري لى داراً سكنية وأنا متيقن بأنّ ماله مخلوط بالحرام وهو لا يعطى الخمس وذمته مشغولة بحجّ واجب ولا يتقيّد بواجباته الشرعيّة فهل يجوز لى استعمال مثل هذا البيت؟ وما حكم معاشره أمثاله؟ الجواب: فيما يخصّ الدار يجب عليك أن تدفع مبلغه بنفسك، وإذا كان المال مخلوطاً بالحرام فليحك العمل بما يمليه عليك الشرع المقدّس في هذا الباب «١». وبالنسبة إلى المعاشره فلا بأس بها ما دامت مصحوبة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واحتمال التأثير، وإذا أردت التصرف بأمواله

غير المحمّسة فادفع خمسها. (السؤال ٥٢٠): هل يتعلّق الخمس بحقّ التولّيّ الذي يتقاضاه المتولّي آخر السنة لقاء قيامه بشؤون التولّيّة؟ الجواب: نعم أنّه مشمول بالخمس. (السؤال ٥٢١): مشتريات الشخص من لوازمه الضرورية على المدى البعيد كالطابع والظروف إذا كان توفيرها وتهيتها للاستعمال التدريجي على المدى البعيد مقبولاً هل يتعلّق الخمس بما حال عليه الحول منها؟ الجواب: الأحوط تخمسها. (السؤال ٥٢٢): كانت هوايتي في الماضي جمع الطوابع (لا بقصد بيعها) والآن أنوى بيعها فهل يتعلّق بثمنها الخمس؟ عموماً، هل يتعلّق الخمس بطوابع التذكارات؟ الجواب: إذا بيعت ولم ينفق ثمنها حتّى نهاية السنة الخمسيّة تعلّق بها الخمس. (السؤال ٥٢٣): إذا تبرّع المكلف إلى المسجد أثناء السنة الخمسيّة فهل يعتبر ذلك من مؤنّته؟ الجواب: نعم هو من مؤنّته. (السؤال ٥٢٤): على المستأجرين أن يدفعوا مبلغاً وديعه للمالكين حتّى يؤجروهم الدور، وإلّا فإمّا أن لا يؤجروهم إيّاهما، أو أن يطلبوا منهم إيجاراً أعلى، فهل يتعلّق الخمس بالوديعة إذا حال عليها الحول؟ الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ١٢٦ الجواب: هذا المبلغ ضمن المؤنّة ولا خمس عليه أمّا إذا استردّها ولم يحتجها فالأحوط دفع خمسها. (السؤال ٥٢٥): استلف أحد الاخوة سلفه من صندوق القرض الحسن أمدها أربع سنوات دفع أقساطها خلال ثلاث سنوات ونصف، وفي آخر السنة اكتشف أنّ إيداعه بلغ خمسة آلاف تومان ودّيته عشرين ألف تومان، فهل يجوز له أن يخضم هذا الدين، أم يتعلّق الخمس بمبلغ الخمسة آلاف تومان؟ الجواب: إذا كان قد دفع أقساط المبلغ الحالي فهذا المبلغ يتعلّق به، وإذا كان مديناً فيجوز له أن يخضم الدين. (السؤال ٥٢٦): أحد الآباء يودع مبالغ لأبنائه خلال السنة، وهو في الحقيقة يملكهم هذا الإيداع فهل يتعلّق بها الخمس؟ إذا كان كذلك فعلى من يقع الخمس، على الولي أم الأبناء؟ الجواب: إذا كان قد وهبها أبناءه وكانوا بالغين وقد قبضوها فالأحوط أن يدفع الأبناء خمسها وإذا لم يكونوا بالغين وبقي المال إلى سنّ البلوغ فالأحوط وجوباً تعلّق الخمس بها ويدفعها الأبناء. (السؤال ٥٢٧): تمنح الجامعات طلباًها أموالاً بصفة قرض (بورسيّة) وتستردّها منهم بعد ذلك بالتدريج، فهل يتعلّق بها الخمس؟ الجواب: لا يتعلّق بها الخمس. (السؤال ٥٢٨): إذا بيعت السجادة بعد حياكتها وأنفق ثمنها قبل أن يحول الحول عليه فهل يتعلّق به الخمس؟ الجواب: لا- خمس عليه ما لم تدر السنة الخمسيّة عليه. (السؤال ٥٢٩): هل يتعلّق الخمس بإيراد حياكة السجّاد إذا لم يكن المورد الرئيسي في المؤنّة بل مورداً مساعداً؟ الجواب: لا فرق في ذلك، بل يتعلّق الخمس به طالما حال عليه الحول. (السؤال ٥٣٠): كيف يجري حساب السجّادة غير المكتملة الحياكة عند رأس السنة الخمسيّة؟ الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ١٢٧ الجواب: تعتبر من إيراد السنة التالية. (السؤال ٥٣١): شقّ زيد نهراً لإحياء أرض موات فأحيا جزءاً منها قبل انقضاء السنة فهل يتعلّق الخمس بها؟ وما حكم الجزء الباقي الذي أحياه بعد انقضاء السنة؟ الجواب: هذا الجزء مشمول بالخمس والباقي يشمله الخمس في المستقبل. (السؤال ٥٣٢): إذا استثمر مبلغاً من المال في المضاربة وحال الحول عليه وهو أصل رأس المال واستمرّ في التعامل به، فهل يتعلّق به الخمس؟ الجواب: إذا كان مخمّساً من قبل فلا خمس على أصل المال وإلّا تعلّق به الخمس. أمّا أرباحه فعليها خمس على أيّة حال. (السؤال ٥٣٣): هل يتعلّق الخمس بالأموال التي تودع في بنك المسكن لتوفير المسكن حيث لا يتمّ ذلك إلّا بعد مضي سنوات؟ الجواب: إذا كانت الأموال مودعة للحصول على سلفة أكبر فعليها خمس، وإذا كانت مودعة بصفة مقدّم ثمن البيت فلا خمس عليها. (السؤال ٥٣٤): هل يتعلّق الخمس بالجوائز المصرفية؟ الجواب: الأحوط وجوباً دفع خمسها. (السؤال ٥٣٥): استثمر شخص مبلغاً في مصرف كوديعة طويلة الأجل لمدة خمس سنوات ثمّ التفت إلى أنّه لم يخمّسه وإذا أراد إغلاق الحساب فإنّ المصرف يخضم الفوائد المترتبة ويقلّلها في مقدار قليل، فهل يجب عليه أن يبادر إلى إغلاق حسابه لتخمس ماله أم يجوز له إرجاء خمس أصل المبلغ وأرباحه بعد إنتهاء السنوات الخمس؟ وهل يستطيع أن يدفع خمس المال من مال آخر تحاشياً لإغلاق الحساب؟ الجواب: هو مجاز في أن يدفع الخمس من مال آخر، وإذا لم يكن يملك مالاً آخر فنحن نجيز له أن يرجئ دفع الخمس إلى نهاية السنوات الخمس. (السؤال ٥٣٦): منذ سنة ونصف وأنا أعمل في مديرية تحسين المعيشة براتب شهري قدره ثلاثون ألف تومان ولما كنت أعزباً أعيش مع والدي فأني أودع راتبى الشهري في توفير بوديعة قصيرة الأجل: الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ١٢٨ - هل يتعلّق الخمس بهذا المبلغ؟ الجواب: نعم يتعلّق الخمس به، ولكن إذا كانت بك حاجة ماسية فإننا نأذن لك بتأخير

الخمس. ٢- ما حكم الفائدة المترتبة على هذه الوديعة؟ الجواب: إذا لم تكن قد إشترت شرطاً معيناً والمصرف يمنحك إياها من نفسه فلا بأس فيها، ولكن الخمس يتعلق بها. (السؤال ٥٣٧): هل يتعلق الخمس بالأموال التي يهبها الوالدان إلى الأبناء بصفة هبة أو مصاريف دراسة إذا حال عليها الحول؟ الجواب: إذا كانت مملّكة لهم وهي فائضة على مؤونة السنة فالأحوط وجوباً تعلق الخمس بها. (السؤال ٥٣٨): أنا أعمل في معمل أجهزة الهاتف وفي وقت الفراغ اصمّم وأصنع أنواعاً من الأدوات تعود على بربح جيد، ولما كانت هذه الأدوات لا تصنع إلا بأجهزة مستأجرة وقطع غيار فهل يتعلق بها الخمس؟ الجواب: يجب عليك تخميسها ما لم يسبب لك الخمس صعوبة في المعاش. (السؤال ٥٣٩): هل تعتبر تكاليف تصفية مياه المجارى الخطيرة لبعض الصناعات من تكاليف التصنيع التي لا يشملها الخمس؟ الجواب: هذه المصاريف من مصاريف السلع ولا يتعلق الخمس إلا بالأرباح. (السؤال ٥٤٠): السيد زيد بحاجة إلى ثياب وفرش ولكن الصوف الذى عنده قليل لذا فقد جمع الصوف لعدّة سنوات لصنعها فهل يتعلق الخمس بالصوف الذى حال عليه الحول؟ الجواب: إذا كان معداً لصنع الثياب وما شاكلها ولا وسيلة لإعداد الثياب غير هذه فلا خمس عليه. (السؤال ٥٤١): إذا أودع مالاً فى المصرف من أجل الحجّ فهل يتعلق بها الخمس؟ الجواب: لا خمس عليها. (السؤال ٥٤٢): ورثت سيّدة قطعة أرض من أبيها فباعتها وسجّلت اسمها وأسماء أبنائها الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ١٢٩ للحجّ وأعلنت أسماءهم هذه السنة، فهل يتعلق الخمس بالأرض أو بتمنيتها إذا حال الحول؟ الجواب: الإرث لا يشمل الخمس، إلا إذا ارتفعت قيمة الأرض بعد انتقالها إليها بالإرث، حينئذ يتعلق الخمس بالزيادة، أمّا إذا كانت قد دفعتها للتسجيل قبل مرور سنة فلا يتعلق بها الخمس. (السؤال ٥٤٣): هل يتعلق الخمس برأس المال؟ الجواب: نعم، إلا إذا كان مانعاً من تمرير المعاش بالباقي. (السؤال ٥٤٤): هل يتعلق الخمس بالمواد الاستهلاكية كالمواد الغذائية الموجودة فى البيت إذا استهلك بعضها وزاد شيء فى نهاية السنة الخمسية؟ الجواب: يتعلق الخمس بها جميعاً، ويجوز تخمين مبلغ لها بسعر السوق الحالى. (السؤال ٥٤٥): هل يتعلق الخمس بأموال الذين لا يخمسون ويتبرعون للمساجد والحسينيات؟ الجواب: إذا تبرعوا بها فى نفس سنة إيرادها فلا خمس عليه، وإذا كنتم متيقّنين من أنّها أموال غير مخمّسة فيجب تخميسها، ولكى لا يقع المؤمنون فى المشقّة فأننا نأذن لهم بصرفها فى نفس المسجد والحسينية. (السؤال ٥٤٦): هل تعتبر الضرائب التى يدفعها المكلف من الخمس والزكاة؟ الجواب: لا تعتبر الضرائب من الخمس بل هى من قبيل بدل إيجار الدار أو اجرة الطبيب والعامل. فمثلاً إذا استأجرت شخصاً لتنظيف الرقاق فهل تعتبر اجرتة من الخمس أم من مؤونة السنة؟ أنّ الضرائب جميعها من هذا القبيل. (السؤال ٥٤٧): نظراً لأنّ التدخين ليس من المؤونة الشرعية فهل يتعلق بها الخمس؟ الجواب: إذا ثبت أنّ فى التدخين ضرراً كلياً فهو حرام ولا يعتبر ما ينفق عليه من المؤونة. (السؤال ٥٤٨): يهيب العازبون من عائداتهم خلال السنة لوازم الزواج تدريجياً لأنهم لا يقدرّون على تهيتها عند الحاجة، فهل تعتبر هذه الأدوات من المؤونة أم يتعلق الخمس بها؟ الجواب: إذا كان هذا الشيء دارجاً بين الناس ومعتبراً من المصاريف العادية فلا خمس الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ١٣٠ عليه. (السؤال ٥٤٩): قلت فى المسألة ١٥٠٦ من توضيح المسائل: «لا يتعلق الخمس بالأدوات التى يشتريها خلال السنة لحاجته إليها ثم تنتفى الحاجة إليها» فهل يتعلق الخمس بكتاب القصية إذا اشتراه وقرأه مرّة واحدة ثم لم يعد بحاجة إليه؟ الجواب: لا خمس عليه. (السؤال ٥٥٠): كيف يصفّى حسابه إذا لم يكن قد أدّى خمس أمواله لسنوات ولا يعلم كم وقرّ كل سنة؟ هل يجوز له أن يعزل مبلغ الخمس ويدفعه فيما بعد؟ أم يجب أن يدفع الخمس رأس السنة حتماً؟ الجواب: لا خمس يتعلّق بالأدوات المنزلية ولوازم المعيشة، أمّا الباقي فيحسبه ويدفع خمسه، وإذا شكّ فيتصالح مع حاكم الشرع، ويجوز دفع الخمس من بداية السنة. (السؤال ٥٥١): العالم الموجود فى بلدتنا يحسب الأموال المشمولة بالخمسة على أساس الثمن عند الشراء، فهل هذا صحيح؟ الجواب: الخمس على أساس القيمة الحالية، وإذا كانت تصعب على المكلف فله أن يحسب بالسعر السابق شريطة أن يدفع خمس الفرق عند البيع. (السؤال ٥٥٢): إذا كان لا يملك إلا قطعة أرض زراعية يعتمد عليها فى معاشه السنوى ويربى الأبقار والأغنام فيها من أجل سمادها (وهذه الأرض لا تزرع أبداً بدون سماد) وهو يستعمل لبنها وصوفها وشعرها كذلك، ولكن يبقى القصد من تربيتها للحيوانات هو الاستفادة من سمادها، فهل يتعلّق الخمس بهذه الحيوانات؟ الجواب: الحيوانات التى تربى من أجل

السماد تعتبر من رأس المال ويتعلق بها الخمس.

٢- المال الحلال المخلوط بالحرام:

(السؤال ٥٥٣): إذا حصل على مال عن طريق الحرام واستثمره في الحلال وحقق منه ربحاً فهل الربح حلال؟ الجواب: الربح تابع لرأس المال ويحرم التصرف بهما. الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ١٣١ (السؤال ٥٥٤): هل يجوز التبرع للمسجد من الحلال المخلوط بالحرام؟ الجواب: إذا لم يعلم مقداره ولم يعرف أصحابه فيعطى خمسه ثم ينفقه على المسجد. (السؤال ٥٥٥): هل يجوز للبت استعمال الجهاز أو الهدية التي تلقتها من أبيها في بيت زوجها إذا كان مال الأب متحققاً عن طريق الحرام؟ وما السبيل إلى تزيه هذا المال؟ الجواب: إذا لم يتيقن من كونه حراماً فلا بأس فيه، وإذا كانت متيقنه من كونه حراماً ولم تعرف المقدار ولا أصحابه فتحمسه فيطهر الباقي.

٣- الكنز:

(السؤال ٥٥٦): هناك مكان توجد فيه أشياء عتيقة ولكنها مدفونة مع الموتى ويمضى على دفنها أكثر من خمسمائة سنة. فهل يجوز الحفر لاستخراجها إذا كان ذلك مصحوباً (احتمالاً أو حتماً) بنش القبر وإخراج عظام الميت؟ وهل لهذه الأشياء حكم الكنز فيتعلق بها الخمس؟ الجواب: إذا كان قد مر عليها مئات السنين - كما ذكرت - فإن حكمها حكم الكنز ويجب عليها الخمس، أما إذا كانت تؤدي إلى نبش قبر المسلم فلا - يجوز، إلا إذا لم يبق أثر للأعوات. (السؤال ٥٥٧): أحد الموارد التي يتعلق بها الخمس حسب فتاوى المراجع - أدام الله عزهم - الكنز، ومعنى هذا أن من يعثر على الكنز يكون مالكة الشرعي وعليه خمسه. إذا كان الأمر كذلك فلماذا تحتفظ الجمهورية الإسلامية بمثل هذه الكنوز كأثار تاريخية؟ وعلى فرض الجواز، أفلا يجب دفع ثمنه إلى مكتشفه وهو مالكة الشرعي؟ الجواب: بالعنوان الأولي يعود الكنز إلى مكتشفه تحت شروط تتعلق بأصحاب الأرض وفي الأراضي المباحة. أما إذا رأت الحكومة الإسلامية بأن المصلحة التي في العنوان الثانوي تقضى بوضع الكنز تحت تصرف بيت مال الإسلام فيجب العمل وفق ذلك.

٤- المناجم (المعادن):

(السؤال ٥٥٨): أب له ستة أبناء ومصاريفهم مشتركة، والمعروف أنه ما لم يقسم الأب الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ١٣٢ ماله بين الأبناء فإنه ماله. وقد عثر أحد الأبناء وهو عامل في حفر المناجم مع عدد الأشخاص الآخرين (خارج أسرته) على منجم في الأراضي العامة وبعد إخراج المعدن باعوا بعضاً منه وتقاسموا ثمنه فجاء بثمانه وأودعه في المصرف باسم خاله وكسب بعض الأرباح، والآن يريد الاخوة أو يتزوجوا لذا قسم الأب كل ماله بما فيه هذا المال (عدا أرباحه) بين الأبناء، والسؤال هو هل للأب والاخوة حق في باقي المنجم؟ وهل لهم حق في الفوائد المصرفية التي لم تقسم ضمن المال؟ الجواب: إذا كان قد استخرج المنجم بنية جميع الاخوة والأب فإن الباقي منه والأرباح الشرعية للمال تخص الجميع. وإذا أخرجه بنية شخصياً فيخصه هو وحده ويجوز له أن يقسمه بين الأبناء كما يشاء أو أن يحتفظ به لنفسه. (السؤال ٥٥٩): يرجى الإجابة عن الاستفسارات التالية حول المنجم: (أ): بالنظر لمالكية الحكومة الإسلامية لمناجم البلاد، هل يجوز لأحد أن يملك منجماً خارج ضوابط الحكومة الإسلامية؟ (ب): إذا إمتلك منجماً أو استفاد منه بشكل مؤقت فهل يجوز له أن يدعى بحريمه؟ (ج): إذا جاز له أن يدعى بالحريم، فهل هذا الأمر يتوقف على فرض مالكيته للمنجم؟ (د): إذا كان مستفيداً من منجم بشكل مؤقت فهل يجوز له الإدعاء بالحريم الذي يحتاجه؟ (ه): على فرض مالكية الدولة للمناجم، وعلى فرض وجود حريم للمنجم ولو حريم قد يحتاج إليه في السنوات القادمة، فإذا سلّمت الدولة المالكة حريماً تصورياً وإفتراسياً لشخص ثالث (غير المستفيد من المنجم) تسليمياً نهائياً، فهل يجوز للمستفيد من المنجم أن يدعى بالحريم التصوري المحتمل للمنجم؟

(و): إذا لم يكن لمالك المنجم (الدولة) أى إدعاء بالنسبة للحريم التصورى أو الحقيقى للمنجم، فهل يجوز للمستفيد أن يدعى بأى نوعى الحريم (التصورى والحقيقى)؟ (ز): إذا عجز المستفيد عن الاستفادة من المنجم بسبب تسليم مالكة (الدولة) حريمه الحقيقى إلى شخص ثالث، فهل يجوز للمستفيد أن يزاحم الشخص الثالث؟ الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ١٣٣ (ح): إذا قام المستفيد بالتفجير مِمَّا أدى إلى توتر أعصاب سكنة الأطراف، فما حكم هذا النوع من الاستفادة من الناحية الشرعية؟ وهل يتوجه الحكم الشرعى للمستفيد أم لمصدر إجازة الاستفادة؟ وإذا أدى الانفجار إلى إسقاط جنين فمن المقصّر؟ (ط): إذا كانت الاستفادة من المنجم موجبة للإزعاج وتلويث البيئة فهل يجوز الاستعمال شرعاً؟ وما الحكم إذا كانت الغاية منه الامور الخيرية والمصلحة العامة؟ (ى): إذا ادعى شخص أن حق الاستفادة من المنجم مقدّم زمانياً على حق الاستفادة من الدار السكنية فى أطرافه فعلى من يجب التنازل عن الحق؟ أم أنّ للطرفين أن يستفيدا من حَقِّهما ولا فضل لأحد على الآخر؟ (ك): على فرض لزوم مراعاة حريم المنجم، فما هو الملاك للحريم، هل هو الحريم الحقيقى (أى ما هو ضرورى فى الوقت الحاضر) أم المحتمل أى الذى قد يكون ضرورياً بعد عشرات السنين - على فرض استمرار الاستفادة من المنجم - علماً بأنه كلما استخرج من المنجم شىء فإنّ مكانه يمكن أن يكون حريماً قابلاً للاستفادة؟ الجواب: للمنجم حريم سواء كان مملوكاً لشخص أو للدولة وسواء كان التسليم على هيئة تملك أو استفادة. والمراد بالحريم هو ذلك المقدار الضرورى فى عرف أصحاب المناجم للاستخراج والتحميل وباقى الإحتياجات المتعارفة. إذا عيّنت الحكومة الإسلامية حدّاً للمنجم فيجب التقيد به، وإذا لم يبيّنه القانون فيجب استشارة عدد من أصحاب المناجم ذوى الخبرة المتدبّنين فى تعيين حدوده والتقيد بها، ولا بأس فى تسليم هذا الحريم إلى الآخرين إذا كان التسليم من قبل مسؤولى قطاع المناجم وموافقاً للتعليمات، وإلّا فلا يجوز. على أنّ حريم المنجم يقرّر حسب تقدير الاستفادة المحتملة فى الوقت الحاضر والمستقبل القريب ولا اعتبار للمستقبل البعيد. ويجب على المستفيدين من المناجم فى طريقة عملهم والتفجيرات التى يقومون بها أن يراعوا عدم مضايقة الجيران والإضرار بهم. (السؤال ٥٦٠): هناك قرية إلى جانب جبل كبير يرعى فيه أهاليها أبقارهم وأغنامهم وقد تقاسمت المحلّات أجزاء الجبل بينها للرعى، فإذا عثر أحد على معادن ثمينة كالكالوقوت أو الزمرد وما شاكلها فى مرعى غيره، فهل يحلّ له ذلك؟ الجواب: إذا عثر أحد على معدن هناك فهو يخصّه.

مصرف الخمس:

(السؤال ٥٦١): إذا أعطى مال لسيد غنى ولم يعلم، إن كان من سهم السادات أم غيره، فهل يجوز له أن يأخذه بدون تفحص؟ الجواب: الأحوط أن يتحقّق فإذا كان من سهم السادات فلا يأخذه. (السؤال ٥٦٢): هل يجوز إعطاء سهم الإمام عليه السلام كلّه أو بعضه إلى الصناديق الخيرية المخصّصة لمساعدة الفقراء والأيتام؟ الجواب: سهم الإمام فى الظروف الحالية مخصّص لإقامة الحوزات العلمية التى تعتبر سبب بقاء الدين والمذهب وتوجه الناس إلى الإسلام والأنشطة الثقافية، ويجوز فى الحالات الاستثنائية صرف بعضه فى باقى الأعمال الخيرية بإذن من مرجع التقليد. (السؤال ٥٦٣): هل يجوز إعطاء الخمس إلى عائلة من السادات معيها غير سيد هو محتاج لا يقدر على الإعالة، لينفق على حياتهم المشتركة؟ أى يُنْفِق على الزوجة والأبناء. الجواب: لا بأس فيه. (السؤال ٥٦٤): هل يكفى فى تأييد السيادة كتب الأنساب المعتمدة وشجرة العائلة الموجودة فى بيوت السادات والمؤيدين نوعاً ما من قبل العلماء؟ الجواب: تكفى الشجرة وكتاب النسب المؤيدة من قبل العلماء المعروفين. (السؤال ٥٦٥): هل يكفى الظنّ والاطمئنان الحاصل بالطرق الشرعية لإثبات السيادة مع العلم بعدم وجود وسيلة أخرى غير الأمارات الظنية لتحصيل القطع بالموضوع؟ الجواب: تكفى الظنون القويّة والاطمئنان، والأفضل منها جميعاً الشهرة بالسيادة فى مسقط الرأس ومكان المعيشة. (السؤال ٥٦٦): هل تكفى الشهرة القليلة فى حدّ الظنّ والاطمئنان لإثبات السيادة؟ ومع العلم بعدم توفر شجرة العائلة، فهل نحن مكلفون بإيجادها؟ الجواب: لا يجب إيجاد الشجرة بل يكفى أن تكون له شهرة ملحوظة فى منطقته. (السؤال ٥٦٧): هل تثبت السيادة بالأحلام الصادقة فى حدّ الاطمئنان أو الظنّ وكذلك الفتاوى

الجديدة، ج ٢، ص: ١٣٥ الإرتكازات الحاصلة لدى الكثير من المؤمنين بلا سابقه ذهنيّة أو معرفة سابقة. الجواب: لا تكفى هذه الامور لإثبات السيادة. (السؤال ٥٦٨): إذا كان مسجد أو حسيّة أو مدرسة بحاجة ماسّة إلى المساعدة بحيث يؤدّى عدمها إلى احتمال قوى لتعطيلها، وكان من الصعوبة تحصيل إذن صرف المبالغ الشرعيّة من المجتهد ومرجع التقليد، أو أن يستغرق الإذن مدّة طويلة، فهل يكفى إذن أحد المجتهدين جامعي الشرائط لمقلّدي المراجع الآخرين؟ الجواب: نحن نأذن لكم في مثل هذه الحالات الضروريّة أن تراجعوا العلماء المعروفين في المنطقة والعمل وفق توجيهاتهم مع مراعاة الدقّة والإحتياط. (السؤال ٥٦٩): أنا من سلالة مير شاه وردى خان العبّاسى آخر الأتابكة قبل أربعمئة سنة. وتقول المصادر التاريخيّة أنّه كان ينسب نفسه إلى العبّاس بن على بن أبى طالب عليهم السلام وتوجد شجرة نسب تدلّ على هذا الإدعاء. من جهة أخرى كان أجدادنا يتمنطقون بوشاح أخضر علامة السيادة بشهادة الشيوخ والمعمّدين من الاسرة ومن العشائر الاخرى ومما يؤيّد هذا الموضوع علامات من قبيل سنّ اليأس فى السّتين للنساء والمشاهدة فى عالم الرؤيا وأمثالها. ولكن هناك- من القبائل الاخرى من يدعى بلا مستند بأن: «اسرة مير شاه وردى هى من سلالة العبّاس بن عبد المطلب» أى أنّهم يؤيدون إنتسابنا إلى عبد مناف ولكن ليس عن طريق العبّاس بن على بن أبى طالب عليهما السلام. على هذا يرجى بيان ما إذا كانت علامات السيادة تنطبق علينا. الجواب: إذا كانوا مشهورين فى منطقتهم بالسيادة، سواء عن طريق العبّاس بن عبد المطلب أو العبّاس بن على عليهما السلام فإن آثار السيادة والإنتساب إلى هاشم منطبقه عليهم. (السؤال ٥٧٠): لماذا ينتقل لقب السيّد من الأب إلى الإبن ولا ينتقل من الأمّ إليه؟ الجواب: المعروف أن نسب الإنسان يتفرّع من أبيه ولهذا تسجّل ألقاب الأبناء حسب ألقاب آبائهم. والإسلام يقرّ أن نسب الأبناء للأباء، على أن سيادة الأمّ توجب احترام الابن كذلك.

مسائل متفرقة فى الخمس:

(السؤال ٥٧١): إذا شكّ فى أن أباه أو أخاه يخمس أمواله فهل يجوز له حمله على الصّحة بحجّة أنّه لا يرى بعينه؟ وما وظيفه باقى أعضاء الاسرة فى التصرف بالنقود واحتياجاتهم اليوميّة؟ الجواب: أن يحمل تصرفهما على الصّحة ويقول: «إن شاء الله يعملان بوظيفتهما» ولا بأس عليه. (السؤال ٥٧٢): قبل مدّة اشتريت داراً من شخص، ولكن لم يدفع المبلغ بالكامل، وبعد توقيع العقد تقبل السمسار المبلغ المتبقّى كخمس وتمت المعاملة وإنتقل سند ملكية الدار إلى المشتري، ولكن الشخص الذى تقبل الخمس ندم بعد بضعة أشهر، فهل يجب دفع المبلغ الذى كان معتبراً خمساً له؟ الجواب: هذا الندم لا يؤثّر، ولا يعاد الخمس. (السؤال ٥٧٣): ماذا يفعل من لا يستطيع أن يدفع الخمس؟ الجواب: يجوز له أن يدفع بالأقساط وبالتدريج ولحاكم الشرع أن يمنحه بعض التخفيض. (السؤال ٥٧٤): هل فى النقود التى نستلمها ممّن لا يعتقد بالخمس أو يؤمن به ولكن لا يعطيه (سنيّاً كان أو شيعيّاً) إشكال؟ وهل يجب علينا أن نعطي خمسها؟ الجواب: إذا كنتم على يقين من تعلق الخمس بها وكان صاحبها شيعيّاً وجب عليكم خمسها، أما إذا أخذتموها من أهل السنّة أو من غير المسلمين فما عليكم خمسها. (السؤال ٥٧٥): ما الحكم إذا علمنا أنّ صاحب الدار يطعمنا من مال غير مخمس؟ الجواب: إذا لم تتيقنوا من أن داره أو طعامه من مال غير مخمس فلا بأس فى التصرف به، وإذا تيقنتم فنحن نجيز لكم التصرف به على أن تدفعوا خمس ما تصرفتم به إلى السادات المستحقين، وإذا لم تتمكنوا فاجعلوه فى ذمتكم يدفع عند التمكين. (السؤال ٥٧٦): إذا حصل الصبى أو السفية أو المصاب بالجنون الدورى على مال، أو أودع الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ١٣٧ شخص بحسابه مالاً نيابة عن شخص آخر، فعلى من يقع الخمس؟ الجواب: الأحوط فى الصبى غير البالغ أن يدفع خمسة بنفسه عند البلوغ، أما المجنون فلا يتعلّق الخمس بماله، أما المجنون الدورى فيدفع الخمس فى فترة رشده، وأما السفية فيقع خمسة على وليه. (السؤال ٥٧٧): إذا كانت الزوجة ملتزمة بالصّلاة أما الزوج فلا يصلّى إلّا أحياناً وتحت إلحاح الزوجة. وكذلك فليس للزوج رأس سنه، فهل يجوز للزوجة أن تبقى فى داره وتأخذ من ثيابه وطعامه؟ الجواب: يجوز لها البقاء فى بيته وكذلك الاستفادة من ثيابه وطعامه ونحن نجيز لها أن تجعل الحقوق الشرعيّة بذمتها تدفعها عند التمكين ولا تتوقّف عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فى الصّلاة والحقوق الشرعيّة. (السؤال ٥٧٨):

طالما أنّ الخمس من ضروريات الإسلام والصوفية لا يدفعون إلّا العشرية ولقطبهم فقط، فما حكم استعمال طعامهم وبيوتهم والصلاة فيها خصوصاً؟ الجواب: لا يجوز ذلك، إلّا إذا جعلتم خمس ما تصرّفتم به في الذمّة تدفعونه بعدئذ. (السؤال ٥٧٩): هل يجوز التهرّب من الخمس قبل حلول رأس السنة بهبة الأموال إلى الزوجة أو إلى أى شخص آخر؟ الجواب: إذا كانت الهبة حقيقية وبالشأن فلا خمس عليها، ولكنّه يكون محروماً من فضيلته. (السؤال ٥٨٠): إذا وهب ماله إلى شخص آخر تهرّباً من الخمس على أن يهبها إليه بدوره بعد رأس السنة الخمسية، فهل يسقط الخمس بهذه الطريقة؟ الجواب: فيه إشكال، ولا يسقط الخمس (على الأحوط وجوباً).

الأطفال:

(السؤال ٥٨١): ما رأيكم بقطع أشجار الغابات بصورة واسعة مع أنّها تعتبر المصدر الأساسي في توليد الاوكسجين الضروري لدوام الحياة على الكرة الأرضية، وإحالتها إلى الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ١٣٨ أرض جرداء؟ الجواب: أوّلًا، الغابات من الأطفال والتصرّف بها منوط بإذن الحكومة الإسلامية. ثانيًا: لا يجوز القيام بأى عمل من شأنه الإضرار بالمسلمين على المدى القريب أو البعيد، وينبغي على المسلمين الإنتباه جيّدًا للأمر المرتبطة بالبيئة مع مراعاتها بدقّة.***

الفصل الرابع عشر أحكام الزكاة

إشارة

(السؤال ٥٨٢): يرجى بيان الحكم من تشريع الزكاة وأهدافها إستناداً إلى الآيات والروايات. الجواب: تفصيل ذلك أوردناه في التفسير الأمثل ج ٦ ذيل الآية ٦٠ من سورة التوبة. (السؤال ٥٨٣): هل تكون زكاة الحنطة والشعير اللذين يسقيان بماء النهر الذى يتبعه الدولة للمزارعين هو بمقدار العشر أم الواحد بالعشرين. الجواب: إنّه بمقدار العشر بشرط أن لا يحصل على الماء بالمضخّة وأمّثالها وإلّا فهو واحد بالعشرين. (السؤال ٥٨٤): تأسست شركة برأسمال ٢٥٠ شخصاً من العاملين حسب قانون القطاع التعاونى فى الجمهورية الإسلامية فى ايران. هذه الشركة ملزمة - حسب قرار التأسيس - بتسليف المساهمين. ويفيد قرار التأسيس أيضاً بصلاحيه مجلس الإدارة بممارسة الأنشطة الاقتصادية والخدمية من أجل توفير قسم من المصادر التمويلية لمنح السلف. بناءً على هذا استأجرت الشركة ١٥٠ هكتاراً من الأراضى الزراعية وزرعتها بالحنطة وبنجر السكر حيث حققت أرباحاً لا بأس بها. ونظراً لأنّ الشركة تعاوتية وكون رأسمالها مجموعة رساميل صغيرة مع عدم تعيين محور تحقيق العائدات من قبل المساهمين، يرجى الإجابة على السؤال التالى: الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ١٤٠ هل يجوز لمجلس إدارة الشركة أن يخصم مقدار الزكاة الشرعية من المحصولات الزراعية بدون إذن المساهمين؟ الجواب: يجب إعلام المساهمين، فان لم يأذنوا فأننا نأذن لكم أن تعطوا الزكاة لمستحقّيها. (السؤال ٥٨٥): هل ترون وجوب زكاة البضاعة؟ الجواب: إنّه مستحبّ.

ما يجب فيه الزكاة:

(السؤال ٥٨٦): هل تشمل زكاة النقدين العملات الورقية (النقود) الأخرى؟ بمعنى آخر، هل يعتبر كون الدرهم والدينار من الذهب والفضة فى الزكاة؟ أم أنّ الأمر كلّه يتعلّق بالنقود وقيمتها التبادلية، سواء كانت من الذهب والفضة أو غيرها؟ الجواب: ظاهر الأدلّة يدلّ على إقتصار الزكاة على الذهب والفضة المسكوكين، أمّا شمولها للأوراق النقدية والعملات الورقية فيلزم الغاء الخصوصية القطعية وهو موضع تأمّل، لأنّه إذا كان لإلغاء الخصوصية طابع ظنى فأنّه يكون بحكم الاستحسان والقياس وهو أمر مردود برأى فقهاءنا. (السؤال ٥٨٧): هل تقتصر الزكاة على الأشياء التسعة؟ أم أنّ الحكم من تشريعها تفسح المجال أمام شمولها لأشياء أخرى عند اقتضاء

المصلحة العامة؟ الجواب: صحيح أن لحكمته تشريعها صفة العمومية، ولكن هناك روايات صريحة على قصر الزكاة على الأشياء التسعة حصراً ونفى ما عداها. (السؤال ٥٨٨): هل يجوز للحاكم الإسلامى أن يفرض على الناس دفع مبالغ اخرى كالضرائب إضافة إلى الخمس والزكاة الواجبين؟ الجواب: يجوز للحكومة الإسلامية أن تقرّر الضرائب عند الضرورة إذا اقتضت مصلحة الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ١٤١ المجتمع الإسلامى ذلك ولم يكن من سبيل سواها وتكون بالمقدار اللازم وتجب مراعاة العدالة الديتية فى هذا الأمر. (السؤال ٥٨٩): هل هناك فرق بين الدين المؤجل والدين الحالى الذى يستطيع المقرض إستيفائه ولكنه لا يطالب به تهرباً من الزكاة؟ الجواب: لا فرق بينهما، والزكاة لا تشمل أيّاً منهما. (السؤال ٥٩٠): هل يصدق اسم دين أم وديعة على الأموال المودعة فى المصارف بصفة قرض حسن أو وديعة أو حساب جارى؟ وما هو حكم الزكاة فيها فى كلّ حال؟ الجواب: لحساب القرض الحسن والحساب الجارى صفة الدين ولهذا السبب تحمل جميع أوراق البنوك عناوين: دائن ومدين، وليس القرض شيئاً غير ان يصرف العين ويدفع العوض، أما الوديعة فلها طابع الاستثمار للمضاربة، وكما قلنا سابقاً فإنّ الزكاة لا تشمل العملة الورقية وما شاكلها، وان كان الأحوط إعطاء الزكاة عنها. (السؤال ٥٩١): هل تتعلّق الزكاة بالعين فقط، أم تشمل الدين أيضاً؟ وإذا كانت تشمل الدين فعلى من تقع: الدائن أم المدين؟ الجواب: إذا احتفظ المقرض بالمال المتعلّق به الزكاة لمدة سنة واحدة (مع توفر الشروط الاخرى تعلقت به الزكاة، ولا تقع على المقرض. (السؤال ٥٩٢): هل الزكاة تؤخذ أم تعطى؟ بعبارة اخرى، هل يجوز للحكومة الإسلامية القادرة على المطالبة بالزكاة وإستلامها من المزكّين أن تطالب بها؟ وان تأخذها بالقوة إذا لم تعطى؟ أم أنّ دفع الزكاة تكليف شرعى لمعطيها إذا تخلف عنه أثم ولا يجوز لأحد أن يأخذها منه؟ الجواب: يجوز للحكومة الإسلامية أن تجمع الزكاة من الناس كما كان يفعل جامعوا الزكاة فى عهد النبى صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام حيث يذهبون بأمره إلى المناطق المختلفة لجمعها.

زكاة الفطرة:

(السؤال ٥٩٣): هل يجوز دفع زكاة الفطرة نيابة عن الإمام المنتظر (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؟ الجواب: ليس لإعطاء الفطرة عنه عليه السلام أى مفهوم صحيح، والأفضل التصدق من أجل سلامته وتعتيل ظهوره المنير. ***

الفصل الخامس عشر: أحكام الحج

شروط وجوب الحج:

(السؤال ٥٩٤): امرأة دائنة لزوجها بمهر غال يصل حدّ إستطاعة الحجّ، هل تكون مستطيعه لمجرد طلبها ودائيتها ويجب عليها الحجّ؟ وإذا توفيت قبل قبض المهر فهل يجب إرسال من يحجّ نيابة عنها؟ الجواب: إذا لم يكن أخذ المهر من الزوج مشكلاً لها ولا يسبب أى مشكلة لحياتها وحياء زوجها، فهى مستطيعه ويجب عليها الحجّ، وإن لم تفعل وجب على ورثتها أن يحجّوا عنها من مالها. (السؤال ٥٩٥): فى حفلة زواج حصلت امرأة شابة من زوجها وأصدقائها وأقاربها على ذهب بمقدار يجعلها مستطيعه للحجّ، فهل هى مستطيعه أم يعتبر هذا الذهب من مؤنتها باعتبارها شايّة ويليق بعمرها لبس الحلى والترتّين؟ وما الحكم إذا باعت الذهب أو قامت ببيعه وشراء غيره عدّة مرّات للتبديل؟ الجواب: إذا كان المقدار واقعاً ضمن شؤونها من حيث الزينة، فلا تعتبر مستطيعه. (السؤال ٥٩٦): اشترطتم لوجوب حجّة الإسلام أن يكون المكلف عاقلاً، فهل تقصدون الجنون الدائمى، أم أنّ ذلك يشمل الجنون الدورى أو الوقتى؟ الجواب: المقصود هو الجنون الدائمى، أمّا المصاب بالجنون الدورى القادر على أداء أعمال الحجّ فى حالات العقل فلا بأس فيه. الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ١٤٤ (السؤال ٥٩٧): إذا أصبح المكلف مستطيعاً مالياً خلال السنة ولكنه توفى قبل حلول موسم الحجّ فهل يجب عليه الحجّ؟ الجواب: لا يجب عليه الحجّ. (السؤال ٥٩٨): بلغت سيّدة الإستطاعة وأعلن اسمها هذه السنة. فأرسلت إليها بالنيابة

عنها لأنها عميت. فهل تسقط الإستطاعة بمجرد العمى؟ هذا وليس للمذكورة مرافق ولا القدرة المائية لإتخاذ مرافق. الجواب: العميان الذين ليس لهم مرافق غير مستطيعين، وإذا لم يكونوا مستطيعين من قبل لا يجب أن يرسل من ينوب عنهم إلا عن رغبة منهم. (السؤال ٥٩٩): سجّلت امرأة مستطيعه مالياً وبدنياً إسمها للحجّ وأعلن اسمها هذه السنة، ولكنها تعرّضت بعد ذلك إلى حادث إصطدام خرجت منه بعدة كسور في أنحاء بدنها بحيث هي عاجزة الآن عن الحركة والغسل وتطهير نفسها، وقد تستمر هذه الحالة حتى موسم الحجّ، فهل يجب عليها أن تذهب بحالتها هذه وبدنها النجس لتأدية الحجّ والطواف والصّلاة، أم تنتظر حتى تتحسن حالتها في السنة المقبلة؟ وما وظيفتها إذا لم تحصل من مديرية الحجّ والزيارة على وعد مساعد للسنة التالية؟ الجواب: تذهب إلى مكّة على حالها هذه وتعمل بواجبها الشرعي إلا إذا تعذّر عليها الذهاب. (السؤال ٦٠٠): سجّلت اسمي منذ مدّة للحجّ ولكني لم أوفّق حتى الآن. وبمرور الأيام فقدت من قوتي البدنية وكذلك المائية بنفس المقدار بحيث لا تسمح لي إمكانياتي المائية الآن بالحجّ إلا في حالة بيع ملكي الخاصّ ممّا يجعلني في ضائقة معيشية. فهل يجوز لي بيع ملكي الذي أعتد عليه في معاشي؟ الجواب: إذا لم تملك المصاريف الواجبة للحجّ فليست بمستطيع ويجوز لك بيع نوبتك في الحجّ وتنفق ثمنه. (السؤال ٦٠١): أحرم أحد المؤمنين من أهل المدينة من مسجد الشجرة وذهب إلى جدّه لأخذ مال من أخيه يصير به مستطيعاً ولكن الأخ لا يملك ما يعطيه من مال، فانتظر فترة من الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ١٤٥ الزمن لتهيئة المال حتى حصل أخوه على مال من صديقه بصفه هديّة أو غيرها فوضعها تحت تصرف الأخ فهل يصحّ إحرامه الأوّل؟ الجواب: الظاهر صحّة إحرامه وكفاية حجّه عن حجّة الإسلام.

الحجّ النبائي:

(السؤال ٦٠٢): سجّل أحد الأبوين اسمه للحجّ، ولكنّه توفّي قبل حلول دوره ولم يكن قد أوصى لحجّه، ولكن الورثة اتفقوا على تعيين أحد الأبناء للحجّ نيابة عنه، وكان هذا الابن نفسه مستطيعاً مالياً وبدنياً، أمّا من حيث الطريق فاستطاعته متوقّفة على استعمال نوبة أبيه (أو أمّه) المتوفّي. والسؤال هو: (أ): هل يجب على هذا الابن أن يحجّ لنفسه أم لأبيه (أو أمّه)؟ الجواب: يجب أن يحجّ عن صاحب النوبة (الأب أو الأم) إلا إذا اتفق مع الورثة أن يشتري لأبيه (أو أمّه) حجاً ميقاتياً ويحجّ لنفسه حجّ استطاعة. (ب): إذا كان واجبه أن يحجّ لأبيه (أو أمّه) ولكنّه خالف وحجّ لنفسه فهل يجزى ذلك عن حجّة الإسلام لنفسه؟ الجواب: حجّه صحيح، ويجب أن يرّد كامل ثمن التسجيل بقيمة اليوم لكي يتسنّى للورثة إتخاذ القرار بشأن الحجّ نيابة عن الأب (أو الأم). (السؤال ٦٠٣): هل يصحّ أداء عمره مفردة مستحبة أصالة عن النفس ونيابة تبرّعية عن الآخرين؟ الجواب: الأحوط الإتيان بها أصالة عن النفس وإهداء ما شاء من ثوابها إلى الآخرين.

العمره:

(السؤال ٦٠٤): إذا أحرم للعمره المفردة رجاءً، فهل يجب عليه أن يأتي بكلمة (رجاءً) في نيّته عند الطواف وصلاة الطواف والسعي والتقشير وطواف النساء وصلاة طواف النساء؟ فينوي مثلاً: «أطوف سبعة أشواط طواف العمره المفردة رجاءً قربة إلى الله» أم لا يجب ذلك؟ الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ١٤٦ الجواب: يكفي أن تكون نيّة الرجاء في ذهنه بشأن جميع أعمال العمره ولا يجب تكرار كلمة رجاءً. (السؤال ٦٠٥): إذا كانت الفاصله الزمنية بين العمرتين أقلّ من شهر وأراد أن يعتمر لنفسه مرّة اخرى رجاءً فنوى بقوله: «أحرم بإحرام العمره المفردة رجاءً قربة إلى الله» فهل يكفي ذلك؟ الجواب: لا بأس فيه.

إحرام العمره المفردة:

(السؤال ٦٠٦): هل يجوز للحجّاج الإيرانيين في موسم حجّ التمتع أو العمره المفردة أن يحرموا من ميقات الحديدية (وهو موضع بين

جدّة ومكّة؟ الجواب: الحديبية هي ميقات العمرة المفردة (لا- ميقات عمرة التمتع). (السؤال ٦٠٧): يلفظ بعض الحجاج الإيرانيين الفتحة في (لييك) و (غير) و (يوم) وأمثالها كما لو كانت تميل إلى الضمّة أو الكسرة، ومن جهة أخرى يقول أهل الدقة والوسواس بأن الفتحة يجب أن تظهر بشكل كامل حتى أنهم يشعونها أحياناً لدرجة أن تشبه الألف، في حين أن أساتذة قراءة اللغة العربية وأئمة الجماعة في مكّة والمدينة لا يلفظونها بهذا الشكل الذي يراه أهل الدقة لازماً. فما رأيكم باللفظ الصحيح لهذه الكلمات؟ الجواب: في مثل هذه الامور يجب ملاحظة أهل اللغة، ونظراً لأن أهل اللغة لا يلفظون الفتحة بالشكل الثاني، فالأحوط تجنّب. وقد سمعنا من أهل اللغة مرّات أنهم يلفظون الفتحة مائلة للضمّة أو الكسرة وهو الصحيح. (السؤال ٦٠٨): أحد موظفي مديرية الحج والزيارة كان في مكّة لأكثر من شهر وهي نفس المدّة التي مضت على عمرته السابقة، ما هي وظيفته إذا ذهب إلى جدّة في مهية وعند العودة دخل مكّة بدون إحرام؟ الجواب: إنّه ارتكب مخالفة شرعية ويجب عليه العودة للإحرام والإتيان بالعمرة المفردة لأنّه لا يجوز لمن فات على عمرته شهر أن يمرّ من الميقات ويدخل مكّة بدون إحرام وأداء الأعمال.

محرمات الإحرام:

(السؤال ٦٠٩): ما حكم زرق الابرة للمحرم مع خروج الدم فيما يخصّ الزارق والمحرم الذي يزرّق له؟ الجواب: ليس حراماً سواء مع خروج الدم وعدمه. (السؤال ٦١٠): إذا كان محرماً يسير في حافلة غير مسقّفة نهاراً وإضطرّ إلى الذهاب إلى مقدّمة الحافلة وهو الجزء المسقّف فيها لشرب الماء أو لجلبه للحجاج، فهل هو آثم وهل عليه كفّارة؟ الجواب: لا يجوز هذا، وعليه كفّارة خروف واحد لمدّة الإحرام كلّها، أمّا إذا كان ذلك في الليل والسقف لا يقيه البرد ولا المطر فلا بأس فيه. (السؤال ٦١١): هل يجوز للرجال المحرّمين وهم يقطعون الطريق أن يلتحفوا البطانيات المخيطة الجوانب توقياً من البرد؟ الجواب: لا- بأس فيه، ولا- ينطبق عليها حكم الثياب المخيطة. (السؤال ٦١٢): هل المقصود بالمخيطة وصل قطعتين منفصلتين بالخياطة، أم أنّ الإشكال يشمل الخياطة على ثوب الإحرام الشائع والمكوّن من قطعه واحدة بدون أن يكون منقداً أيضاً؟ الجواب: لا بأس في مثل هذه الخياطة.

شروط الطواف:

(السؤال ٦١٣): تتناول بعض السيّدات أقرصاً تمنع العادة وذلك لأداء أعمال الحجّ. في هذه الأثناء ترى المرأة وهي محرمة بقعة صغيرة، فما اسم هذا الدم؟ وهل يضرّ بالطواف والأعمال الوجبة؟ الجواب: إنّه دم إستحاضة ولا يضرّ بأعمال الحجّ ويجب العمل وفق الإستحاضة، ونظراً لأنّها لا ترى إلّابقعاً لا تستمرّ فلا يجب عليها غير الوضوء. (السؤال ٦١٤): إذا تذكّر بعد التقصير في العمرة المفردة أنّه طاف من غير طهارة، أو أنّ الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ١٤٨ طوافه باطل لسبب ما، فهل وظيفته إعادة الطواف والصّلاة أم إعادة جميع الأعمال الواجبة؟ وهل يجب تجديد لبس الإحرام؟ الجواب: يجب إعادة الطواف والصّلاة، والأحوط إعادة السعي والتقصير كذلك، أمّا لبس الإحرام فلا يجب. (السؤال ٦١٥): إذا اعتمر العمرة المفردة نيابة عن أبيه وأحرم في اليوم التالي نيابة عن أمّه ثمّ التفت إلى أنّه كان قد طاف وصلّى صلاة الطواف في العمرة الاولى بدون وضوء، فما يكون تكليفه؟ الجواب: يعيد طواف العمرة الاولى وصلّاته ويستأنف العمرة الثانية بقصد الرجاء (لاحظوا أنّه لا يمكن أداء أكثر من عمرة واحدة في الشهر القمري الواحد إلّابقصد الرجاء أي برجاء أن يكون مطلوباً لا بشكل قطعي). (السؤال ٦١٦): إذا قطع الطواف في نهاية أحد الأشواط ليستريح ثمّ عاد ليستأنفه وشكّ بين الشوط الخامس والسادس، فما تكليفه؟ الجواب: الأحوط وجوباً قطع الطواف وإعادة من جديد. (السؤال ٦١٧): يعتبر الفقهاء الموالاة العرفية في أشواط الطواف والسعي: فإذا بدأت صلاة الفريضة بين الطواف أو السعي واضطررنا لأداء الصّلاة في نفس المكان واستغرقت الصّلاة ربع ساعة تقريباً، فهل نستأنف الطواف والسعي من هناك أم تجب الإعادة أيضاً؟ الجواب: بل تكملونها من حيث قطعتم ولا- تجب الإعادة، سواء كان القطع بعد أربعة أشواط أم قبلها. (السؤال ٦١٨): في أحد أشواط الطواف أو السعي دفعه الزحام

إلى أن يقطع خطوات بلا اختيار وإستمرّ على ذلك النحو حتى أنهى الطواف. فما وظيفته؟ الجواب: إذا كان القصد بعدم الاختيار أنّه كان وسط الزحام قاصداً للطواف والجموع تدفعه إلى الأمام فإنّ هذا لا يضّرّ الطواف، بل يكفي أن يكون بين الناس بقصد الطواف باختياره. (السؤال ٦١٩): تؤدّى أعمال الترميم فى الكعبة والسيّاح الخشبيّ المستعمل فيها إلى حجب الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ١٤٩ البيت عن الناس بحيث لا يظهر منه إلّا الحجر الأسود ولا يبدو من أطراف الكعبة من ناحية مكان الطواف شىء، لذا يرجى الإجابة عن الأسئلة التالية: (أ): إذا كان المكلف عالماً بهذا الأمر قبل الذهاب للحجّ ويعرف بأنّه لن يستطيع الطواف من المنطقة المعروفة فهل إحرامه صحيح؟ وإذا كان صحيحاً فهل تعتبر هذه الحالة من حالات الاضطرار بحيث يصحّ فيها الطواف من خارج المنطقة؟ الجواب: الإحرام والطواف فى هذه الحالة صحيحان، ولا تعتبر رؤية الكعبة فى صحّة المناسك وليس للطواف منطقة محدّدة حتى فى الاختيار فضلاً عن الاضطرار. (ب): هل يصحّ الطواف حول الكعبة مع وجود السيّاح الخشبيّ؟ سواء كان مانعاً لرؤية الكعبة أم لم يكن؟ الجواب: الطواف فى الحالتين صحيح كما أشرنا أعلاه. (ج): إذا لم يصحّ الإحرام والطواف فى هذه الحالة واستغرقت أعمال الترميم مدّة طويلة، فهل يجوز لمن يريد دخول مكة أن يدخلها بدون إحرام وأداء المناسك؟ الجواب: لا يجوز دخول مكة بدون إحرام وأداء المناسك، وعلى فرض أنّنا نرى لزوم الطواف فى منطقة المقام والبيت فإنّ من الجائز هنا من باب الضرورة الطواف خارجها. (السؤال ٦٢٠): إذا طاف عدّة طوافات مستحبّة فى وقت الزحام بحيث يكون مزاحماً للذين يقومون بالطواف الواجب فهل يضّرّ ذلك بطوافه المستحبّ؟ خاصّة إذا كان هناك متسع من وقت آخر. الجواب: ذكرنا فى المناسك أنّ الأحوط ترك الطواف المستحبّ أثناء الإزدحام وحضور الطائفين بالطواف الواجب.

صلاة الطواف:

(السؤال ٦٢١): إذا تجسّست بقعة من المسجد الحرام (بدم أو بول أو ما شابه) فإنّ العاملين فى المسجد يعملون على تطهيرها بشكل غير صحيح، فكيف تكون الصّلاة على تلك البقعة إذا لم تزل مرطوبة؟ الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ١٥٠ الجواب: الأحوط الصّلاة فى مكان آخر وإذا لم يكن متيقّناً من عدم صحّة طريقة التطهير فلا بأس فيه ولا يلزم الفحص. (السؤال ٦٢٢): هل يجوز للعالم المرافق للقوافل إذا صلّى صلاة الطواف فرادى أن يصلّيها لأفراد القافلة كالصلاة اليوميّة بتيّة الجماعة؟ الجواب: لا دليل على مشروعيتها الجماعة فى صلاة الطواف، لذا يجب ترك الجماعة فيها. (السؤال ٦٢٣): هل أنّ الصّلاة خلف مقام إبراهيم عليه السلام حكم تكليفى أم وضعى؟ بعبارة أخرى، هل تبطل الصّلاة قرب جدار زمزم أم أنّه عاصٍ فقط ولكن صلاته صحيحة؟ الجواب: من شروط صلاة الطواف الواجبة أن تكون خلف مقام إبراهيم، أمّا إذا منع الزحام من ذلك فيتراجع المصلّى إلى الورا حتى لا يزاحم الطائفين. (السؤال ٦٢٤): إذا لم يتمكّن من صلاة الطواف خلف المقام بسبب الإزدحام فهل يجب عليه الانتظار أم يجوز له أن يصلّى حيثما يستطيع فوراً ثم يعيدها بعد ذلك ولو بأيّام فى مكان أقرب؟ الجواب: يجوز له أن يصلّى حيثما يستطيع ولا يجب أن ينتظر حتى يصلّى فى مكان أقرب. (السؤال ٦٢٥): نشرت إحدى الصحف السعودية مؤخراً مقالاً تحت عنوان «هل من المناسب نقل مقام إبراهيم عليه السلام» وفيه كلام عن لزوم نقل مقام إبراهيم لإزالة مقومات الطواف. ونظراً لأنّ السلطات السعودية تهيبّ الأرضية قبل تنفيذ القرارات لذا يرجى بيان ما يلى: (أ): ما حكم مثل هذه المبادرة من الناحية الشرعيّة؟ الجواب: لا يجوز نقل مقام إبراهيم عليه السلام وهو لا يشكّل عائقاً للطائفين لأنّ الطواف على جانبي المقام جائز، ولما كان المقام معياراً لمحلّ صلاة الطواف الواجبة لذا فإنّ تغييره غير جائز لأنّ من شأنه ضياع المعيار. (ب): ماذا يكون تكليف الحجّاج فى الطواف والصّلاة خلف المقام فى حالة تنفيذ هذا المشروع؟ الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ١٥١ الجواب: أسلفنا أنّه ليس هناك مشكلة للطواف لأنّه جائز خلف المقام، أمّا إذا أقدموا على مثل هذه المبادرة (لا-قدّر الله) فيجب على زوّار بيت الله الحرام أن يأخذوا بنظر الاعتبار الموضع التقريبيّ الحالى من أجل صلاة الطواف الواجبة. (السؤال ٦٢٦): يحبّ أحد الأشخاص أن يقرأ القرآن ويصلّى صلاة مستحبّة ويقرأ دعاء التوسّل خلف مقام إبراهيم عليه السلام وهو

أمر يمكن القيام به في أماكن أخرى من المسجد الحرام كذلك، فهل يجوز هذا الشيء إذا كان - من ناحية أخرى يسبب ضيق المكان لمصلّي صلاة الطواف الواجبة بسبب شدة الزحام؟ الجواب: لا يجوز هذا العمل إذا كان يزاحم المصلّين.

السعي بين الصفا والمروة:

(السؤال ٦٢٧): نظراً لأنّ المسؤولين يمنعون سعي المعذورين بالعجلات في الطابق الأسفل في اليومين السادس والسابع من ذى الحجة لشدة الزحام، فهل يجوز سعيهم في الطابقين الثاني والثالث بين الصفا والمروة؟ الجواب: يجب أن ينوب عنهم أحد، والأحوط أن يجمعوا بين الإستنابة والسعي في الطابق الثاني. (السؤال ٦٢٨): أثناء السعي كان طفل محرم بإحرام العمرة المفردة يعدو أحياناً ويرجع إلى الوراء أحياناً وعلى هذا النحو أنهى أعمال العمرة. فما تكليفه الآن؟ الجواب: لا بأس فيه. (السؤال ٦٢٩): هل السعي كالطواف من حيث مراعاة المواضع العرفية؟ الجواب: تجوز الاستراحة والجلوس بين السعي للمتعبين على أن الأحوط وجوباً عدم قطع المواضع. (السؤال ٦٣٠): إذا كان يسعى بين الصفا والمروة على عجلة، فنام أثناء السعي من شدة التعب، فهل يصحّ منه السعي؟ الجواب: لا بأس فيه. الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ١٥٢ (السؤال ٦٣١): ما حكم من يسعى بين الصفا والمروة جالساً على كرسي متحرك ويكون نائماً طول السعي؟ الجواب: الأحوط أن يعيده. (السؤال ٦٣٢): ما وجه السعي بين الصفا والمروة على العجلات للحجاج السالمين القادرين؟ الجواب: لا - بأس فيه. يجوز للسالمين السعي بالعجلات أو راكبين. (السؤال ٦٣٣): إذا كان عاجزاً عن السعي ويصعب عليه الحصول على عجلة فهل يجوز النيابة عنه في السعي؟ الجواب: نعم هو جائز.

واجبات حجّ التمتع

١- الإحرام:

(السؤال ٦٣٤): هل يجوز لساكني مكة الذين واجبه حجّ الأفراد وقد أدّوه وبنوون القيام بحجّ التمتع المستحبّ أن يحرموا من بيوتهم الواقعة في مكان أقرب إلى مكة المكرمة من الميقات، أم يجب عليهم الإحرام من الميقات؟ عموماً هل هناك فرق بين الآفاقي والمكي في إحرام عمرة التمتع المستحبّ؟ الجواب: يجوز لهم الإحرام من منازلهم، على أن من الجائز أيضاً إحرامهم من أحد المواقيت الخمسة. (السؤال ٦٣٥): إذا وصل إلى جدة في طريقه إلى الحجّ، فانطلق إلى الجحفة للإحرام لعمرة التمتع، فقبل له في جدة أن الطريق الوحيد المفتوح هو طريق مكة، وفي مطار جدة لقي عالماً شيعياً فسأله عن تكليفه، فقال له: «ما دمت عاجزاً عن الذهاب إلى الميقات فيجوز لك أن تحرم من جدة» فأحرم من جدة، فهل حجّه صحيح؟ الجواب: في الإحرام من جدة إشكال، ولكن بما أن هذا الشخص كان جاهلاً فعمله صحيح.

٢- الوقوف في المشعر:

(السؤال ٦٣٦): هل تكفي نيّة واحدة للوقوف في المشعر، أم تجب نيّة للوقوف حتّى مطلع الفجر وثانيه من مطلع الفجر حتّى مطلع الشمس؟ الجواب: تكفي نيّة واحدة.

٣- رمي الجمرات:

(السؤال ٦٣٧): هل يجوز لمرافقي النساء والمعذورين الذين يذهبون من المشعر إلى منى بعد منتصف الليل أن يرموا جمرة العقبة ليلاً،

أم عليهم الإنتظار حتى طلوع الشمس ليرموا؟ الجواب: إذا كان بمقدورهم الرمي بعد طلوع الشمس فيرمون نهاراً وإلا فيرمون ليلاً.

٤- الذبح:

(السؤال ٦٣٨): بالنظر لعدم الاستفادة من لحوم الأضاحى فى منى، فهل يجزى أن يقوم الحاج بالذبح هناك فى يوم عيد الأضحى؟ الجواب: إذا تلفت الاضحية فلا تجزى حسب فتوانا، ولا يجوز لمقلدنا الإكتفاء بها، بل عليهم تجنبها لكونها إسرافاً. (السؤال ٦٣٩): إذا انصرف الحاج عن الذبح بعد رمى جمره العقبة فى يوم عيد الأضحى حسب فتواكم، فهل يجوز له الحلق والتقصير، أم يبقى محرماً حتى يضحي؟ الجواب: يعزل ثمن الاضحية هناك أو فى محلّه ويحلق ويخرج من الإحرام ولا- إشكال عليه وأمره شبيه بمن يملك الثمن ولا يجد الاضحية. (السؤال ٦٤٠): إذا أوصى قبل الذهاب للحجّ أحداً بالذبح نيابة عنه قبل الظهر من يوم عيد الأضحى على أن يقوم هو بالحلق والتقصير بعد ظهر ذلك اليوم فى مكة، وكان يوم العيد فى السعودية- كما هو المعتاد- يسبق له فى ايران بيوم واحد، فهل يضحي النائب حسب يوم العيد فى السعودية أم فى ايران؟ الجواب: المدار هو يوم العيد فى السعودية مع مراعاة التنسيق، على أن يكون الذبح بعد رمى جمره العقبة وقبل الحلق. الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ١٥٤ (السؤال ٦٤١): اتصل بعض الحجاج ليلة العيد هاتفياً وطلبوا ذبح اضحية لهم يوم العيد وتركوا هم الذبح يوم العيد، فهل هذا صحيح ومطابق لرأيكم؟ الجواب: ذبحهم وحجهم صحيح، على أن يتم التنسيق بحيث يكون ذلك بعد رمى جمره العقبة وقبل التقصير.

٥- الحلق:

(السؤال ٦٤٢): إذا كان مخيراً بين الحلق والتقصير وإختار الحلق وبدأ به، ثم ندم وأراد قطع الحلق والخروج من الإحرام بالتقصير، فهل يبقى التخيير قائماً فيخرج من الإحرام بالتقصير، أم أن الحلق متعين ويجب عليه إتمامه؟ الجواب: هو مخير، يجوز له أن يقصّر بعض شعره ويخرج من الإحرام. (السؤال ٦٤٣): إذا رمى جمره العقبة وذبح يوم العيد، فهل يجوز له الحلق أو التقصير بعد أذان المغرب والعشاء (ليلاً) أم يجب عليه ذلك نهاراً؟ الجواب: فى الحلق أو التقصير ليلاً إشكال.

٦- البيوتة فى منى:

(السؤال ٦٤٤): أخرج مدير أحد القوافل النساء من منى قبل ظهر اليوم الثانى عشر، فما تكليف الجاهلات بالمسألة أو العالقات بها ولكنهنّ لم يستطعن البقاء فى منى بدون مدير ومرافقين؟ الجواب: الأحوط أن يعدن إلى منى إذا أمكنهنّ الخروج منها بعد الظهر، وإذا تعذرنّ عليهنّ ذلك فهنّ معذورات ولا بأس على حجّهنّ.

أحكام المصدود والمحذور:

(السؤال ٦٤٥): أنا من علماء الدين المرافقين للقوافل، وكان أحد الحجاج فى القافلة شيخاً مريضاً اشتدّ به المرض أكثر بعد الخروج من عمره التمتع فرقد فى المستشفى. وقد راجعت الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ١٥٥ مسؤولى المستشفى لإصطحابه قبل التوجه إلى عرفات فقالوا: «نحن نقوم بإحرام المرضى وإرسالهم إلى عرفات والمشعر، وبإمكانك استلام مريضك فى منى» وفى منى راجعت المستوصف فقيل لى: «كانت حالة مريضك سيئة للغاية ولم يسمح له الطبيب بالحركة» وبعد العودة من منى ذهبت إلى المستشفى ووجدته مرتدياً ثياب الإحرام مع سوء حالته الصحيّة وعبثاً حاولت معرفته من أحرمه وإن كان قد لبى أم لا. وبالنظر إلى المسألة الواردة فى باب الوقوفين والتي تفيد بأنّ من ترك الوقوفين تحوّل حجّه إلى عمره مفردة فقد احتطت بأن طلبت منه وكالة لأداء أعمال العمرة

فقال بصعوبة: «افعلوا ما شئتم وأخرجوني من الإحرام» فقامت بالطواف والصلاة والسعي نيابة عنه وأبلغته بأن يقصير ثم قامت بطواف النساء وصلاته نيابة عنه ثم نقل إلى إيران. وللأسف الشديد انتقل في أواخر ذى الحجة إلى رحمة الله. بعد ذلك صادفت مسألة أخرى في باب المحصور تفيد بأن: «على المحصور أن يستناب للذبح في منى»، لذا أرجو الإجابة على هذه الأسئلة: (أ): الوارد في الفتاوى أن الشخص إذا توفى بعد الإحرام ودخول الحرم فإن حجه مجزٍ، فهل يشمل هذا الحكم هذا الشخص علماً بأنه توفى في غير الحرم وبعد ذلك بأيام؟ الجواب: هذا الحكم لا يشمل مثل هذا الشخص. (ب): على فرض عدم الشمول، ومع الشك في صحة إحرامه، هل يجوز الحكم بعدم إحرامه؟ الجواب: لا- يكفي هذا المقدار لإثبات الإحرام، لذا لا يجوز لك اعتباره محرماً. (ج): على هذا الفرض، هل يجب عليه طواف النساء؟ الجواب: طواف النساء في هذه الحالة موافق للإحتياط، ويكفي عمل النائب على فرض المسألة. (د): على فرض الوجوب، هل يكفي طواف النساء الذي تم نيابة عنه ضمن العمرة المفردة؟ الجواب: الظاهر كفايته. (ه): على فرض الحكم بصحة الإحرام، هل تجزى الأعمال المنجزة؟ أم يجب الذبح نيابة عنه في منى في السنة التالية. الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ١٥٦ الجواب: لا يجب الذبح. (و): إذا كان الحج مستقراً في ذمته من قبل، فهل يترتب على ورثته شيء؟ الجواب: إذا كان قد وجب عليه الحج فيجب عليهم الحج نيابة عنه، ولا يكفي ما فعلت له. (ز): في حالة الاختلاف في الفتاوى، فعلى فتوى مرجع من يجب العمل في العمرة المفردة، مرجع تقليد النائب، أم مرجع الورثة، أم مرجع الميت نفسه؟ الجواب: يعمل وفق فتوى مرجع تقليد النائب.

مسائل متفرقة في الحج:

(السؤال ٦٤٦): ذهبت للحج بالطريق الخاص، وفي مكة إنضمت إلى قافلة ذهبت هي الأخرى بالطريق الخاص وانضم إلينا أشخاص آخرون، وكان المبلغ الذي اتفقوا مع رئيس القافلة عليه ٥٠٠ دولار، ولكنني كنت مع القافلة في مكة فقط وإنفصلت عنها لزيارة المدينة، وبعد العودة إلى مكة سألت رئيس القافلة وهو من أصدقائي عن المبلغ الذي يتوجب علي دفعه عن إقامتي في مكة فأجاب: ما شئت. فكررت سؤالى عدة مرات وكرّر جوابه المذكور، حتى حدث في وقت لاحق مشادة مهينة بيني وبينه فصار يقول: «عليك أن تدفع لى ٨٠٠ دولار عن إقامتك في مكة ضمن قافلتى» فقلت له: «ولكنك أخذت من الآخرين ٥٠٠ دولار عن الإقامة في مكة والمدينة، فكيف تطلب منى ٨٠٠ دولار عن الإقامة في مكة وحدها؟». لذا أرجو بيان تكليفي لبراء ذمتي. الجواب: يجب أخذ رأى أهل الخبرة في احتساب المبلغ المناسب لقاء الإقامة في مكة وحدها ومبلغ الإقامة في المدينة وحدها فتكون مديناً بتلك النسبة فقط لا أكثر. (السؤال ٦٤٧): إذا حج حجه الواجبة ولدى سفره إلى مكة المكرمة بقصد حج التمتع الإستجابي أحرم بإحرام عمرة التمتع وبعد أداء أعمالها ندم لسبب ما عن أداء حج التمتع. (أ): هل يجوز له أن لا يؤدي حج التمتع ويعود إلى إيران؟ (ب): هل يجوز له النيابة عن شخص آخر لأداء حج التمتع، أى يعود إلى الميقات ويحرم نيابة عنه بإحرام عمرة التمتع وبعد أداء عمرة التمتع يؤدي حج التمتع نيابة عنه؟ الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ١٥٧ (ج): إذا جاز أصل العمل ولم يستطع هذا الشخص الذهاب إلى المواقيت المعروفة لعمرة التمتع، فهل يجوز له الإحرام من أدنى الحل؟ الجواب: إذا لم يكن مضطراً فالأحوط وجوباً أن يكمل حج تمتعه ولا ينوب عن أحد. (السؤال ٦٤٨): أريد أن أنفذ وصية أبي بالحج نيابة عنه، فهل يجب علي ذلك؟ علماً بأنه لم يترك لى إرثاً، وإذا كان واجباً علي فهل يجوز لى الذهاب إلى مكة واتخاذ نائب يحج عن أبي وأحج أنا عن نفسي؟ وهل يجب الذبح له ولنفسى؟ الجواب: إذا لم يترك لك أى مال فلا يجب عليك الحج، وإذا كنت راعياً فيجوز لك أن تتخذ هناك نائباً للحج عنه، ويجب الذبح لكل منكما. (السؤال ٦٤٩): هل تجوز الصلاة فرادى أو جماعة مع أذان المغرب لأهل السنة؟ الجواب: بخصوص أذان الصبح والظهر يكفي أن يحصل اليقين أو الظن الملحوظ. أمياً في أذان المغرب فالأحوط الانتظار قليلاً حتى زوال الحمرة. هذا إذا أردت الصلاة فرادى أما إذا أردت الصلاة معهم فيكفى. (السؤال ٦٥٠): كيف تكون الصلاة جماعة مع السنة دون مراعاة إتصال الصفوف؟ الجواب: راعوا إتصال الصفوف. (السؤال ٦٥١): بالنظر إلى أن استعمال التربة أو الورق أو السجادة الحصريّة يؤدي إلى التفتات الآخرين وتنازهم، فما حكم السجود

على السجاد المفروشة به أرضية الحرمين والمساجد؟ الجواب: لا- بأس فيه، على أن يستفاد من صخر المسجد إذا أمكن. (السؤال ٦٥٢): نظراً إلى أن المسافة بين عرفات ومكة- هذه الأيام- أقل من المسافة الشرعية، فهل يجوز تية عشرة أيام باحتساب أيام عرفات والمشعر ومنى؟ الجواب: بما أن تية الإقامة يجب أن تكون في مكان واحد أو مكانين متقاربين (على بعد ثلاثة أو أربعة كيلومترات مثلاً) فإن هذه التية غير صحيحة. أما إذا نوى البقاء في مكة لعشرة أيام ثم ذهب بعدها إلى عرفات والمشعر ومنى فيتم صلاته في هذه الأماكن جميعها. الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ١٥٨ (السؤال ٦٥٣): إذا كان الناس (في إيران) ينتظرون دورهم للحج الواجب، فهل يجوز للشخص مزاحمتهم وتسجيل اسمه للحج مرة ثانية أو أكثر. الجواب: الأفضل مراعاة حالهم. (السؤال ٦٥٤): إذا كان رئيس القافلة يعلم أن البقاء في المدينة أو مكة أقل من عشرة أيام، ولكنه أعلم الحجاج بأنهم يبقون عشرة أيام فأتوا صلاتهم وصاموا اعتماداً على قوله ولكنهم غادروا قبل العشرة أيام، فما حكم عمل رئيس القافلة وصلاة الحجاج وصومهم؟ الجواب: صلاة الحجاج وصومهم صحيح ولكن رئيس القافلة يجب أن لا يكذب.***

الفصل السادس عشر مسائل القضاء

إشارة

(السؤال ٦٥٥): زيد وعمرو شقيقان يعيشان في قرية واحدة. اشترى زيد عقاراً في قرية أخرى وسلّمه إلى أخيه عمرو وأخذ منه عقاره. ولم تشهد حياة الأخوين أى مشادة. وبعد أن توفى عمرو قال زيد لأبناء شقيقه: «إن عقارى كان أمانة لدى أبيكم وعقاره أمانة لدى». ولكن أبناء عمرو أنكروا كون العقارين أمانة ولم يكن لهم من شهود على ذلك. يرجى بيان حكم المسألة. الجواب: لا يقبل قول زيد ما لم يأت بشهود. (السؤال ٦٥٦): على فرض السؤال المتقدم، إذا لزم الأمر القسم الشرعى من أبناء عمرو وكان من بينهم صغار فمن الذى يقسم عنهم؟ الجواب: البالغون يقسمون، أما الصغار فيقسم عنهم أولياؤهم. (السؤال ٦٥٧): مهدى وعلى اخوان من الأب، قسّمت تركة أبيهما بينهما بالتساوى ثم مات الإثنان فوقع الخلاف بين ورثتهما على مزرعة ولا يملك أى منهما بيته، فهل يجب تقسيم الأرض بينهما بالتساوى؟ الجواب: إذا لم يحصل مستند موثوق به على ملكية أى منهما، وجب أن يقسم العقار بينهما. (السؤال ٦٥٨): نقل شخص أرضه إلى شخص آخر بحضور عدد من الشهود. وبعد فترة ادعى الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ١٦٠ الشهود أن لهم حقاً فى الأرض فى حين أنهم لم يقولوا شيئاً عند إنتقال السند، فهل يقبل ادعاؤهم؟ الجواب: ما داموا قد سكتوا بلا ممانعة أثناء تنظيم السند وأعربوا عن رضاهم عملياً فادعائهم التالى غير مسموع. (السؤال ٦٥٩): ألح على شخص فأخذ منى سيارتى أمانة على أن يعيدها لى فى مدة أقصاها ظهر اليوم التالى، ولكنه تعرّض لحادث إصطدام بها وأخذ من التأمين تعويضاً مقداره مائة وثلاثون الف تومان غير أنه ادعى كذباً أنه لم يأخذ إلا ثلاثين ألف تومان، فاستلمت منه السيارة نصف مصلحة حيث إمتنعت عاطفياً وأخلاقياً من التشدد معه، ولكنى علمت بعد ذلك بأن المبلغ المعطى له هو فى الحقيقة مائة وثلاثون ألف تومان، وهو يدعى أن هذا المبلغ يمثّل معاشهم. فمع من الحق؟ علماً بأن السيارة مكثت تسعة أيام بدل اليوم والنصف. الجواب: أولاً: مبلغ التأمين كلفه من حقّ صاحب السيارة. ثانياً: عليه أن يدفع بدل إيجار عن الأيام التى استبقى فيها السيارة عنده بدون إذنك. (السؤال ٦٦٠): جاء فى كتب فقهاء الشيعة الكبار أحياناً: «القول قول فلان مع القسم» فهل يكون اعتبار قوله مع القسم لأنه منكر، وأنه على المدعى المطالبة بالقسم وفقاً للقاعدة الكلية «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر»؟ أم أنه حكم خاص وهو جارٍ بغير مطالبته من المدعى وبدون أخذ المنكر والمدعى بنظر الاعتبار؟ الجواب: الحالات مختلفة. الحكم فى بعضها خاص كقسم مدعى الدّين على الميّت، ولكنها فى الغالب من باب «اليمين على من أنكر». (السؤال ٦٦١): إذا سرق بيت أو دكان، وبعد القاء القبض على السارق وإقراره بالسرقة أو إحرازها من قبل المحكمة حصل اختلاف حول نوع الأموال التى سرقها السارق، فادعى الشاكي أن المزيد من الأجناس والأنواع قد سرق منه، غير أن السارق أعلن عن

أموال أقل من ذلك، في هذه الحالة حيث لا- دليل مع أى طرف لإثبات مدّعاء، قول من هو المصدّق؟ ومن الذى يجب أن يثبت ادّعاءه؟ الجواب: يجب أخذ القدر المسلم وإثبات ما زاد عليه. الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ١٦١ (السؤال ٦٦٢): إذا ادّعى جماعة بأن لوالديهم حقاً فى العقار الفلانى وأنّ لهم حقاً فيه، وأنكر المدّعى عليه، فأقسم المنكر، فصدر الحكم على هذا الأساس وسلّم العقار إلى المنكر. وبعد مدّة ادّعى بعض أبناء المدّعى (أو بعض المدّعين) أنّهم كانوا حينئذ صغاراً أو غائبين، فما الحكم؟ هل يحقّ لهم استئناف الدعوى؟ الجواب: يجوز لمن لم يدّعوا من قبل أن يعرضوا مستنداتهم على القاضى (إذا كان لهم ما يدّعونه) ليحكم بينهم.

الرشوة:

(السؤال ٦٦٣): ما حكم بيع السلع أو الخدمات إلى العاملين فى المصارف أو دوائر الدولة والمنشآت العموميّة من قبل المراجعين أو المشترين مع إعطاء تسهيلات كالتخفيض وتسريع الدور الذى لا يعطى لباقي الناس؟ الجواب: لا يجوز قبول هذه التسهيلات إلّا إذا لم يضيّع دور ولا حقّ. (السؤال ٦٦٤): إذا قال أحد الأشرار لشخص آخر: «اعطنى هذا المبلغ من المال كى لا أوذيك» بمعنى أنّه يطالبه بأتاؤه. أو كان لشخص حاجة لدى شخص آخر فيقول الثانى: «اعطنى هذا المبلغ لآسرع العمل وإلّا أخرته». أو أنّ شخصاً يعلم بأنّه يتعرّض لأذى شخص شرير وإذا لم يعطه شيئاً فسيؤخّره ممّا يكلفه مصاريف إضافية، فيعطيه مالاً دون أن يطالبه ذلك الشخص به. فهل يعتبر هذا المبلغ رشوة؟ الجواب: لا- بأس فى إعطاء المال لدفع الشرّ إذا لم يكن من وسيلة اخرى وكذلك من أجل إنجاز عمل مشروع. أمّا أخذ المال فلا يجوز للاخذ. (السؤال ٦٦٥): يرجى بيان رأيكم المبارك حول الرشوة فى الحالات التالية: (أ): أخذها واعطاؤها لإنجاز الأعمال الإداريّة. الجواب: إنّها حرام. (ب): شراء الثياب والدار من أموال الرشوة. الجواب: إنّها حرام. الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ١٦٢ (ج): الأكل أو اللبس المعدّ من مال الرشوة. الجواب: لا يجوز. ولكن يجب ملاحظة أنّ الرشوة تتعلّق بحالات إحقاق الباطل وإبطال الحقّ. سواء كانت بالمعنى الخاصّ كالرشوة فى القضاء، أو بالمعنى العامّ. أمّا إذا أخذ مالاً لقاء إنجاز عمل من واجبه الوظيفى فليس برشوة، ولكنّه يحرم على الآخذ لأنّ أخذ المال لقاء العمل الوظيفى يعتبر من قبيل أكل المال بالباطل. أمّا إذا بذل جهداً خارج الدوام الرسمى فلا بأس فى أن يأخذ عنه أجراً إذا لم يبطل حقّ أحد.

الحكم الغيابى:

(السؤال ٦٦٦): هل يجوز إصدار الحكم غيابياً فى باب التعزير؟ الجواب: إذا توفّرت له أدلّته كافية فلا بأس فيه. (السؤال ٦٦٧): إذا لم يحضر المتّهم المحاكمة رغم الإبلاغات المتعدّدة، فهل يجوز إصدار حكم غيابى عليه؟ وهل هذا الحكم شرعى؟ الجواب: يجوز إصدار الحكم الغيابى فى حالة عدم حضور الطرف. (السؤال ٦٦٨): تختصّ محكمة الشرطة لمدرء المكاتب ومعاونينهم بمتابعة مخالفاتهم الإداريّة والأمنيّة. فإذا طلب متّهم من لجنة متابعة المخالفات الإداريّة أن يحضر جلسة المحكمة الأمتيّة (الانتظاميّة) لتقديم الوثائق والأدلّة التكميليّة أو التفصيليّة لإثبات برائته حضورياً والرّد على الأسئلة الجديدة المطروحة والدفاع عن نفسه. فى هذه الحالة هل يجوز للمحكمة الأمتيّة (الانتظاميّة) أن تصدر رأيها غيابياً وبدون استدعاء المتّهم؟ الجواب: فى مثل هذه الحالات، إذا احتمل تأثير دفاع المتّهم على الحكم فيجب البتّ بالقضيّة حضورياً.

إقامة المسلم الدعوى فى المحاكم غير الإسلاميّة وبالعكس:

(السؤال ٦٦٩): هل يجوز للمسلم أن يرفع دعواه ضدّ مسلم لدى محكمة غير إسلاميّة؟ الجواب: جاء فى الروايات أن تحكيمهم حرام كتحكيم الجبت والطاغوت. نعم، إذا كان ذلك هو السبيل الوحيد لإحقاق لآحقّ، فلا بأس فيه. الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ١٦٣ (السؤال ٦٧٠): إذا اقتضت المصلحة أن تعقد الجمهوريّة الإسلاميّة الإيرانيّة معاهدة لتبادل المجرمين مع دولة غير إسلاميّة (بأن تتعهد

الجمهوريّة الإسلاميّة بتسليم مجرمى تلك الدولة إلى سلطات بلادهم لتنفيذ السجن عليهم لقاء أن تعيد الدولة الأخرى المساجين التابعين للجمهوريّة الإسلاميّة إلى إيران لإكمال سجنهم): ١- فيما يخصّ المجرمين الإيرانيين، هل لأحكام الحبس الصادرة بحقهم من محاكم غير إسلاميّة شرعيّة التنفيذ بحقهم؟ الجواب: لا- بأس فى تسليم المجرمين إلى الدول الأخرى إذا إقتضت مصلحة النظام الإسلامى عقد معاهدة التبادل، حتّى إذا حوكموا فى محاكمهم وحكموا بها، أمّا أحكامهم الصادرة عن المجرمين المسلمين فلا اعتبار لها. ٢- فى حالة عدم قابليتها للتنفيذ، هل أنّ محاكمنا مكلفه بإعادة محاكمتهم وإصدار حكم على أساس قوانين الجمهوريّة الإسلاميّة الإيرانيّة؟ الجواب: ما يتعلق بحقّ الله يحاكمون وفق الموازين الإسلاميّة، أمّا ما يتعلق بالحقّ العامّ فإنّ ذلك مشروط بمطالبة الشاكى الخاصّ. ٣- نظراً لضرورة عقد مثل هذه المعاهدة، ما هى الطريقة التى لا- تخالف الموازين الشرعيّة؟ الجواب: إذا كان مثل هذه المعاهدة لصالح النظام الإسلامى فيجب العمل بها ويجب أن تكون المعاهدة على تبادل المجرمين لا تأييد عقوباتهم. ٤- فى حالة قابليتها للتنفيذ، ونظراً لأنّ عقوبة الجرائم المرتكبة فى الدول غير الإسلاميّة هى السجن فقط، أمّا من وجهه نظر مقرّرات الجمهوريّة الإسلاميّة فلها الصور المختلفه أدناه، فما التكليف؟ هل يجوز لحاكم الشرع إبدال الصور أدناه إلى السجن؟ (عقوبات مثل الحدّ الشرعى، والديّة، والحبس، والتعزير بغير الحبس، والقصاص أو الحالات التى لا- يعتبر فيها العمل المرتكب جرماً من وجهه النظر الإسلاميّة). الجواب: لا يجوز تبديل الحدود والديّات إلى سجن، أمّا التعزير فيجوز تبديله. ٥- هل يجوز للجمهوريّة الإسلاميّة أن تسلّم المحكوم الأجنبى إلى دولته قبل إكماله الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ١٦٤ الحكم ليكملة فى بلاده إذا كان تابعاً لتلك البلاد وإرتكب جرمه فى الجمهوريّة الإسلاميّة وهو مسجون فيها. الجواب: لا بأس فيه. ٦- إذا كان الطرف الثانى للمعاهدة دولة إسلاميّة، فهل يتغيّر حكم المسألة؟ الجواب: لا- فرق فى ذلك. ٧- هل لرضا أو عدم رضا المحكومين فى الحالات المتقدّمة أثر؟ الجواب: لا أثر له. (السؤال ٦٧١): على أساس الفقه الشافعى وبعض المذاهب السنيّة، ينتفى قصاص القاتل وتنتهى الدعوى بالمصالحة أو أخذ الديّة إذا أعلن أحد أولياء الدم رضاه بالنسبة للقاتل، وإن اشتكى باقى أولياء الدم. فهل يجوز للمحكمة أن تحكم وفق المذهب الشافعى إذا كان المتخاصمان شافعيين؟ الجواب: نعم يجوز لها الحكم وفق مذهبهم.

قاضى التحكيم:

(السؤال ٦٧٢): هل لقاضى التحكيم شرعيّة؟ إذا لم يكن كذلك فما تكليفنا إذا كنّا نعيش فى بلد آخر وليس بمقدورنا الوصول إلى القاضى المنصوب؟ الجواب: لا إشكال فى مراجعة قاضى التحكيم لأمثالكم.

وثائق القضاء ومصادره:

(السؤال ٦٧٣): هل يجوز لرأى الخبراء الفنينين الفاقدين لشروط الشهادة أن يكون منشأ لإصدار الحكم وان لم يحصل العلم من رأيهم أو كان رأى القاضى مخالفاً لرأى الخبراء. الجواب: لا يخلو الإعتقاد على رأى الخبراء من إشكال على فرض المسألة، خاصّة إذا كان علم القاضى خلافه. (السؤال ٦٧٤): يرجى بيان رأى الإسلام فى اعتبار الوثائق المعدّة بواسطة الأجهزة الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ١٦٥ الحديثة كالفاكس والفلم والصورة وشريط التسجيل والتلفونغرام والإستنساخ والطابعة وما يستعمل فى الحاسوب وأمثالها. أى منها يمكنه أن يكون مستنداً لحكم القاضى وإلى أى مدى يمكن اتّخاذها تأييداً؟ الجواب: معيار حصول العلم من هذه الطرق يتوقّف على القاضى، أمّا فى حالات إمكان التزوير فلا- يحصل العلم. (السؤال ٦٧٥): هل تختصّ قاعدة «اليئنه للمدعى واليمين على من أنكر» بالمسائل الحقوقيّة والماليّة، أم أنّها نافذة حتّى على الامور الجزائية مثل الضرب الخفيف والسبّ والتخريب وأمثالها؟ الجواب: هذه القاعدة صالحه حتّى فى الامور الجزائية. (السؤال ٦٧٦): هل تجرى قاعدة «اليمين على من أنكر» على التعزيرات أيضاً؟ وإذا كان الجواب بالإيجاب فهل تثبت الجرائم التعزيرية بنكول المنكر ويمين المدعى؟ الجواب: لا- يمين فى الحدود والتعزيرات، ولا- مجال

للنكول عن القسم. (السؤال ٦٧٧): هل البينة طريق أم لها موضوعية في إصدار الحكم؟ إذا كان لها موضوعية فما التكليف إذا تعارضت مع علم القاضى؟ الجواب: البينة طريق، وإذا حصل لدى القاضى يقين بخلاف ذلك عن طريق الحس أو قريب من الحس تسقط البينة عن درجه الاعتبار. (السؤال ٦٧٨): هل تنحصر أدلة كشف الجريمة وإثباتها من الناحية الفقهيّة بالشهادة والإقرار واليمين؟ الجواب: هناك طريق رابع وهو علم القاضى الحاصل بمجموع القرائن الحسيّة أو القريبه من الحس وله نطاق واسع يشمل الكثير من طرق كشف الجريمة في عصرنا، أما العلم الحاصل من المقدمات النظرية والحدسيات فلا يخلو من إشكال. (السؤال ٦٧٩): هل يجوز اعتبار الأدلة العلميّة مثل بصمات الأصابع وتحليل الدم والطرق العلميّة والتجريبية الأخرى المستعملة في الوقت الحاضر من قبل كاشفي الجرائم أدلة شرعية لكشف الجريمة وإثباتها؟ الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ١٦٦ الجواب: إذا كانت هذه الطرق مؤدبة إلى حصول علم القاضى يجوز الإعتماد عليها. (السؤال ٦٨٠): يرجى الإجابة على الأسئلة التالية: (أ): هل أن قوام الأمانة بيد العرف، أم في انحصار الشرع؟ بمعنى أنه إذا كانت الأمارات حكراً على الشارع وليس للعرف والعقلاء أى دور فلا يبقى مجال للوسائل العلميّة الحديثة لكشف الجرائم وإثباتها إلا بمقدار دورها في علم القاضى هذا إذا لم تتخذ أى مبنى معين لعلم القاضى. (ب): هل تعتبر الأساليب الحديثة لإثبات الجريمة المتبعة في المحاكم القضائية أمارات؟ (ج): هل أن كل أمانة في المحاكمة حجة؟ الجواب: يقال في اصول الفقه عند الحديث عن الأمارات الشرعيّة والعقلائية: «يجب أن تكون الأمارات العقلائية في زمن الشارع وموقعه من قبل الشارع ولو بعدم الردع» أما بخصوص علم القاضى والمعتبر اليوم أهمّ وسيلة لإثبات الجريمة فإن السبيل واسع والمنهج واضح.

مسائل متفرقة في القضاء:

(السؤال ٦٨١): فى الدعوى الحقوقيّة أو الجزائية، إذا وجه القسم إلى طرف الدعوى وكان صغيراً فهل يجوز له القسم، أم يتوجه القسم لوليه أو القيم عليه؟ وإذا كان بالغاً من الناحية الشرعيّة كأن يكون بنتاً فى الحادية عشر أو ولداً فى الخامسة عشر ولكن المحكمة تعتقد بأنه لا يدرك الآثار الضارة لليمين الكاذبة وأن احتمال كذبه لعدم رشده وارد جداً، فهل يجوز فرض القسم عليه مع ذلك؟ والسؤال الآخر هو: إذا كان صاحب حقّ التحليف صغيراً فهل يجوز له المطالبة بالقسم؟ الجواب: يوجه تنفيذ واجبات المحكمة إلى القيم وولى الصغير، ولا اعتبار لقسم الصغير وما شابه. (السؤال ٦٨٢): تنصّ المادة ١٥٩ من قانون التعزيرات وملحق المادة ٢٣ من قانون العقوبات الإسلامى على أنّ الجرائم التعزيرية القابلة للعفو (الإسقاط) يجرى متابعتها بناءً الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ١٦٧ على مطالبة صاحب الحقّ أو وكيله القانونى وإذا عفى (أو أسقط الدعوى) تتوقف الملاحقة ويكون القاضى - فى هذه الحالة - مكلفاً لا مخيراً. ولكن المصادقة على المادة ٧٣٧ من قانون العقوبات الإسلامى لسنة ١٣٧٥ والنسخ الضمنى للمواد السابقة جعل ملاحقة الجرائم التعزيرية - كالسابق - لا تتمّ إلا بشكوى من المشتكى الخاص (صاحب الحقّ) وتكون المحكمة مخيرة فى أعمال تخفيف العقوبة أو إيقاف الملاحقة فى حالة عفو الشاكى. فهل المحكمة مكلفة - حسب الموازين الشرعيّة - أم مخيرة فى إغلاق الملفّ بعد رضا الشاكى الخاص؟ الجواب: القاضى لا يكون مخيراً إلا إذا كان للجريمة صفة العموميّة، أى تحدث إشكالاً للمجتمع، ويحقّ للقاضى تعزير المجرم حتى عند رضا المشتكى الخاص. فى غير هذه الحالة يجب إغلاق الملفّ إذا عفى الشاكى. (السؤال ٦٨٣): بعض الأحكام الصادرة من المحاكم قابلة للطعن. فإذا لم يعترض المحكوم عليه على الحكم، فهل يعنى هذا رضاه بالحكم بحيث إذا أخطأ القاضى لا يتحمّل مسؤوليّة اخرىه؟ الجواب: ظاهر الحال أن الرضا يكون بالحكم الصادر وفق الموازين الشرعيّة. ولا تأثير لرضا المحكوم عليه. وإذا عمل القاضى بواجبه الشرعى فلا يكون مسؤولاً. (السؤال ٦٨٤): يبدو رأى القانون - فى بعض الأحيان - مخالفاً للرأى المشهور للفقهاء الكبار بل ومخالفاً للإجماع كذلك. وبالنظر إلى أننا قضاة مآذنون مكلفون بتنفيذ القانون، فهل تترتب علينا مسؤوليّة اخرىه؟ وهل نستطيع - فى هذه الحالة - أن نعمل برأى مرجع تقليدنا؟ من بين هذه القوانين عدم لزوم التعهّد الابتدائى فى الشرع المقدّس وجواز العمل به طبق المادة ١٠ من القانون المدنى، وعدم صحّة ضمّ الدّمة للدّمة فى الشرع فى باب الضمان وصحّته فى قانون التجارة،

وموضوع إحتساب سعر التضخم في المهر المصادق عليه أخيراً. فإذا سكت القانون في إحدى الحالات فهل يجب العمل بالقول المشهور؟ أم العمل برأى مرجع التقليد وإن كان مخالفاً للمشهور؟ الجواب: يمكنكم العمل بقانون الجمهورية الإسلامية إذا لم يكن لكم علم بخلافه، من ناحية أخرى فإننا نؤيد ضمّ الذمّة إلى الذمّة في باب الضمان وكذلك أخذ صداق الماضي بسعر الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ١٦٨ الوقت الحالى ولا بأس فيه شرعاً، ولا أعتقد بأن القانون يعتبر الشرط الابتدائي لازماً. (السؤال ٦٨٥): في الحالات التي يتوجب على القاضي أن يأمر المتخاصمين بالتصالح، هل يكفي الأمر بالمصالحة على النحو المطلق أم يجب على المحكمة أن تحدّد كيفيتها كذلك؟ الجواب: يكفي الأمر على النحو المطلق إذا كان بمقدور الطرفين التصالح، وإلاّ جاز للقاضي أن يوصى بالطريقة أيضاً (ولو على نحو التخيير). (السؤال ٦٨٦): يرجى بيان الطرق الشرعية لإحراز عدالة الشاهد في القضاء. الجواب: إحراز عدالة الشاهد مثل إحراز باقى الموضوعات، ويتحقق بالعلم واليقين، أو الشيع الموجب للاطمئنان، أو حسن الظاهر في التعامل والمعاشرة الكاشف للتقوى الباطنى، أو شهادة شاهدين معروفين على عدالته. (السؤال ٦٨٧): يرجى بيان رأيكم في ما يلي: ١- الآثار التبعية للحكم: فإنّ للحكم بالسجن أكثر من سنة أو الغرامة النقدية بأكثر من مائتى الف تومان آثاراً منها سقوط حقّ الفرد في التوظيف في دوائر الدولة وأمثالها، وهو ما يسمّى بالآثار التبعية للحكم. ٢- ردّ الاعتبار: أى زوال الآثار التبعية للحكم، فمثلاً: تزول الآثار التبعية للحبس الجنائي بعد مرور عشر سنوات على المحكومية. الجواب: الآثار التبعية للأحكام تتبع العقود والمقرّرات، بمعنى أنّه إذا وضعت الدولة أو أى شخص تعليمات ومقرّرات للتوظيف فيها فلا- حقّ لأحد في منعها، وكذلك بخصوص ردّ الاعتبار بالمعنى المذكور أعلاه. (السؤال ٦٨٨): إذا أودع شخص وثيقة (كفالة) لإطلاق سراح متهم لدى الجهات القضائية، فهل يجوز للمسؤول القضائي الاستمرار في حجز الوديعة بعد إطلاق سراحه وإحضاره مرّة أخرى إذا كان تحت تصرف الجهات القضائية؟ الجواب: إذا أوقف المتهم مرّة أخرى بعد الإحضار وجب أن تعود الوديعة إلى صاحبها، إلّا إذا كان راجباً في الاستمرار. أمّا إذا أطلق سراحه وأجل النظر في قضيته لنقص في ملفّه أو ما شابه ذلك فللمسألة وجهان: الأول أن تكون الوديعة مقابل إحضاره الأول حيث يجب أن تعاد. أمّا إذا كانت لإحضاره المتكرّر حتّى إغلاق الملفّ فلا تعاد. ***

الفصل السابع عشر أحكام المعاملات

المعاملات الواجبة والمكروهة:

(السؤال ٦٨٩): إذا كانت التجارة في الفقه الإسلامى على ثلاثة أقسام (مباحة ومكروهة ومحرمّة)، فليس هناك تجارة واجبة؟ الجواب: جميع المكاسب التي يتوقّف عليها نظام المجتمع من نوع الواجب الكفائي، كذلك جميع الحالات التي يتوقّف أداء الواجب فيها على التجارة، تكون التجارة واجبة لكونها مقدّمة واجب. (السؤال ٦٩٠): لماذا يكره بيع الأكفان؟ وهل يشمل هذا الحكم البرازين الذين يبيعون الأكفان فيما يبيعون؟ الجواب: هذا لا يشملهم، ويحتمل أن تكون الحكمه من كراهة بيع الأكفان الإحساس بالسرور من كثرة الوفيات.

المعاملات الباطلة وبعض الأعمال المحرّمة:

١- بيع وشراء الأشياء النجسة

(السؤال ٦٩١): نظراً لأنّ بيع وشراء الأشياء النجسة محرّم، وأنّ الدم أحد النجاسات، فلماذا يقوم مركز نقل الدم ببيع وشراء الدم؟ الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ١٧٠ الجواب: لا يحرم بيع وشراء النجاسات إلّا إذا لم تتحقّق منه فائدة محلّلة، ولا بأس في بيع وشراء الدم ما دام يقوم منافع محلّلة تتمثّل بإنقاذ أرواح المرضى. (السؤال ٦٩٢): إذا كان يعمل في محلّ لبيع الأغذية في إحدى بلاد الكفر

كألمانيا وهولندا فيبيع المشويات من اللحم غير المذكى لأهل الكتاب ومن يستحل ذبحهم والمسلمين الذين لا يميّزون بين الحلال والحرام، فما حكم ربحه؟ وإذا كان محرماً فما حكمه إذا كان يقبض المال بقصد ثمن الخبز والسلطة التي يقدمها لهم؟ الجواب: يجوز له بيعها لغير المسلمين ومن يستحلّها ولا يجوز بيعها لغيرهم. (السؤال ٦٩٣): هل يصحّ عمل بائع الخمر لأهل الكتاب إذا كان يفعل ذلك بقصد أنه يبيع الزجاجة لا المشروب الذي فيها. الجواب: لا يجوز ذلك. وقصد بيع الزجاجة لا يحلّ إشكالاً.

٢- الموسيقى:

(السؤال ٦٩٤): إذا كانت الموسيقى المحرّمة، أى الغناء لها تأثيرات تخريبية على الفرد أو المجتمع، فكيف يمكن تحديد خواص هذه التأثيرات السلبيّة؟ الجواب: لا شكّ أنّ للموسيقى المحرّمة آثار تخريبية «١» إلّا أنّ الحكم غير تابع لظهورها. (السؤال ٦٩٥): ما هو ملاك ومناطق تحديد الموسيقى المحرّمة؟ إذا كان العرف فأى عرف هو: عرف المؤمنين والمتشرّعين، أم عرف الموسيقيين والعازفين، أم عرف الخبراء الثقافيين فى المجتمع، أم عرف العلماء والمفكرين، أم عرف الفقهاء والمفتين؟ الجواب: فى مثل هذه الامور يجب الرجوع إلى العرف العام المتديّن لتحديد ما كان من الألحان والأصوات مناسباً لمجالس اللهو والفساد من غيرها. والعلماء والفقهاء يرجعون فى هذه الحالات إلى مثل هذا العرف. (السؤال ٦٩٦): إذا كانت الموسيقى فناً قائماً على اصول وقواعد علمية وتاريخية، أفليس من الأفضل إسناد مهية تحديد حكمها إلى المتديّنين العالمين بالموسيقى، فيكون المقصود بالعرف عرف المؤمنين العالمين بالموسيقى؟ الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ١٧١ الجواب: تحديد الحكم مهية المجتهد، أمّا تحديد الموضوع فيمكن أن يكون على عاتق من ذكرتم. (السؤال ٦٩٧): أليس من الأفضل أن لا يحكم الفقهاء فى مصاديق الموسيقى لأنهم ليسوا من العرف ولا من أهل الخبرة الموسيقية وليس لهم علم بموضوع الموسيقى؟ الجواب: الكثير من مصاديق الموسيقى المحرّمة يدركه الجميع. نعم، هناك بعض المصاديق لا يخلو من إبهام وإجمال فيجب مراجعة العرف المتديّن المطّلع، ويمكن أن يفتقر الفقيه إلى العلم اللازم لتحديداتها ولكن تعيين الحكم من واجب الفقيه. (السؤال ٦٩٨): ما هى التغييرات والتحوّلات الروحية والنفسية التى يتركها الموسيقى والغناء فى الإنسان؟ الجواب: إنّها فى الغالب سبب الإبتعاد عن الله وتحريك الشهوات والتلوّث بالمفاسد الاخرى، غير أنّ الحكم ليس تابعاً لهذه الامور، كما أنّ حرمة الخمر لا تتبع الإسكار. (السؤال ٦٩٩): يشبه البعض الطرب بالسكر، فما هو الدليل على ذلك؟ وهل مرّ أحد بمثل هذه الحالة؟ الجواب: لا شكّ فى أنّ الكثير من أنواع الغناء يعمل كالمخدّر، إلّا أنّ التخدير هنا عن طريق السمع (الاذن). (السؤال ٧٠٠): ما هى خواص الموسيقى فى صدر الإسلام بحيث إنّ حين سئل الإمام المعصوم عليه السلام عنه فقال: «هو الغناء» إقتنع السائل. الجواب: بما أنّ السائل كان من أهل اللسان فقد فهم الجواب بسهولة، أمّا لنا- نحن غير العرب- فقد يبدو الأمر أعقد قليلاً ويستوجب مراجعة أهل العرف. (السؤال ٧٠١): إنّ مبنى حرمة الغناء فى الإسلام هى الآيات والروايات، وقد فسّر قوله تعالى: «قول الزور، ولهو الحديث، وقول الباطل وكلام اللغو» بالغناء، على أنّه ينبغى تفسير كلّ عبارة من هذه العبارات فى إطار ظروفها الزمانية وحسب المصادر التاريخية واللغة المعتمدة، فهل يعتبر كلام الله والباطل غناءً، أم أنّ لحن الله والباطل غناء؟ الجواب: المعيار فى حرمة الغناء هو نوعيّة اللحن ولا اعتبار للمحتوى فيه. وقد أوردنا الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ١٧٢ شرحاً لهذا الموضوع فى كتاب «أنوار الفقاهة» و «المكاسب المحرّمة» كما ورد فيها تفسير هذه الآيات. وكلّ لحن وصوت يناسب مجالس اللهو والفساد محرّم وغيره حلال. (السؤال ٧٠٢): إذا قسّمنا اللهو إلى باطل وغير باطل، وقسّمنا غير الباطل إلى عقلاني وغير عقلاني سيكون للموسيقى والغناء أيضاً أنواع، فما هو معيار حكم كلّ منها؟ الجواب: جاء معيار حرمة الغناء فى جواب الأسئلة السابقة ويمكن التوصل إلى تمييز الموسيقى المحرّمة من غير المحرّمة بمراجعة العرف المتديّن. (السؤال ٧٠٣): أنا فتاة فى الثامنة عشر من العمر فى الدراسة التمهيديّة للجامعة. لدى سؤال حول الموسيقى التقليديّة والعرفانيّة الإيرانية وليس المقصود الموسيقى التى تخرج الإنسان من حالته العادية التى تناسب مجالس الفساد، والسؤال هو: هل يحرم العزف بهذه الآلات الموسيقية؟ الجواب: جميع الأصوات والألحان المناسبة لمجالس اللهو والفساد حرام

وغيرها حلال، ويمكن التمييز بينها بمراجعة أهل العرف. والآلات التي تستعمل في مثل هذه الموسيقى محرمة ويجب تجنبها. (السؤال ٧٠٤): على ماذا يطلق اسم مجالس اللهو واللعب؟ الجواب: المقصود بها مجالس اللهو وإشباع الشهوة والتحلل، بعبارة أخرى هي مجالس المعصية لدى عرف المتشعبة والمتدينين، فالموسيقى التي تناسبها محرمة، وان عزفت في المجالس الإعتيادية أو بصورة فردية. (السؤال ٧٠٥): هل يجوز استخدام أشرطة أناشيد ديتية غير محرمة في المساجد في إحتفالات مواليد الأئمة المعصومين عليهم السلام؟ الجواب: استخدام الأناشيد الديتية لا يليق بالمساجد والحسينيات فاجتنبوه. (السؤال ٧٠٦): ما حكم استخدام الأشرطة المزعجة للجيران وأهالي المحلة؟ الجواب: لا- يجوز. ويجب تجنب المعصية وإيذاء الآخرين. (السؤال ٧٠٧): هل هناك فرق بين الآلات المختصة والمشاركة في حرمة بيع وشراء واستعمال الآلات الموسيقية؟ الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ١٧٣ الجواب: نعم هناك فرق، فلا يحرم إلباع وشراء الآلات المختصة أو الآلات التي يغلب استعمالها في الحرام. (السؤال ٧٠٨): ما حكم الأناشيد التي يتلوها الرجال المتضمنة لأشعار عرفانية من المثنوى وديوان حافظ بأسلوب الغزل أو غيره والتي تعزف بأجهزة الموسيقى الإيرانية التقليدية بألحان غير سريعة؟ الجواب: لا فرق في محتوى الأشعار، المعيار هو الألحان التي تقدم ذكرها. (السؤال ٧٠٩): ما حكم السؤال المتقدم إذا كان المنشد امرأة؟ الجواب: لا شك في حرمة إنشاد المرأة بحضور الأجنبي وإن لم يكن بموسيقى محرمة. (السؤال ٧١٠): ما حكم شراء واستعمال حفظ الأدوات الموسيقية كالكمنجة والأورغ والبيانو والدف وأمثالها والتي تستعمل في الموسيقى التقليدية (التراثية)؟ الجواب: يحرم بيع وشراء واقتناء الأدوات والآلات المستعملة غالباً في الموسيقى المحرمة. (السؤال ٧١١): ما حكم تعلم الموسيقى بما فيه الإنشاد والعزف من قبل أبنائنا (المراهقين والشباب: البنين والبنات)؟ الجواب: يحرم تعلم النوع المحرم منها. (السؤال ٧١٢): هل يمكن اعتبار مجرد بث البرنامج أو الموسيقى من الإذاعة والتلفزيون التابعة للجمهوريّة الإسلاميّة دليلاً على الجواز؟ الجواب: بث الألحان من الإذاعة والتلفزيون ليس دليلاً على جوازها ويعترف المسؤولون أنفسهم بأن الإذاعة والتلفزيون لم تتم تصفيتها بشكل كامل بعد. (السؤال ٧١٣): يرجى تقديم إيضاح موجز أو تعريف بمؤلفات تتحدث عن الآثار التخريبية للموسيقى. الجواب: في التفسير الأمثل ج ١٣، ص ١٣-٢٦ مباحث مفيدة وجامعة في هذا المجال. (السؤال ٧١٤): ما حكم الإستماع إلى الموسيقى وعزفها إذا توقفت السلامة الروحية أحياناً على ذلك؟ الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ١٧٤ الجواب: لا بأس في ذلك إذا كان العلاج الوحيد حقاً، وهذا الأمر يبيته الأطباء الأخصائيون ولكن اجتنبوا وسوسة النفس والشيطان. (السؤال ٧١٥): هل يجوز الإستماع إلى أشرطة المطربين الذين تابوا عن مواقفهم السابقة وهم مجازون من قبل وزارة الإرشاد؟ الجواب: نكرر مرة أخرى تحرم جميع الأصوات والألحان المناسبة لمجالس اللهو والفساد ولا- بأس في غيرها. أمّا تمييز ذلك فمن اختصاص أهل العرف العام ولا يكفي أخذ الإذن من وزارة الإرشاد. (السؤال ٧١٦): ما حكم الإستماع اضطراراً إلى صوت أشرطة الأغاني الواردة من بيوت الجيران أو في السيارات؟ الجواب: إذا لم يكن عن عمد فليس حراماً على أن لا يغفل واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند احتمال تأثيره. (السؤال ٧١٧): ما هي جهة حرمة الغناء مع العلم بالدور الذي تلعبه دوافع المعنى ودوافع المستمع والظرف المكاني (المجلس الخاص) والظرف الزماني (الوقت المناسب) في اختيار اللحن والكلام؟ الجواب: لقد قلنا مراراً: تحرم جميع الأصوات والألحان المناسبة لمجالس اللهو والفساد ويحل ما عداها وتحديدها من اختصاص أهل العرف. ولا تأثير للدوافع والظروف الزمانية والمكانية. مثلها في ذلك مثل حرمة شرب الخمر التي لا تتأثر بالزمان أو المكان إلّا في الإيجاب القطعي.

٣- الرقص:

(السؤال ٧١٨): في أحد المجالس العامة للرجال وبعد انتهاء الكلمات وال فقرات الاخرى قام عدد من المتدربين على رياضة كمال الأجسام بتقديم عرض نصف عار لأجسامهم مستعرضين بحركات خاصة عضلاتهم وصدورهم المضخمة وباقي الأعضاء المقواة فيهم. فما حكم الشرع الإسلامي المقدس في هذا الأمر؟ الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ١٧٥ الجواب: هذا العمل لا يليق بالمسلمين وإذا كان

منشأ الفساد فهو حرام. (السؤال ٧١٩): ما حكم حضور الأعراس أو المجالس التي يعلم الشخص بعدم مراعاة الضوابط الإسلامية فيها (كاختلاط الجنسين والرقص والدبكات وتشغيل الأشرطة الموسيقية وغيرها)؟ الجواب: يحرم حضور مجالس المعصية.

٤- بيع وشراء العملات والمكوك والسفجات والعملات الأجنبية:

(السؤال ٧٢٠): ما حكم بيع وشراء الدولارات والعملات الأجنبية في السوق؟ هل يحلّ مثل هذا المكسب؟ الجواب: لا يجوز كلّ ما يخالف مقررات الحكومة الإسلامية ومصالحه البلاد بخصوص هذه المعاملات. (السؤال ٧٢١): ما حكم بيع وشراء المسكوكات الذهبية في السوق؟ الجواب: واضح من جواب المسألة السابقة؟ (السؤال ٧٢٢): ما حكم عمل الدلال (السمسار) الذي يعمل في بيع وشراء المسكوكات والعملات الأجنبية في السوق؟ الجواب: لا بأس فيه ما لم يكن مخالفاً لتعليمات وقوانين الشرع والقوانين الجارية في البلاد والمصلحة العامة. (السؤال ٧٢٣): ما حكم بيع وشراء السفجات؟ الجواب: لا بأس في بيع وشراء الصكّ أو السفجات بأقلّ أو أكثر من قيمتها إذا كانت وثيقة على دائية شخص. (السؤال ٧٢٤): هل يصحّ بيع وشراء العملات الورقية؟ إذا كان الجواب نفياً فهل ينطبق عليه أحكام الربا المعاملاتي؟ الجواب: العملات الورقية من المعدودات، ولا يجري على بيعها وشرائها حكم الربا، ولكن هنا مشكلة أخرى وهي أنّ العملة الورقية تقع في العرف عقلاً موقع الثمن وليس لها صفة الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ١٧٦ المثمن، فلا أحد يقول في السوق: «بعتك عشرة آلاف تومان نقداً بأحد عشر ألف تومان تسلّمني إياها بعد شهر» إلّا من يتخذها وسيلةً للتهرب من الربا وهو في الحقيقة قرض ربوي يسميه بيعاً، ولا اعتبار لمثل هذه الحيل في فتاوانا، على أنّ للمسألة استثنائين فقط هما: ١- بيع وشراء العملات المختلفة كتبادل الدولار بالعملة الورقية، وهي معاملة صحيحة. ٢- المعاملة النقدية بين العملات الورقية الصغيرة والكبيرة، أو القديمة والجديدة مع فرق بسيط لجدة العملة الجديدة أو صغر حجم العملة ذات الفئة الكبيرة عند السفر وما شابه. أمّا ما عدا هاتين الحالتين ففيه إشكال. (السؤال ٧٢٥): هل تجرى أحكام الصرف (معاملة النقدين) كوجوب القبض والإقباض في مجلس المعاملة على النقود الاعتبارية أي العملات الورقية؟ الجواب: هذه الأحكام لا تجرى على النقود الاعتبارية لأنّه لا الأدلة تشملها ولا رصيدها في الوقت الحاضر من الذهب أو الفضة، والرصيد في عصرنا الحاضر مجرد مسألة اعتبارية لا غير. (السؤال ٧٢٦): هل النقود من المثليات أم القيميات؟ وما هو ملاك المثلي والقيمي؟ الجواب: لا شك أنّ النقود من المثليات، وملاك المثلي هو توفر النظر بسهولة ووفرة أمّا ما عداه فهو قيمي.

٥- الميسر (القمار):

(السؤال ٧٢٧): إذا جمع عدد من فرق كرة الطائرة أو القدم أو غيرها مبالغ نقدية تخصّص للفريق الفائز بعد إنتهاء السباقات، فهل هذا جائز؟ الجواب: إنّ حرام ويعتبر نوعاً من الميسر. ولكن أصل هذه الرياضات لا بأس فيه من غير ربح أو خسارة. (السؤال ٧٢٨): ما حكم الجوائز التي توزّع على الأفراد بالقرعة في السباقات العلمية والثقافية وغيرها؟ الجواب: لا بأس فيها ما لم يودع المشاركون مالاً في حساب المنظمين وإلّا ففيه إشكال. الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ١٧٧ (السؤال ٧٢٩): ما حكم الاشتراك في الإعانة القومية أو القرعة التي تجرى في الدول الأجنبية (كبطاقات اليانصيب السابقة في إيران) والتي يشارك فيها الناس برغبتهم في دفع مبلغ من المال ويحصل بعض الأفراد منها على مبالغ طائلة؟ وإذا فاز الشخص بالجائزة فهل يجوز له صرف نقودها؟ الجواب: لبطاقات اليانصيب وأمثالها حكم الميسر، فإذا حصل الشخص على مال عن هذا الطريق ولا يعرف أصحابه وجب دفعه إلى الفقراء المسلمين. (السؤال ٧٣٠): إذا أجب شخص غيره على الرهان ثمّ خسّر، فهل يجوز أخذ مبلغ الرهان أو ما هو مقرّر وفق الشرط؟ وإذا كان الرهان في المسألة علمياً واشترط أن يشتري الخاسر كتاباً يهديه إلى مكتبة المسجد، أو أن يعطى مبلغاً من المال أو شيئاً آخر إلى مكتبة عامّة أو

مكان عام آخر فما الحكم في ذلك؟ الجواب: لا يجوز هذا الربح والخسارة وهذه الرهانات والشروط في جميع الأحوال. (السؤال ٧٣١): طرحت مديرية تحسين المعيشة للبيع مؤخرًا أوراقًا بعنوان «بشائر تحسين المعيشة» تضمنت عددًا من الأسئلة الصحية إذا أجب عليها مشتري الورقة بشكل صحيح أصاب جائزة بالقرعة، وألّا آل المبلغ المدفوع إلى الدولة. وقامت بعض المكاتب الخاصة تحت هذا العنوان ونظرًا لهواية الشباب الشديدة لرياضة كرة القدم بطرح أوراق للبيع يسجل فيها المشترون تتبؤاتهم بنتائج المباريات المقبلة على أن يحصل ذوو الإجابات الصحيحة على جوائز نقدية. وإذا كان الرهان ممنوعاً شرعاً إلّا في حالات خاصة، فهل تعتبر الحالة الأولى الهادفة إلى نشر الوعي الصحي والثانية الهادفة إلى تشجيع الشباب على التوجه إلى الرياضة والحفاظ على حرارة سوق المباريات الرياضية من مصاديق «السبق»؟ أم أنّهما من الرهان المحرّم لفوز البعض وخسارة البعض الآخر؟ الجواب: هذه الأشياء من الرهان المحرّم ولا تجوز. ما في حالة مديرية تحسين المعيشة فإذا كانت نية المشاركين التبرّع للمديرية بلا مقابل بدون نية المراهنة وجوائزها موضوعه للتشجيع البحت فهي حلال. ولكن الظاهر أنّ ما جرى في الحقيقة هو ليس بهذا الشكل وأنّ الكثير من الناس يشاركون طمعاً بالجوائز. (السؤال ٧٣٢): هل رياضة الملاكمة جائزة؟ وما حكم مباريات كرة القدم ذات الغالب الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ١٧٨ والمغلوب؟ وهل هناك إشكال في تعيين جائزة من الطرفين أو من جهة أو شخص ثالث؟ الجواب: الملاكمة من الألعاب الخطرة وفيها إشكال. أمّا كرة القدم وأمثالها فلا بأس فيها. أمّا المراهنة من جانب الطرفين أو من طرف ثالث فلا تجوز. ولا بأس في منح الجوائز بدون تعاقد مع أحد. (السؤال ٧٣٣): ما حكم الإقتناء والبيع والشراء واللعب بالآلات القمار كالورق والنرد والبليارد وأمثالها بدون قصد الفوز والخسارة بل لمجرد التسلية؟ الجواب: في اللعب بالآلات القمار إشكال وان كان بدون قصد الربح والخسارة ويحرم كذلك بيعها وشراؤها وإقتناؤها.

٦- الشطرنج:

(السؤال ٧٣٤): ما رأيكم في لعب الشطرنج بالحاسوب؟ الجواب: إذا خرج الشطرنج في العرف العام من صفة الميسر (القمار) وعرف بالرياضة فلا بأس فيه، سواء كان بالكمبيوتر (الحاسوب) أو غيره. (السؤال ٧٣٥): نظراً لروايات الشطرنج التي يفيد بعضها الحرمة وبعضها الكراهة وما نقله الشيخ الطوسي رحمه الله في المبسوط والشافعي في كتاب الامّ بأنّ سعيد بن المسيّب وسعيد بن جبيرة ومنزلتهما معروفة- كانا يلعبان الشطرنج بمهارة تامّة، يرجى الإجابة عن الأسئلة الآتية: ١- بالنظر إلى تعريف جميع المفسرين واللغويين للميسر بأنّه «القمار مع الرهن» أفلا يحمل معنى بعض الروايات من قبيل «الشطرنج ميسر» (١) على اللعب مع الرهن وذلك لتناسب الحكم والموضوع أو الإنصراف؟ الجواب: الأحوط وجوباً تجنّب القمار المشروط وغير المشروط والدليل لا يختصّ بالرواية المذكورة أعلاه، وإذا كان الشطرنج قماراً ففيه إشكال وان لم يكن مع الرهن. ٢- ألا يمكن أن يتخذ لعبهما (المقصود سعيد بن المسيّب وسعيد بن جبيرة) في عصر الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ١٧٩ الحضور وعدم وصول ردع من الإمام عليه السلام لهما دليلاً على الجواز؟ الجواب: وصول هذا الخبر- على فرض صحّته- إلى الإمام عليه السلام غير ثابت عن الطرق العادية.

٧- صنع التماثيل:

(السؤال ٧٣٦): ما حكم صناعة التماثيل البشرية بالحجم الكامل أو النصفى خاصّة للشخصيات الهامة القديمة والحاضرة والتي لها طابع دعائي؟ الجواب: الأحوط وجوباً الترك. (السؤال ٧٣٧): ما حكم صناعة تماثيل غير بشرية من الحيوانات المختلفة بحجم كامل أو بعض الأعضاء مع الرأس أو تراكيب خيالية مثل رأس الإنسان وهيكل الثور المجنّح وأمثالها؟ الجواب: لا فرق في أنواع تماثيل من الكائنات الحيّة، وحتى الأحياء الخيالية فالأحوط وجوباً ترك. (السؤال ٧٣٨): هل يجوز بيع وشراء التماثيل البشرية والحيوانية بالحجم

الكامل أو الجزئي مع الرأس؟ الجواب: الأحوط وجوباً تركه، إلّا في لعب الأطفال. (السؤال ٧٣٩): ما حكم رسم صور النبي صلى الله عليه وآله والأئمة الأطهار عليهم السلام؟ الجواب: لا بأس فيه مع مراعاة عدم الإهانة والنسبة الأكيدة. (السؤال ٧٤٠): هل يكره التصوير للمصوّر والمصوّر؟ الجواب: لا دليل لدينا على ذلك. (السؤال ٧٤١): ما حكم بيع وشراء الأدوات التالية: (أ): الزيوت والأدوية السائلة والعطور الواردة من البلدان غير المسلمة. (ب): الشفريات وأدوات الحلاقة مع عدم الاطمئنان من الاستعمال المحرّم. (ج): التماثيل أو الصوابين التي تحمل تماثيل. الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ١٨٠ (د): أدوات التجميل النسائية بواسطة الرجل. (ه): معجون حلاقة الذقن (إذا كان له استعمال حلال أيضاً). (و): الشحوم والزيوت الحيوانية الواردة من الخارج لصناعة الصابون. (ز): الكحول الصناعي والأبيض مع احتمال سوء استغلاله من بعض المستهلكين. الجواب: (أ): لا بأس فيه، إلّا الزيوت المأخوذة من شحوم الحيوانات والصالحه للأكل. (ب): يجوز بيع وشراء جميع الأدوات التي لها استعمال مباحة ملحوظة. (ج): في بيع التماثيل وشرائها إشكال، ولا بأس في الصابون الذي يحمل تمثيل. (د): لا بأس فيه إذا لم تترتب عليه مفسدة معينة. (ه): لا بأس فيه لأن له استعمالاً مباحاً كذلك. (و): الأفضل تجنّبه. (ز): لا بأس فيه ما لم يحصل يقين أو ظنّ قوى بسوء إستغلاله.

٨- الغيبة:

(السؤال ٧٤٢): من الشائع بين الناس في تعريف الأشخاص قولهم مثلاً: «قصير القامة» أو «ذو البطن الكبير»، فهل يعتبر من الغيبة إذا عرفهم السامع وعلم أنّهم يتأذون للوصف؟ الجواب: لا يجوز التعريف بهذه الصفات إذا كان له طابع الذمّ عرفاً. (السؤال ٧٤٣): في الحملات الانتخابية لرئاسة الجمهورية أو ممثلي المجلس، هل من الغيبة ذكر حسنات المرشّح أو سيئاته وذكر أفعاله الطيبة أو السيئة؟ الجواب: لا بأس فيه إذا كان ضرورياً للتعريف بهم ولم يكن القصد منه الانتقاص وهتك الحرمه. (السؤال ٧٤٤): بالنظر إلى قول النبي صلى الله عليه وآله: «كلّكم راع وكلّكم مسؤول عن رعيته» «١»، هل من الغيبة نقد أعمال المسؤولين في الجمهورية الإسلامية في غيابهم؟ الجواب: ليس من الغيبة طرح القضايا الاجتماعية والنقد البناء والإيجابي للمسؤولين.

٩- الكذب:

(السؤال ٧٤٥): يرجى تعريف الكذب. وهل يعتبر من الكبائر؟ الجواب: كلّ ما يقوله الإنسان خلافاً للواقع والحقيقة فهو كذب وهو من الكبائر. (السؤال ٧٤٦): هل هناك حالات يكون فيها الكذب واجباً؟ الجواب: يجوز الكذب بل يجب أحياناً عند إصلاح ذات البين أو إنقاذ روح مسلم أو الامور الأخرى (السؤال ٧٤٧): هل تجوز التورية في مثل هذه الحالات؟ الجواب: إذا كان يمكن الفرار من الكذب بالتورية فالأحوط وجوباً اللجوء إليها.

١٠- المخدّرات:

(السؤال ٧٤٨): يرجى بيان رأيكم في تعاطي المخدّرات ومقدّماته المشتملة على الزراعة والإنتاج والخزن والإخفاء والتوزيع والبيع والشراء. الجواب: لا شك أنّ تعاطي المخدّرات من الذنوب الكبيرة، والأدلة الشرعية المختلفة قطعية في الدلالة على حرمة. وواجب جميع المسلمين تجنّب هذه المواد القدره، وتحذير أبنائهم ومتعلّقيهم ومعارفهم منها بشدّة وكلّ من يقمّ مساعدة فيها سواء في الزرع أو التحضير أو النقل أو التوزيع يعرّض نفسه للعقوبة الإلهية، وكلّ مكسب مالي حرام وغير شرعي. وعلى المسلمين جميعاً أن يعلموا بأنّ إحدى الأدوات والخطط الفتاكة التي يوجّهها العدو لإيمان الشباب وقوتهم هي نشر المخدّرات هذه، لذا فمن واجب جميع الحكومات الإسلامية والناس فرداً فرداً التصدي لهذه المؤامرة، وسيأتي يوم تستأصل فيه جذور المخدّرات من البلاد الإسلامية إن شاء

اللَّهِ. (السؤال ٧٤٩): ما هو رأيكم في التدخين وتعاطى الترياق؟ وإذا كان رأيكم بالحرمة فهل يجرى حكم التحريم عند المعالجة أم لا. الجواب: سبق أن ذكرنا أن تعاطى المخدرات والترياق حرام. أما التدخين بالتبوغ الاخرى فهو محرّم إذا كان رأى أهل الخبرة أن له ضرراً هاماً وإذا كان له ضرورة قطعياً - حسب تشخيص الأطباء الإختصاصيين المتدتين - للعلاج فلا بأس فيه في هذه الحالة.

١١- حلق اللحية:

(السؤال ٧٥٠): أنا مدرّس في السادسة والثلاثين من عمري، احلق لحيتي مرّة أو مرتين في الاسبوع بماكنه حلاقة تشبه الموسيقى تقريباً، فما حكم حلاقتي للحيتي إذا كانت لعدم الظهور بأكبر من عمري ممّا يترك أثراً سلبياً في نفسى؟ وهناك فكرة تراودنى باستمرار وهى أنه إذا كان ترك حلق اللحية هو الأحوط وجوباً لدى بعض مراجع التقليد وأن الإسلام منع من حلق اللحية بشكل نهائى، فلماذا إذن يحلق بعض الأشخاص لحاهم وهم من المفكرين الإسلاميين ولبعضهم مؤلفات إسلامية كثيرة؟ فربما نُهى عن هذا الأمر تحت ظروف معينة إذا روعيت رفع الإشكال، لذا أرجو التفضّل علىّ بالإيضاح. الجواب: حلق اللحية خلاف للإحتياط، وتأكّد أن الإبقاء عليها لا ينقص من شخصيتك شيئاً بل إنّه يزيد في نوراتيه مظهره وروحانيته ويضعف شعيتك بين الواعين، والرجاء أن تطالع كتاب المرحوم حسين عبد الهى خورده الذى عنوانه «حلق اللحية من الناحية الصحيّة» للتعرف على الحكمة من هذا الأمر. أمّا إذا كانت هناك ضرورة فلا بأس. (السؤال ٧٥١): ما هو حدّ اللحية؟ وما حكم حلق بعضها لتجميل الوجه؟ وهل تحرم اللحي المسماة بالبروفسوريّة؟ الجواب: حدّ اللحية أن يقال له عرفاً أن له لحيه، ولا بأس فى اللحية المسماة البروفسوريّة (حلق جانبى الوجه والإبقاء على شعر الحنك وما حوله). (السؤال ٧٥٢): هل فى اطلاق الشارب إشكال؟ وما حكم حلاقتي؟ الجواب: لا بأس فى تقصير الشارب وحتى حلاقتي وكذلك إطالته شريطة أن لا يكون شبيهاً بما يفعله الصوفيّة وبعض فرق الغلاة (العلية اللهيّة). (السؤال ٧٥٣): ما حكم حلاقة اللحية بالماكنه بحيث لا يصدق عليها اسم لحيه؟ وهل يتغيّر الحكم حسب الظروف كاستهزاء الآخرين أو كون شعر اللحية لدى حديثى البلوغ غير منتظم أو من أجل التمثيل على المسرح؟ الجواب: الأحوط تجنّب حلاقة اللحية إطلاقاً، ولا بأس فى حلاقتها لكى تنمو منظّمة إذا الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ١٨٣ كانت غير منتظمة أو قليلة الشعر. والأحكام الإلهية لا تتغيّر بالإستهزاء بل إن الثبات عليها يجعلها ثقافة مقبولة.

١٢- الربا:

(السؤال ٧٥٤): ما حكم أخذ الفائدة بالحيل الشرعية؟ هل تجوز الحيلة الشرعية مع ضمّ شيء آخر؟ الجواب: إذا كان القصد من الحيلة الشرعية المعاملات الصوريّة الخائئة من القصد الجدّى فلا شكّ أنّها لا تؤثر على حكم الربا. والحيل الشرعية فى الغالب لا تنطوى على قصد جادّ من الطرفين بل القصد هو الربا فقط. (السؤال ٧٥٥): إذا كان يعمل نحاساً وعندما يبادل النوعية الجيدة بالنوعية الرديئة يأخذ زيادة، أليست هذه المعاملة من الربا؛ علماً بأنّه كان جاهلاً بالمسألة لذا فقد ترك المعاملة بمجرد أن علم بحرمتها بعد أن مارسها حوالى ستين سنة، فما هو تكليفه الآن، وهو لا يعرف أيّاً من المشتريين الذين تعامل معهم أو يكونوا فى عداد الموتى الجواب: الأحوط أن يعطى المبالغ للفقراء كردّ مظالم وإذا كان هو محتاجاً فيقبلها ممّا وليهبها لنفسه. (السؤال ٧٥٦): نحن نعلم ونقبل بأنّ «كلّ شيء مع أصله بحكم جنس واحد وان إختلفا فى الإسم» إذن فاللبن (الحليب) مع زيت البقر من مصاديقه الكبرى المذكورة ولا يمكن استبدال رطل من زبدة البقر وقيمتها الفا توماً مثلاً ببضعة أرطال من حليب البقر وقيمتها بضع مئات من التوامين، وحسب ما تعلمناه فإنّ لهذه المسائل طابعاً تعبدياً بحثاً. فما رأيكم؟ الجواب: لا يجوز زيادة الوزن فى الجنس الواحد. والأحوط عدم التعامل بفرق الوزن فى الأشياء التى تعود إلى أصل واحد كالزيت والجبن والحليب، لذا يمكن شراء الزبد على حدة وبيع الحليب على حدة. (السؤال ٧٥٧):

هل تحدث الشخصية الحقيقية والقانونية فرقا في الربا؟ الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ١٨٤ الجواب: الأحوط وجوباً عدم التفريق بينهما. (السؤال ٧٥٨): هل يمكن اعتبار الدولة بمقام الأب فلا يكون رباً بينها وبين الشعب؟ الجواب: هذا التعبير شاعري ولا قيمة له برأى الحكم الشرعي. (السؤال ٧٥٩): قلت في المسألة ١٧٧٤ من رسالتكم توضيح المسائل: «يجوز للأب والابن أن يتبادلا-الربا» فهل المقصود بالابن الذكر فقط أم يجوز للأنثى أيضاً أن تأخذ الربا من أبيها؟ من جهة أخرى، هل يجوز للام أيضاً أن تأخذ الربا من الابن أو البنت أو الإثنتين أم يختص الحكم بالأب؟ الجواب: لا فرق بين البنت والولد، ولكن الحكم لا يشمل الأم.

١٣- بيع وشراء الحيوانات المحرمة الأكل

(السؤال ٧٦٠): هل يجوز بيع الأسماك أو الحيوانات المحرمة الأكل (عدا نجس العين) على من لا يعتقد بحليته وحرمة اللحم على غير المسلمين من أجل الأكل أو الاستعمالات الأخرى؟ الجواب: لا بأس في بيع الأسماك المحرمة على غير المسلمين ويجوز كذلك بيعها على المسلمين إذا كان لها استعمالات واسعة أخرى كغذاء للطيور مثلاً. (السؤال ٧٦١): في تيتي تأسيس وحدة لإنتاج وتكثير وتربية نوع من الحشرات الغذائية ذات المواد المفيدة. هذه الحشرة الغذائية تعد وتعلب في المكسيك ولها سوق واسعة في البلدان الأخرى وفي أمريكا يصنع منها أغلى أنواع الهمبرغر. ومن الطبيعي أن حمل هذه الحشرة وإنتاجها وحياتها يتم على شجرة تسمى «يوكا» ولا تتصل بأى شكل من الأشكال بالتراب أو الغائط أو دم الحيوان ذى النفس السائلة. فما رأيكم في تحضيرها وأكلها وبيعها؟ الجواب: لا يجوز أكل الطعام المعد من هذه الحشرة برأى الشرع الإسلامى المقدس، ولكن لا بأس في تحضيره وبيعه لمن يرى جواز ذلك ويستفيد منه.

مسائل العزاء:

(السؤال ٧٦٢): ما هى الشروط اللازم توفرها من يمثل الأئمة عليهم السلام فى لعب الأدوار؟ الجواب: إذا اريد تمثيل الأئمة عليهم السلام فيجب أن يكون من يمثلهم مهذباً طيباً حسن السمعة والأفضل عدم عرضهم بصور واضحة. (السؤال ٧٦٣): هل هناك مواصفات خاصة يجب توفرها فى من يمثل دور الكفار، أم يجوز لأي كان أن يمثل دوره؟ الجواب: ليس هناك مواصفات معينة بهذا الصدد. (السؤال ٧٦٤): ما حكم المديح والرثاء فى التعازى بصوت النساء عبر مكبرات الصوت بحيث ينجذب إليه كل مستمع؟ الجواب: لا يجوز. (السؤال ٧٦٥): تقام مراسيم العزاء الحسينى وباقي المجالس الإسلاميه فى الكثير من البلدان ولكنها تبدو فى بعض البلدان عجيبة ومن بين مظاهرها اللطم بالسلاسل وضرب الرؤوس بالحرايب مما يوهن الإسلام والمسلمين كذلك. بهذا الصدد يرجى الإجابة على الأسئلة التالية: (أ): إلى أى مدى يجوز اللطم على الصدور والرؤوس؟ الجواب: العزاء الحسينى من أفضل القربات ولكن يجب على المسلمين تجنب كل ما من شأنه أن يوهن المسلمين ويهتك حرمتهم. (ب): هل يجوز للرجال التعزى أمام النساء فى التعازى؟ الجواب: الأحوط وجوباً على الرجال تجنب ذلك، ولكن لا بأس فى مشاهدة هذه المشاهد من شاشات التلفاز إذا لم يكن فيها مفسدة خاصة. (ج): هل يجوز اللطم على الرأس والصدر حتى الجرح والتزيف وتنجيس النفس والأشياء المحيطة وأرضية المسجد أو الحسينية؟ الجواب: يجب أن لا يصل إلى حد الجرح والتزيف وتنجيس المسجد. (د): هل يكون الدم الخارج من اللاطمين والمعززين على أثر ضرب الرأس بالحرايب الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ١٨٦ وغيره مدعاةً للتبرك وشفاء المرضى والعاقرات وأمثالها؟ الجواب: ليس لهذا الكلام أساس، ويستحسن أن لا تؤدى مراسيم العزاء إلى هتك حرمة الدين والمقدسات وأن يتعد المعزّون الحسينيون (عليهم رضوان الله وبركاته) عن الفرقة والاختلاف وأن يتحدوا. (السؤال ٧٦٦): فى مواكب العزاء الحسينى هناك حالات يمكن أن تكون مقدّمة للفساد، والناس يتركون المساجد لمشاهدة هذه المواكب كما أن هناك اختلاطاً بين الجنسين مما يؤدى إلى سلسلة من المفاسد الاجتماعيه. فما رأيكم بمثل هذه المراسيم؟ الجواب: مراسيم العزاء الحسينى من أكبر الشعائر الدينيه

وهي المانع للكثير من المؤامرات المعادية، ويجب أن لا تتوقف إطلاقاً، على أن تمنع حالات سوء الإستغلال ويوصى الناس بعدم هجر المساجد ولا ينسوا صلاة الجماعة فيها وفي وقتها. وكما روعيت هذه السنّة بحمد الله في مراسيم العزاء الحسيني في هذه السنوات. (السؤال ٧٦٧): لما كان الاحساس بالعزاء لأهل البيت عليهم السلام حالة روحية لا يمكن التحكم بها في أى مخلوق، فما حكم إقامة مجالس - وهي من أنواع العزاء - من قبل أشخاص لا - يتمتعون بسمعة طيبة؟ الجواب: قلنا إنه لا بأس في إقامة مجلس التشبيه إذا لم يشتمل على مخالفة كالكذب وهتك المقدسات وما شابه ذلك. (السؤال ٧٦٨): في كتب التعزية ترد أحياناً ألفاظ ركيكة على لسان ممثل دور المعصوم عليه السلام، فهل يجوز تلفظ هذه الكلمات التي تليق بلسان حال جيش المخالفين لا منزلة أهل البيت عليهم السلام؟ الجواب: يجب مراجعة جميع النسخ من قبل ذوى الإطلاع وحذف كل ما لا يليق بالإمام عليه السلام من ألفاظ ركيكة وإخراجها إخراجاً رصيناً حتى يجوز شرعاً الاستفادة منها. (السؤال ٧٦٩): في أكثر البلدان الإسلامية (عدا إيران) وغير الإسلامية يعقد المتديتونيون من الشيعة وغيرهم مجالس عزاء حسيني خاصة يوم عاشوراء وتتضمن المراسيم قراءة مراتٍ ولطم بالأيدى والسلاسل فيجری الدم منهم بعض الأحيان ممّا يترك أثراً إيجابياً لدى غير الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ١٨٧ الشيعة فيميل بعضهم إلى التشيع، فهل يعنى ذلك جواز اللطم بالسلاسل بالشكل المذكور إذا كان له آثار إيجابية؟ الجواب: قلنا أنّ من أفضل القربات العزاء الحسيني بشرط أن لا يؤدي إلى جرح الجسم بل يمكن سلوك طرق اخرى لتعظيم هذه الشعائر. (السؤال ٧٧٠): تقوم هيئات العزاء بإقامة مراسيم التشبيه وذكر مصائب أهل البيت في الشوارع والأزقة في أيام العزاء واستشهاد الأئمة عليهم السلام وقد يلحق المشتركون إصابات بأبدانهم، لذا يرجى بيان ما يلي: ١- هل الأفضل من الناحية العقلية والشرعية إقامة هذا النوع من العزاء أم تركه؟ ٢- هل تعتبر هذه الأنواع من التعازي إحياءً لشعائر الله التي أمر بها أم أنّها نوع من البدع؟ ٣- تقرأ في مواكب التشبيه قصائد تتضمن أموراً اجتماعية وعقائدية ومصالح المسلمين، فهل في ذلك إشكال شرعي. ٤- هل يجوز للمؤمنين الكف عن التشبيه تحت الضغوط الداخلية والخارجية الهادفة إلى محو عزاء أهل البيت؟ ٥- هل يجوز للأباء منع أبنائهم من المشاركة في مثل هذه المراسيم؟ ٦- ما هي مسؤولية العلماء تجاه هيئات العزاء هذه؟ الجواب: العزاء الحسيني من أفضل القربات وكذلك إقامة هيئات العزاء السيارة، خاصة إذا اشتملت على قصائد تتضمن مصالح الإسلام والمسلمين ويجب على الآباء والامهات تشجيع أبنائهم على المشاركة فيها وعدم الالتفات إلى وسوسة أعداء الإسلام أو الذين لا يملكون العلم الكافي بهذا الشأن، والسعي - في الوقت نفسه - إلى عدم إلحاق الضرر بالأبدان وعدم التسبب في إهانة المذهب. وفقنا الله جميعاً إلى هذا السبيل الخير.

شروط البائع والمشتري:

(السؤال ٧٧١): تعرّض أبي إلى سكتة دماغية أرقده في المستشفى فلم يغادرها إلّا بعد يومين من الغيبوبة شارف فيها على الموت. وفي حالة من عدم التمكّن الجسماني والفكري الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ١٨٨ قسيم ملكه بالتساوي بين ابنه وابنته بتوصية من أحد الأشخاص، وقد اتخذت العملية ثوب البيع والشراء من أجل الحصول على سند اعتيادي من دائرة التسجيل العقاري وتم ذلك بأن أصبح أبي البائع وكل من الأبناء المشتري ولكن لم يتم أي تبادل في الحقيقة ولم يدفع المشترون أي مبلغ ولم يجرى أي قبض أو إقباض. لذا يرجى الإجابة عن هذه الأسئلة: ١- هل يجوز لمثل هذا الشخص أن يباشر نقل أمواله بنفسه وهو في تلك الحالة الصحية وقد عطلت السكتة الدماغية جزءاً من دماغه؟ الجواب: إذا لم يؤد هذا المقدار من المرض إلى اختلال عقله فلا - إشكال في نقله الأموال ولا علاقته لشلل الجسم بالاختلال الفكري. ٢- هل أنّ هذا التقسيم نافذ في المال كلّ أم في ثلثه فقط؟ الجواب: إذا كان مريضاً حقاً وكان مرض موته فإن تصرفاته التي لها صفة الهبة نافذة في ثلث ماله فقط على الأحوط وجوباً. وإذا لم يكن مريضاً أو لم يمت من ذلك المرض فكل تصرفاته جائزة شريطة أن يسلمها عند الهبة. ٣- هل يصح عقد البيع بدون انتقال المال أو تبادل الأسناد؟ الجواب: إذا كتب العقد ووقع ودفع ثمنه أو صار في الذمة فلا بأس، وكذلك عند وجود قرائن على أنّ قصد البيع هو الهبة فلا بأس فيه

كذلك، على أن يسلم الملك. (السؤال ٧٧٢): جاء في رسالتكم والجزء الأول من إستفتاء اتكم أن في معاملة الصبي غير البالغ إشكالاً، إلا إذا كان الطرف الحقيقي للمعاملة هو ولي الصبي أو حصل يقين برضا الولي. فإذا لم يحرز أى من الحالتين أعلاه فما حكم التعامل مع مثل هؤلاء الصبي المنتشرين في المجتمع. الجواب: هذه المعاملات باطلة ويجب على المؤمنين تجنبها.

معاملات النقد والنسيئة:

(السؤال ٧٧٣): إذا كان يتعامل مع صاحب حانوت بالدين ويسدد دينه كل شهر، فهل يجوز لصاحب الحانوت أن يأخذ منه أكثر مما في حسابه دون أن يدري؟ الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ١٨٩ الجواب: لا بأس في فرق الثمن بين النقد والنسيئة على أن يكون المدين عالماً به. (السؤال ٧٧٤): في نيتي أن أوقع عقداً ابتدائياً على دار أو أرض نقداً وأبيعها بثمان أعلى لقاء صك مؤجل. فما الحكم في ذلك؟ الجواب: إذا جرت المعاملتان بشكل نهائي وجاد وحسب الاصول فلا بأس فيه. (السؤال ٧٧٥): ما وجه بيع الجنس قبل إستلامه؟ الجواب: الجنس المشتري سلفاً لا يجوز بيعه قبل بلوغ الأجل، ويجوز ذلك بعد بلوغ الأجل وإن لم يستلم. (السؤال ٧٧٦): في البيع والشراء واختلاف النقد والنسيئة يلزم إحتساب القيمة على أساس السوق، فهل يصح ذلك؟ الجواب: لا بأس إذا إحتسبت القيمة بشكل مقطوع بعد المحاسبة كأن يقال: «النقد بكذا والنسيئة بكذا» فيختار المشتري أحدها.

بيع وشراء الذهب والفضة:

(السؤال ٧٧٧): عند بيع وشراء الصاع للذهب فإنهم يطالبون بنفس المقدار من الذهب الذي يبيعونه مضافاً إليه اجرة. وإذا كانت المعاملة بالنسيئة فإنهم يزيدون في الاجرة. فما حكم هذه المعاملة؟ الجواب: لا يجوز أن يعطوا ذهباً مساوياً لما أخذوه ويتقاضوا أجراً إلا إذا تم ذلك على معاملتين منفصلتين بأن يشتري الذهب الأول بقيمة معينة ويبيع الثاني المصنوع بقيمة أعلى. (السؤال ٧٧٨): إذا أعطى رجل لصديقه نقوداً ليحتسبها بسعر الذهب لفرض تجنّب احتمال هبوط سعر العملة، بمعنى أن آخذ المال ليس بائعاً للذهب ولا يملك منه شيئاً. فهل يجوز التبديل الصوري الشكلى للنقود بالذهب شرعاً؟ الجواب: إذا كان السعر اليومي للذهب معلوماً واحتسب المبلغ واشترى ذهباً وجب على البائع أن يعطى نفس المقدار من الذهب. أما المعاملة الصورية فلا اعتبار لها. الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ١٩٠ (السؤال ٧٧٩): توفيت أم وتركت داراً، فقرّر أحد الورثة أن يشتري أسهم الآخرين بالسعر العادل، فأعطى البعض سهمه كاملاً والبعض ناقصاً وعند تسليم الدار وانتقال سند الملكية أعلنت البلدية عن وجوب تراجع البيت ولم يكن أى من الورثة على علم بالتراجع، فهل هذا من المبيع المعيوب؟ الجواب: إذا كان قرار التراجع قبل شراء أسهم بقيّة الورثة ولم يعلم به فهو عيب، وللمشتري حقّ الفسخ. (السؤال ٧٨٠): إذا لم يدفع المشتري ثمن المبيع (البضاعة) بالكامل فهل للبائع حقّ الفسخ؟ وفي حالة الهبة المعوّضة، هل للواهب حقّ الفسخ إذا لم يدفع بعض العوض؟ الجواب: ليس له خيار الفسخ في البيع. ولكن يجوز له المطالبة بحقه. وكذلك في الهبة المعوّضة على الأحوط وجوباً. (السؤال ٧٨١): اشتري رجل بقره لذبحها واستعمال لحمها ودفع ثمنها نقداً، ولدى مراجعته للمجزرة وذبحه إياها أعلن الطبيب البيطري بأنّ البقرة مريضة وليست صالحة للاستعمال ويجب حرقها. فهل المعاملة صحيحة؟ أم هي باطلة من الأصل؟ الجواب: إذا كان الحيوان من المرض بحيث لم يكن يساوي شيئاً عند البيع كأن يكون غير قابل للعلاج، في هذه الحالة يجوز له أن يستردّ كامل الثمن. أما إذا كان مريضاً بشكل يمكن شراؤه من قبل مشتري آخر فيجوز له المطالبة بالفرق بين السالم والمعيّب. (السؤال ٧٨٢): إذا أقرّ شخص قبل وفاته بسنوات شفهيّاً بحضور اخوته وجماعة من أقربائه النسيين (حسب قول أقربائه النسيين) ببيعه نصف سرقليّة وكان إلى شريكه وهو أخوه، ولم يدفع المشتري (صاحب النصف الآخر للسرقليّة) الثمن خلال أربع سنوات وبعد مضي سنتين على وفاة البائع دفع المشتري الثمن إلى قيم الصغير (زوجة أخ المتوفى): (أ): هل المعاملة نافذة أم باطلة وتحتاج إلى تنفيذ الصغير (الورثة)؟ (ب): هل لشهادة الأقرباء النسيين اعتبار في هذا الخصوص؟ الجواب: إذا كان الشهود عدولاً غير

متهمين فتقبل شهادتهم، ولكن مخالفة شروط العقد تعطي الورثة حقّ الفسخ، وإذا كان في ذلك مصلحة الصغير فيجوز لهم بل يجب عليهم الفسخ. الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ١٩١ (السؤال ٧٨٣): قمت ببيع بيتي جاهله بثمنه، وثبت مكتب الدلائية في العقد الابتدائي عبارة «اسقاط جميع الخيارات» ولم أكن أعرف معناها، وبعد توقيع السند أدركت أنني بعث البيت بأقل من قيمته بقليل، لذا أعلنت للمشتري عن عدولي وفسخت المعاملة. فهل لي الحق في فسخ هذه المعاملة؟ الجواب: إذا كنت جاهله وتعرضت للغبن فلك حقّ الفسخ. ولكن ما دمت قد وقعت أسفل السند فيجب أن تثبتى إنك لم تكونى عالمه وإلا فلا يقبل منك.

الشروط المجازة وغير المجازة في المعاملات:

(السؤال ٧٨٤): إذا باع الأب كل ماله أو عمارته السكنية لابنه مشروطاً بأن يكون تحت تصرفه ما دام حياً، فهل يجوز ذلك؟ إذا كان جائزاً، ومات الابن في حياة الأب فهل يبقى البيع نافذاً أم يفسخ؟ الجواب: هذا البيع صحيح وتنتقل الأموال بنفس الشروط إلى الورثة ويبقى للأب حقّ التصرف في المنافع فقط ما دام حياً. (السؤال ٧٨٥): هل الشروط التالية التي يتعهد بها المشتري والبائع ضمن العقد اللازم نافذة؟ (أ): أن يحضرا في مكتب التسجيل العقاري خلال ثمانين يوماً من تاريخ عقد المبيعة لتنظيم السند باسم المشتري وتسليمه إياه. (ب): إذا لم تنفذ المادة (ج): في رأس المدّة المقررة فإنّ المقصر ملزم بدفع ٢٥٪ من قيمة المعاملة غرامة للطرف الآخر. (ج): يتعهد البائع بالكشف عن كل فساد حتى تاريخ تنظيم السند وتحويل الملك المتعاقد عليه. (د): يتحمل البائع جميع التكاليف والمصاريف المتعلقة بنقل السند باستثناء رسوم التسجيل حيث يتحملها الطرفان. (ه): تسقط جميع الخيارات عن الطرفين بما فيها خيار الغبن الفاحش بل الأفحش. الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ١٩٢ كما تعهد البائع بأنه إذا لم يتم بالإخلاء في الموعد المقرر أو لم يحضر وفق الإتفاق ضمن المادة (ج): فإنه يدفع خمسمائة الف ريال يومياً غرامة إلى المشتري. الجواب: هذه الشروط جميعها صحيحة وملزمة. (السؤال ٧٨٦): أنشأ شخص في أرض أربع عمارات سكنية بإذن مالك الأرض وتعهد قبل الانشاء بأن يجعل إحدى العمارات الأربع في سهم مالك الأرض بواقع ١٥٠٠٠ تومان للمتر. وعند التعهد لم يكن أى من العمارات منجزاً وكذلك المواصفات الكمية والنوعية للعمارة (المزعم تسليمها) كانت مجهولة للطرفين، كما كانا يجهلان الشكل الخارجى للبناء الداخلى للعمارات ومساحتها، ولم يكن معيّنأ أى من العمارات يكون في سهم مالك الأرض. فهل هذا التعهد (بتسليم العمارة) صحيح ونافذ، أم أنه من مصاديق المعاملات والتعهدات الغررية؟ الجواب: هذا التعهد باطل ويجوز لصاحب الأرض الفسخ إلا إذا كان نموذج البناء معلوماً لدى الطرفين وبذلك تصحّ المعاملة. (السؤال ٧٨٧): هل تصحّ المعاملة أدناه مع الأخذ بنظر الاعتبار بعض مواد العقد الابتدائي لها والإشكالات المطروحة: ١- يفهم من عبارة المادة الثانية للعقد التي تنصّ على أن: «المعاملة النهائية للمصرف تتوقف على مصادقة لجنة المعاملات الرئيسية فيه» أن العقد معلق مفهوماً وظاهراً. والمشهور في فقه الإمامية أن الجزم معتبر في العقد والتعليق منافٍ للجزم. ٢- حسب المادة الثانية المذكورة أعلاه، هل يجوز للمتعاملين في العقد المعلق الاشتراط بأن يتشاور الطرفان أو أحدهما مع طرف ثالث فتتوقف المعاملة على تأييده لجدواها وإلا فتلغى؟ ٣- هل يتعدّر مراعاة توالى الإيجاب والقبول لعدم تحديد المدّة في البند الثاني من العقد؟ ٤- لم يتم تبادل الثمن والمثمن من تاريخ تنظيم العقد ولم يجر قبض ولا إقباض. الجواب: جواب جميع هذه الأسئلة على النحو الآتى: الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ١٩٣ تعبر بعض تعابير هذا العقد عن التعليق في الإنشاء ممّا يبطل المعاملة. وبعضها يحكى عن نوع من عدم الخيار، وعموماً يتعدّر إحراز صحّة مثل هذه المعاملة بل هي محكومة بأصالة الفساد، إلا إذا حصل القبض والإقباض بعد موافقة المصرف ولو في الثمن والمثمن، وإلا فهذه المعاملة غير معتبرة.

مسائل متفرقة في البيع:

(السؤال ٧٨٨): هل الإحتكار محرّم في الشريعة الإسلامية المقدّسة أم مكروه؟ الجواب: هو حرام في بعض الحالات ومكروه في

بعضها. (السؤال ٧٨٩): هل يقتصر الإحتكار على السلع الواردة في الروايات، أم يشمل جميع إحتياجات الناس؟ الجواب: الأحوط وجوباً ترك الإحتكار في جميع السلع الضرورية في معيشة الناس. (السؤال ٧٩٠): يدير شخص صالون حلاقة للنساء، فتخرج المرأة وهي على تلك الحالة الخاصية إلى المجتمع، فما حكم الاجرة التي يأخذها المزيّن؟ الجواب: إذا كان الحلاق انثى فلا إثم عليها وما تكسبه حلال، أما المرأة التي تعرض نفسها على أنظار الأجنبي فآثمة. (السؤال ٧٩١): اشترى شخص أرضاً لها سند عقارى بمساحة ١٩٠ م ٢، وعند إجراء المعاملة أعلنت البلدية بأن الأرض تتراجع بمقدار ٤٠ متراً وقبل المشتري. بعد ذلك سجّلت الأرض بكاملها باسم المشتري في محضر تسجيل السند ولكن تراجع الأربعين متراً انتفى في المشروع التفصيلي الجديد للبلدية، فهل يكون المشتري مديناً للبائع بشيء في هذه الحالة؟ الجواب: إذا كان القرار قد تبدّل بعد المعاملة فلا شيء للبائع، وإذا كان التبدّل قبل ذلك ولم يكونوا عالمين به فالأحوط وجوباً أن يرضى المشتري البائع. (السؤال ٧٩٢): تعاقدت بعقد ابتدائي مع شخص على طابق من ملكي، ولكنني التفت بعد ذلك إلى أن المشتري بهائي، فهل المعاملة جائزة برأى الشرع الإسلامى؟ الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ١٩٤ الجواب: لا تتعاملوا مع مثل هذا الشخص، لأنّ في معاملته إشكالاً. (السؤال ٧٩٣): إذا اجريت معاملة، وجاء في أحد بنود عقدها الابتدائي هذه العبارة: «إذا أراد البائع إعادة التثمين، يجرى الكشف من قبل خبراء المحكمة ويحتسب الفرق ويتحمّل البائع اجور الكشف من قبل الخبراء» فما حكمها؟ الجواب: ما لم تكن المعاملة نهائيةً من حيث القيمة بدليل السماح بالتقييم المجدّد فإنّ هذه المعاملة باطلة. (السؤال ٧٩٤): منذ سنوات تقوم الجمعية التعاونية لإسكان منتسبي التربية والتعليم ببيع الأراضي للموظفين الفاقدين للسكن والأرض وذلك بالتسجيل ودفع مبلغ على الحساب وإجراء القرعة. وعلى هذا قام أخى الذى لا يملك أرضاً ولا سكناً بإيداع مبلغ خمسين ألف تومان وتسجيل إسمه سنة ١٣٧٢ ولكنّه فى سنة ١٣٧٤ اشترى سكناً وأصبح مديناً بسببه بما يقارب المليون تومان ثمّ توفى سنة ١٣٧٥. ولما راجعت جمعية الإسكان التعاونية علمت أنّ استلام الأرض يقتضى القسّم بعدم إمتلاك دار ولا أرض، فأخبرت المسؤولين فى الجمعية بامتلاك أخى للدار فقالوا: «عندما سجّل أخوك اسمه لم يكن القسم مدرجاً، ولكى لا يضيع حق أطفاله فعليك أن تودع باقى المبلغ بإذن من أحد مراجع التقليد لتستلم الأرض» لذا أرجو بيان رأيكم فى هذا الصدد. الجواب: إذا لم يكن من مشكله من جهة مسؤولى الجمعية فأنت مجاز بأن تفعل هذا، ولكن لا تقسم على الكذب أبداً. (السؤال ٧٩٥): باع رجل مزرعته إلى آخر، فدفع المشتري نصف المبلغ إلى البائع على شكل صكوك غير مؤرخة تظاهراً منه بالثراء، ثمّ ظهر خلاف بين المتعاملين على موعد استحقاق الصكّ وامتنع المشتري عن توفير مبلغ الصكّ. وبعد سنتين ثبت البائع التاريخ بنفسه وراجع به المصرف ولكنّه ردّه لعدم توفّر الرصيد فى حسابه وبين المصرف أنّ المشتري لم يكن لديه من رصيد خلال هذه المدّة إلاّ بضعة دراهم: (أ): هل هذه المعاملة باطلة؟ الجواب: إذا لم يعين موعد استحقاق الصكّ ولم يتفق عليه لفظاً كذلك، فالمعاملة غير صحيحة. الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ١٩٥ (ب): ما هو الحقّ الذى يتمتع به البائع لرفع الضرر؟ وهل يعتبر الصكّ غير المؤرخ ثمناً فى المعاملات من الناحية الشرعية؟ الجواب: الصكّ حوالة على أيه حال، والمعاملة تصحّ إذا كان الدفع إمّا نقداً أو نسيئته مع تعيين الموعد، ولا يكفى الصكّ للمعاملة ما لم يعين تاريخه. وإذا كان قد أضرب بنفسه عالماً فليس له تعويض. (السؤال ٧٩٦): قلت فى البيع الفضولى: «يستحقّ البائع التعزير إذا وضع المبيع تحت تصرّف المشتري بدون إذن» وفى هذا مسألتان: الأولى: إنّ البيع قد يتمّ بتوقع الإذن لا بسوء التّيّه والنصب، ومن البديهي أنّ العام لا يدلّ على الخاص، كما أنّه لا يمكن الحكم بمجرّد النكول عند نكول المنكر عن اليمين فقد يكون سببه إجلال الذات الإلهية المقدّسة. والثانية: قول أكثر الفقهاء بعدم بطلان البيع رأساً كذلك. يرجى إيضاح هاتين المسألتين. الجواب: لا يجوز تسليم أموال الناس إلى الآخرين بدون وكالة أو بيع قطعى، وكلّ من يفعل ذلك مرتكب لكبيرة وإن كان مع توقع الإذن. ولكلّ كبيرة تعزير والبيع الفضولى شكل للبيع وليس بيعاً حقيقياً. وهو بعبارة اخرى كالجسد بلا-روح. وإذا قيل إنّه ليس باطلاً فمعنى ذلك أنّ الجسد الفاقد للروح يمكن أن يكسب روحاً بالإذن. (السؤال ٧٩٧): باع رجل أرضاً فيها أشجار مثمرة وغير مثمرة ولكن المعاملة لم تذكر الأشجار ويقول البائع: «لم أبع الأشجار والبائع يتصرّف فيها تصرفاً عدوانياً»: (أ): هل يشمل بيع الأرض الأشجار أيضاً؟ الجواب:

إذا كان العرف المحلّي يعتبر الأشجار تابعاً للأرض والأرض لا تباع من غير أشجار فالأشجار تخصّ المشتري. (ب): هل يجوز لمالك الأرض الجديد أن يقطع الأشجار؟ الجواب: هو جائز على الفرض المذكور. (ج): يقضى العرف المحلّي بأن تذكر الأشجار وإلا فلا تشملها المعاملة، فما الحكم في هذه الحالة؟ الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ١٩٦ الجواب: العرف المحلّي والذي يعرف من أهل الإطّلاع والخبرة هو المعيار الأساسى. (السؤال ٧٩٨): إذا كان مسؤولاً عن بيع حاجيات بيت المال فأخذ إحداها لنفسه دون أن يدفع ثمنها ثم ندم فيما بعد فدفّع ثمنها إلى المؤسسة ولكنّه أهدها قبل دفع الثمن. فما حكمه؟ الجواب: إذا كان مأذوناً بالبيع على كلّ شخص بالسعر العادل فيجوز له أن يبيع على نفسه بالسعر العادل وعندما يدفع الثمن لا يكون بأس في الهدية. (السؤال ٧٩٩): بالنظر إلى أنّ رأس مال الشركة المساهمة يقسّم إلى عدد من الأسهم وتتحدّد مسؤوليّة المساهمين بالقيمة الأسهميّة لأسهمهم ومن بين حقوق أصحاب الأسهم ما يلي: ١- توزيع الإيرادات بين المساهمين بنسبة أسهمهم. ٢- إتخاذ القرارات الخاصّة بإدارة الشركة وتوسيع رأس المال وحلّ الشركة وغيرها ممّا يبيّنه العقد التأسيسى للشركة والمبنى في الغالب على أكثرية آراء المساهمين (لكلّ مساهم أصوات تتناسب مع عدد أسهمه). فما حكم بيع وشراء أسهم هذه الشركات؟ الجواب: لا- بأس في ذلك إذا قبلت الشروط مع العلم والإطّلاع وكانت الشركة تقوم بعمل مشروع. (السؤال ٨٠٠): ما حكم بيع العقار على أكثر من مشتري حسب الأزمنة؟ (فمثلاً: يباع عقار أودار في مشهد على أربعة أشخاص يتناوبون التصرف به- سكتاً أو تأجيراً- حسب الفصول)؟ الجواب: هذا لا يجوز، أمّا إذا كان تأجيراً ما دام العمر أو في فصول معيّنة أو في شهر معيّن من السنة فلا تبعد صحّته. (السؤال ٨٠١): تقوم منظّمة دولية معيّنة بتخصيص مدارات الأقمار الصناعيّة للدول المختلفة وبعد إستلام الدول للمدارات يكون بمقدورها إحلال أقمارها (سواء كانت من صنعها أو إستجرتها أو إستأجرتها) فيها. فهل أنّ حقّ البلدان في استعمال هذه المدارات على نحو الملكية أم الإنتفاع؟ الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ١٩٧ الجواب: إذا كان هذا الشيء محتسباً في عرف العقلاء نوعاً من حقوق الملكية- وان كان حاصلًا من اتفاق دولي- فيجوز بيعه وشراؤه وتأجيريه ووقفه. (السؤال ٨٠٢): إذا باع رجل إلى رجل آخر ماله بسند إعتيادي ثمّ سلّم نفس المال إلى شخص ثالث بسند رسمى عملاً بتعهّد قطعه له، فأى المعاملتين صحّحة شرعاً؟ الجواب: الأولى صحّحة والثانية باطلة. (السؤال ٨٠٣): أعطى رجل صكاً مصرفياً باسم الحامل إلى صاحب حانوت فسلمّه الرجل بضاعة بقيمته ثقةً بكونه باسم الحامل. ولدى مراجعة المصرف المختصّ تبين أنّ الصكّ مسروق، فهل يجوز لصاحب البضاعة أن يطالب صاحب الصكّ الأصلي بالمبلغ؟ الجواب: ما دام الصكّ مسروقاً فيجب إعادته إلى صاحبه ومطالبة المشتري بالمال. (السؤال ٨٠٤): أنا بائع أبيع بضاعتي بالأمتار المربعّة. وإذا تعدّرت على المشتري أن يدفع الثمن كلّ أو بعضه فأنّى مضطرّ لبيعه بسعر أعلى. لذا أقول للمشتري: «إذا كنت ستشتري بالنسيئة، فعليك أن تشتري المتر المربع الواحد بالزيادة الفلانية كلّ يوم، وإذا دفعت المبلغ قبل موعد الاستحقاق فأنّى أردّ لك زيادة الأيام المتبقّية بنفس النسبة» وإذا تأخّر الدفع فلا آخذ شيئاً عن التأخير. ولما كان بعض المشتريين يحتاطون من هذه الطريقة في البيع لذا أرجو بيان رأيكم الموقر. الجواب: هذه المعاملة باطلة إذا كانت مبهمّة بدون تعيين السعر وموعد الدفع. والطريقة الوحيدة لصحّتها هي تعيين موعد الدفع بأى مبلغ يتفق عليه ثمّ يقال: إذا عجلت في الدفع أخصم لك هذا المبلغ. في هذه الحالة تكون المعاملة صحّحة، أمّا إذا بقيت مبهمّة فلا تصحّح. (السؤال ٨٠٥): إذا وضع الشخص فراشه أمانة لدى شركة لبيعه بقيمة معيّنة فباعته الشركة بأعلى من ذلك الثمن، فإلى من تعود الزيادة: للشركة أم لصاحب الفراش؟ الجواب: إذا كان موضوعاً أمانة فالزيادة لصاحبه. (السؤال ٨٠٦): إذا وضع الشخص فراشه أمانة لدى شركة لبيعه بقيمة معيّنة وإشترط أن تتحمّل الشركة كلّ تلف يتعرّض له، فباعته الشركة الفراش بسعر أعلى فإلى من تعود الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ١٩٨ الإضافة في السعر؟ الجواب: إذا كان موضوعاً أمانة فالزيادة لصاحبه إلا إذا صرّح أصحاب الشركة عند وضع الأمانة أن تكون الزيادة من حقهم. (السؤال ٨٠٧): تحتفظ بعض مكاتب الدلاليّة بشيء من نقود البائع بالإجبار، فهل هذا صحّح شرعاً؟ الجواب: لا يجوز الإحتفاظ بمال البائع إلّا في حالة الإتّفاق على ذلك. (السؤال ٨٠٨): هل العقد الابتدائي معتبر ويثبت موضوع الإختلاف لصالح صاحبه؟ الجواب: يعتبر العقد الابتدائي وثيقه معتبرة شرعاً وعرفاً إذا كانت بشكل بيع نهائي وموقّعة من الطرفين. (السؤال ٨٠٩): شخص يملك ٥٠٠ ألف تومان

نقدًا، أصابته سكتة دماغية أحدثت خللًا في إحساسه وحواسه بحيث اعتبر سفيهاً وحجر عليه شرعاً، فقّرت زوجته واحد أولاده شراء دار بتلك النقود وتسجيلها باسم الابن الآخر وهو في سنّ الزواج ليسكنها علماً أنّ المحجور ليس له وليّ معين وليست زوجته ولا أولاده قيمين عليه لا من قبل حاكم الشرع ولا من القانون. من جانب آخر لم يكن في نية الزوجة ولا الولدين تملك أو شراء دار لنفسه أو إقتراض المبلغ: (أ): من هو المالك الشرعي للدار؟ الجواب: إذا كانت الدار مشتراةً بمال الأب أثناء حجره فالمعاملة باطلة إلا إذا أجاز القيم الشرعي ذلك، وفي هذه الحالة تعود الدار للأب. (ب): صرف الابن الذي يسكن الدار المسجلة باسمه بعض المصاريف عليها وإذا كان المفروض أن تعود عليه المصاريف فهل يستحقّ المبلغ بقيمته عند الصرف لم تحتسب القدرة الشرائية والسعر الحالي؟ الجواب: المصاريف التي تحمّلها الابن على تلك الدار يتحمّلها هو، إذا كان هناك أشياء منقولة كالخزانات وأمثالها فهي له. الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ١٩٩ (السؤال ٨١٠): طفل في الخامسة من عمره ماتت أمه. وقسمت أموال الأم بين جميع الورثة وحصل الصغير على بيت كامل، ولكن الأب لم يلبث أن باع البيت بسعر منخفض، فهل هذه المعاملة صحيحة؟ الجواب: إذا لم يكن بيع البيت في ذلك الوقت وبذلك السعر في صالح الصغير فالمعاملة باطلة ويجب إعادة البيت، وإذا كان المشتري جاهلاً بالأمر ولحقت به خسارة فعلى البائع - وهو الأب - أن يعوّضه الخسارة. (السؤال ٨١١): هل يجوز التسجيل لشراء السيارات من شركات صنعها بالشروط التالية: ١- أن يتمّ إستلام السيارة خلال ستة أشهر أو بعد سنة. ٢- إذا تأخر الموعد عن الوقت المقرر يدفع مبلغ بعنوان غرامة تأخير. ٣- سعر السيارة في السوق عند الإستلام أعلى من المبلغ المستلم من المشتري عند التسجيل ويعطى خصماً أيضاً. الجواب: هذه المعاملة باطلة لعدم معلومية السعر وموعد تسليم البضاعة، وفوائد النقود ربا إلا إذا كانت الفائدة بعنوان مضاربه وتتمّ المعاملة النهائية في موعد التسليم. (السؤال ٨١٢): ما حكم بيع وشراء وإقتناء الصور والمجلات والأشرطة والأفلام الخليعة؟ الجواب: لا يجوز إقتناء وبيع وشراء ومشاهدة الصور والمجلات والأفلام المفسدة، ولا شكّ أنّ هذه الأمور من الفخاخ الاستعمارية للإيقاع بالمقاومة الدينيّة الإسلاميّة وخصوصاً لدى الشباب، فليحذروا. (السؤال ٨١٣): هل يجوز للمسؤولين في صندوق القرض الحسن أن يستثمروا أموال الصندوق بدون أخذ الوكالة من الأعضاء (وهم الذين يودعون أموالهم في الصندوق بعنوان القرض الحسن)؟ وما الحكم في الحالتين التاليتين: أ- أن يصرف الربح على الصندوق نفسه في التسليف وشراء المستلزمات. ب- أن يبقى الربح المتحقّق للعاملين فقط. الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٢٠٠ الجواب: لا يجوز ذلك بدون إستئذان، ويكفي أن يذكر في شروط فتح الحساب أنّ بعض مبالغ القرض الحسن يستثمر لصالح الصندوق، أمّا لصالح الأشخاص فلا يعنى شيئاً. (السؤال ٨١٤): المؤسسات المسؤولة عن الإسكان تأخذ الأموال من المراجعين قبل إكمال الدور أو الشقق. فإذا كان المسكن غير معلوم ولا معين للمشتري، فهل يصحّ أخذ المال والبيع المسبق للمساكن شرعاً؟ الجواب: إذا كانت المواصفات والخواص المؤثرة في إرتفاع وإنخفاض السعر معيّنة فلا بأس فيه، وإذا كانت مبهمّة فلا يجوز. ***

الفصل الثامن عشر أحكام الشركات

(السؤال ٨١٥): إذا كانت دار مشتركة بين شخصين، فباع أحدهما نصفه إلى شخص آخر من غير رضا الشريك، فهل تبطل صلاة الشخص الثالث المشتري لنصف الدار لعدم رضا الشريك؟ الجواب: هذه المعاملة صحيحة، ولكن يجوز للشريك أن يفسخها ويأخذ الجزء المباع ويدفع ثمنه ولا تجوز الصّيلة فيه ما لم يتبين موقف الشريك. (السؤال ٨١٦): سجّلت قطعة أرض باسم أبي وأب شخص يدعى السيّد على وفيها نخلة صغيرة نابتة تلقائياً، ومنذ سنوات وهذه النخلة تثمر والسيّد على يستفيد من ثمرها بدون تقسيم للأرض وبدون رضاي وهو يدعى أنّ النخلة من نصيبه، فإلى من تعود هذه النخلة من الناحية الشرعيّة؟ الجواب: الإثنان شريكان في النخلة على فرض المسألة ولا أرجحيّة لأحدهما على الآخر. (السؤال ٨١٧): نحن نملك ٢٥٪ من شركة لإنتاج السجاد الآبي. تعرّض أعضاء مجلس إدارة إستغلال أموال الشركة وقد سجن إثنان منهم ولذا الآخرون بالفرار وقد ظهر جماعة في الشركة وأعلنوا عن إستجارهم للشركة بحيث يدفعون مبلغاً عن كلّ سجادة تنتج. يرجى التفضّل ببيان هل يلزم كسب الموافقة الشرعيّة ل ٢٥٪ من المساهمين لغرض استئناس

العمل؟ الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٢٠٢ الجواب: يجب كسب موافقة الشركاء، إلا إذا منح بعض الأفراد صلاحيات العمل نيابة عن جميع المساهمين. (السؤال ٨١٨): عندما يكون الشخص مالكا شرعياً وقانونياً لأرض ويبنى فيها مع شخص آخر وينوي مالك الأرض - لأزمه مالية - أن يبيع الأرض كلها وما عليها إلى شخص ثالث ويعطى للشريك نصيبه ولكن الشريك لا يرضى ببيع حصته، فما الحكم الشرعي؟ الجواب: لا - يجوز بيع حصّة الشريك بدون إذنه، ولكن يجوز له أن يبيع ماله ويؤجر مال شريكه. (السؤال ٨١٩): قامت إحدى الشركات التجارية سنة ١٣٧٢ بشراء مصنع من كردستان العراق مشاركة مع شركة تعاونية. وقد تمت المعاملة على أساس فلم فيديو عرضت فيه الأجهزة المشتراة. دفع الثمن نقداً، أما المتاع فلم يستلم إلا بعد ثلاث سنوات تقريباً (سنة ١٣٧٥). في تلك الأثناء طالبت الشركة التعاونية الفسخ من الشركة التجارية سنة ١٣٧٤ بالضغط على المشتري فباعته أسهمها مع الأرباح. يرجى بيان ما يلي: ١- هل أن أصل عقد الشركة منذ البداية صحيح؟ الجواب: تصح الشركة إذا عقدت بشروط واضحة ومعلومة والطرفان ملزمان بها. ٢- هل يصح بيع أسهم الشركة قبل قبض المبيع؟ الجواب: عدم إستلام البضاعة لا يمنع صحّة البيع، بشرط أن تتوفر القدرة على التسليم ولو في المدّة المقرّرة في المعاملة. (السؤال ٨٢٠): كلف شخص بإجراء أعمال الشركة مقابل راتب بصفه عضو مشارك، ولما كان موظفاً حكومياً فقد عيّن شخصاً آخر للقيام بالمهمّة، عمل هذا الشخص للشركة على مدى ثلاثة أشهر ونصف الشهر ودفعت له الشركة راتبه كباقي العمّال ولكن الشخص المذكور طالب بمبلغ كبير لقاء الإنتقال من الشركة. فهل يجب عليه أن يدفع هذا المبلغ من راتبه الخاص، أم يأخذه من الشركة؟ الجواب: لا يجوز لأحد أن يحلّ أحداً محلّه لإنجاز عمل وافق عليه إلا إذا لم يشترط العقد المباشرة فيكون من واجبه دفع اجرة الواسطة بنفسه. الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٢٠٣ (السؤال ٨٢١): تشاركت مع شخصين آخرين في عمل تجارى وبعد مدّة تعرّضت الشركة للخسارة بسبب تهاون أحد الشركاء وواجه الصندوق نقصاً وأنا على استعداد لدفع نصيبى من الخسارة، ولكن الشريك المشار إليه وهو أمين صندوق الشركة يقول: إنّه طالما أنّ الشركاء الآخرين لا يتقبلون الخسارة ولا يوافقون على حصصهم منها فإنّ عليك أن تدفع حصصهم، فهل أكون ملزماً بدفع حصص الآخرين إذا لم أتكلّف بأى ضمان لهم؟ الجواب: إذا لم يكن هناك اتفاق معيّن فعلى الشركاء أن يساهموا فى الخسارة بنسبة مساهمتهم فى رأس المال ولا يتحمّل أحد نصيب الآخرين. (السؤال ٨٢٢): الشريك المذكور أخذ منى قبل بضعة أشهر ثلاثة صكوك مجموع مبالغها ٣٠ مليون تومان لأخذ سلفه من شخص لغرض شراء السمك وبيعه، ولكنّه قال بعد مدّة أنّ المقرض يرفض التسليف ولا يردّ الصكوك بل ينوى أن يستغلّها كتعويض عن الخسارة المذكورة فى المسألة السابقة، فهل يجوز هذا العمل شرعاً؟ الجواب: إذا لم يكن له طلب (أو دين) معيّن فاحتفاظه بالصكوك حرام. (السؤال ٨٢٣): اشترى شخص أسهماً من شركات مختلفة. والشركة تعمل فى إطار العقد وقانون التجارة، ولكن الشركاء وعمل الشركة الأساسى ونوعه غير معلومين. أفلا يضرّ هذا المقدار من الجهل بالشركة؟ الجواب: إذا لم يتوفّر لديه العلم الكافى بعمل الشركة ففى شراء أسهمها إشكال، إلا إذا وكلّ مسؤول تلك الشركة وكاله مطلقه فى شراء الأسهم. (السؤال ٨٢٤): فوض ١٦ الحصّة من البيت والسيارة والهاتف ورأسمال المختبر الذى كان شركة بينى وبين شخص آخر إلى أمّ زوجى. فهل يتعلّق بها إيراد شهرى بعد إعطائها سهمها من رأس المال الكلى؟ الجواب: إذا كان المقصود أنّكم أخرجتم سهمها فليس لها من الإيراد شيء. أمّا إذا كان سهمها موجوداً فى هذه الأموال فهى شريكه فى الإيراد. ***

الفصل التاسع عشر أحكام الصلح

(السؤال ٨٢٥): إذا علم أحد طرفى المصالحة أنّ الصلح موجب لإتلاف وتضييع حقّه، ولكنّه مضطّر لقبول المصالحة تحت ضغط الطرف الآخر والإجبار منه أو من غيره فيقبلها بالظاهر، فهل لهذا الصلح من اعتبار؟ الجواب: لا اعتبار للمصالحة الإجبارية، أمّا إذا كانت المصالحة صحيحة ظاهراً ثمّ أراد ادّعاء الإجبار فلا يقبل منه، إلا إذا أقام الدليل الشرعى على مدّعاة. (السؤال ٨٢٦): لشخص عدد من الأبناء. فهل يستطيع مصالحة بعض ماله إلى بعض أبنائه فى حياته بدون علم الآخرين؟ الجواب: يجوز لكلّ شخص فى صحّته

وحياته أن يتصرف كيف يشاء في أمواله أو أن يهبها لمن يشاء. (السؤال ٨٢٧): صالح رجل زوجته في حياته على جميع أمواله بالشروط التالية: ١- أن يستفيد المصالح ما دام حياً بالمنافع وحتى خيار الفسخ. ٢- بعد موت المصالح، تتكفل المصالح لها بمصاريف تجهيزه وتنفيذ وصاياه. ٣- ليس للمصالح لها حق إعطاء الأملاك المصالح عليها للغير في حياتها. ٤- بعد وفاة المصالح لها يذهب نصف الملك إلى ورثة المصالح ويصرف النصف الآخر بإذن الورثة في الخيرات والمبرات. فهل يصح الصلح بهذه الشروط؟ الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٢٠٦ الجواب: لا- يخلو من إشكال. (السؤال ٨٢٨): توفيت جدتي لأبي سنة ١٣٦١ وصالحت جدتي على تركتها المشتملة على ٣ أسهم من دار وثلاثة أسهم من ماء وأملاك بكتاب صلح موجود الآن وحولت الأسهم الثلاثة الأخرى من الدار لأبنائها للصرف على تجهيزها بعد الموت. نفذت هذه الفقرات حيث جرت المصالحة لجدتي في حياته على الأسهم الثلاثة من الماء والأملاك والمدونة على هامش كتاب الصلح وذلك من أجل أن توزع بعد وفاته على الأبناء حسب قانون الموارث. توفي جدتي سنة ١٣٧٤ ولكنه كان قد صالح حفيدين له من ابنه هما (حسن وحسين) على سهم من الماء والأملاك التي حصل عليها من الجدّة. فهل كان يحقّ لجدتي أن يصالح حفيديه على سهم من الماء والأملاك التي حصل عليها من جدّتنا؟ الجواب: طالما أن الجدّة صالحتة على منافعها في الحياة واشترطت عليه أن تقسم بين الورثة بعد وفاته فليس له الحقّ في إعطاء عينها إلى أحد. ***

الفصل العشرون أحكام الإجارة

إشارة

(السؤال ٨٢٩): القاعدة المتبعة في تأجير الدور السكنية وباقي العقارات هي أن يسلم المحلّ إلى المستأجر مقابل مبلغ من المال يدفعه إلى المؤجر كوديعة أو رهن على أن يخصم ما يناسب هذا المبلغ من بعض الإيجار أو كآله، فهل هذا التأجير صحيح؟ الجواب: إذا أجزر العقار بمبلغ (مهما كان قليلاً) بشرط أن يدفع مبلغاً آخر معيّن كقرض (أو وديعة أو رهن يعنى القرض) فلا بأس فيه. (السؤال ٨٣٠): إذا رهن داره لدى شخص وقبض مبلغ الرهن كأن يرهن بيته لمدة سنة واحدة بمليون تومان على أن يسكن الطرف الآخر في الدار لمدة سنة بدون إيجار، فما الوجه لهذا الرهن؟ وما هي طبيعته هذه المعاملة أساساً؟ وهل يجوز التصرف في موضوع الرهن؟ الجواب: هو على فرض المسألة ربا وحرام. والطريق الصحيح هو أن يقول المؤجر: «أؤجزك هذه الدار بألف تومان شهرياً شريطة أن تعطيني قرضاً ورهنًا بمائة ألف تومان ويبقى القرض أو الرهن معي حتى نهاية الإجارة» فيكون الرهن والإيجار صحيحين، أمّا طبيعته فهو نفسه الإجارة والقرض، كما أنّ الدار تكون رهنًا مقابل قرض ولا بأس في التصرف فيه بالشكل المذكور أعلاه. (السؤال ٨٣١): هل يجوز للأمين أن يشترط عدم مسؤوليته عن الأمانة إذا تلفت بتعديده أو تفريطه؟ الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٢٠٨ الجواب: إذا كان من قبيل الإجارة أو ما شابهها فلا- بأس فيه. (السؤال ٨٣٢): بعت بعض الأموال إلى شخص آخر بيعاً نهائياً وسلّمتها إياه بموجب سند إعتيادي تمهيداً لتسليمه سنداً رسمياً من دائرة التسجيل في المستقبل فهل يتعلّق بهذه الأموال إيجار للفترة بين إعطائه السند الإعتيادي وإصدار السند الرسمي؟ وهل يحقّ لي مطالبته بإيجار؟ الجواب: إذا لم يكن مثبّتاً في السند الإعتيادي فلا يجوز لك أخذ شيء منه. (السؤال ٨٣٣): أجزرت قطعة أرض لإنشاء مؤسسة ذات نفع عام لقاء بدل إيجار لمدة ٢٩ سنة وجاء في مقدّمة عقد الإيجار: «يلزم التقيّد بالشروط المفصّلة أدناه ضمن العقد الخارج بين المؤجر والمستأجر، أحدها أن تكون جميع المنشآت والمباني المقامة على الأرض المؤجرة متعلّقة بالعين المستأجرة مجاناً بلا عوض بعد إنتهاء فترة الإيجار». والسؤال هو: ١- نظراً لعبارة «إشترط ضمن العقد اللازم» فهل يحتاج تحقّق مثل هذه الشروط إلى تحقّق العقد اللازم أم يستقرّ بمجرد انعقاد عقد الإيجار؟ الجواب: مفهوم هذه الجملة هو قراءة العقد اللازم وادخال هذه الشروط فيه، أمّا إذا كان قصد الطرفين أن يكون الإيجار شرطاً في العقد وقد فهمنا هذا المفهوم فلا بأس فيه ولا حاجة لذكر العقد اللازم. ٢- نظراً إلى أنّ العمارة غير معيّنة من الناحية الكميّة أو النوعيّة في زمان العقد، فهل يكون الشرط باطلاً

ومبطلًا للعقد، أم الشرط وحده باطل؟ الجواب: الظاهر أنه لا بأس في هذا الشرط. ٣- هل يصح شرط «تمليك جميع المنشآت والمباني المقامة مجانًا عند إنتهاء فترة الإيجار» بدون أن يكون ذا وجود خارجي أو يعين عند توقيع العقد أو أن يأتي في ملكية واضع الشرط؟ الجواب: التملك بعد إنتهاء فترة الإيجار، وهذا الإبهام في الشرط لا يخل. (السؤال ٨٣٤): طلب شخص أو جماعة من كاتب عرائض أن يقرأ ويشرح لهم أوراق أحكام أو مستندات أو أن يأخذوا رأيه في موضوع لهم، والنتيجة أنهم شغلوا وقت كاتب الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٢٠٩ العرائض دون أن يطلبوا منه كتابة عريضة لهم، فهل يحق لكاتب العرائض أن يطالبهم باجرة معقولة عن الوقت الذي شغلوه منه والمساعدة التي قدمها لهم؟ الجواب: يجوز له مطالبتهم بأجر عادل، إلا إذا كان ينوي تقديم المساعدة مجانًا، أو كان ظاهر الحال مجانًا. (السؤال ٨٣٥): تنص المادة ٢٧ من قانون العمل في الجمهورية الإسلامية بايران حقًا للعمال باسم «حق السنوات» وتعرفه بما يلي: «يمنح العامل راتب شهر واحد بأعلى راتب له إزاء كل سنة ثمّر عليه في العمل»، وإستناداً إلى هذا راجع أحد العمّال أثناء العمل مسؤوله قائلاً: «نظراً لحاجتي الماسّة أرجو محاسبة حقّ سنواتي ودفعها لى». فقام المسؤول بإحتساب حقّ سنوات العامل وفق آخر راتب ومخصّصات وسلّمها إيّاه وأخذ منه وصلًا بالمبلغ: ١- على فرض ما ذكرنا، هل برئت ذمّة المسؤول من العامل بدفع حقّ السنوات له؟ الجواب: على هذا الفرض برئت ذمّة المسؤول ممّا سبق. ٢- إذا إستمرّ العامل في عمله حتّى بعد إستلام حقّ السنوات ثم قطع صلته الوظيفية بالمسؤول بعد عدّة سنوات، فهل ينحصر حقّه بالمطالبة بحقّ السنوات الأخيرة (التالية لإستلامه حقّ السنوات الاولى) فقط، أم يجوز له اعتبار المبلغ السابق مبلغاً على الحساب فيطالب مجدداً بإحتساب حقّ سنواته كلّها على أساس آخر راتب ومخصّصات؟ الجواب: لا- حقّ له عن السنوات الماضية، بل السنوات التالية فقط. (السؤال ٨٣٦): إذا وقّع شخص عقداً حول أعمال إنشائية، وبعد إنجاز بعضها بدأ بالمماطلة وتأخير العمل والتوقّف عنه وعدم مواصلته رغم الإلحاح عليه من قبلنا. فما هو تكليفنا بخصوص فسخ العقد معه وإحتساب العمل المنجز؟ الجواب: يجوز فسخ العقد- على فرض المسألة- واعطاؤه ما يناسب العمل المنجز. (السؤال ٨٣٧): يقول الفقهاء حول الإجارة: «وتملك الاجرة بالعقد، ويحسب تسليمها بتسليم العين المؤجرة، وان كانت على عمل من بعده فيحسب تسليمها بعده» فهل السائد في الوقت الحاضر من دفع بدل الإيجار آخر الشهر مخالف للضوابط الشرعية؟ وهل يجوز الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٢١٠ للمؤجر المطالبة بالإيجار أوّل الشهر بعد تسليم الدار مباشرة؟ وإذا كان الإيجار لسنة واحدة أو سنتين، فهل يجوز للمؤجر المطالبة بإيجار سنة أو سنتين منذ البداية؟ الجواب: المتعارف في الوقت الحاضر أن يدفع الإيجار الشهري آخر كلّ شهر وهذا حاصل بشكل شرط ضمنى ولا بأس في العمل به، إلا إذا صرح بخلافه واشترط وقتاً معيناً. (السؤال ٨٣٨): استأجر شخص داراً لمدة سنة واحدة وبعض مضى ثلاثة أشهر من بدء الإيجار توفى في حادث سيارة وبقيت زوجته وأطفاله الصغار في الدار حتّى نهاية العقد، فهل تتحمّل الزوجة ما بقي من بدل الإيجار إذا لم يكن موصياً، أم يؤخذ من أصل ماله؟ الجواب: يجب دفع ما تبقى من الإيجار من أصل ماله كباقي ديونه، ولكن منافع الدار في المدة المتبقية تخصّ جميع الورثة. (السؤال ٨٣٩): كيف يؤثر تغيير الأوضاع والأحوال غير المتوقعة في لزوم العقد؟ بمعنى أنه إذا كانت الحوادث غير المتوقعة سبباً في صعوبة تنفيذ العقد بحيث يتعرّض المتعهد إلى الكثير من المشقة ولكن لا تصل إلى درجة القوّة القاهرة، فهل يؤثر حدوثها في عدم تنفيذ التعهد؟ يرجى بيان السبب إن أمكن. مثال: إذا أجرة شخص داراً لمدة عشر سنوات ببدل إيجار شهري مقداره عشرة آلاف تومان واتفق في العقد على أن يكون تسخين المولدة بعهدته صاحب الدار وكانت كلفه التسخين الشهريه في وقت عقد الإيجار الفى تومان، ولكن السنوات التالية شهدت إرتفاعاً في سعر الوقود رفع الكلفه الشهريه للتسخين إلى خمسّه عشر الف تومان، فهل يكون هذا مبرراً كافياً لعدم تنفيذ التعهد؟ الجواب: إذا كانت علامات التضخم المستمرّ واضحة حول المتعاقدين ووقع الطرفان العقد عالمين بهذا الأمر فعليهما التقيّد به. أمّا إذا لم يكن هذا التضخم قابلاً للتنبؤ فلا إلزام على الشخص بدفع هذا المبلغ الضخم ولا يجب عليه إلا المبلغ المتعارف. (السؤال ٨٤٠): إذا كان يقرأ القرآن بالاجرة، فبدأ ختمه القرآن بدون أن يعين الجهة التي يهدى ثوابها لها ثم طلب منه شخص بعد أيام أن يقرأ ختمه لوالده فيجيبه بقوله: «لقد ختمت القرآن قبل ثلاثة أيام ولم أهد ثوابه لأحد وأنا أهديه إلى أبيك» فيقبل الرجل ويسلمه الاجرة، فهل يصح هذا العمل؟ الفتاوى

الجديدة، ج ٢، ص: ٢١١ الجواب: لا- يخلو هذا العمل من إشكال، يجب أن يكون الشخص معيناً في ذهن القارئ عند بدء القراءة. (السؤال ٨٤١): قام جارنا بتأجير داره الأخرى على مدرسة ابتدائية أهلية. ومنذ سنوات ووضوء التلاميذ تزعجنا لدرجة أنها سببت لزوجتي مرض الصداع النصفي. وجدير بالذكر أن صاحب المدرسة بنى أخيراً مدرسة من ثلاثة طوابق لا- يستغل للمدرسة منها إلا الطابق الأرضي كمدرسة متوسطة فقط، ولعدم إحتياجه فقد أجر طابقاً آخر رهناً لدى مؤسسه لتعليم اللغات الأجنبية ولم ينقل مدرسته الابتدائية إليها ولا نزال نعاني من إزعاجها وأذاها المتنوع. وقد تكلمنا مع صاحب الدار مرتين ومع ابنه مرة ثالثة وذكرناهما بمسؤوليتهما الشرعية الناجمة عن هذه المضايقات ولكن بلا جدوى. يرجى بيان التكليف الشرعي لصاحب الدار وصاحب المدرسة (المستأجر)؟ الجواب: لا بأس في وجود المدارس في عموم المدينة، لأنها من مستلزمات الحياة الاجتماعية المعاصرة، ونقل المدارس إلى خارج المدينة لا- هو بالمقدور ولا بالمفيد، ولكن من واجب أصحاب المدارس أن يخفصوا المضايقات والوضوء إلى الحد الأدنى. أمياً إذا تجاوزت مضايقاتهم الحد المعقول فيجوز منعهم، وواجب المسؤولين أن يجعلوا المدارس في أماكن تقلل من إزعاجاتها. (السؤال ٨٤٢): إذا أجر محلاً على شخص لمدة سنة ومات المستأجر بعد ستة أشهر من توقيع العقد وكانت مباشرة المستأجر مشروطة فيه، فهل يبقى الإيجار نافذاً؟ الجواب: يجوز للمؤجر أو الورثة فسخ عقد الإيجار. (السؤال ٨٤٣): استأجرنا غرفة في الطابق الثاني من بيت وكانت الباحة مشتركة بيننا وبين صاحب الدار: أولاً: هل يجوز لنا الجلوس في الباحة عند غياب صاحب الدار؟ ثانياً: إذا كتبنا في سفر وكان صاحب الدار غائباً فهل يجوز لنا إيداع مفاتيح البيت لدى أحد الأصدقاء الموثوقين للبقاء في غرفتنا؟ الجواب: سكن الشخص الآخر في الغرفة يتوقف على عقد الإتفاق، أمياً استخدام الباحة فلا بأس فيه إذا كان صاحب الدار راضياً. الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٢١٢ (السؤال ٨٤٤): راجع شخص معملاً إنتاجياً طالباً عملاً، فعرض عليه مسؤول العمل شروطاً وراتباً ومخصصات ومهلة اسبوع لدراسة العرض والتشاور ثم الرد. وبعد التشاور قبل العامل وبدأ العمل وإستلم راتبه وفق العقد. وبعض مضي سنة انتهى العقد وأراد مسؤول العمل تصفيه حساباًه ولكن العامل اشتكى لدى دائرة العمل بأن راتبه كان قليلاً خلال السنة فأجاب المسؤول بأنه دفع إليه رواتبه حسب عقد الإتفاق بينهما ولكن دائرة العمل تقول بوجوب دفع المسؤول خمسين الف تومان له تعويضاً عن النقص في الراتب والمخصصات وأن المبلغ الزامى. فهل يجوز أخذ هذا المبلغ؟ الجواب: إذا اتفق الطرفان مع العلم بجميع النواحي فإن أخذ الزيادة مشكل. والأفضل أن يتصالح الطرفان على نحو ما.

السرقلية - الخلو:

(السؤال ٨٤٥): اشترت سرقلية مهية سنة ١٣٦٧ بمبلغ مليون تومان وعندما غيرت مهنتي إلى بيع المواد الغذائية مؤخرراً رفع المؤجر دعوى ضدّي ونجح في إستصدار حكم بالإخلاء من المحكمة على أساس قانون علاقات المؤجر والمستأجر المصادق عليه سنة ١٣٥٦ (قبل الثورة). تنص المادة ١٤ البند ٧ من هذا القانون على أنه: «في حالة صدور حكم بالإخلاء بسبب تغيير المهنة لا يستحق صاحب السرقلية أو حق الحرفة أى شيء بالمقابل». فهل هذا الحكم عادل؟ الجواب: إذا لم يذكر نوع محدد من العمل في عقد الإيجار فلا مانع من اختيارك لمهنة جديدة. أمياً إذا عين عمل محدد فيجوز لك العودة إليه مع الإحتفاظ بالمحلّ والسرقلية أو التراضى مع المالك على نحو ما. (السؤال ٨٤٦): اشترت سرقلية دكان، وكان بدل إيجاره ٣٠٠ تومان وبعد خمس سنوات قال المالك أنه قليل فعذلناه إلى ٤٠٠ تومان وبعد خمس سنوات إلى ٥٠٠ تومان وبعد الخمس سنوات الثالثة يطالب بدفع الف تومان لكل شهر في حين ينص القانون على زيادة ٢٠٪ كل ثلاث سنوات أو أن يحدّد الخبير القيمة ولكن المالك لا يقنع بال ٢٠٪ ولا يجلب خبيراً للتخمين. فهل هذا المبلغ مباح له؟ الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٢١٣ الجواب: إذا كنت قد دفعت مبلغ السرقلية فيجب تحديد الإيجار بواسطة الخبير لا- برغبة المالك، وإذا كان الطرفان عالمين بقانون ال ٢٠٪ عند توقيع العقد فيجب اتّخاذ هذه النسبة (٢٠٪) معياراً. (السؤال ٨٤٧): إذا كان شخص حقيقى أو حقوقى صاحب سرقلية لمحلّ والمالك شخص آخر، وكان صاحب السرقلية مستأجراً للمحلّ

لفترة من الزمن ولكنه صالح شخصاً ثالثاً بحقه وأجر صاحب الملك محله للشخص الثالث هذا، ثم ألغى الشخص الثالث العقد مع الإثنين لأمر ما، فهل يجوز لصاحب السرقفلية الأول أن يتصرف بالملك دون إذن؟ وإذا كان في تصرفه إشكال، يرجى الإجابة على الأسئلة التالية: ١- هل أن تصرف صاحب السرقفلية غصبى وعدوانى؟ الجواب: إذا كان للشخص الثالث حق الفسخ، وبالفسخ تعود السرقفلية إلى الشخص الثانى والملكية إلى الشخص الأول (صاحبها الأصلي)، فإذا أراد صاحب السرقفلية التصرف بالملك فيجب عليه أن يستأجره مرة ثانية. ٢- إذا كان التصرف عدوانياً، فهل تؤخذ المنافع المغصوبة بأعلى القيم؟ الجواب: إذا تصرف قبل الإذن فتدفع اجرة المثل وفق العرف السائد. ٣- إذا كان التصرف تصرفاً عدوانياً، فهل يستحق المتصرف التعزير؟ الجواب: إذا تصرف عدوانياً عالمياً فيستحق التعزير. ٤- إذا كان المالك قد تحمّل مصاريف لإسترداد المنافع المغصوبة فهل يجوز له المطالبة بها من المتصرف العدوانى. الجواب: إذا إضطرّ مصاريف غير إعتيادية فيجوز له أن يطالب بها، أما المصاريف العادية فلا يجوز له أخذها. ***

الفصل الحادى والعشرون أحكام المزارعة

(السؤال ٨٤٨): إذا حفر أحد مالكي مزرعة مشاعة بئراً فيها بدون موافقة الآخرين وعلى نفقته الشخصية، فهل يعود البئر للحافر، أم للآخرين حق فيه أيضاً؟ الجواب: إنه ملك الجميع. (السؤال ٨٤٩): قبل الثورة الإسلامية كانت أرض المالك بيد المزارع وهو يزرعها وكانت الدولة آنذ قد سجّلت أولوية الأرض باسم المزارع فهل يجعل هذا حقاً للمزارع قابلاً للإنتقال؟ الجواب: إذا كان متعارفاً على أن يكون تسجيل الأولوية حقاً للمزارع فى حياته ولأبنائه بعد موته، فيعتبر من قبيل الشرط ضمن العقد فى عقود المزارعة مع الزارعين فيكون حقاً له ولأبنائه. (السؤال ٨٥٠): أنا مزارع أزرع أرضاً منذ أربعين سنة على طريقة السيد والرعية، والآن ينوى المالك أن يأخذ الأرض منى. فهل يثبت لى حق من خلال زراعتى للأرض أربعين سنة ومحافظتى على أرضه وإرسالى حق السيد له كل سنة؟ الجواب: إذا كان بينكما عقد فى هذا الشأن فلك حق. كذلك إذا كان فى عرف وعادات منطقتكم إحتساب حق معين للعاملين من هذا النوع وقد أقدم الطرفان على العمل عالمين بهذا الأمر فيثبت لك حق (حسب المعمول به)، وإلّا فلا حق لك، على أنه يستحب لمالك الأرض مراعاة حالتك. الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٢١٦ (السؤال ٨٥١): منذ القديم والأراضى الزراعية توضع تحت تصرف المزارعين بطريقة المزارعة على أن يدفع الزارع مبلغاً سنوياً للمالك. فهل يجوز للزارع أن يؤجر الأرض بمبلغ أكبر للمزارعة؟ الجواب: إذا لم يشترط صاحب الأرض المباشرة على المستأجر فلا بأس فى تأجير الأرض ولو بأكثر من إيجارها، والأحوط وجوباً أن يكون قد أنجز عملاً على الأرض أو أضاف إليها آله. ***

الفصل الثانى والعشرون أحكام المضاربة

(السؤال ٨٥٢): يجب على رأس المال أن يكون بالدرهم والدينار حسب الفتوى المشهورة، فهل يجوز أن تحلّ العملة الورقية محلّ الدرهم والدينار فى رأس المال؟ الجواب: لا يشترط الدرهم والدينار فى إستثمار المضاربة وأمثاله، بل يمكن استعمال أى نوع من النقود. كما لا يلزم أن يكون الإستثمار فى التجارة بل لا بأس فى أى عمل. (السؤال ٨٥٣): جاء فى المادة ٥٥٥ من القانون المدنى للجمهورية الإسلامية فى إيران: «يجب على المضارب أن يمارس الأعمال التجارية المتعارفة والسائدة فى البلد والزمان، أمّا إذا باشر بنفسه الأعمال التى يفترض عرفاً أن يتخذ فيها أجيراً فلا يستحق أجره» وجدير بالذكر أن آراء الفقهاء - على حد علمى - متباينة وفيما يلى إشارة لثلاثة منها: ١- يرى الإمام الخمينى رحمه الله أن المضارب إذا لم يقصد التبرّع فيستحقّ اجرة المثل. ٢- يرى صاحب الشرائع رحمه الله عدم استحقاق اجرة المثل. ٣- صاحب الجواهر رحمه الله يقول بالتفريق بين قصد التبرّع وعدم التبرّع. فما رأيكم فى هذا الصدد؟ الجواب: إذا كانت نيته التبرّع فلا يتعلّق به شىء شرعاً، أمّا إذا لم يقصد التبرّع ولا يعتبر هذا العمل من واجبه حسب العقد ويحتاج إلى أجير، فيجوز له أن يأخذ اجرة عمله. (السؤال ٨٥٤): أنا صاحب دكان. أودع لدى شخص مبلغاً أضمه إلى رأسمالى

وأعطيه ربح الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٢١٨ سهمه، وقد نجحت سنة أو سنتين في إعطائه نصيباً من الربح ولكنني منذ سنتين فشلت في الإحتساب، فإذا أردت أن أعطيه أرباح السنوات الماضية فهل أعطيه المبالغ نفسها، أم أنها تعتبر ضمن رأسمال الشركة ويترتب عليها أرباح هي الأخرى؟ الجواب: إذا كنت مقصّراً في دفع أرباح نصيبه فيجب أن تحتسب أرباحها هي أيضاً وتدفعها له. (السؤال ٨٥٥): يحدث في محافظة جهرامحال وبختياري منذ القديم أن يضع أصحاب رؤوس الأموال بعض مواشيهم تحت تصرف شخص آخر ليرعاها ثم يقتسمون النتائج وباقي العوائد الحاصلة مناصفة في نهاية السنة، ويسمى هذا العقد «كتاب نصف الربح». وجرى العرف على تقويم رأس المال (عدد المواشي) عند انعقاد العقد، ثم يعاد تقويمها مرة أخرى في نهاية المدّة، فيستردّ صاحب رأس المال أصل رأسماله أولاً ثم يقسم الزائد على الطرفين بالتساوي: ١- أي العقود الشرعيّة ينطبق على العقد المذكور؟ بعبارة أخرى: أي نوع من مقرّرات العقود الشرعيّة يحكم علاقة الطرفين؟ الجواب: إنّه شبيه بعقد المضاربة، لأننا نعتقد بأنّ عقد المضاربة لا يخصّ الأعمال التجارية فقط بل يشمل الأعمال الإنتاجيّة وتربية الحيوان وغيرها، وهذا العقد صحيح في جميع الأحوال وان لم يطلق عليه اسم المضاربة. ٢- على فرض المسألة، إذا لم يجر تقويم رأس المال الأولى سهواً أو عمداً، فهل يكون هذا العقد صحيحاً برأيكم؟ الجواب: العقد نافذ فيما يخصّ النتائج والصوف واللبن وأمثالها، أمّا بخصوص القيمة المضافة فحكمها التصالح. (السؤال ٨٥٦): ما حكم إعطاء البنوك الأموال إلى الشخصيات الحقيقيّة والحقوقيّة للمضاربة وأخذ فوائد معيّنة منهم؟ الجواب: لا بأس في هذا العقد إذا روعيت شروط المضاربة وكان ربح المضاربة أكثر من المقدار المذكور. الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٢١٩ (السؤال ٨٥٧): سلّمت أحد الأشخاص مبلغ ٤٠٠ الف تومان كرأس مال لمدّة سنة يبيع ويشترى به الأبقار ويتحمّل هو جميع المصاريف والخدمات وفي نهاية المدّة نقتسم الأرباح والخسائر مناصفة. فهل لي حقّ في منتجات الأبقار من حليب ولبن رائب أثناء وجودها عنده، أي: هل تعتبر المنتجات من الربح؟ الجواب: هذا الأمر يتوقّف على العقد بينكم، فإذا كان الحديث عن المنافع بصورة مطلقة فهي تشمل اللبن وما شاكلة أيضاً. ***

الفصل الثالث والعشرون أحكام الحجر

من لا يحقّ لهم التصرف في أموالهم:

(السؤال ٨٥٨): يرجى الإجابة عن الأسئلة التالية حول بلوغ البنات: (أ): ما هو السنّ الدقيق لبلوغ البنت؟ (ب): هل يمكن التفريق بين العبادات والعقود والإيقاعات من حيث بلوغ البنت؟ (ج): وما الحكم في الحدود والقصاص؟ الجواب: سنّ بلوغ المرأة هو تسع سنوات قمرية كاملة وإذا كان العدّ بالسنوات الشمسية فيمكن بسهولة تحويلها إلى السنوات القمرية بالحاسوب. أمّا إذا كانت البنت عاجزة جسمياً عن أداء بعض الواجبات كالصيام فإنّه يسقط عنها وتدفع عن كلّ يوم كفّارة مدّاً من طعام. أمّا فيما يتعلّق بالعقود والإيقاعات الماليّة فالمعيار ليس البلوغ وحده بل يلزم الرشد العقلي أيضاً. أمّا في الحدود فتعامل البالغات مثل معاملته باقي المكلفين إلّا في حالة فقدان العقل الكافي وهو من الشروط الأربعة للحدود والقصاص. أمّا في الزواج فالبلوغ والرشد العقلي يلزم توفر الرشد الجسماني كذلك. أي أنّه إذا كان خطر الإفضاء فلا يجوز. لذا فالبلوغ يتحقّق على أربع مراحل. (السؤال ٨٥٩): إذا نذر المحجور قبل المنع قراءة مجلس تعزية لمدّة عشرة أيام سنوياً فهل يجوز له الأخذ من ماله للوفاء بنذره؟ الجواب: حقّ الدائنين مقدّم.

الفصل الرابع والعشرون أحكام الوكالة

(السؤال ٨٦٠): أعطى شخص وكالة لشخص مع حقّ توكيل الغير لبيع سيارته، فقام الوكيل بتحويل الوكالة إلى آخر وصرّح في الوكالة الثانية بأن: «إجراءات الوكيل وتوقيعات بمنزلة توقيع الموكل وموكل الموكل وهي نافذة ولها آثار قانونية». والآن بادر الموكل إلى

عزل الوكيل الأوّل فهل يعزل الوكيل الثاني أيضاً؟ أم أنّ عزله يجب أن يبلغ به بواسطة الوكيل الثاني؟ الجواب: إذا بلغه عزل الموكل له فهو معزول وإلاّ فإنّ وكالة الوكيل الثاني نافذة.

الفصل الخامس والعشرون أحكام القرض والدين

إشارة

(السؤال ٨٦١): إذا مات وفي ذمته خمس ودين ولكن تركته لا- تكفى الإثنين فأيهما المقدم: الدين أم الخمس؟ الجواب: إذا كان المال المتعلق به الخمس موجوداً فيقدم الخمس، وإلاّ فالأحوط وجوباً تقسيم المال بين الإثنين. (السؤال ٨٦٢): هل يجوز سجن المدين وصولاً للطلب؟ الجواب: يجوز ذلك إذا لم يكن من سبيل للوصول إلى الطلب غيره «١». (السؤال ٨٦٣): كيف يكون تسديد الديون المتعلقة بالسنوات الماضية إذا إنخفضت قيمة النقود بكثير في الوقت الحاضر؟ فمثلاً إذا إقترض شخص من آخر قرضاً قبل عشرين سنة والنقود في الوقت الحاضر لا- تعادل ١١٠ قيمتها حينئذ ويجب تسديدها بقيمتها اليوم، فما هو مقياس النقود في وقت الإقراض؟ الجواب: الأحوط وجوباً أخذ متوسط التضخم بنظر الاعتبار وإحتسابه في الدفع ويمكن الإستناد إلى الإحصائيات المعتمدة لدى بعض البنوك، أو إرضاء الطرف الآخر بالتصالح. (السؤال ٨٦٤): إذا تأخر المدين عن السداد في تاريخ الاستحقاق فهل يكون ضامناً لمبلغ الدين فقط، أم إنخفاض قيمة النقد وإتلاف المائيه أيضاً؟ الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٢٢٦ الجواب: المدين مدين بأصل المبلغ، إلاّ إذا مرّت سنوات وتغيّرت قيمة النقود، في هذه الحالة يكون الواجب إحتساب التضخم أو إرضاء الدائن. وهذه المسألة لا تخصّ المهر وأمثاله فقط بل تشمل جميع أنواع الديون إلاّ إذا أراد المدين أن يسدّد دينه ورفض الدائن. (السؤال ٨٦٥): لدى شخص أموال عند زيد، وهذا الشخص مدين إلى شخص ثالث، ولكنه يمتنع عن السداد. لذا طالب الدائن زيدا بأن يعطيه قائمة بما يملكه المدين لكي يتابع دينه بالطرق القانونيّة والشرعيّة. فهل يجوز لزيد أن يزود الدائن بكشف لأموال المدين؟ الجواب: يجب مراجعته حاكم الشرع أولاً لينذر المدين، فإن امتنع فيأخذ كشف الأموال ليتقاص منه بإذن حاكم الشرع.

الربا القرضي:

(السؤال ٨٦٦): اشترى عقار مشاركته ثم سلّم أحد الشركاء حصّته إلى شريكه إيجاراً بشرط التملك بحيث إذا دفع جميع الأقساط (وهي أكثر من النقود التي ساهم فيها الشريك) تنتقل إلى ملكية المستأجر، فهل يمكن اعتبار هذه العمليّة طريقة شرعيّة للتخلص من الربا القرضي حيث تتبعها المصارف والشركات وبعض الشخصيات الحقوقيّة؟ الجواب: لا بأس في ذلك إذا كان قصد الإيجار بشرط التملك جدياً وليس من الربا، أمّا إذا كان صورياً وظاهرياً فهو تهزّب من الربا وغير جائز. (السؤال ٨٦٧): إقترض شخص قرضاً ربوياً ودفع أصل القرض وتبقي عليه بعض الفوائد، فهل يجوز له عدم دفعها؟ وهل يجوز له اعتبار الفوائد المدفوعة تقاصاً من أموال آخذ الربا؟ الجواب: إذا كانت له صفة الربا (لا المضاربة) فلا وجه شرعاً لدفع الفوائد، ويجوز له التملص منها، أمّا التقاص من أموال آخذ الربا فجائز بإذن حاكم الشرع. (السؤال ٨٦٨): يرجى الإجابة على الأسئلة الثلاثة الآتية: ١- عند التضخم، هل يجوز إضافة ما يعادل نسبة التضخم أو أقلّ منها على المبلغ الكمي للمال؟ بمعنى: أنّ الإقراض بالعملة هو تملك لمقدار معيّن من القدرة الشرائيّة ويجب أن يستردّ نفس المقدار. بعبارة أخرى: إنّ المقترض يتعهد بموجب العقد والقرض بأن يعيد الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٢٢٧ نفس القدرة الشرائيّة التي استلمها وذلك عند استحقاق القرض، وإن كانت هذه القدرة الشرائيّة ممثلة بمبلغ أكبر من العملات. إضافة إلى ذلك فإنّ المقرض لم يكسب شيئاً في هذا العقد فيسمّى ربا. بتعبير آخر: ليس كلّ زيادة منفعة، أي أنّ زيادة كميّة العملات أو أي وحدة نقديّة أخرى لا- تخلق منفعة إذا لم تؤدّ إلى زيادة في القدرة الشرائيّة، أنّها فقط تحقّق المساواة بين قيمة المدفوع (العوض) وقيمة

المقبوض. لذا فلو أن شخصاً أراد أن يقرض ١٠٠٠ ريال، وهذا المقدار من المال ستكون قيمته ٧٠٠ ريال بعد ستة أشهر، إذن سيخسر المقرض ما قيمة ٣٠٠ ريال عند السداد، وهذا يعنى أنه لا يستردّ القيمة السابقة إلّا إذا أخذ ١٣٠٠ ريال وهى المكافئة لقيمة ١٠٠٠ ريال قبل ستة أشهر. فى مثل هذه الحالة هل تعتبر الفائدة على القرض شرعية؟ الجواب: إذا كانت الفترة الزمنية طويلة والمدين مقصراً فى التسديد، وكان التضخم شديداً فيجب احتساب القرض بقيمة اليوم وإلّا فهو ربا محرّم. والمسألة المهمّة هى أن ما ذكرتموه وارد فى المحافل والتحليل الاقتصادية ولكنه ليس مطروحاً فى عرف الجماهير والسوق، فإذا حرّر شخص صكاً لشخص مثلاً فإنه يرى نفسه ملزماً بأداء مبلغ الصكّ لا أكثر مهما كانت مدّة الصكّ. نعم إذا دخل حساب التضخم فى عرف الناس والسوق - كما هو معروف فى بعض البلدان - سيكون تحليلكم مقبولاً. ٢- أليس المقصود فى الآية ٢٧٩ من سورة البقرة وهو قوله تعالى: «فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ» القدرة الشرائية والقيمة الحقيقية للعملة؟ الجواب: من جواب السؤال السابق يتّضح جواب الآية الشريفة: «فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ» وهو أن رأس المال يعاد حسب عرف الناس. ٣- إذا رفضنا التفسير المذكور (فى حالة التضخم) فإنّ الدافع إلى الأقرض سينخفض ويضعف لأنّ الناس سيواجهون إنخفاضاً فى القدرة الشرائية. فهل ترون أن الشارع لا يكثر لخسارة القرض؟ أم أنّه يراعى هذا الجانب من أجل ترغيب الناس فى هذا الفعل الحسن؟ الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٢٢٨ الجواب: القرض الحسن عبادة وله دوافع إلهية، لذا فإنّ المقرض نفسه كذلك يجب أن يرضى بفرق القدرة الشرائية، أمّا إذا احتسب فرق التضخم فإنّ عمله سيكون شبه تجارى. (السؤال ٨٦٩): أودع أحد التجار مبلغاً أمانة لدى صاحب مصنع إنتاجى تبقى عنده لمدة سنة يشتري منه خلالها بضاعة بتخفيض ٥٪ من السعر المحدد، وإذا لم يشتري التاجر من المصنع فلا يأخذ أى مبلغ لقاء المبلغ المؤمن. فهل عمل التاجر وصاحب المصنع هذا شرعى؟ الجواب: إذا تعاقد على خصم فى السعر مقابل القرض الذى أعطاه فهو ربا ومحرّم. أمّا إذا لم يكن بينهما عقد وقد أعطى المبلغ قرضاً وحصل على خصم من صاحب المصنع برغبة من غير تعاقد، فلا بأس فيه.

أحكام الديون:

(السؤال ٨٧٠): تعاقد شخصان على أن يقرض الأوّل الثانى مليون تومان وتعهد الثانى بالسداد فى يوم معيّن ولكنه لم يف بعهده، وبعد ثلاث سنوات من الملاحقة القانونية عن طريق المحاكم تمكّن الأوّل من تحصيل المليون تومان من الثانى. خلال هذه السنوات الثلاث التى احتفظ الثانى بالمبلغ عنده ولم يسدّد القرض حقّق فوائده من المال حتّى أنّه اشترى سيارة قبل ثلاث سنوات (بعد موعد الاستحقاق) بالمال نفسه وبعد ثلاث سنوات إرتفعت قيمة السيارة إلى مليونى تومان، فهل يجوز للأوّل مطالبته المحكمة بالمنافع التى حقّقها الأوّل من أمواله خلال السنوات الثلاث، أم يطالب الثانى بتعويض خسارته الناجمة من عدم وفائه بالتعهد؟ الجواب: منافع المال من حقّ المقرض، أمّا إذا تكبّد المقرض خسائر جزاء عرض القضية على المحكمة فيجوز له مطالبته المدين بها، كذلك إذا كان التأخير لمدة طويلة والتضخم كبيراً فيجب الدفع حسب سعر اليوم. (السؤال ٨٧١): هل أن إبراء الدين أى التنازل عن دين المدين ملزم كالعقد أم أنّه قابل للتراجع؟ الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٢٢٩ الجواب: الإبراء ملزم ولا يقبل التراجع. (السؤال ٨٧٢): ما هى مستثنيات الدين فيما يتعلّق بالمفلس المحجوزة أمواله للدائنين؟ الجواب: من مستثنيات الدين الدار ومستلزمات المعيشة العادية التى من شأن المدين. أمّا الأموال الأخرى ورأس المال فلا تعدّ من المستثنيات إطلاقاً. (السؤال ٨٧٣): ما هى مستثنيات الدين فيما يتعلّق بضامن (كفيل) الشخص المفلس؟ الجواب: لا فرق فى مستثنيات الدين بين المدين الأصلي وضامنه (كفيله). (السؤال ٨٧٤): إذا أصبح مديناً لصعوبات تجارية تعرض لها فى السوق وكان عاجزاً عن السداد وليس عنده إلّا دار سكنية يسكنها منذ خمس ثلاثين سنة فهل يجوز للدائن الموسر أن يأخذ منه الدار إذا كان المدين على استعداد للوفاء بدينه تدريجياً وعلى أقساط؟ الجواب: لا يجوز أخذ الدار السكنية من المدين مقابل دينه إذا كانت من شأنه إلّا إذا كانت الدار رهناً مقابل الدين. (السؤال ٨٧٥): ما هو رأيكم فى مستثنيات الدين؟ وهل تشمل الهاتف والسيارة وأمثالها مهما كانت قيمتها؟ الجواب: إذا كانت من شأنه فهى من المستثنيات. (السؤال ٨٧٦):

ضمن بيان مستثنيات الدين، يرجى بيان ما إذا كانت الشاحنة وما شاكلها من المستثنيات إذا كانت لكسب العيش. الجواب: هذه ليست من مستثنيات الدين. أما واسطة الركوب فهي من المستثنيات. (السؤال ٨٧٧): ما التكليف إذا سافر الدائن إلى بلد آخر وتعذر على المدين تحصيله؟ هل يكفي وضع المبلغ في صندوق زكاة مسجد من المساجد لينفق عليه أم يجب التصديق به؟ الجواب: في حالة احتمال تحصيله يجب الإنتظار والسعي للاتصال به، وإذا يئس من تحصيله فيتصدق بالمبلغ نيابة عنه. (السؤال ٨٧٨): إذا ادعى المدين العجز عن السداد فاشترط الدائن لإنتظاره أن يبذل دينه بالذهب ما دام لا يستطيع السداد حتى بعد سنة. فمثلاً: إذا كان مبلغ الدين يساوي ١٠ مثاقيل الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٢٣٠ ذهب وعليه يتوجب أن يسدد المدين عشرة مثاقيل ذهب عند التمكين. فهل هذا الإجراء شرعي؟ الجواب: هذا الشيء لا يصح لأن النقود والذهب كلاهما نسيئة، إلا إذا تدبر المدين هذا المقدار من الذهب وأعطاه للدائن سداداً لدينه ثم أعاده الدائن عليه. ***

الفصل السادس والعشرون أحكام الرهن

(السؤال ٨٧٩): في أخذ العين المرهونة، هل تكفي الإجراءات الرسمية المتداولة في الوقت الحاضر وهي توقيف السند عن طريق دائرة التسجيل؟ الجواب: يكفي ما ذكرتم إذا كان بمقدور أخذ الرهن استيفاء دينه عند اللزوم عن طريق بيع العين المرهونة. (السؤال ٨٨٠): يرجى الإجابة عن الأسئلة التالية علماً أن: ١- صدور الأحكام الشرعية يمكن أن يتم على شكلين: إما أن يصدر الحكم عن الشارع المقدس «بصفته شارعاً»، أو أن يصدر الحكم «بصفته أحد العقلاء». والأحكام تقسم أيضاً إلى: «اعتبارية» و «تأسيسية» و «امضائية». ٢- تتغير سيرة العقلاء مع تغيرات الزمان والمكان والتطورات. فمثلاً: كانت «العتية» شرطاً أساسياً في باب الرهن في الماضي، ولكن لما كان القصد من عقد الرهن هو الاطمئنان على وصول الطلب فقد تغيرت سيرة العقلاء اليوم ولم تعد العتية شرطاً، بل إن التجار والمصارف يفضلون الإسناد التجاري والتي لها صفة الدين على كل الأموال، وذلك لمزاياها الكثيرة مثل السهولة والسرعة وضمائن التحصيل. أما الأسئلة فهي: أولاً: إذا تغيرت سيرة العقلاء ولم يكن من مانع من السيرة الجديدة، فهل يكون للسيرة الجديدة حجية مع قوله تعالى «أوفوا بالعقود» والزوايات المطلقة، وهل يقبلها العلماء؟ الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٢٣٢ أم أنها مردودة لعدم وجود سابقة لها في الشريعة؟ ثانياً: فيما يخص عينية المال المرهون، هل يصح رهن الأوراق التجارية مثل الصكوك والسفجات إذا كانت أكثر المصارف (حتى المصارف الإسلامية) تعتبرها وثائق ورهونات؟ والجدير بالذكر أن هذه الأسناد قد تسلّم إلى المستفيد بصفة ضمانات ولكنها بالتأكيد رهن لأن قصد الأشخاص الرهن والوثيقة، إضافة إلى ذلك يؤخذ من المدين صك أو سفته، ولا شك أن لا يستطيع الشخص أن يكون ضامن نفسه. الجواب: أولاً: يجب أن تصل السيرة إلى زمن المعصومين عليهم السلام إلا إذا كانت مشمولة بعموم العام أو الغاء الخصوصية من النصوص الخاصة وهي في الحقيقة ليست سيرة، بل تمسك بعموم العام أو تنقيح المناط والغاء الخصوصية (فلاحظ). ثانياً: لا بأس في أخذ الأوراق التجارية ووثائقها كما يفعل البعض، سواء سمي رهناً أو لم يسم. وربما كان اعتبار العتية في الرهن في بعض المواد القانونية من أجل عنوان الرهن وإلا فلا محذور شرعاً في أصل هذه العقود. كما أنه لا بأس في أخذ المؤجر صكاً من المستأجر لإخلاء العين المؤجرة في الموعد المقرر وإن لم يطلق عليه اسم رهن. ***

الفصل السابع والعشرون أحكام الضمان

(السؤال ٨٨١): إذا كان مديناً بدين يغطي جميع أمواله، وهو في الوقت نفسه ضامن لشخص آخر، ولكن الدائن لا يعلم بذلك إلا بعد حين، فهل تكون الضمانة نافذة أم تفسخ؟ الجواب: يحق للدائن فسخ الضمان على فرض المسألة، أما إذا لم يفسخ فيبقى الضمان نافذاً. (السؤال ٨٨٢): قدمت شخصاً كعامل في معمل، ولكنه سرق مبلغاً من المال من مسؤوله في العمل، فهل أكون ضامناً لهذا العامل علماً بأن تشغيله في المعمل كان لثقة صاحبه بي؟ الجواب: إذا كنت قد ضمننت هذا العامل قولاً أو فعلاً تكون ضامناً للخسائر التي

يتسبب فيها، وكذلك إذا صدق عليك عرفاً إنك كنت سبب خسارته. أمّا إذا كنت قد قدّمته فقط وقلت إنه رجل مستقيم على حدّ علمي فلا تكون ضامناً. (السؤال ٨٨٣): قدّم شخص سند ملكية إلى المحكمة وثيقة لضمان أحد السجناء ولكن السجن أساء إستغلال الإجازة التي منحت له بهذه الضمانة وهرب، فهل يجوز شرعاً التحفّظ على هذه الوثيقة وبيعها؟ الجواب: إذا كان السجن مطلوباً بدين أو ديّة وكانت عودته ميؤوساً منها وليس من سبيل إلى تحصيل الدين فيجوز تحصيله بقيمة الوثيقة. (السؤال ٨٨٤): باع زيد داراً لعمرو وتعهد بنقل سند الملكية إليه بشكل رسمي، وتعهد الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٢٣٤ شخص ثالث بأنّه إذا لم ينقل البائع السند باسم المشتري فإنّه يدفع للمشتري مبلغاً من المال، وقد حرّر صكاً بالمبلغ وسلّمه إليه. والآن يمتنع البائع من نقل السند إمّا عامداً أو مضطراً. أو أنّ البائع تعهد للمشتري بإخلاء الملك وتعهد شخص ثالث بأنّه في حالة عدم إخلاء البائع للملك في الموعد المقرّر فإنّه يدفع للمشتري مبلغاً من المال وحرّر صكاً باسم المشتري بالمبلغ، ولم يقم البائع بالإخلاء. فهل يقع تعهد الشخص الثالث في الفرضين المذكورين في باب الضمان أم أنّه تعهد مستقل؟ وإذا كان تعهداً مستقلاً فهل هو شرعي ملزم؟ الجواب: يظهر أنّ هذا التعهد ملزم ولا تشمل أدلّة بطلان الشرط الابتدائي. ***

الفصل الثامن والعشرون أحكام الكفالة

(السؤال ٨٨٥): إذا وقع عقد الكفالة ولكنّه عجز عن إحضار المتهم في الموعد المحدّد، فهل تنتفي مسؤوليّة الكفيل في إحضار المتهم؟ جدير بالذكر أنّ صاحب الجواهر اختار الرأى الثانى فى ج ٢٦ ص ٢٠٢ و ٢٠٨. الجواب: فى حالة عدم القدرة على إحضار المتهم المكفول، الأحوط وجوباً أن يعطى الحقّ المتنازع عليه. (السؤال ٨٨٦): هل يجوز فى عقد الكفالة إشتراط عدم تحمّل الكفيل أزيّة مسؤوليّة فى حالة عجزه عن إحضار الشخص المكفول فلا يكون مكلفاً بدفع دينه؟ الجواب: لا يجوز، وهذا الشرط لا يستقيم مع حقيقة الكفالة. (السؤال ٨٨٧): هل يجوز حبس الكفيل إذا هرب المتهم المكفول؟ الجواب: إذا كان مجرماً محكوماً بالقصاص فيجوز حبس الكفيل حتّى يتمّ تسليمه بطريقة ما. (السؤال ٨٨٨): هل يجوز حبس الكفيل لعدم تسليمه الشخص المكفول كما أفتى بذلك صاحب الجواهر الكلام فى ج ٢٦ ص ١٨٩ نقلًا عن «النهاية» و «السرائر» و «التحرير» و «الإرشاد» و «الروضة»؟ الجواب: يجب إمهاله حتّى يحضر مكفوله فان لم يفعل جاز حبسه. الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٢٣٦ (السؤال ٨٨٩): إذا كانت فتواكم موافقة للفتوى المذكورة أعلاه، فكم يكون الحدّ الأعلى لفترة حبس الكفيل؟ وإذا لم يسلم المتهم، فهل يبقى محبوساً إلى الأبد أم أنّ أقصى مدّة حبسه سنة واحدة كما فى المادة ١٣٦ من قانون المحاكم الجزائية. الجواب: لم تحدّد الزوايات الإسلامية وكلمات الفقهاء حدّاً لهذا الحبس، وظاهر إطلاق النصوص والفتاوى دليل على عدم محدودية الحبس، ويمكن استثناء ثلاث حالات منها هى: ١- إذا ثبت أنّ الكفيل عاجز حقيقة عن إحضار المكفول. ٢- أن يكون على استعداد لدفع الحقّ المتنازع عليه. ٣- أن توجب عناوين ثانوية عدم بقائه فى الحبس. وربّما كان منظموا المادة المذكورة أعلاه ناظرين للعناوين الثانويّة، ولكننا نرى أنّ الطريق الأوّل والثانى مقدّمان. (السؤال ٨٩٠): إذا كان يشترط فى الكفالة إيجاب الكفيل وقبول المكفول له على الأقلّ، فهل يجوز للمحكمة بصفتها المخوّلة لمتابعة القضيّة فى حالة مراجعة الشاكي ورفع الدعوى لديها أن تقوم بالقبول بدلاً من المكفول له (كما يستفاد هذا الأمر من فتاوى بعض الفقهاء الذين يجيزون الكفالة فى التعزيرات). وإذا كانت المحكمة مجازة فهل يجوز لها تحويل قبول الكفالة إلى مركز الشرطة؟ الجواب: عقد الكفالة قابل للإنقاد بالوكالة كباقي العقود، والمعروف أنّ الناس بمراجعتهم المحاكم إنّما يوكلونها هى أو من هو وكيل عنها فى مثل هذه الامور. (السؤال ٨٩١): هل يشترط تمكّن الكفيل من إحضار المكفول فى صحّة عقد الكفالة؟ بتعبير آخر: إذا تمّ عقد الكفالة واطلق سراح المتهم ثمّ تبين أنّه فى وقت إنقاد الكفالة لم يكن الكفيل قادراً على إحضار المكفول فى المستقبل. فهل يبطل عقد الكفالة ولا يتحمّل الكفيل أزيّة مسؤوليّة؟ وهل أنّ تمكّن الكفيل شرط تكليفى أم وضعى؟ الجواب: الظاهر أنّ القدرة الحقيقيّة على إحضار المكفول شرط وضعى لا تكليفى كاشتراط القدرة على التسليم فى البيع والإجارة وباقي العقود. ***

الفصل التاسع والعشرون أحكام الوديعة

(السؤال ٨٩٢): أخذ شخص قرآناً أمانة من شخص آخر ومات صاحب القرآن، فما تكليف الرجل؟ الجواب: يعيده إلى الورثة.
(السؤال ٨٩٣): إذا أخذ أمانة ثم قرّر عدم إرجاعها ثم تاب وتلف المال بعد التوبة (بدون إفراط ولا تفريط منه فيها) فهل تكون يده يد أمانة؟ الجواب: بعد التوبة تكون يده يد أمانة بشرط أن لا يكون مقصّراً طول المدّة في إرجاع الأمانة. (السؤال ٨٩٤): سلّمتنى امرأة عقدها الذهبى لتبديل سلسلته لدى الصائغ وقد قبلت تحت إلحاحها فوضعت العقد فى محفظتى اليدوية وتوجّعت إلى الصائغ. وعند وصولى إلى المحل لم أجد العقد فى الحقيبة. فهل أكون ضامنة؟ الجواب: إذا كنت متهاونة أو مقصّرة فى الحفاظ عليه فأنت ضامنة، وإلا فليست ضامنة، وفى حالة الشكّ عليكم بالمصالحة.

الفصل الثلاثون أحكام النكاح

صيغة العقد:

(السؤال ٨٩٥): متى تجوز قراءة الصيغة بغير العريّة؟ الجواب: فى حالة عدم القدرة على قراءتها بالعريّة، وسواء تيسّر الحصول على وكيل عارف بالعريّة أو لم يتيسّر. (السؤال ٨٩٦): إذا لم تقرأ الصيغة بالعريّة فهل يجب أن تطابق العبارة المقروءة العبارة العريّة؟ الجواب: يكفى أن تؤكّل المرأة الرجل لقراءة العقد فيقول: «عقدت على هذه المرأة لنفسى عقد دائماً أو للمدّة الفلانية بالمهر الفلانى». (السؤال ٨٩٧): إذا أراد الزواج مؤقتاً بامرأة، فهل يجوز له أن يقرأ الصيغة كلّها بنفسه؟ الجواب: تبين من الجواب السابق جواز ذلك. (السؤال ٨٩٨): هل يصحّ إجراء صيغة العقد الدائم أو المؤقت بواسطة الرجل والمرأة أو وكيلهما عبر الهاتف أو ما شابه؟ الجواب: لا- بأس فيه مع مراعاة الشروط. (السؤال ٨٩٩): ما رأيكم بعقد النكاح المعاطاتى؟ أى هل أن معيار الحليّة فى النكاح لفظ «أنكحت» صرفاً، أم تكفى التية وحدها مع قصد الإنشاء والموافقة القلبية للطرفين؟ فإذا الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٢٤٠ كان الملاك روح التوافق وقصد الإنشاء لدى الطرفين فما هو لزوم النطق بهذه الألفاظ المحددة خاصّة وأنّه يمكن معرفته قصد الطرفين وموافقتهما بواسطة الحركات بدلاً من الكلمات المحددة. الجواب: أولاً: صحيح أن عقد النكاح كباقي العقود من حيث الإتفاق، ولكن إجماع علماء الإسلام على وجوب قراءة صيغة العقد فى النكاح والزوايات كذلك شاهدة على اعتبار الصيغة. بل إن هناك بين عقلاء أهل العرف دائماً نوعاً من الإتفاق اللفظى أو التحريرى فى عقد النكاح. وهذا يبيّن أن للنكاح حالة خاصّة. ثانياً: المعروف بين الفقهاء أن النكاح أشبه بالعبادات من المعاملات، بمعنى أن للنكاح فى الشريعة المقدّسة قيوداً تعبدية كثيرة تجعله أشبه بالعبادات وله طابع التوقيفية. (السؤال ٩٠٠): يظنّ بعض مدراء مكاتب الزواج أن الفعل «أنكحت وزوّجت» يتعدى بنفسه تارةً، وبالحرف (من) و (الباء) تارةً، فيجيبون على جملة: «أنكحت موكلتى فلانة من موكلتك فلان» بعبارة: «قبلت النكاح من موكلتى» أو «قبلت التزويج بموكلتى». وبالرغم من تنبيههم إلى خطأ العبارة ولزوم قولها على هذا النحو: «قبلت النكاح أو قبلت التزويج لموكلتى» إلّا أنّهم لا يصحّحونها. فهل يبقى العقد صحيحاً إذا كانت الصيغة خاطئة؟ الجواب: لا بأس فى إجراء العقد بهذه الصيغة، ولكن الأفضل قراءة الصيغة بالشكل الأصحّ المطابق لموازين اللغة العريّة.

شروط عقد النكاح:

(السؤال ٩٠١): هل يجوز للمرأة أن تشتتر عند عقد النكاح على زوجها أن تواصل التدريس أو الدراسة وحضور الجلسات المختلفة؟ الجواب: لا- بأس فيه. (السؤال ٩٠٢): هل يجب ذكر شروط النكاح فى متن العقد أم خارجه؟ الجواب: الشروط تكون فى متن العقد إلّا إذا جرى الإتفاق عليها مسبقاً وقرئ العقد بناءً عليها. الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٢٤١ (السؤال ٩٠٣): هل يصحّ أن تشتتر المرأة أن

يجعلها الرجل وكيته في الطلاق؟ وهل يتحقق هذا الشرط ضمن عقد الزواج أم يجب أن يتم في معاملة ملزمة أخرى؟ الجواب: يمكن لهذا الشرط أن يكون ضمن عقد الزواج أو أي عقد ملزم آخر. (السؤال ٩٠٤): هل يجوز للمرأة أن تشتترط في عقد الزواج أن يكون حق الوكالة من الزوج في الطلاق بيد شخص ثالث كأبيها مثلاً؟ إذا كان كذلك فهل يكون الشرط ضمن عقد الزواج أم في معاملة مستقلة أخرى؟ وهل يجوز للمرأة بعد الزواج أن تأخذ من زوجها حق وكالة الطلاق لها أو لشخص ثالث ضمن معاملة مستقلة؟ الجواب: لا- بأس في جعل الوكالة لشخص ثالث في عقد الزواج، ويجوز بعد ذلك أيضاً جعلها في معاملة أخرى ولو بعد الزواج. (السؤال ٩٠٥): هل يجب العمل بالشرط الوارد هذه الأيام في الزواج الثاني للرجل وهو موافقة الزوجة الأولى وان كانت الزوجة غير قادرة على ضمان زوجها أو عصيان أو امره أو الانفصال عنه؟ الجواب: الزواج الثاني للرجل غير مشروع بموافقة الزوجة الأولى. إلا أن المحاكم تضع قيوداً للزواج الثاني للحد من المشاكل الناجمة عن الزواج الثاني بلا ضوابط. (السؤال ٩٠٦): إذا اتفق الزوجان على أن يكون الطلاق بيد الزوجة تماماً، فهل يتنافى هذا الشرط مع مقتضيات العقد الدائم؟ الجواب: لا يصح هذا الشيء إلا في حالة اشتراط وكالة المرأة عن الرجل، لا- اشتراط تحويل الطلاق إلى المرأة. (السؤال ٩٠٧): هل يجوز للرجل أن يسلب من نفسه حق الزواج مرة ثانية ضمن عقد النكاح، أو أن يتعهد بأن لا يتزوج ثانية؟ وهل هذا الشرط مخالف لكتاب الله؟ الجواب: هذا الشرط غير صحيح، ولكن يجوز اشتراط أن يكون للزوجة وكالة تطليق نفسها في حالة زواجه الثاني. (السؤال ٩٠٨): إذا اشترط الزوج على نفسه في وثيقة العهد أن لا يتزوج ثانية وكان الشرط مطلقاً، ثم عقد على امرأة عقداً مؤقتاً ليوم واحد، فهل يكون مخالفاً للشرط؟ الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٢٤٢ الجواب: إذا كان المقصود شرط وكالة الطلاق للزوجة الذي يدرج في وثائق العقد هذه الأيام في مثل هذه الحالات، فالظاهر أنه لا يشمل مثل هذا الزواج قصير الأجل. (السؤال ٩٠٩): هل يجوز للرجل أن يشترط في الزواج الدائم أن لا تكون نفقة الزوجة على عاتقه بصورة دائمة أو مؤقتة؟ الجواب: هذا الشرط فيه إشكال. ولكن يجوز للمرأة أن تهبه نفقتها. (السؤال ٩١٠): إذا وهبت الزوجة مهرها للزوج وقالت: «بشرط أن لا تتزوج من امرأة ثانية ما دمت حيّة»: (أ): فهل هذا الشرط صحيح شرعاً؟ الجواب: لا بأس فيه. (ب): هل يسقط الصداق عن الرجل ما دام عاملاً بالشرط؟ (ج): إذا خالف الرجل الشرط وتزوج بثانية فما حكم الزوجة الثانية بالنسبة له؟ وهل تحرم عليه؟ الجواب: (ب و ج): إذا خالف الرجل هذا الشرط وتزوج فزواجه صحيح، ولكن يجوز للمرأة أن تسترد صداقها، لذا فالزوجة الثانية لا تحرم عليه. (السؤال ٩١١): إذا خطب فتاة فاشترط عليه أهلها مثلاً أن يعطى ٥٠ متراً من الرز وعداداً من علب الزيت الكبيرة ومقادير من أشياء أخرى للمطبخ أو مائة ألف تومان نقداً، فهل يجب عليه أن يتقيد بالشرط إذا وافق عليه؟ الجواب: إذا كان الشرط في العقد أو قبله فهو صحيح وملزم ويجب التقيد به. (السؤال ٩١٢): بالنظر إلى أن المادة ١٥ البند ٣ من معاهدة محو أشكال التمييز ضد المرأة ألغت جميع العقود والوثائق الخاصة بالصادرة من أجل تقييد صلاحيات المرأة وأهليتها القانونية، فهل يجوز للمرأة والرجل عند الزواج وضع شروط ضمن العقد من شأنها أن تقييد صلاحيات الزوجة؟ الجواب: يمكن تقييد حق الزوجة بالاشتراط في بعض الحالات مثل حق السكن وما شابه ذلك. أما إذا كان الشرط مخالفاً للكتاب والسنة أو مقتضيات العقد فلا يجوز. باختصار، الحالات مختلفة.

أولياء العقد:

(السؤال ٩١٣): هل يشترط إذن الولى في النكاح المنقطع للباكر البالغة الرشيدة إذا لم يكن بقصد الدخول أو إشتترطت المرأة عدم الدخول؟ الجواب: إذن الولى شرط في جميع الأحوال على الأحوط وجوباً. (السؤال ٩١٤): إذا كان راغباً بالزواج من فتاة يحبها ولكن أبويه يريدان فتاة أخرى وإن لم يتزوجها فإن ذلك من شأنه أن يؤذيها. فهل تجب إطاعتها في هذه الحالة؟ الجواب: لا تجب مسaire الوالدين في مثل هذه الامور، ولكن الأفضل كسب رضاهما. (السؤال ٩١٥): هل يجوز للبنات الباكر العاقله المدركه البالغه أن تعقد على نفسها عقداً دائماً أو مؤقتاً بدون إذن أبيها؟ الجواب: لا يجوز على الأحوط وجوباً. (السؤال ٩١٦): كان بين فتى وفتاة علاقة غير

شرعية أدت إلى حمل الفتاة وفي الشهر الثامن أسقط الولد الجنين، فهل يجوز شرعاً زواجهما إذا كان والد الفتاة غير موافق؟ الجواب: لا يشترط إذن الوالد هنا على أن الأفضل كسب رضاه. (السؤال ٩١٧): نريد أن نعقد على فتاة عقداً مؤقتاً ولكننا لا نعلم إن كان أبوها موافقاً أم لا. فهل يكفي أن تقول الفتاة أن أباه موافق؟ الجواب: الأحوط أن تكسبوا موافقة الأب بأنفسكم. (السؤال ٩١٨): يراجعني الكثير من الأولاد والبنات العازبين الراشدين ويقولون إن أسرة الولد خطبت البنت من أهلها أكثر من مرة إلا أن والدها رفض التزويج بلا عذر مقبول مما أدى إلى اكتئاب الولد والبنت وأغلبهم فوق العشرين ويصرون على إجراء عقد الزواج بدون إذن الولي ويقولون إنهم يعانون من عسر وحرَج فهل يسقط إذن الوالد في هذه الحالة؟ الجواب: إذا كان الزوج كفواً ومناسباً للزوجة فلا يحق للأب المعارضة ولكن يجب التثبت في السبب الذي دفع الأب للمعارضة. (السؤال ٩١٩): أنا فتاة في الثالثة والعشرين وأحمل شهادة البكالوريوس حيث تخرّجت منذ سنة ولكني لم أحصل على وظيفة مناسبة فأصبحت حبيسة الدار. وحسب ما أتذكر فإن الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٢٤٤ أمي ترفض الخاطبين لأسباب لا يقبلها عاقل حتى من غير أن أعلم بالأمر أنا ولا أبي. ولم يكن الأمر يهمني كثيراً حين كنت طالبة تشغلني الدراسة عن الرغبة في الزواج. أمياً الآن فقد عزمت على الزواج من ابن عمّتي وهو شاب مؤمن ملتزم يحظى بثقة الجميع وقد خطبني مع أسرته ولكن معارضة أمي غير المنطقية وأخلاقها غير الملائمة تسبب الكثير من المتاعب. أمّا أبي فإنه خاضع لرأي أمي ولا يعارضها، فهل يشترط في مثل هذه الحالة إذن الوالدين؟ الجواب: إذا كان الخاطب كفواً للمرأة من الناحية الاجتماعية والدينية ويعتبر من شأنها فلا تأثير لمعارضة الأب ولا تشترط موافقة الأم. (السؤال ٩٢٠): إذا عقد أب على ابنته ذات السنتين من العمر لولد، وعندما بلغت البنت أعلنت عن عدم رضا بذلك الزواج، فما الحكم الشرعي لمثل هذا الزواج؟ الجواب: إذا كان هذا الزواج لصالح البنت في ذلك الوقت فيجب أن تقبله وإنما فهو باطل من الأصل. والغالب في زماننا كون زواج الصغيرات بواسطة آبائهن في غير صالحهن. (السؤال ٩٢١): إلى أي مدى يلزم إذن الوالد في زواج البنت؟ وما الحكم إذا عارض الأب الزواج وسقطت الفتاة في الخطيئة على أثر عدم الزواج؟ الجواب: إذا جاءها زوج مناسب من الناحية الشرعية والعرفية وعارضها الأب فلا تشترط موافقته. (السؤال ٩٢٢): هل للأب ولاية على الصغير في زواجه؟ الجواب: بالنظر إلى أن ولاية الأب منوطاً بمصلحة الصغير، وفي هذا العصر لا تتحقق غبطة الصغير أو مصلحته بالزواج لذا فلا يجوز للأب أن يعقدوا لصغارهم أو على صغيراتهم إلا في حالات استثنائية.

الزواج المجاز وغير المجاز:

(السؤال ٩٢٣): هل يجوز للرجل الزواج باخت زوجته إذا كانت الزوجة مريضة وموافقة على الزواج؟ الجواب: يحرم الزواج من الاخت ما دامت الزوجة في عصمته سواء رضيت أو لم ترض. الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٢٤٥ (السؤال ٩٢٤): الأمر واضح في حرمة الجمع وبين الاختين في النكاح في الحياة. فإذا طلق الرجل زوجته طلاقاً صورياً مع إبقائها في البيت وتزوج باختها فهل هذا جائز شرعاً؟ وفي مسألة المحلل بعد الطلاق الثالث، هل هناك فرق بين العقد الدائم والمؤقت؟ الجواب: إذا كان جاداً في الطلاق فيجوز له الزواج بالاخت بعد العدة، ويحتاج إلى المحلل بعد الطلاق الثالث. أمّا في العقد المؤقت فلا حاجة إلى المحلل مهما تكررت المرات. (السؤال ٩٢٥): هل يجوز الزواج بالربيبية (المتبناة)؟ الجواب: نعم إذا لم يكن بينهما علاقة نسبية أو سببية. (السؤال ٩٢٦): أحب رجل متزوج امرأة متزوجة وأحبته بشدة وكانت بينهما علاقة غير شرعية. ولكي تأخذ علاقتهما شكلاً شرعياً انفصلت المرأة عن زوجها وعقد عليها الرجل وبعد ثماني سنوات التفتا إلى أمر كان قد جعل عقدهما باطلاً ولكن شدّة تعلقهما ببعضهما تمنعهما من الانفصال بحيث إن محاولتهما لقطع العلاقة أمرضتهما. فهل هناك من سبيل شرعي أو كفارة تدفع تجعل حياتهما المشتركة شرعية؟ الجواب: إذا كانا قد تجامعا قبل العقد وأثناء الفترة التي كانت المرأة في عقد زوجها الأول فيحرمان على بعضهما على الأحوط وجوباً ويجب أن ينفصلا. أمياً إذا لم تصل علاقتهما في ذلك الوقت إلى حدّ الجماع فلا إشكال في زواجهما. (السؤال ٩٢٧): هل يحرم أم يكره الزواج من المشهورات بالزنا؟ إذا كان حراماً فهل هؤلاء النسوة مرتدات؟ وهل يجب التحقق قبل الزواج من معتقداتهن؟ الجواب: هنّ لسن

مرتدات بل مسلمات عاصيات. ولا يلزم تفحص المعتقدات قبل الزواج. أما الزواج من المشهورات بالزنا فالأحوط لزوماً تركه إلا إذا تبين توبة حقيقية ولم يعدن له. (السؤال ٩٢٨): بعد مراسيم اللعان تنقطع العلاقة النسبية بين الأب وأرحامه من جهة والابن من جهة أخرى، فهل يصح بعد ذلك زواج الابن من عمته التي إنقطعت علاقته النسبية بها بعد اللعان؟ الجواب: الظاهر أنه لا بأس فيه، والأحوط الترك. الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٢٤٦ (السؤال ٩٢٩): منذ سنوات يعلن أهل العلم والفن في المحافل ووسائل الإعلام عن ضرورة تجنب زواج الأقارب خاصية ابن العم و بنت العم وأمثالها: (أ): كيف يفسر زواج الإمام على عليه السلام من فاطمة عليها السلام وهي بنت ابن عمه بتوصية من النبي صلى الله عليه وآله وموافقته؟ وبغض النظر عن الامور الاخرى، أفلا يعتبر هذا الأمر بذاته تشجيعاً على مثل هذا الزواج؟ (ب): الدين الإسلامي هو أكمل الأديان وله حكم في جميع سلوكيات الإنسان وأعماله. فهل له رأى في هذا الصدد؟ الجواب: بعض الروايات الإسلامية تنهى عن زواج الأقارب ونقرأ في حديث النبي صلى الله عليه وآله: «لا تفعلوه فإنه يضعف الولد» «١» ولكن لكل قاعدة عامة استثناء وقد حصل من بعض حالات الزواج من الأقارب أبناء أذكيا أصحاب، وزواج هذين المعصومين من هذه الاستثناءات. (السؤال ٩٣٠): هل تحرم اخت اللائط و امه وابنته على الملوط؟ وما الحكم إذا لم يكونا بالغين أو شك في الدخول؟ الجواب: لا تحرم أم اللائط ولا اخته ولا ابنته على الملوط، والعكس هو الصحيح، أى تحرم أم الملوط واخته وابنته على اللائط بشرط أن يتيقن من الدخول وأن يكون اللائط بالغاً. (السؤال ٩٣١): ما حكم تزويج الدراويش والصوفيّة والزواج منهم؟ الجواب: لا بأس فيه إذا تابوا. (السؤال ٩٣٢): بالنظر إلى أنّ معاهدة محو التمييز ضدّ النساء أعلنت ضمن المادّة ١٦ البند ٣ أنّ زواج الصغار غير قانوني، والصغير في العرف الدولي هو من لم يبلغ ١٨ سنة فما حكم زواج البنت دون ١٨ سنة؟ الجواب: لا بأس في زواج البنت إذا كانت في سنّ البلوغ الشرعي وتمتّع بالنضج الجسدي والعقلي اللازم لاتخاذ قرار الزواج.

المحارم:

(السؤال ٩٣٣): توفيت زوجتي وبعد وفاتها بسبع سنوات جدّدت فراشي بمشهد بزواجي من امرأة مؤمنة صالحه وذلك بعد تأمين معيشة أبنائي، فهل أكون محرماً على بنات زوجتي وكنتها؟ وما حكم أولادي بالنسبة إليهم؟ الجواب: أنت محرّم على بنات زوجتك (طبعاً بعد الزواج منها والدخول فيها) أما كنها فلست محرماً عليهنّ، وأولادك محارم على زوجتك الجديدة. (السؤال ٩٣٤): إذا أصبح ممكناً طبيّاً نقل مبيض امرأة إلى امرأة أخرى (كما يجري في باقى الأعضاء) وتزوجت المرأة الثانية (المتلقية للربط) وأنجبت، وهذا يعنى أنّ النطفة ناتجة من تلاقح حيامن الرجل مع بيوض المرأة الاولى (صاحبة المبيض الأصلية) وهي - حسب علم الوراثة - تخصّ المرأة الاولى من حيث الصفات الوراثية والخصائص الفردية والجينية بنسبة ٥٠٪ فكيف تكون علاقة المحارم بالنسبة للزوج والمرأة الاولى والثانية ومحرّم الولد من الناحية الشرعيّة؟ هل تكون هناك علاقة محارم مع متعلّقى المرأة الاولى أم الثانية أم كليهما؟ يرجى بيان رأيكم الشرعي في ذلك. الجواب: في حالة نقل مبيض امرأة إلى امرأة أخرى حيث يكون جزءاً من جسمها أى يتحقّق الربط الكامل، فكلّ ما يولد منه يخصّ المرأة الثانية ولا علاقة له بالمرأة الاولى. (السؤال ٩٣٥): هل تكون زوجة الأب محرماً من محارم أبنائه وبناته من زوجته الاخرى؟ الجواب: الجميع محارم لبعضهم. (السؤال ٩٣٦): إذا كان الزوجان عقيمين فما هو الطريق الشرعي لتبني طفل من دار رعاية الأطفال. الجواب: إذا كان المتبني بنتاً وكان والد الأب حياً فيمكن عقد الوالد على البنت عقداً مؤقتاً بإذن حاكم الشرع فتكون بذلك بحكم زوجة الأب وتحرم عليه. وإذا كانت اخت الرجل مرضعة والطفلة رضيعه فترضع من الاخت (مع مراعاة شروط الرضاع) فتصبح بحكم ابنة اخته فتحرم عليه. أمّا إذا كان المتبني ولداً فتحقّق المحرّميّة برضاعه من لبن اخت الزوجة الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٢٤٨ أو أمها فتصبح الزوجة خالته أو اخته بالرضاع فتحرم عليه. وإذا كان الطفل متجاوزاً لفترة الرضاع فلا سبيل إلى محرّميته. (السؤال ٩٣٧): من المقرّر أن أتلقّى طفلاً (ولداً أو بنتاً) من دائرة تحسين المعيشة للتبني، لذا أرجو بيان رأيكم فيما يلي: (ج): ما حكم تسمية الابن المتبني باسم المتبني مع الأخذ بنظر الاعتبار الآية ٥ من سورة الأحزاب؟ الجواب: لا يجوز القول

بخلاف الحقيقة وتسميته ابناً له إلّا عند الضرورة. (ب): كيف تكون علاقة الأبوين بالمتبني من حيث المحرمية؟ وهل تكفى قراءة صيغة المحرمية؟ الجواب: لا معنى لصيغة المحرمية هنا إلّا إذا كان المتبني بنتاً فيعقد عليها والد المتبني بعقد مؤقت بإذن حاكم الشرع فتحرم على الرجل باعتبارها زوجة أبيه، أو تقوم اخت الزوجة أو أمها برضاع المتبنة. (ج): إذا رزق الله الزوجين ابناً (ذكراً أو أنثى) فكيف تكون علاقته بالمتبني من حيث المحرمية. الجواب: إذا عمل وفق المسألة السابقة وأصبحت زوجة أبيه فإنها تحرم على جميع أبنائه. (السؤال ٩٣٨): هل يكفى قول موظف دائرة تحسين المعيشة بخصوص شرعيته وعدم شرعيته الابن؟ الجواب: نعم يكفى للشرعية. (السؤال ٩٣٩): إذا كان يحب زوجة أخيه لدينها وحياتها وحجابها وينظر لها نظرة الأخ للخت: (أ): هل من طريقه ليحرم عليها؟ وما حكمه؟ الجواب: مع حسن التية التي ينظر بها هذا الرجل يجب عليه الالتفات إلى أنّ هذه الحالة من حبال الشيطان وأنها قد تجرّ إلى تبعات دنيوية وأخروية، وعليه أن يبقى علاقته معها عادية ولا ينتظر طريقة للمحرمية. الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٢٤٩ (ب): ما حكم مصافحة زوجة الأخ هذه؟ الجواب: إنها محرمة، وهذه أول خطوة باتجاه فتح الشيطان. (السؤال ٩٤٠): امرأة تزوجت مرتين وكان لها من كل زوج بنت، فهل يكون جدّ البنت لأبيها محرماً على البنت الأخرى؟ بتعبير آخر: هل يحرم الرجل على ربيبة ابنه؟ الجواب: ليس محرماً.

حالات فسخ النكاح:

(السؤال ٩٤١): ما هو تعريف البرص الذي هو من أسباب جواز فسخ النكاح؟ الجواب: إنه من الأمراض الجلدية التي تجعل أجزاء من البشرة بيضاء اللون. (السؤال ٩٤٢): يرجى تعريف العمى الجواب: الأعمى هو من لا يرى شيئاً أبداً، أو من كان بصره من الضعف بحيث لا يعتد به، سواء كان له عين صحيحة أم لا. (السؤال ٩٤٣): يرجى تعريف الخصاء. الجواب: هو عبارة عن استئصال البيضتين، وإذا دقت البيضتان بحيث تعطلتا عن العمل فهو بحكم الخصاء. (السؤال ٩٤٤): ما هو الجب؟ الجواب: هو المقطوع آله العاجز عن الدخول. (السؤال ٩٤٥): أجبرني أبواي على العقد لرجل وبعد حياة مشتركة لفترة من الزمن تبين أنه ليس شيعياً ويمنعني عن أداء واجباتي الدينية. أنه يقول لي بصراحة: «عليك أن تعتنقى مذهبي وإلا قتلتك». أرجو بيان تكليفي للخلاص من هذا المأزق. الجواب: على فرض المسألة، يجوز لك رفع أمرك للمحكمة، فإن لم يكف عن تصرفاته ولم يطلق فيطلقك حاكم الشرع. وإذا كان زواجك بالإكراه فهو باطل من الأساس ولا يحتاج إلى طلاق. أما إذا رضيت بالزواج وكان يدعى بأنه شيعي وكنت جاهلة بمذهبه فلك حق الفسخ ولا حاجة بك إلى الطلاق. الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٢٥٠ (السؤال ٩٤٦): إذا كرهت الزوجة مشاركة زوجها الطعام وتمكينه نفسها للواجبات الزوجية لكونه مصاباً بالبرص في أطرافه الأربعة بتأييد من الطب العدلي، الأمر الذي أدى إلى إنحسار تردّد أهلها على بيتها إلى حدّ القطيعه شبه التامة. حتى الرجال منهم يتجنبون مصافحته. فهل تعتبر هذه الحالة بالنسبة للزوجة من قبيل «العسر والحرّج»؟ الجواب: إذا كان الخوف من عدوى المرض معقولاً من الناحية الطبية ومؤيداً من الأطباء فالعسر والحرّج على الفرض المذكور مسلم وأكيد. (السؤال ٩٤٧): إذا دلّست الزوجة أو أقرباؤها في الزواج وبعد اتّضاح الأمر تمّ الفسخ (بعد المقاربة) فهل يجب على الزوج أن يدفع المهر؟ وإذا كان قد دفعه قبلاً فهل له أن يستردّه؟ الجواب: يجب على الزوج أن يدفع كامل المهر ويرجع على المدّلس. (السؤال ٩٤٨): خطب رجل فتاة من افغانستان لابنه الساكن في إيران وقبلت البنت بشرط أن تتطابق الأوصاف التي أوردتها عن ابنه مع الواقع. وبعد مجيئها إلى إيران تبين لها أنّ الأوصاف كانت كاذبة تماماً وأنّ الأب كان قد أراها صورة شخص آخر على أنّه ابنه، وأنّ ابنه في الحقيقة معيوب، فهل يصحّ العقد الذي تمّ سابقاً بغياهما؟ الجواب: للبنت حقّ الفسخ على فرض المسألة. (السؤال ٩٤٩): أنا طيب. عرضت على فتاة من أقربائي للزواج. وبما أنّ البنت عاشت منذ طفولتها في الخارج فقد كنت أجهل عنها كلّ شيء. أما أنا فيسكنني فزع شديد منذ مرحلة الدراسة وحتى الآن من الأمراض وخاصة الوراثية منها. وحسب التوصيات العلمية راجعنا الطبيب الأخصائي مرتين للفحص فقد كنّا متفاهمين على ضرورة الفحص للتأكد من شروط الصحة الكاملة التي اشترطت توفرها في الأنسة التي كانت

هي الاخرى طبيبه وقد رحب أهلها بهذا الشرط. خرجت من الفحوصات سالماً والحمد لله أما الآنسة وأما فلم يتحدثا عن مرضهما، فأوصى الطبيب الأخصائي بإجراء العقد على أساس سلامة الطرفين فأجرينا العقد الدائم وأنا مطمئن تماماً من سلامتها وسلامة أبناء المستقبل. ولكن بعد فترة من العقد وقبل الزفاف قالت أنها مصابة بمرض معين ولم تشأ أن تبوح به إلا بعد العقد وأنها لم تخبر الطبيب المختص به. وبعد العلم بمرض الآنسة ومراجعة الأطباء الاخصائيين تبين: الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٢٥١ أولاً: إن مرضها لا علاج له. ثانياً: إنه مرض قابل للانتقال إلى الأبناء كذلك. لذا أرجو الإجابة عن الأسئلة التالية: ١- هل يجوز لي فسخ العقد الدائم المذكور لعدم توفر الشروط المذكورة مسبقاً والمبته على السلامة الكاملة للزوجة وأبناء المستقبل؟ الجواب: الشروط مفقودة- على فرض ما ذكرت- فيجوز لك الفسخ ولا يجب عليك المهر على فرض المسألة. ٢- إذا كنت قد تحملت بعض التكاليف في العقد من قبيل الهدايا ومصاريف المراسيم والنفقة والمهر وأمثالها فهل تكون الآنسة ضامنة لها؟ وما حكم والديها اللذين كانا معرفين وشاهدين على العقد وعالمين منذ البداية باشرطى سلامتها الكاملة وراضيين بالشرط وعارفين بمرض إبتنهما؟ الجواب: جميع الأشياء والهدايا المقدمه على أساس الاعتقاد بصحة العقد أى توفر الشروط، تعود لصاحبها والخسائر تعوض. ولكن العفو والتنازل أفضل في هذه الحالات. (السؤال ٩٥٠): في فترة العقد لاحظت الزوجة على زوجها مرضاً نفسياً وعصبياً صعب العلاج له أعراض تجعل حياتها معه في خطر (مثل الصدمة العصبية، والنحول الشديد، والقلق واضطراب الشخصية، والعمى المؤقت، وفقدان الوعي وما شاكل)، فهل يجوز لها طلب الطلاق لخوفها وقلقها من الحياة المشتركة معه ولزوم العلاج الطويل الأمد وعدم وجود إرادة العلاج لدى الزوج وعائلته؟ وإذا تحقّق الإنفصال، فهل يتحمل الزوج دفع المهر والنفقة؟ الجواب: إذا كان الزوج وذووه قد ادّعوا سابقاً سلامته الكاملة، يجوز للزوجة فسخ النكاح بسبب التدليس. في غير هذه الحالة إذا ثبت أن الحياة مع هذا الرجل تؤدي إلى العسر والحرج الشديد يجوز لها طلب الطلاق من حاكم الشرع ويكون طلاق خلع يتم ببذل المهر إلا إذا اتفقت مع الزوج على نحو آخر. (السؤال ٩٥١): إذا خطب الرجل الفتاة وقال: «لست متزوجاً وليست لي أولاد». فقبلت البنت الزواج منه على هذا الشرط ثم تبين بعد العقد أنه كاذب، فهل للزوجة حقّ الفسخ؟ الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٢٥٢ الجواب: إذا أظهر الرجل (أو المرأة) صفات توجب الكمال، أو لا- توجب الكمال ولكن موافقة الطرف الآخر تتوقف عليها، ثم تبين خلاف ذلك فللطرف الثاني خيار الفسخ ويجوز له الغاء العقد بدون طلاق. (السؤال ٩٥٢): إذا التفت الرجل بعد سنتين من الزواج إلى أن زوجته كانت تخفى عنه أمراضاً كشلل المثانة والاكزما كانت مصابة بها منذ الطفولة وقد تظاهرت في العقد بالصحة الكاملة، فهل يحقّ للرجل الفسخ بعد العلم؟ الجواب: على فرض المسألة، إذا علم الرجل ولم يرض بالزواج فله حقّ الفسخ ويجوز له مطالبته المدلس بتعويض الخسائر والأضرار التي لحقت به. (السؤال ٩٥٣): ظهر للرجل بعد الزواج أن على الأجزاء العليا من ساق الزوجة آثاراً خفيفة لحرق قديم، وأن غشاء البكارة لديها من النوع اللحمي السميك جداً بحيث يتعذر الدخول بدون عمليته جراحية، ولم يكن قد طرح موضوع سلامة الزوجة قبل الزواج. فهل تعتبر هذه من حالات الفسخ؟ وهل تستحقّ المرأة المهر؟ الجواب: إذا كان الأمر يعالج بالجراحة العادية بدون أعراض جانبية معينة فإن هذا المقدار من العيب لا يوجب الفسخ. (السؤال ٩٥٤): إذا تبين بعد الزواج أن حالة الزوج خلاف لما ادّعه قبل العقد وكان العقد قد تمّ بناءً على تلك الحالة والشروط، فهل يكون الطلاق والفسخ بيد الرجل مع ذلك؟ وإذا كانت المرأة قد استلمت المهر وأرادت فسخ العقد قبل الدخول فما حكم المهر؟ الجواب: إذا اشترطت المرأة على الرجل شروطاً ولم يتقيد بها أو خدعها ببعض الصفات وثبت خلافها فللمرأة حقّ الفسخ، وإذا فسخت قبل الدخول فلا مهر لها. (السؤال ٩٥٥): اسمي (سعيدة) وقد عقد عليّ بعقد دائمى للسيد (ح) فسكنت داره لمدة سنة أشهر ولكنه كان عاجزاً عن واجب الزوج فرجعت إلى بيت أهلى بعد سنة أشهر ولا زلت باكرراً والطب العدلى يؤيد عجز زوجى عن الممارسة الجنسية: ١- هل يجوز لي فسخ العقد أم يحتاج الأمر إلى طلاق؟ الجواب: عليك أن تمهليه سنة من الآن فإذا عولج واستعاد قدرته الجنسية فيبقى العقد نافذاً، وإلا فلك حقّ الفسخ. الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٢٥٣-٢ في حالة الفسخ، إلى من يعود مهرى وجهازى الموجود لدى زوجى الآن؟ الجواب: الجهاز لك وكذلك نصف المهر. (السؤال ٩٥٦): أثناء مهلة السنة للزوج العنين إذا امتنعت الزوجة عن

التمكين فهل يكون لها حقّ الفسخ بعد انتهاء السنة أم يجب تمديد المدّة؟ الجواب: إذا كان علاجه يقتضى مضاجعة الزوجة فيجب تمديد فترة التمكين في حالة امتناع الزوجة عن التمكين. (السؤال ٩٥٧): منذ سنتين ونصف وأنا في عقد دائم ولكن زوجي عاجز جنسياً عن تناولى ولا زلت باكراً: ١- فهل أكون مستحقّة للنفقة شرعاً؟ ٢- هل تعتبر الحالة من حالات فسخ النكاح؟ ٣- كان من شروط العقد حمل الزوج لشهادة البكلوريوس وتبين بعد العقد أنه لا يملك هذه الشهادة، فهل توجب هذه الحالة فسخ النكاح؟ ٤- يرجى بيان حقوقى الشرعية من مهر وما شاكلة، علماً أنّ شروط العقد مدوّنة في كتاب العقد وموقّعة من الطرفين. الجواب: إذا لم تكونى قد أعلنت عن رضاك بعبوبه فللك حقّ الفسخ، وإذا كنت جاهلة بالحكم ولم تفسخى وكنت على استعداد للتمكين فللك حقّ النفقة، وكذلك فيما يخصّ شهادة البكلوريوس، إذا تبين خلاف ادّعاءه ولم توافقى فللك حقّ الفسخ فإذا تمّ الانفصال قبل الزواج فما لك حقّ في المهر. (السؤال ٩٥٨): تزوّجت وأنا فى السابعة والعشرين من السيّد (ق) وهو فى الخامسة والخمسين ولكنه أصيب بالعن بعد الزواج والمواقعة فطلبت الطلاق من المحكمة ولكنه يرفض الطلاق وأنا لا زلت شابة، فهل يجوز لى شرعاً طلب الطلاق؟ وإذا لم يطلق الزوج فما تكليف المرأة؟ الجواب: عليك أن تطرحى قضيتك على حاكم الشرع فيمهله سنة واحدة فإذا استمرّ معه المرض إلى ما بعد السنة وأصبح قطعياً ومؤكداً فيجوز لك فسخ النكاح وتستحقّين المهر. الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٢٥٤ (السؤال ٩٥٩): إذا ادّعت الزوجة كون زوجها عنيماً ولم يوافق هو على عرض نفسه على الأطباء العدول أو مواقعتها لنفى ادّعائها ولا يرضى بدفع نفقتها، فما حكم زوجته؟ الجواب: فيما يخصّ ترك النفقة، إذا كان الزوج مصرّاً عليه ولا يرضى بالقيام بواجبه الشرعى فيجوز لحاكم الشرع أن يطلقها من زوجها أو أن يأخذ لها حقّها منه. أمّا فيما يتعلّق باتهامه بكونه عنيماً فإذا كان الأمر من أولّ الزواج وأصرّ الزوج على عدم الفحص فيجوز كذلك لحاكم الشرع أن يطلقها. ولاحظوا أيضاً أنّه فى حالة ثبوت كون الزوج عنيماً يجب إمهاله سنة واحدة فان لم يشف فللزوجة حقّ الفسخ ولها أن تقبض نصف مهرها. (السؤال ٩٦٠): إذا أصيبت الزوجة والزوج بالجنون الدورى قبل الزواج والمقاربة أو بعد الزواج والدخول، فهل لهما حقّ فسخ النكاح؟ الجواب: الأحوط عدم الإكتفاء بالفسخ بل يطلق الزوج، أمّا الزوجة فتلجأ إلى الخلع إذا وافق زوجها. (السؤال ٩٦١): إذا وافق الزوج عند الزواج على عمل زوجته (وهى معلّمة) خارج البيت وتعهّد بأن لا يمنع من عملها. وبعد مضى سنوات من الحياة الزوجية منعها من مواصلة عملها، ولما كانت وثيقة عقد الزواج خلواً من ضمان مخالفة الشرط فقد طلبت الزوجة الطلاق من المحكمة لعدم التزامه بالشرط. فهل هذا الطلب مقبول لدى المحكمة؟ الجواب: نعم، يجوز للمرأة فسخ النكاح إذا خالف الزوج الشرط. (السؤال ٩٦٢): جميع الأسباب التى تمنح الزوج حقّ إلغاء العقد مثل الإصابة بالبرص أو التشوّه الولادى أو الإفضاء أو موانع المقاربة (كالعظم المانع أو الغشاء الجلدى وما شاكل) قابلة للعلاج اليوم. فإذا التفت الزوج بعد الزواج إلى أن زوجته مصابة بإحدى هذه العيوب فهل لا يزال يحقّ له إلغاء العقد؟ وإذا كان الأمر يتطلّب علاجاً فهل يكون على عاتق المرأة وأهلها أم على عاتق الزوج؟ الجواب: لا يجرى خيار الفسخ إذا كانت الحالة قابلة للعلاج بسهولة وتكفلت المرأة بمصاريف العلاج.

أحكام العقد الدائم:

(السؤال ٩٦٣): يرجى الإجابة على الأسئلة التالية حول مدى طاعة الزوجة للزوج: ١- هل يجوز للمرأة الخروج من البيت بدون إذن زوجها؟ الجواب: الأحوط وجوباً أن تستأذنه إلاللواجبات الشرعية أو الأعمال الضرورية للمعيشة. ٢- إذا تركت البيت رغم ممانعة زوجها وإلحاحه المتكرّر عليها للعودة، ولم تمكّن من نفسها فهل تنطبق عليها شروط الناشز؟ الجواب: هذه المرأة ناشز. ٣- فى الحالات أعلاه، هل تستحقّ الزوجة النفقة؟ الجواب: القدر المسلّم من النشوز وعدم التمكين الموجب لسلب حقّ النفقة هو عدم التمكين فى التمتع الجنسى. لذا فلا تسقط النفقة (على الأحوط وجوباً) على الفرض المذكور أعلاه أى بالخروج من البيت. (السؤال ٩٦٤): هل يجوز للمرأة الخروج بدون موافقة زوجها لأغراض اقتصادية وسياسية واجتماعية؟ الجواب: يحتمل أن يجوز لها ذلك ما لم

تكن منافاة مع حق الزوج ولكن الأحوط الترك، ولا بأس في ذلك إذا كانت المرأة أثبتت لنفسها هذا الحق في العقد. (السؤال ٩٦٥): يجوز للزوجة عدم التمكين حتى قبض المهر إذا كان نقداً ولم يكن مدخولاً بها، فهل يجوز لها أن لا تطيع الزوج في غير التمكين أيضاً كأن تبقى في بيت أهلها تذهب إلى حيث تشاء وتفعل ما تشاء، وهل تستطيع أن تطالب بالنفقة مع هذه الحال؟ الجواب: عليها أن تقوم بواجباتها الأخرى ويجوز لها أن تعلق التمكين فقط بقبض المهر وذلك في حالة كون المهر حالاً مع عدم وجود قرائن تدل على التأخير فيه. (السؤال ٩٦٦): ما الواجب الشرعي للزوجة إذا عارض الزوج ذهابها إلى الجامعة أو الدائرة أو أى مكان آخر؟ الجواب: عليها أن تكسب موافقته إلا إذا اشترطت في عقد الزواج. الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٢٥٦ (السؤال ٩٦٧): قبل سنة ١٢ سنة إقترح على عياله الانتقال من طهران إلى مدينة أخرى ولكن الزوجة رفضت فهاجر الزوج إلى تلك المدينة وقطع نفقتها بحجة عصيانها له كما لم يطلقها. فهل يجوز للرجل أن يترك زوجته معلقة كل هذه المدة؟ الجواب: إذا لم يتضمن عقد الزواج شيئاً معيناً عن محل السكنى فيجب على الزوجة أن تتبع زوجها في محل السكن إلا إذا تسبب لها في ضرر هام. (السؤال ٩٦٨): (أ): إذا أجاز الزوج لزوجته العمل فهل يجوز له بعد أن تقطع شوطاً في العمل أن يقول لها: «لا أسمح لك بمواصلة العمل»، أم أن الإذن الأول إذن بجميع لوازمه؟ وهل هناك فرق بين العمل المؤقت والدائم؟ الجواب: إذا وقعت الزوجة بإذن زوجها عقداً لأجل معين مع دائرة أو مؤسسة فالعقد ملزم ولا يجوز للزوج أن يمنعها، هذا في حالة ما إذا لم يشترط في العقد الإذن لعمل الزوجة في الخارج، وإلا فلا حاجة إلى إذن الزوج في توقيع العقد. ويجب في جميع الأحوال مراعاة شؤون الزوج والأسرة. (ب): هل هناك فرق في التوظيف بين الشخصية الحقيقية والشخصية الحقيقية وخاصة الحكومية؟ الجواب: لا فرق. (ج): هل هناك فرق بين العمل المنافي لحقوق الزوج والذي لا يتنافى مع حقوقه؟ الجواب: لا فرق على الفرض أعلاه. (د): هل هناك فرق بين العمل الذي يؤدي تركه إلى خسارة هامة لصاحبه أو الآخرين والعمل الذي ليس كذلك، كمنع المرأة أثناء السنة الدراسية من التعليم مما يضر بالمدرسة والتلاميذ؟ الجواب: لا يحق للزوج الممانعة على هذا الفرض. (السؤال ٩٦٩): هل تحرم معصية المرأة للزوج في غير المسائل الواجبة والمستحبة؟ الجواب: إطاعة المرأة لزوجها تخص الحقوق الزوجية والخروج من البيت ولا تجب إطاعته في الأمور الأخرى، والأفضل أن يتفاهم الزوجان على جميع الأمور. الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٢٥٧ (السؤال ٩٧٠): إذا تضارب رأيا والدة البنت وزوجها في القضايا العادية فأيهما الأرجح؟ الجواب: لا تجب إطاعة أى منهما على فرض المسألة، إلا إذا أدى ذلك إلى إيلاام الأب فتجب إطاعته. (السؤال ٩٧١): تزوجت امرأة بعد وفاة زوجها من أخيه فهل يجوز لها الذهاب أيام الخميس لقراءة الفاتحة على قبره؟ الجواب: لا بأس في ذلك إذا كان بإذن زوجها. (السؤال ٩٧٢): هل يجوز للنساء أن ينشطن في المساجد بدون إذن أزواجهن المتدينين لدرجة أن تكون شؤون المسجد بالكامل بأيديهن علماً بأن ذلك من شأنه أن يسبب الخلافات في الأسر؟ الجواب: لا يجوز بدون إذن الزوج، ويجوز الذهاب للمسجد لتعلم الأحكام والمعارف الدينية. (السؤال ٩٧٣): المرأة ليست مكلفة بأعمال المنزل حتى إن من حقها أن تطالب باجرة عن تربية الأطفال. ولكن الجارى في إيران أن تقوم المرأة بالأعمال المنزلية بما فيها رعاية الطفل ورضاعه، فهل يمكن القول بأن العقد مبنى عليه ومعناه أن على المرأة أن تقوم بالأعمال المنزلية المعتادة دون أن تطالب زوجها باجرة إلا حيث يثبت خلاف ذلك؟ الجواب: هذه الحالات ليست من قبيل العقد المبنى عليه ولا تخضع لحكم الشرط ضمن العقد ولكن بما أن النساء والرجال في مثل هذه الأسر يقدمون الخدمات الإضافية بقصد التبرع فإن أخذ الاجرة مشكل إلقاء أعمال من قبيل حياكة السجاد وأمثالها، أو ما اشترطت الاجرة فيه منذ البدء. (السؤال ٩٧٤): بما أن هناك اختلافاً في روايات المؤرخين حول صداق فاطمة الزهراء عليها السلام وهي: ١- درع قيمته ٤٨٠ درهماً وثوب من الكتان وجلد شاة. ٢- أربعمائه درهم. ٣- أربعمائه مئقال فضة. الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٢٥٨ ومن ناحية أخرى تقول الرواية أنه: «جعل الله مهر فاطمة الزهراء عليها السلام شفاعاً للمذنبين من أمه أبيها» (١) وهو الوارد في الأخبار الإسلامية، فهل يصح تعيين مهر الزهراء عليها السلام صرفاً للعرسان بدون احتساب القيمة الحالية؟ الجواب: المعروف أن مهر السنة يعادل خمسمائة درهم (كل درهم يعادل حوالى أربعمائه تومان، أى ما مجموعه ٢٠٠ ألف تومان) «٢» فإذا اشتهر ذلك في عرف الزوجين فيكفى وإلا

فيجب التعيين. (السؤال ٩٧٥): إذا اختلف الزوجان على مقدار وشكل المهر فأى القولين هو المرجح، وإذا لم يكن لدى أى منهما دليل لإثبات مدّعه فأى القولين هو المقدم؟ الجواب: إذا ادّعى الزوج المقدار الأقل فيؤخذ بقوله إلا إذا اقيم الدليل على خلافه. (السؤال ٩٧٦): هل يكون مهر الزوجة النصف إذا توفيت قبل الدخول؟ الجواب: لها كامل المهر، ولا ينصف المهر إلا بالطلاق. (السؤال ٩٧٧): إذا هيأ الزوج جهاز الزوجة من ماله فهل يحقّ للزوجة المطالبة بإسترداده عند الطلاق؟ الجواب: إذا جعل الجهاز ضمن المهر أو شرطاً ضمن العقد فلا يحقّ لها استرداده إذا دخل بها دون الدخول يجوز له استرداد النصف، أما إذا كان هبة فيكون قابلاً للإسترداد. (السؤال ٩٧٨): إذا خطبت امرأة لرجل فتاة وقد وصف الرجل للمرأة بأوصاف جيّدة ولكن الرجل قال بعد الزواج: «إذا شئت فصلّى وإلا فلا» وهو بنفسه مستخفّ بالصلاة بل تارك لها، ويتجزأ على القرآن والإمام الحسين عليه السلام وأبى الفضل العباس عليه السلام والعياذ بالله، فأرادة زوجته الإنفصال عنه فهل تستحقّ المهر؟ الجواب: ما دام هذا الرجل مرتداً فالزواج منه باطل وعلى المرأة أن تنفصل عنه فوراً وبدون طلاق، وإذا كانت قد تزوّجت به غافلة عن هذه المسألة وتمت بينهما الواقعة فلها أن تطالب بمهر المثل. الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٢٥٩ (السؤال ٩٧٩): إذا دفع الزوج المهر أقساطاً حسب حكم المحكمة (بالنظر لعسره) فهل يجوز للمرأة أن تمتنع عن التمكين حتّى دفع القسط الأخير على فرض أنّها باكر وأنه لم يواقعها مع العلم بارتفاع مهور هذه الأيام وأن دفعه على أقساط يستغرق سنوات؟ الجواب: إذا توفرت قرائن على تعذّر تحصيل هذا المهر الثقيل دفعة واحدة فلا يجوز إمتناع المرأة عن التمكين، لذا فلا يجوز تعليق التمكين على دفع جميع أقساط المهر. (السؤال ٩٨٠): عيّن الفقهاء مهر المثل في زوال البكارة بالزنا، فكيف يحسب مهر المثل؟ وهل يكون دفعه كالدّيّة المؤجّلة أم الحالّة؟ الجواب: مهر المثل هذا حالاً، إلا إذا عجز المدين عن الدفع فيقسط. أما طريقة إحتسابه فتتمّ بمراجعة عرف المنطقة في تعيين مقدار مهر مثل هذه المرأة. (السؤال ٩٨١): إذا مكّنت الزوجة الزوج من نفسها ولكنّه عاجز جنسياً عن موائمتها، فعلقت تمكينه مرّة أخرى بقبض كامل المهر. فهل يبقى حقّ المرأة قائماً بسبب عدم الدخول، أم يسقط بمجرد التسليم؟ الجواب: حقّ الزوجة في أخذ المهر ثابت قبل التمكين المجدّد بشرط أن يكون المهر حالاً لا في ذمّة الزوج. (السؤال ٩٨٢): إذا كان المهر حالاً ولم يكن بمقدور الزوج أن يدفعه مرّة واحدة ولكن على أقساط تستمرّ عدّة سنوات، فهل يجوز للمحكمة - بدون موافقة الزوجة على التقسيط - أن ترغمها على التمكين لزوجها بوصول أول قسط (مع عدم مراعاة حقّ عدم التمكين للزوجة)؟ الجواب: إذا كانت هناك قرائن على عدم تمكّن الزوج من دفع المهر على دفعة واحدة كثقل المهر أو عدم تمكّن الزوج عند العقد، بل كان القصد عند القدرة أو الإستطاعة أو تدريجياً فعلى الزوجة أن تمكّن من نفسها بإستلام القسط الأوّل. (السؤال ٩٨٣): حكمت المحكمة بإيقاف موجودات دكاني بسبب شكوى زوجتي ومطالبتها بالمهر وأوقف كذلك سند الدكان وهو مصدرى المالى الوحيد، فهل هذا الإجراء شرعى؟ ألا يمكن دفع المهر على أقساط؟ الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٢٦٠ الجواب: إذا كان الزوج يقع في عسر وحرّج من دفع المهر فيجب أخذه منه على أقساط بحيث يراعى حقّ الزوجة في الوقت نفسه. (السؤال ٩٨٤): هل يجوز أن يجعل الزوج مهر زوجته تعليم القرآن؟ إذا كان كذلك وبذل الرجل ما في وسعه ولكن المرأة لم تتعلّم لقلّة استعدادها، فما تكليف الرجل؟ الجواب: يمكن لتعليم القرآن أن يكون مهراً وعلى الرجل أن يؤدّى واجبه فإذا بذل ما في وسعه ولم تتعلّم المرأة لضعف إمكانياتها الذهنية فقد أدّى ما عليه. (السؤال ٩٨٥): المتعارف أن يجرى العقد ومعه نسخة من المصحف، فهل يعنى هذا تعليم القرآن الوارد في الروايات والسنة النبوية الشريفة وأنّ في ذمّة الرجل أن يعلم زوجته القرآن؟ الجواب: إن جعل القرآن جزءاً من المهر عمل طيب، ومعناه توفير نسخة من المصحف الشريف للزوجة لا- تعليمها القرآن، ولكن من اللازم تعيين قيمته عند العقد كى لا يبقى مبهماً. (السؤال ٩٨٦): كيف ترون المهر اللائق بالنساء والمسلمات؟ وما هى نصيحتكم للشباب المسلم من الذكور والاناث وآبائهم؟ الجواب: الأخلاق الإسلامية تفرض أن يكون المهر خفيفاً وأن يكون الزواج بتكاليف قليلة ممّا يحقّق للزوجين السعادة، ومن المذموم جعل تكاليف الزواج ثقيلة وله عواقب غير محمودة ومسؤوليّة كبيرة. (السؤال ٩٨٧): هل يوجب مضاجعة الزوجة في فترة الخطبة دفع كامل المهر عند الطلاق؟ الجواب: نعم يوجب دفع كامل المهر. (السؤال ٩٨٨): هل من الواجب تعيين المهر في العقد الدائم بحيث يبطل

العقد بدونه؟ الجواب: لا يبطل العقد الدائم بدون مهر ولكن يبطل بمهر المثل. (السؤال ٩٨٩): ما هو حد المهر وميزانه؟ يرجو بيان حدّيه الأدنى والأعلى. الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٢٦١ الجواب: ليس للمهر حد ثابت. ولكن الأفضل تجنّب المهور الغالية لأنّ بعض الروايات تفيد بأنّ المرأة غالية المهر تكون شؤماً «١». (السؤال ٩٩٠): أجرى عقد بدون شرط البكارة ولكن بناءً على أساسه، وفي ليلة الزفاف أقرت الزوجة بأنّها غير باكر (سواء بدخول أم بغيره)، فإذا طلب الرجل فسخ النكاح فهل يعطى نصف المهر، أم لا تستحقّ المرأة شيئاً؟ الجواب: للرجل حقّ الفسخ في كلّ الأحوال، فإذا كان التدليس من المرأة نفسها فلا مهر لها وإذا كان من شخص آخر كأيها وحصل الدخول فلها حقّ المهر، ويجوز للرجل بعد دفع المهر أن يراجع المدّلس لأخذه منه. (السؤال ٩٩١): كان صداق امرأة قبل حوالي أربعين سنة الفى تومان. هذه المرأة طالبت بمهرها عن طريق المحكمة. ويقول الزوج: «أعطيك مهر ك وهو ألفا تومان» فقالت الزوجة: «ألم تقل حينها أنّ المهر ماء امدّة ساعة (في المزارع) ونصف دار، فقبلت» ولكن لم يتمّ تسجيل، ذلك لإشكال في التسجيل لذا فقد احتسب المهر بألفى تومان. فما هو تكليف المرأة مع العلم بالأنظمة الاقتصادية التي تسود العالم بما فيها إيران؟ الجواب: إذا تمكّنت المرأة من إثبات أنّ المهر الحقيقي كان هو الماء والدار فيحقّ لها أخذ مهرها، وإذا كان المهر الفى تومان فلها أن تأخذ ما يعادلها بسعر اليوم. وهكذا في باقى المطالبات حيث يتمّ الإحتساب بسعر اليوم إذا كان التضخم كبيراً. (السؤال ٩٩٢): قبل سبعة عشر عاماً عقدت على لرجل ورزقنا بثلاثة أبناء ربّيتهم بعون الله. بدأنا حياتنا ولم نكن نملك قوت يومنا ولكنى عملت إلى جانبه حتى أصبح رأسماله اليوم خمسة وعشرين مليون تومان ممتلكات منقولة وغير منقولة. وما أن تحسّن وضعه حتى تزوّج من ثانية وطلّقتى بلا عذر شرعى أو عرفى وقد هبطت قيمة صداقى منذ ذلك الحين حتى الآن بشكل فاحش بحيث لم يعدّ يساوى شيئاً فى حين أنّى عندما كنت أعمل فى بيته كان يقول أنّه سيدفع لى اجرتى، فهل يحقّ لى شرعاً وعرفاً أن اطالبه باجور سبعة عشر عاماً من العمل له بما فى ذلك تربية الأطفال؟ الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٢٦٢ الجواب: إذا كانت قيمة المهر قد إنخفضت قياساً إلى ذلك الوقت إنخفاضاً كلياً فعليه أن يدفعه بسعر اليوم، وإذا كان قد وعدك بأن يعطيك اجرة خدمتك فعليه أن يفى بوعدّه. (السؤال ٩٩٣): هل تستحقّ الزوجة غير المدخول بها كامل المهر أم نصفه بعد وفاة الزوج؟ الجواب: تستحقّ المهر بالكامل. (السؤال ٩٩٤): إذا كان يعيش مع أبيه ثمّ توفى ولم يترك شيئاً فهل يتحمّل الأب مهر زوجته؟ الجواب: مهر المرأة يتحمّله الزوج لا الأب إلا إذا كان ضامناً له أو لم يعط ابنه اجور عمله وكانت الاجور مساوية للمهر أو أكثر منه. (السؤال ٩٩٥): إذا تحمّل والد الزوج مهر الزوجة فى ذمّته ولكنّه تراجع عنه قبل الزواج وبعد العقد، أى عندما اريد إثبات المهر فتصالح الزوج على المهر نقداً وتحمّله فى ذمّته وتمّ الزواج، فهل يجوز للزوجة المطالبة بما كان فى ذمّة والد زوجها؟ الجواب: إذا كان قد تعهّد بذلك أثناء قراءة صيغة العقد فواجبه الإلتزام به ولا يجوز له التراجع. (السؤال ٩٩٦): أنا طالب من البحرين تزوّجت من سيّدة لبنانية بمهر مقداره عشرة آلاف ليرة لبنانية وكان زواجاً شرعياً ورسماً، ولكن حياتنا الزوجية لم يكتب لها الدوام فأجرينا الطلاق لدى أحد العلماء وبحضور عادلين ودفعت لها مهرها، ولكنها رفعت شكوى إلى المحكمة تطالب بالمهر وتنكر إستلامها ولم أكن قد أشهدت أحداً عند إعطائها المهر: ١- هل يجب عليها القسم لإثبات ادّعايتها لتقبض المهر ثانية؟ وإذا كانت قيمة الليرة اليوم مختلفة عنها حينئذ، فهل يجب على دفع نفس المقدار من الليرات المذكور فى العقد، أم أنّ المعيار هو قيمتها اليوم؟ الجواب: القاعدة هى أنّ إقامة البيّنة على المدّعى أمّا القسم فعلى المنكر، لذا فظالما أنّ الزوجة منكرة لقبض المهر فعليها القسم. أمّا فيما يخصّ اختلاف قيمة المهر فإذا كان الإختلاف كبيراً فالملاك قيمة المهر حين الدفع. الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٢٦٣-٢ هل للزوجة حقّ للمطالبة مقابل الخدمة التى قدّمتها فى الحياة الزوجية المشتركة، إذا لم يشترط فى العقد شيء بصددّه؟ الجواب: إذا لم يشترط شيء، وكان العرف والعادة فى المنطقة أن تكون خدمات الزوجة مجانية فلا حقّ للمرأة فى شيء.

(السؤال ٩٩٧): هل تلزم إطاعة الزوجة للرجل في العقد المؤقت كما في العقد الدائم؟ وما الحكم فيما يتعلق بالسفر ومغادرة البيت والعمل خارج المنزل؟ الجواب: لا يجب ذلك إلا إذا تعارض مع حق الزوج. (السؤال ٩٩٨): إذا عقد على امرأة بعقد مؤقت لرجل وبعد الدخول تركت الرجل فهل يجب عليه أن يدفع لها كامل مهرها؟ الجواب: لا يجب من المهر إلا بمقدار مدة التمكين. (السؤال ٩٩٩): لا يزال من مدة العقد المؤقت سنة، فهل يجوز أن يجرى العقد لبضع سنوات أخرى؟ أم يجب أن تنتهي المدة ثم يجدد العقد؟ الجواب: يجب أن توهب المدة المتبقية من قبل الرجل ثم يجدد العقد للمدة المطلوبة أو أن ينتظرا حتى تكمل السنة ثم يجددان العقد، وكذلك الأمر في العقد الدائم بعد العقد المؤقت. (السؤال ١٠٠٠): قلت في المسألة ٢٠٧١ من توضيح المسائل: «يجوز الزواج المؤقت وإن لم يكن بقصد المتعة بل من أجل المحرمية للبنات شريطة أن تكون الفتاة المعقود عليها بالعقد المؤقت من النضج بحيث تشعر باللذة الجنسية فإذا كانت صغيرة فيجب جعل المدة من الطول بحيث تشمل فترة استعداد الفتاة كذلك وإن وهبت المدة بعد العقد، فإذا عقد على بنت غير بالغة بعقد مؤقت لغرض المحرمية ثم وهبت المدة بدون الأخذ بنظر الاعتبار أن تكون ذات إحساس باللذة الجنسية، فهل يحرم أقرباء الفتاة على الرجل؟ وهل تحرم أمها على أولاده؟ وإذا كان تجاهل هذا الشرط عند إجراء العقد لا يؤدي إلى المحرمية، فهل يستطيع الرجل أن يعقد على هذه الفتاة لابنه؟ الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٢٦٤ الجواب: إذا أريدت المحرمية فالأحوط إعادة صيغة عقد المتعة بالأوصاف المذكورة وإلا فلا تجرى محرمية على الأم، وإن كان الأحوط كذلك عدم عقد الفتاة لابنه. (السؤال ١٠٠١): إذا أراد رجل وامرأة أن يتزوجا بعقد مؤقت فهل يجب عليهما الذهاب إلى مكتب الزواج والطلاق لقراءة الصيغة أم يجوز لهما أن يتفاهما على الشروط ويقرأ الصيغة؟ الجواب: الأحوط في هذه الأيام أن يسجلا العقد في المكتب الرسمي سواء قرأ الصيغة فيه أو خارجه. (السؤال ١٠٠٢): في حالة الزواج المؤقت من الكتائية، إذا رضيت المرأة بالزواج بدون مهر فهل يبقى دفع المهر واجبا؟ الجواب: إعطاء المهر واجب، ولو بأن يقول إنه في الزواج المؤقت في مذهبا يجب تقديم هدية. (السؤال ١٠٠٣): في كندا أفراد لا دين لهم على الإطلاق، فهل يجب التحقق من دين المرأة هناك قبل إجراء العقد المؤقت؟ الجواب: نعم، يجب التحقق. (السؤال ١٠٠٤): أهل الكتاب وأهل السنة لا يعتقدون بزواج المتعة، لذا فإن العقد على المرأة الكتائية أو السنة بالعقد المؤقت لا يعدو لقلقه لسان، فهل تصح الصيغة بدون إعتقاد؟ الجواب: يكفي أن تعلن عن استعدادها لهذا الأمر بسبب إعتقاد الزوج. (السؤال ١٠٠٥): المعروف أن العقد المؤقت على المرأة المعتدة باطل. وأهل الكتاب لا يعتقدون بالعدة، فهل يصح العقد عليهم بالعقد المؤقت أثناء العدة؟ الجواب: لا تجوز الصيغة أثناء العدة. (السؤال ١٠٠٦): هل يجب التحقيق قبل العقد المؤقت من كون المرأة متزوجة أم لا؟ الجواب: يكفي أن تقول هي أنها غير متزوجة إذا لم تكن متهمه في قولها. (السؤال ١٠٠٧): هل يجوز للرجل أن يجالس المرأة ويحادثها قبل العقد المؤقت تمهيدا للعقد؟ الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٢٦٥ الجواب: لا بأس في هذا المقدار. (السؤال ١٠٠٨): هل للعقد المؤقت مدة معينة؟ إذا لم تكن المدة محددة المقدار فهل يصح أن تكون بطول العمر أو أكثر من العمر الطبيعي بحيث يكون من المؤكد أن الزوجين لا يعيشان هذا المقدار؟ الجواب: ليس للنكاح المنقطع مدة معينة. أما إذا كانت المدة طويلة جداً (أو حتى أكثر من العمر الطبيعي كأن تكون ٩٩ سنة مثلاً) فالأحوط وجوباً أن تجرى عليه أحكام العقد الدائم (طبعاً في الحالات المقترنة بالإحتياط) لذا فلا ينفع الذين يتهربون من مسؤوليات العقد الدائم أن يجعلوا مدة العقد المؤقت ٩٩ سنة. (السؤال ١٠٠٩): إذا عزم رجل وامرأة على الإرتباط بعلاقة جنسية فعقدا عقداً مؤقتاً بينهما هرباً من تأنيب الضمير (أو من عذاب الآخرة) قبل الإرتباط مع توفر الشروط وإنعدام الموانع، فهل العقد صحيح؟ أم أنه فساد وفحشاء لأن التيه شيء آخر؟ الجواب: إذا قرئت صيغة العقد بجميع شروطها فعملهما مشروع. (السؤال ١٠١٠): هل تجرى أحكام العقد الدائم على العقد المؤقت بمدة ٩٩ سنة أو أكثر علماً بأن المدة تزيد على متوسط عمر الأفراد وهو ليس في الواقع إلا عقداً دائماً؟ الجواب: هذا الزواج المؤقت فيه إشكال، وكما أسلفنا فالأحوط سريان أحكام العقد الدائم عليه (في الحالات المقترنة بالإحتياط). (السؤال ١٠١١): إذا تم العقد بين الإثنين وادعت المرأة أنه عقد دائم وادعى الرجل بأنه مؤقت، فما حكمه الشرعي؟ الجواب: هذا العقد بحكم المنقطع ويجب التقيّد بأحكام الزوجية ما دامت مدة العقد والأحوط

استحباباً كذلك اجراء صيغة الطلاق في نهاية المدّة. (السؤال ١٠١٢): تعاقد رجل وامرأة بعقد مؤقت ولكنهما لم يعيّن المقدار والمدّة والمهر، وبعد المقاربة التفتا إلى أنّ عملهما لم يكن شرعياً، فهل يكون بحكم الزنا وهما آثمان والطفل المولود منهما غير شرعى؟ وهل يجوز تعيين المدّة والمهر بعد العقد، أم يجب أن يعيدا الصيغة بشكلها الصحيح مرّة ثانية؟ الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٢٦٦

الجواب: ما فعلاه جهلاً ليس من الزنا والطفل شرعى والأحوط أن يجريا صيغة الطلاق ثمّ يجوز لهما أن يتعاقدا بعقد مؤقت ولا تشترط مدّة العدة هنا. (السؤال ١٠١٣): ما رأيكم - بشكل عام - بالزواج المؤقت؟ هل تعتقدون بأنّه يحلّ مشكلة الشباب الذين لا يقدرّون على الزواج الدائم ويتجنّبون الرذيلة؟ الجواب: إذا روعيت فيه الموازين الشرعيّة والشروط المعقولة ولم يتخذ وسيلة لإشباع نهم الشهوانيين وإنتشار الفساد فلا شكّ أنّه مفيد، ولكنّه عمل دقيق للغاية. (السؤال ١٠١٤): ما حكم الزواج المؤقت من المعروفات بالفساد أو البغايا؟ وما الحكم عند الضرورة؟ الجواب: إذا كنّ مشهورات بالفساد حقيقةً ففي الزواج منهنّ إشكال وإلّا فلا بأس فيه. (السؤال ١٠١٥): هل يتصوّر العسر والحرّج للزوجة في العقد المنقطع؟ إذا كان كذلك فهل يجوز إرغام الزوج على بذل المدّة؟ الجواب: إذا تحقّق العسر والحرّج بتشخيص حاكم الشرع فلا فرق بين العقد الدائم والمنقطع ويلزم حاكم الشرع الزوج ببذل المدّة فان لم يفعل يبذلها حاكم الشرع باعتباره ولي الممتنع ويجوز للمرأة أن تتزوّد بعد إنقضاء العدة.

أحكام الحجاب:

(السؤال ١٠١٦): ما رأيكم بحدّ حجاب الرجل؟ الجواب: يجوز له كشف الرأس والرقبة وبعض الرجل وبعض اليد والمرفق بالمقدار المتعارف ولا بأس في الثياب ذات الأكمام القصيرة العادية. (السؤال ١٠١٧): هل يجوز إرتداء البلوزات بالأكمام القصيرة والسراويل القصيرة فوق الركبة من قبل سائقي الدراجات في الطرق الخارجيّة؟ الجواب: إذا لم تكن سبباً في فساد معين فلا بأس فيها. (السؤال ١٠١٨): في بعض المؤسسات العلميّة تحدث أشياء تخلق ذهنيات سيئته وسوء ظنّ بالدين لدى بعض الشباب ممّا ينفرهم من الدين والمذهب، وهى أشياء لا يعترض عليها الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٢٦٧ الدين ولا أى مرجع من المراجع المحترمين. ففي جامعة (ع-ك) مثلاً يمنع على الذكور لبس الأكمام القصيرة وقد نتج عن ذلك سلسلة من الجدالات ولما كان التفاهم حول جميع المسائل مع مسؤولي الجامعة صعباً علينا فقد أوجزناها لعرضها في هذا الإستفتاء: الجامعة: يمنع إرتداء الأكمام القصيرة. الطلبة: متى حرّم الدين على الرجال لبس الأكمام القصيرة؟ الجامعة: يحرّمه بعض مراجع التقليد. الطلبة: أى المراجع يحرّمه؟ ربّما كنّا غير مقلّدين له! لا تقدّم الجامعة جواباً وتكتفى بالقول: عليكم أن تقلّدوا من نقلده. وبعد مدّة زار جامعتنا أحد علماء الدين المعروفين فعرضنا عليه الأمر فقال: لا- أحد من مراجع التقليد يحرّم ذلك. فما هو رأيكم؟ الجواب: لا- يحرم شرعاً على الرجال لبس الأكمام القصيرة، ولكن يحقّ لمسؤولي الجامعات أن يضعوا تعليمات معيّنة حسب مقتضيات المصلحة كأن يصدروا تعليمات بخصوص نوع الزى ولونه، تماماً كما تفرض المؤسسات العسكريّة والأمنيّة على منتسبيها لبس زى معيّن. لذا فمن الأفضل أن يتفاهم الطلبة الجامعيون مع مسؤوليهم على مثل هذه الامور بعيداً عن الجدال والتخاصم لكي لا يحصل إشكال شرعى لأى من الطرفين. (السؤال ١٠١٩): ما حكم ستر وجه النساء الجميلات إذا كان عدم ستره يبعث على المعصية وانحراف الشباب؟ الجواب: لا يجب عليهنّ ستر وجوههنّ، بل الشباب مكلفون بأن لا ينظروا. (السؤال ١٠٢٠): إذا سترت المرأة وجهها وكفيها احتياطاً من التسبّب في الفساد فهل تكون قد قامت بعمل مستحبّ؟ الجواب: إنّه عمل بالإحتياط. (السؤال ١٠٢١): هل الحجاب من ضروريات الإسلام؟ وما حكم منكره ومن لا يعتنى بهذا الأمر الإلهي وخاصّة في المجتمع الإسلامي؟ الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٢٦٨ الجواب: الحجاب من ضروريات الإسلام وتجمع فرق المسلمين على وجوبه كافّة، وقد صرّح به القرآن المجيد في آيات متعدّدة، وحتّى غير المسلمين يعلمون بوجوبه في الإسلام. (السؤال ١٠٢٢): ما هى حدود الحجاب الإسلامي للسيدات؟ وهل يكفى - لهذا الغرض - إرتداء الثياب الطويلة الفضفاضة والسراويل وغطاء الرأس؟ وما هى الكيفيّة التي يجب أن تستر المرأة نفسها بها أمام الأجنبي؟ الجواب: يكفى للحجاب الإسلامي ستر جميع أجزاء الجسم (عدا قرص

(السؤال ١٠٢٣): هل يجوز إرتداء الجواريب السميكة من غير سروال إذا كانت تقاطع الجسم بارزة والمنظر مثيراً أحياناً، أو لبس الأحذية المصدرة لأصوات مثيرة؟ الجواب: إذا كان منشأً لمفسدة فهو مشكل.

أحكام اللمس:

(السؤال ١٠٢٤): ما حكم مصافحة غير المسلم؟ الجواب: لا بأس إذا لم يكن من الجنس الآخر، وإذا كانت اليد رطبة فالأحوط غسلها بعد ذلك. أما مع الجنس الآخر فلا يجوز. (السؤال ١٠٢٥): هل هناك فرق بين المسلم وغير المسلم عند تلامس جسم الرجل والمرأة الأجنبية؟ الجواب: لا- فرق فكلاهما حرام. (السؤال ١٠٢٦): من المتعارف في الجنوب أن تمسك زوجة العم يد ابن أخى زوجها وتقبلها وتعتبر زوجة الأخ واخت الزوجة نفسها من محارم شقيق الزوج وزوج الأخت فلا تتردد في مصافحته وتقبيله لدى العودة من السفر أو في المناسبات والأعياد. وبالرغم من التنبهات المتكررة إلا أنهم لا يكفون عن ذلك بل إنه قد يسبب لهم الإنزعاج الشديد. يرجى إرشادنا لطريقة للخلاص من هذه الظاهرة. وما الحكم إذا كان الأمر موجباً لقطع الرحم؟ الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٢٦٩ الجواب: هذه الأعمال محرمة ومخالفة للشريعة وناجمة عن جهل بعض الناس. ومن واجبكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالنهي هي أحسن، وإذا تعذرت صلة الرحم بدونها فترك صلة الرحم. (السؤال ١٠٢٧): ما حكم تماس الرجل بالمرأة الأجنبية عند مناولة النقود أو أى شئ آخر أو التماس الجسمى فى الممرات والجلوس جوار الأجنبية فى وسائل النقل؟ الجواب: يحرم تماس الأيدي عند مناولة النقود أو الأشياء، أما تماس الأجسام عبر الثياب فى وسائل النقل أو الأماكن المزدحمة فلا بأس فيه ما لم ترتب عليه مفسدة. (السؤال ١٠٢٨): هل يجوز تقبيل أو لمس الجنس المماثل إذا كان موجباً للذة أو الرية؟ الجواب: لا يجوز.

أحكام النظر:

(السؤال ١٠٢٩): يشيع هذه الأيام فى المدن الكبيرة بروز بعض شعر رأس المرأة، فهل يجوز النظر إليها؟ (كما فى بعض العشائر حيث يكون بعض شعر النساء مكشوفاً). الجواب: إذا لم يمثلن إلى النهى عن المنكر فهو من مصاديق «إذا نهين لا ينتهين» ولا بأس فى النظر بلا تلذذ أو رية. (السؤال ١٠٣٠): ما حكم النظر إلى النساء شبه العاريات فى الأفلام الأجنبية؟ وما هو الحد المسموح به من النظر إليهن؟ وهل هناك فرق بين المسلمات وغير المسلمات وأهل الكتاب؟ وما حكم نظر المرأة إلى أجساد الرجل شبه العارية فى رياضة السباحة ورفع الأثقال والمصارعة؟ الجواب: بما أن مشاهدة الأفلام ليست من النظر المباشر فلا يعتبر النظر إليهن نظراً إلى أجنبية إلا إذا أدى إلى فساد حيث يكون النظر إليهن محرماً فى الحالتين. (السؤال ١٠٣١): ما حكم النظر إلى الأجزاء المنفصلة عن جسم الأجنبية؟ الجواب: لا بأس فيه. (السؤال ١٠٣٢): ما حكم التصوير (بالأفلام والصور) بواسطة المرأة لحفلات الزفاف التى الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٢٧٠- لا تراعى فيها أحكام المحارم والأجانب، إذا كانت مهنة المرأة التصوير؟ الجواب: لا- يجوز. (السؤال ١٠٣٣): ما حكم استعمال طلبة فرع الفنون للصور والمجلات الأجنبية التى تعرض صوراً عارية لرجال ونساء؟ علماً بأن بعض الأساتذة يوصون الطلبة بهذه الطريقة فى اكتساب الخبرة الفنية. الجواب: لا يجوز. (السؤال ١٠٣٤): قلتم فى التفسير الأمثل فى تفسيركم للآية ٣١ من سورة النور: «يستفاد من الآية أن الزينة التى يزى بها الوجه واليد تعتبر جزءاً منهما فلا يجب سترها». فهل فتواكم الاجتهادية كذلك؟ وهل أن حلاقة الوجه والحاجب من الزينة؟ الجواب: فتوانا الاجتهادية هى كذلك. ولا بأس فى حلاقة الوجه والحاجب. (السؤال ١٠٣٥): ما حكم تدريس المدرسين فى مدارس البنات المتوسطة؟ الجواب: لا بأس فيه إذا روعيت الموازين الشرعية ولم تنجم عنه مفساد، ولا شك أن توظيف المدرسين المماثلين فى الجنس أقرب إلى الإحتياط. (السؤال ١٠٣٦): إذا كان يعلم بأن ذهابه إلى الشارع والسوق يوقع نظره على الأجنبية، فما تكليفه؟ الجواب: لا- يحرم النظر الاتفاقي على أن لا- يتعمد النظر. (السؤال ١٠٣٧): إذا كان النساء

والرجال أجنب لبعضهم فهل يجوز تصوير مجلس الرجال وعرضه مباشرة على النساء خلف الستار بأجهزة تلفزة داخلية؟ الجواب: لا بأس فيه إذا لم يكن الرجال عراة. (السؤال ١٠٣٨): هل يجوز تمثيل النساء سيئات الحجاب أو السافرات من زمن الطاغوت كنماذج للفساد في النظام السابق حتى باستعمال الشعر المستعار وأقنعة لوجوه نسائية في الأفلام التلفزيونية والسينمائية والمسرحيات؟ الجواب: لإظهار مفاسد الحجاب السيئ والسفور هناك طرق أخرى أقل إشكالاً. (السؤال ١٠٣٩): ما حكم النظر إلى النساء اللواتي لا يراعين الحجاب الشرعي ولا يكثرن له الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٢٧١ في الممرات أو عند المحادثة أو في وسائط النقل حيث يقع النظر عليهن كأمر طبيعي؟ الجواب: لا بأس في النظر القهري وبلا قصد. (السؤال ١٠٤٠): من عادة بعض النساء والبنات في منطقتنا الجلوس خارج منازلهن في الأزقة (وهي معابر الناس) والتحدث مع بعضهن، فما حكم جلوس أو توقف النساء في الأزقة؟ الجواب: لا يحرم إذا روعيت قواعد الحجاب الشرعي ولم يؤد إلى مضايقة المارة، على أن الأفضل ترك هذه العادة. (السؤال ١٠٤١): من عادات بعض الاسر قبل العقد الرسمي أن يعقدوا للولد والبت عقداً شرعياً من أجل المحرمية وإباحة علاقة الولد بالبت الباكر. ولكن قانون تسجيل عقود الزواج يمنع العقد قبل الرسمي، كما أن من شأن العقد الرسمي قبل التعارف والإرتباط أن يؤدي إلى بعض المشاكل منها الطلاق المبكر الذي قد يحدث حتى في الأسابيع الأولى من العقد. ومن ناحية أخرى فإن للعقد الشرعي قبل العقد الرسمي نتائج ومشاكل أخرى وضعها القانون نصب عينيه عندما منعه، لذا أرجو تفضلكم ببيان الحدود الشرعية لعلاقة الولد والبت اللذين يهدفان إلى الزواج؟ وما الحكم إذا شوهد الفتى والفتاة المخطوبين بالطريقة التقليدية معاً في شوارع المدينة فلاحقهما المسؤولون؟ الجواب: يجوز للرجل والمرأة العازمين على الزواج أن يجلسا معاً بالمقدار اللازم لمشاهدة بعضهما البعض والتحدث، فإذا لم تكف جلسة واحدة لبلوغ القصد فيجوز لهما الجلوس بأكثر من جلسة لتحقيق ذلك واتخاذ القرار. (السؤال ١٠٤٢): هل يجوز للمصور المسلم أن يصور الأشياء غير الإسلامية كالرقص؟ الجواب: لا يجوز. (السؤال ١٠٤٣): ما حكم النظر إلى الرجل الأجنبي، وهل يجوز النظر للرجل المرتدى كتيماً قصيراً؟ الجواب: لا بأس في النظر ما لم يكن بشهوة. (السؤال ١٠٤٤): ما حكم تصوير المرأة عند الأجنبي أو تظهير صورتها لديه؟ الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٢٧٢ الجواب: لا بأس في تظهير الصورة إذا لم يكن يعرفها. أمياً التصوير فلا يجوز إلامع الحجاب الشرعي. (السؤال ١٠٤٥): ما حكم تمثيل الممثلات أدوار الزوجات مع الرجال الأجانب؟ هل يجوز لممثلة دور الزوجة أن تجالس زوجها الصوري في الفلم جلسة حديث حميم وضحك؟ الجواب: لا بأس في الأحاديث العادية وتمثيل الأدوار ما لم تترتب عليه مفاسد معينة ومع مراعاة الحجاب الإسلامي. (السؤال ١٠٤٦): يرجى بيان رأيكم في رياضات النساء مثل الدراجات والفروسية والزوارق والساحة والميدان في الأماكن والممرات العامة حيث يكن عرضة للمشاهدة من قبل الأجانب. وما حكم مشاهدة هذه البرامج في التلفاز؟ الجواب: لا بأس فيها ما لم تكن أمام الأنظار العامة. (السؤال ١٠٤٧): هل يجوز تطهير المريض الذي لا يقدر على تطهير عورتيه؟ الجواب: لا بأس فيه ما لم يوجب النظر واللمس أو تم بواسطة الزوجة، وإلا فلا يجوز إلا عند الضرورة فقط. (السؤال ١٠٤٨): ما حكم النظر إلى صور النساء العاريات من أهل الكتاب والمشركين بدون لذة أو شهوة ومن غير أن يكون مقدمة للمعصية؟ الجواب: إذا كان القصد بالعارية هو عدم ستر شعر الرأس فلا بأس فيه - على الفرض المذكور - ما لم يؤد إلى مفسدة. أما إذا كان المقصود العرى الكامل أو شبه العرى الكامل فلا يجوز. (السؤال ١٠٤٩): ما حكم المكالمات الهاتفية بين الذكور والاناث من أجل الصداقة؟ وهل تجوز إذا كانت مقدمة للتحقيق حول الزواج؟ الجواب: لا تجوز، إلا بالمقدار الضروري للتحقيق حول الزواج.

النفقة:

(السؤال ١٠٥٠): كم المدّة التي تجب فيها نفقة الابن على الأب (كالطعام واللباس والمسكن)؟ الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٢٧٣ الجواب: ما دام الابن عاجزاً عن تدبير شؤون حياته والأب قادراً على الإنفاق عليه فهو واجب عليه ولا يشترط سنّ معين. ولكن ينبغي على الابن أن لا يقصّر في تدبير حياته، فإذا قصّر فلا يجب على الأب شيء. (السؤال ١٠٥١): إذا قال الزوج بعد العقد وقبل الدخول

بأنه غير متمكّن مالياً من إقامة مراسم الزفاف وقالت الزوجة أنّها لا تذهب إلى بيت الزوجية إلّا بعد مراعاة عادات وتقاليد المنطقة، فهل تستحقّ النفقة على هذا الفرض؟ الجواب: إذا لم يذكر مثل هذا الشرط في عقد النكاح فلا يحقّ للزوجة أن تمتنع، فإن امتنعت فلا نفقة لها. (السؤال ١٠٥٢): تعرّضت امرأة إلى حريق في بيت زوجها فرقدت في المستشفى ثمّ ماتت فهل يتحمّل الزوج مصاريف المستشفى؟ الجواب: الأحوط وجوباً أن يتحمّل الزوج مصاريف العلاج. (السؤال ١٠٥٣): إذا سجن بحكم المحكمة ثمّ أطلق سراحه لحصول براءته أو انتهاء الحبس فهل يجوز لعائلته مطالبته بنفقة الفترة التي قضاها في السجن إذا كانت تتلقّى المساعدة كنفقة من لجنة امداد الإمام رحمه الله أو باقى المراجع أو لم تتلق شيئاً؟ الجواب: الأحوط وجوباً أن يدفع نفقتها أو يتصالح معها. (السؤال ١٠٥٤): هل يجوز لشخص ثالث أن يتعهّد بنفقة الزوجة في عقد الزواج بحيث يدفع نفقتها إذا وقع اختلاف بينها وبين الزوج حولها؟ الجواب: لا بأس في أن يضمن شخص ثالث النفقة. (السؤال ١٠٥٥): هل يجوز للزوجة والأبناء الاستفادة من نفقة الرجل إذا كان عائدته المالى من الحرام؟ الجواب: إذا علموا أنّ النفقة الواصلة إليهم من ذلك المال فلا يجوز لهم استعمالها إلّا عند الضرورة. (السؤال ١٠٥٦): يقول الإمام رحمه الله في تحرير الوسيلة ج ٢ ص ٣٠٦ المسألة الثانية: «إذا امتنع الزوج عن دفع حقوق الزوجة كالنفقة مثلاً فيلزمه حاكم الشرع بالدفع أولاً فإن امتنع حكم الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٢٧٤ بتعزيره» فإذا كانت فتواكم مطابقة لهذه الفتوى فهل المراد بالإنذار صدور الأمر القضائي أم صدور الحكم بالإنذار؟ الجواب: القصد هو أن يرغمه حاكم الشرع على دفع نفقة الزوجة فإن لم يؤثّر فيعزّره.

أحكام الأولاد:

(السؤال ١٠٥٧): إذا سافر الرجل واستغرق سفره أكثر من سنة أنجبت المرأة خلالها ولداً أصبح فيما بعد سبباً في الخلاف بين الزوجين أدى إلى الطلاق. والآن توفيت المرأة ويطلب الولد بحقه بعد أن كبر ويقول الأب أن أمه أنجبتة بعد سنة من سفرى وهو ليس ابنى بالرغم من أن زوجتى كانت عفيفة مؤمنة ولم أعلم عليها من سوء. وكانت المرأة تقول حتى آخر حياتها أنّ الولد ابن زوجها وأنها ستقتص منه يوم القيامة. والآن: ١- هل يقبل قول الزوج بأنّ الولد ليس ابنه لأنه ولد بعد سنة من إبتعاده عن أمه. ٢- ما الحكم إذا شك فيما إذا كانت ولدت بعد اثني عشر شهراً من سفر الزوج أم قبل ذلك؟ ٣- ما حكم إرث ومحرمة الولد بالنسبة للزوجة والزوج وأبنائهما؟ ٤- ما حكم بحدّ ذاته؟ الجواب: إذا علم أنّ الولد من تلك المرأة وادّعى الزوج أنّه ولد بعد سنة من سفره ولم يأت دليل على ذلك فالولد يعود للمرأة وزوجها وهو محرّم عليهما ويرثهما، أمّا إذا استطاع الزوج الإثبات بالدليل الشرعى على أنّه ولد بعد سنة من سفره فلا يعتبر ابنه. (السؤال ١٠٥٨): حملت بنت حملًا غير شرعى ونسبته إلى رجل، ولكن الرجل يقول أنّه متيقّن بأنّها عاشرت غيره قبله وبعده، فبمن يتعلّق الحمل؟ ومن يتحمّل مهر المثل للبنت؟ الجواب: إذا كان برضا البنت وموافقها فليس لها مهر المثل، وإذا كان بالإكراه فعلى كلّ واحد أن يدفع لها مهر المثل على حدة، أمّا فيما يخصّ الولد فإذا ثبت أنّ هناك أكثر من شخص واحد ممّن زوا بها ولم يعلم انتساب الطفل بالتحديد فيلجأ إلى القرعة.

أحكام الرضاع:

(السؤال ١٠٥٩): رضعت بنت في الشهر الثامن من عمرها من امرأة بمعدل مرّة أو مرتين في اليوم بشكل متفرّق وعلى مدى ثلاثة أشهر، وفي الوقت نفسه كانت ترضع من أمها وتشرب الحليب الجاف أو الماء المحلّى وقد تفوت ٧ إلى ١٠ أيام لا تذوق فيها لبن المرأة فهل تعتبر ابنتها بالرضاعة؟ الجواب: على فرض المسألة، تعتبر ابنتها بالرضاعة نظراً إلى أنّ لحمها وعظمها قد نميا من لبنها. (السؤال ١٠٦٠): ما حكم تناول الزوج من لبن زوجته؟ وما الحكم إذا كان عن شهوة؟ الجواب: لا- بأس فيه على أيّة حال. (السؤال ١٠٦١): جاء في المسألة ٢١٣٢ من كتابكم توضيح المسائل: «إذا أراد الرجل أن يحرم على زوجه أخيه فيعقد على طفلة رضيعة بإذن وليها بعقد مؤقت وترضعها زوجه الأخ رضاعة كاملة وبعد انتهاء الرضاع يهبها المدّة المتبقية» ويبدو أنّه لا حاجة إلى الجزء الأخير من

المسألة لأنَّ المعقودة بالعقد المؤقت تحرم على الأخ بالرضاع الكامل ولا حاجة إلى هبة المدَّة. الجواب: هذا صحيح وقد حذف الجزء الأخير من الطبقات الأخيرة. (السؤال ١٠٦٢): إذا كان الرضاع حولين كاملين فهل هناك إشكال إذا رضع بعد السنتين؟ الجواب: ليس حراماً.

أحكام الحضانة:

(السؤال ١٠٦٣): الفتوى المشهورة في الحضانة عند انفصال الزوجين أن تكون الأولوية للأم في حضانة البنت حتى سن السابعة والولد حتى سن الثانية ثم تكون من حق الأب. وقد إستلهمت المادة ١١٦٩ من القانون المدني هذه الفتوى في مضمون نصِّها، والمحاكم تعمل على هذا الأساس في متابعة الملفات المطروحة عليها، ولكن لهذا الأمر عدَّة إشكالات تنفيذية منها: الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٢٧٦-١- تعلق الأطفال بما فيهم الذكور والانات في السنين الأولى بأمهم أكثر، لذا فإنَّ فصل الأطفال عن أمهاتهم في أعمار تتراوح بين الثانية والسابعة يؤدِّي في كثير من الحالات إلى خلل في الامور التربوية والعاطفية لهم. ٢- أغلب الآباء غير المتزوجين يواجهون صعوبات في تربية الأطفال وهم لا يأخذونهم إلَّا عناداً وبعد إستلامهم يسندون رعايتهم في الغالب إلى عمَّاتهم أو جدَّاتهم أو غيرهنَّ من الأقرباء ولا يباشرون حضانتهنَّ بأنفسهم. ٣- يؤدِّي التعلق العاطفي الشديد بين الأم والطفل في أغلب الأحيان بالأم إلى العسر والحرَج عند أخذ الأطفال في سنَّ الثالثة أو الرابعة، في حين إذا تولَّت الأم الحضانة وباشر الأب الاتِّصال بأبنائه عن طريق العمل بولايته عليهم وإشرافه العامَّ على شؤونهم فإنَّ الأب لا يتعرَّض إلى الضغط. ٤- ولعلَّ أكثر المسائل مدعاة للقلق هي أنَّ الأطفال في العائلة الواحدة يأسون لبعضهم، ولا شكَّ أنَّ توزيعهم بين الأب والأم يعرضهم إلى ضغط قاسٍ. ومن ناحية أخرى، تفيد بعض الفتاوى ومنها قول السيِّد الخوئي رحمه الله بأولوية الحضانة للأم حتى سنَّ السابعة للذكر والانثى على السواء، وهناك أحاديث تدلُّ على ذلك منها رواية أيُّوب بن نوح «١». فما رأيكم فيها؟ الجواب: إذا هدَّدت مصلحة الأبناء بتهديد جدِّى وتعرَّضوا لأضرار عاطفية فيجوز إسناد الحضانة إلى الأم. (السؤال ١٠٦٤): طلقنى زوجى منذ سنوات لأسباب معيَّنة واسندت حضانة طفلتنا الوحيدة إلى فريبتها رغم كلِّ الظروف المعيشية الصعبة حتى بلغت سنَّ الزواج، فجاء أبوها لأخذها وهو يصرُّ على ذلك علماً بأنَّه: ١- لم تتلقَّ البنت أيَّة مساعدة من أبيها طول فترة انفصالنا. ٢- بما أنَّ البنت لم تر أباه طول هذه المدَّة فهي تعارض بشدَّة طلبه. لذا يرجى الإجابة عن الأسئلة التالية: الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٢٧٧-١- هل يجوز لزوجى أن يأخذ البنت منى؟ الجواب: إذا بلغت البنت سنَّ البلوغ فلا يجوز لأحد أن يرغمها لا الأب ولا الأم بل تختار بنفسها من ترغب في العيش معه. ٢- على من تقع نفقة البنت؟ وهل يجوز لى مطالبة زوجى بنفقتها؟ الجواب: إذا كنت أنفقت عليها برغبتك فلا يحقُّ لك أن تطالبى أباه بشىء، أمَّا إذا لم يكن الأب يدفع نفقتها فتحملت أنت بتيه أن تطالبه بها فيما بعد فيجوز لك المطالبة بها. (السؤال ١٠٦٥): هل تكون ولاية ابن الزنا وحضانتها للزانى؟ الجواب: ولايته ونفقته على الزانى وحضانتها- حسب الموازين الفقهية- للزانى والزانية. (السؤال ١٠٦٦): توفى الزوج فى حادث مرور وترك خمسة أبناء فيهم الكبار والصغار فسلمت الأم بإرادتها حضانتهم إلى جدِّهم لأبيهم وتنازلت عن حقِّها تماماً ولكنَّها عادت بعد سنة ونيف لتدعى الرجوع إلى حقِّ الحضانة، فهل لها حقٌّ فى ذلك؟ الجواب: لا يحقُّ لها الرجوع بعد أن سلمت حقَّ الحضانة. (السؤال ١٠٦٧): إضافة إلى بذلها الكامل المهر أو بعضه تعهَّدت الأم برعاية بناتها الأكبر من سبع سنوات بدون نفقة أو بنفقة، ولكنَّها بعد الطلاق إمتنعت عن رعايتهم فهل يجوز للمحكمة أن ترغمها على حضانة بناتها أم تنتقل الحضانة إلى الزوج؟ الجواب: إذا كانت مكلفه شرعاً (بالمصلحة أو بالشرط ضمن العقد) فيحقُّ للمحكمة أن ترغمها على رعاية الأطفال. (السؤال ١٠٦٨): وجَّهنا إليكم قبل فترة أسئلة حول صراع عائلى فأجبتم: «فى حالة تحقُّق الحرج الحقيقى وعدم موافقه الزوج على الطلاق يجوز لحاكم الشرع أن يجرى الطلاق ولاية» ولكن بعد التفاوض مع الزوج وافق على الطلاق الشرعى بشرط أن تتنازل الزوجة عن حضانة الأولاد فى محكمة مدنيَّة فى السويد وتسند رعايتهم إليه ولكن الزوجة تخبره أن الانفصال عن أبنائها شىء لا يطاق ولكن الزوج يصرُّ على عدم الطلاق إلَّا بشرط تنازل المرأة له عن كامل حقِّها فى

الأولاد فيأخذهم لأي بلاد يشاء. فهل يجوز للرجل تعليق الطلاق على تنازلها الرسمي عن حضانه أبنائها؟ الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٢٧٨ الجواب: إذا كان الزوج يطالب بحقه الشرعي في الحضانه ويوافق على الطلاق فلا- يجوز اجراء صيغه الطلاق بالإكراه، ولكن يجوز إرغامه على منح الزوجه الحق في رؤيه أبنائها بالمقدار المتعارف وعليه أن لا يرفض هذا الأمر، وأن مسألة الحضانه تختلف عن مسألة حق الرؤيه.

مسائل متفرقة في الزواج:

(السؤال ١٠٦٩): هل الزواج واجب؟ الجواب: إنه من المستحبات المؤكده إلأفى حالة الخوف من الوقوع فى المعصيه بتركه فيكون واجبا. (السؤال ١٠٧٠): هل يجوز للأخ والاخت أن يأكلا من عقيقه بعضهما البعض؟ الجواب: لا بأس فيه. (السؤال ١٠٧١): يلجأ الكثير من المتدينين فى أمر الزواج إلى الإستخاره قبل التشاور والتعارف فيردون هذه السنه النبويه أو يعرقلونها ويضعون حجر عشره فى طريق تأسيس الاسره بما فيها من دفء وعاطفه. فهل يصح هذا؟ الجواب: الإستخاره تأتي بعد دراسه جوانب المسأله والتشاور حولها، فإذا توصل إلى قرار فلا حاجه للإستخاره وإلا فيلجأ إليها. (السؤال ١٠٧٢): إذا عقد على فتاه بعقد شرعي ثم انتهى الزواج إلى الفسخ أو الطلاق لسبب ما، فهل الرجل مكلف شرعا بإخبار السيده الثانيه التى يريد الزواج منها بالأمر؟ الجواب: لا حاجه إلى ذلك. (السؤال ١٠٧٣): ما حكم استمناء الشاب فى الخامسة والعشرين من العمر إذا لم يكن بمقدوره الزواج؟ الجواب: إنه حرام وعليه أن يفكر بطرق شرعيه. (السؤال ١٠٧٤): إذا كانت المرأه تعصى زوجها بحجه الخلافات العائليه ويمنعها المحيطون بها من الذهاب إليه متوسلين بالإتهام والكذب على الزوج، فهل هى ومن يحيط بها مذنبون؟ الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٢٧٩ الجواب: لا- يجوز للمرأه أن تختار النشوز بلا سبب كما لا يجوز للمحيطين بها أن يتدخلوا بهذا الشأن بلا سبب، فإذا فعلوا ذلك كانوا آثمين. (السؤال ١٠٧٥): ما حكم استطلاع رأى البنت من قبل الولد برساله بدون إذن وليها؟ وما الحكم إذا لجأ إلى التعبير عن عاطفته تجاهها بلغه مبالغ فيها لغرض التأثير على قرارها؟ الجواب: لا بأس فى الخطبه ولا يشترط فيها إذن الولى إلا إذا كانت سببا فى مفاسد حينئذ لا تجوز. (السؤال ١٠٧٦): إذا عقد على بنت فهل يجوز لوالديها أن يمنعا الزوجين من الاتصال والخروج معا للترهه والترفيه؟ الجواب: إذا كان العرف والعادات والتقاليد فى المنطقه يقتيد خروج البنت مع زوجها قبل الزفاف فيجب الإلتزام بذلك. (السؤال ١٠٧٧): هل يجوز لأجهزه الدوله أن تحقق فى الحياه الزوجيه للأفراد، للتأكد من عدم وجود شبهه فى عقد الزواج أو الطلاق؟ وإذا عثر على شبهه أو شكك فهل يجوز لها رفعها إلى الجهات المختصة بصفه شكوى؟ الجواب: لا- يجوز لها التجسس على الحياه الخاصيه للناس. (السؤال ١٠٧٨): ما حكم استعمال الرجل للأقراص والبخاخات أو الدهون الطبيه لزيادة الشهوه والإلتئاذ عند الاتصال الجنسى مع زوجته؟ الجواب: لا بأس فيه إذا لم يؤد إلى ضرر أو مفسده. (السؤال ١٠٧٩): إذا خطب فتاه وحصل على موافقه أبيها ثم الغى الزواج بعد تحمله مصاريف من قبيل حفله الخطبه وثياب الخطبه والحلى والهدايا، فما الحكم إذا كان الإنصراف مصدره والد البنت أو الخاطب نفسه؟ وهل يجوز للخاطب أن يطالب بالتعويض؟ الجواب: الهدايا الموجوده تعاد، أما المصاريف فلا تسترجع إلا إذا كان قد قطع وعدا نهائيا وإنصرف بدون سبب وجيه. (السؤال ١٠٨٠): ما هى المعايير اللانزم أتباعها فى زواج شابين؟ الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٢٨٠ الجواب: أسمى المعايير الإيمان والتقوى وطاعة الله والصفات الموجبه للمحبه والإنسجام. (السؤال ١٠٨١): هل الرجل ضامن لجهاز زوجته؟ وإذا توفى وصار الجهاز مع باقى التركه إلى الورثه، فهل هم ضامنون؟ وإذا كان الجهاز كله أو بعضه مفقودا عند المطالبه وادعى الورثه الجهل به فهل هم ضامنون؟ الجواب: إذا ثبت أن الزوج مقصير فى الحفاظ عليه فهو مسؤول وإلا فلا. ولا يعتبر جهاز الزوجه ضمن تركه الزوج فإذا تصرف به الورثه دون إذنها فهم ضامنون. (السؤال ١٠٨٢): العاده فى بعض المناطق عند العقد أن تسجل بعض الأشياء يقدمها الزوج إلى اسره الزوجه كجهاز وبعد إستلامها تسجل فى محضر على أنها من مال الأب وترسل مع الزوجه إلى بيت الزوجيه، ثم يحصل إختلاف على ملكيتها. فإذا كانت نتيه الزوج عند إعطائها غير معلومه، فهل تكون الأشياء ملك الزوج أم الزوجه؟ الجواب: المالك

لجميع هذه الأشياء - على فرض المسألة - هي الزوجة. (السؤال ١٠٨٣): أرسل رجل امرأته إلى حجّ التمتع برغبته ثم طلقها لعدم الإنسجام ثم تزوجا مرة ثانية باقتراح من المرأة وعلى صداق «حجّ مكّة المكرّمة وزيارة كربلاء عند الإمكان» وكان مصير هذا الزواج أيضاً الطلاق فحصل إختلاف بينهما على الصداق، وهنا تظهر أسئلة منها: ١- بما أنّ الزوج سبق له أن أرسل امرأته لحجّ التمتع لذا فقد كان قصده من الحجّ في العقد الثاني حجّ العمرة، ولكن الزوجة تدعى أنّه حجّ التمتع فما تكليفه إذا لم يكن في العقد سوى عبارة (السفر إلى مكّة)؟ الجواب: يجوز له أن يرسلها في حجّ تمتع أو عمرة. ٢- كيف تقدّر مصاريف السفر إلى مكّة؟ الجواب: على أساس ما تقرره مؤسسه الحجّ والزيارة. ٣- هل يشمل شرط الإمكان في عبارة (السفر إلى مكّة المكرّمة وكربلاء في حالة الإمكان) مكّة وكربلاء كليهما؟ وهل هذا المهر لازم في فترة الزواج فقط أم بعدها كذلك؟ الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٢٨١ الجواب: شرط الإمكان في الحالتين والمقصود أن لا تكون هناك موانع وعلى الزوج أن ينفذه في جميع الأحوال، فإذا انفصلا فعليه أن يهبي مستلزمات السفر لزوجته. (السؤال ١٠٨٤): بالنظر إلى أنّ عدد الاناث المستعدّات للزواج أكبر بكثير من الذكور المستعدّين للزواج وأنّ إغفال هذا الأمر يسبّب مشاكل أخلاقيّة عديدة في المجتمع الإسلامي فهل يجب الزواج المجدّد على القادرين عليه؟ الجواب: ما ذكرتم من أرقام لا يطابق الواقع ولا يجب على هؤلاء الزواج المجدّد، ويبدو أنّ المشكلة قابلة للحلّ إذا خفّت شروط الزواج للعازبين الراغبين فيه. (السؤال ١٠٨٥): أعطى زوجى نقودى بدون إذنى إلى إبنته من زوجته الاولى لإعداد جهازها، فما حكم تصرّف البنت وزوجها بالمال؟ جدير بالذكر أنّها وزوجها لا يعلمان بعدم موافقتى. وقد جمعت فيما مضى جهازاً لهذه البنت ولكنى الآن لست راضية ويقول زوجى: «لقد عملت بالإذن السابق وأعطيت الجهاز لابنتى». الجواب: لا يجوز للبنت وزوجها التصرّف بمالك بدون موافقتك وإذا كانا جاهلين قبلاً فعليهما التوقّف بمجرد أن يعلما. وإذا كنت قد أعطيتها جهازاً برغبتك وهو الآن موجود فيحقّ لك أن تستردّيه. (السؤال ١٠٨٦): سمعت أنّ الزوج إذا هجر زوجته أربعة أشهر خرج من عقدها. وقد هجرنى زوجى سنة كاملة بعد ولادة طفلنا الثالث ونحن نعيش فى بيت واحد، ثمّ قاربنى مرّة فحملت منه: (أ): هل طفلنا الرابع غير شرعى؟ الجواب: يحرم الهجر أكثر من أربعة أشهر ولكنّه لا يوجب انفصال الزوجين لذا فابنكما شرعى. (ب): ثمّ تركنى سنتين ثمّ قاربنى لمدّة سنة، فهل عملنا غير شرعى؟ الجواب: تبين من الجواب السابق. (ج): هجرنى زوجى منذ ١٨ سنة ونحن تحت سقف واحد. هو عمره ٧٥ سنة وأنا ٤٨ سنة ولكنى لا أحتجب أمامه، فهل أنا أجنبيّة عليه؟ الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٢٨٢ الجواب: أنتم محارم وأزواج ولا بأس فى عبادتكم. (د): أنا أحسّ بالحاجة الشديدة إلى الزوج ولكن مصلحة أبنائى منعتنى من الطلاق منه والزواج بغيره، فهل تصحّ عبادتى مثل الأرملة؟ الجواب: تبين من الجواب السابق. (ه): بما أنّى عشت مع زوجى إحدى وعشرين سنة، فهل يجوز لى مطالبته بغرامة؟ الجواب: ما دمت تأخذين النفقة فلا حقّ لك عليه. (و): لزوجى امرأتان قبلى وله ثلاث بنات وثلاثة أولاد يعيشون فى بيت منفصل. وأنا أريد بيتنا مكافأة من زوجى على أتعابى، ولكننا نساكن فى قرية وليس لدارنا سند رسمى، ويريد زوجى أن يكتب وصيّته ويحوّل البيت لى مع حاجياته المنقولة وغير المنقولة فهل يقبل خطّ يده؟ الجواب: نعم خطّ يده مقبول ولكن لا تنسى أن تأخذه مكافأة على الأتعاب وليشهد على الكتاب شاهدان يوقعان أسفله حتى لا يستطيع إنكاره أحد. (السؤال ١٠٨٧): تزوّج رجل بامرأة تعمل فى كرمان وهو يعمل فى يزد وكلاهما يعلم بعمل الآخر ومكانه، والآمن يقول الرجل: «بما أنّى صاحب إرادة اختيار المسكن فيجب أن تنتقلى إلى يزد» وتقول المرأة: «إذا انتقلت إلى يزد فأنّى أفقد خدمه عشر سنوات وأنت كنت تعلم بأننى أعمل فى كرمان حين تزوّجنا، فلا أجد معك» فأيهما المحقّ؟ الجواب: إذا كان الطرفان عالمين بطرف بعضهما، وعرف المنطقة لا يقضى بأن تتبع المرأة زوجها فى مثل هذه الحالات، فلا يبقى من سبيل إلالتفاهم والتراضى على محلّ السكن. (السؤال ١٠٨٨): من عادات إحدى المناطق أن يبعث العريس فى أيام العيد شاء إلى بيت العروس كهدية، فمن يكون مالكها؟ هل هى العروس أم أبوها أو اخوتها؟ الجواب: إذا كانت هناك من هدايا قبل إنتقال العروس إلى بيت الزوجيّة فهى ملكها. (السؤال ١٠٨٩): تزوّج مسيحيان ثمّ أسلمت الزوجة وحدها وكان الزوج يشجعها على أداء واجباتها الدينيّة ويرجو أن يكون أبناؤه مسلمين أيضاً وإذا سئل: لماذا لا تسلم أنت أيضاً؟ يجيب: لم يحن الوقت لذلك بعد. فما حكم

المرأة؟ الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٢٨٣ الجواب: إذا لم يسلم الرجل فتنفصل عنه المرأة بلا طلاق وتعتد ثم تترجع إذا كان مسلماً في الباطن وإن لم يظهر إسلامه لأسباب. (السؤال ١٠٩٠): تعلمون أن الفترة الفاصلة بين أول البلوغ الجنسي وسن الزواج تزداد يوماً بعد يوم، حتى أنها الآن تبلغ ١٢ إلى ١٣ سنة (للجنسين) الأمر الذي أدى ظهور واحدة من أهم المشاكل الاجتماعية، وهي العلاقات السرية بين الذكور والإناث. هذه العلاقات محرمة شرعاً و يترتب عليها تبعات اجتماعية ونفسية أحياناً. وبالنظر إلى إمتناع الشباب عن الزواج (بسبب الدراسة أو العمل أو السكن) وعدم جدوى مجالات الترفيه كالرياضة وغيرها وكذلك رفض الرياضة الروحية والرهبة في هذه المرحلة (بل إستحالتها في بعض الأحيان) والأهم من ذلك عدم جواز السكوت عن هذه المخالفات الشرعية والآثار السلبية المعنوية والعبادية على أرواح الشباب ونفوسهم. يرجى التفصيل بالإجابة على هذه الأسئلة: هل يصح دعوة جميع الشباب ذوى العلاقات غير الشرعية والذين يصرون عليها إلى الزواج المؤقت مع المحافظة على نفس العلاقة وذلك بإذن الولي أو بدونه؟ وهل هذا يعتبر من قبيل الاخراج من الحرام إلى الحلال المشار إليه في بعض روايات أبواب المتعة؟ الجواب: إن الدعوة إلى هذه العلاقة الشرعية بالظاهر تتبعها مفسد كثيرة وقد بينت التجربة أن الغريزة الجنسية الجامحة لا تتوقف بهم عند حد معين بل تجرهم في الغالب إلى مراحل اخرى تكون سبباً في حدوث مشاكل اجتماعية كبيرة. وبما أن هذه العلاقة ليس لها مسؤوليئة والتزام خاص فإنها لا تقتصر على شخص واحد، فقد يرتبط الشخص الواحد بعدة علاقات في وقت واحد ولا يخفى ما لذلك من مفسد. لذا يجب الإنصراف عن مثل هذه الطريقة في الظروف الحالية للمجتمع واللجوء إلى الطرق الاخرى كتشجيع الزواج السهل والزواج في حد العقد ومكافحة عناصر الإثارة التي إذا ضيق مجالها فإن نطاق المشكلة سيضيق بدوره. كما أن لتشجيع على الألعاب النظيفة كالرياضة وغيرها يساهم في السيطرة على هذا الأمر، على أن يتم تشجيع الشباب في الرياضة على إرتداء الملابس المناسبة لكي لا تكون النتائج معكوسة. (السؤال ١٠٩١): إذا استعمل أحد الزوجين في رسالته إلى زوجه جملاً وكلمات مثيرة للكاتب والقارئ (وهما الزوجان) فهل يجوز ذلك؟ الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٢٨٤ الجواب: لا- بأس فيه إذا لم تقع الرسالة بيد شخص آخر. (السؤال ١٠٩٢): هل يجوز زواج شخص سبق أن ارتكب عملاً منافياً للعفة من بنت باكر؟ وهل يلزم مصارحتها بما فعل؟ الجواب: لا بأس في الزواج ولا يجوز التصريح بالعمل المنافي، ويكفي أن يتوب توبة حقيقية. (السؤال ١٠٩٣): بعد عشرين سنة من الحياة الزوجية وإنجاب ابنين أتخذ زوجي زوجة ثانية بدون إذني مما أدى إلى تحطيم حياتنا المشتركة ولم يحقق العدالة بيننا منذ ذلك الحين. وذات يوم ذهبت إلى بيته الثاني وكان حاضراً هو وزوجته، فحصلت بيني وبينه مشادة كلامية قصيرة، فضربني على مرأى من زوجته ضرباً مبرحاً تسبب في نزيف في أنفي ومنذ ذلك الوقت وأنا مضطرة للعيش في بيت والدي لأتني فقدت الإحساس بالأمن في بيتي. والآن يشترط زوجي للعودة إلى الحياة المشتركة والبدائية من جديد أن اعتذر لضررتي وأعفو عن ضربه لي، وهذا ما يكلفني كرامتي أمام أهلي وأبنائي، لذا أرجو بيان وظيفتي الشرعية. الجواب: إذا كنت قد أهنت الزوجة الثانية فواجبك أن تسترضيها، ولا يجوز لزوجك أن يجعل ذلك شرطاً للعودة، وإذا كان قد ضربك وجرحك فعليه دية أو أن يسترضيك وأن يهبئ لك سكناً آمناً ومطمئناً، وتأكدى أن مثل هذه المشاكل لا يحل إلبالمدارة من قبل الطرفين والعفو والتسامح ومراعاة اصول العدالة. (السؤال ١٠٩٤): قبل سنتين تزوجت للمرة الثانية، ومنذ ذلك الحين بدأت زوجتي الاولى بتصرفات غير مهذبة معي من عدم احترام وإهانة وألفاظ نابية جارحة. وفي آخر مرة إقتحمت مدخل بيتي الثاني بكسر زجاج الباب وإشتبكت معي بعنف وأخذت تشتمني وتهدد زوجتي الثانية ففقدت السيطرة على نفسي فضربتها (وإذا كان هناك من دية فاذكروها كي أذفعها)، فهل يجب على زوجتي الاولى الإعتذار من الثانية عن التهديدات والشتائم والعبارات الجارحة المهينة التي أدت إلى اضطراب معيشتي بشدة؟ الجواب: أولاً: عليك أن تتصرف في مثل هذه المواقف في نهاية الأناة والحلم والصبر والتحمل وأن تنازل عن حقوقك في الكثير من الأحيان حفاظاً على كرامتك ومنعاً للتوتر. الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٢٨٥ ثانياً: إذا تسببت إحدى الزوجتين للأخرى بألم فيجب أن تعوضها بالإعتذار والاسترضاء. (السؤال ١٠٩٥): بما أن القانون المدني ينص على عدم تحقق الزوجية بعد الخطبة وقبل العقد، فهل يجوز للخطين (الولد والبنت الباكر أو الرجل والشيبة) أن يخرجوا وحدهما إلى الشارع أو

خارج المدينة أو إلى مدينة أخرى للترفيه والنزهة أم أنّهما مشمولان بالتعزير؟ الجواب: لا- يجوز ذلك ما لم يتم العقد الشرعى. (السؤال ١٠٩٦): منذ ثلاث سنوات وهناك من يريد خطبتي ولكن أهلى يردون عليه بالرفض لأنّ اختى الكبرى لم تتزوج بعد، وأنا الآن فى السابعة والعشرين فهل يجوز أن احرم من الزواج حفاظاً على سمعة اختى؟ وإذا تزوجت فهل أكون قد غدرت باختى وأثمت؟ الجواب: يجوز لك شرعاً وخُلُقاً أن تتزوجى، ولا- يكون ذلك غدرًا باختك أو إنتقاصاً منها. (السؤال ١٠٩٧): تضع بعض البنات المتقدمات فى السن (٣٠ و ٣٥ سنة) قيوداً على زواجهنّ كأن يشترطن الزواج من السادات، فهل يجوز فى مثل هذه الظروف العمريّة أن يلزمن أنفسهنّ بمثل هذه القيود فيؤخرن زواجهنّ؟ الجواب: هذه القيود ليست فى مصلحة البنات، وحتىّ إذا نذرن وسبب لهنّ النذر مشاكل فى حياتهنّ فلا اعتبار له. (السؤال ١٠٩٨): ينذر بعض المؤمنين أن يزوجوا بناتهم للسادات فقط، الأمر الذى يؤدى أحياناً إلى أن تبلغ البنت ٣٠ سنة أو أكثر بدون زواج، أفليس هذا ظلماً للبنت وخلافاً للعقل والشرع؟ وهل يحقّ للوالدين شرعاً أن يقيدوا بناتهم بمثل هذه القيود؟ الجواب: لا- يحقّ للوالدين أن ينذرا على أبنائهما أو أن يقيدوهم بمثل هذه القيود، بل حتىّ لو أنّ البنات نذرن بأنفسهنّ وسبب النذر مشاكل حياتية فلا اعتبار له. (السؤال ١٠٩٩): هل يجوز فى الزواج أخذ مال كثير من الصهر إضافةً إلى المهر بحيث يؤخر الزواج حتىّ تحصيله، فى حين ينجح الأثرياء فى الحصول على البنت بغضّ النظر عن رأيها وذلك بالتساوم مع والديها مقابل بعض المال وان لم يكن الخاطب كفوًا للبنت. بينما يحرم الشاب الكفوّ للبنت من الزواج بها لضيق ذات يده. فهل يجوز أخذ المال فى مثل هذه الحالات؟ الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٢٨٦ الجواب: لا يلزم فى الزواج أكثر من المهر وما اشترط فى العقد وموافقة البنت شرط فى جميع الأحوال، والمهر والشروط تتوقّف على توافق الزوجين وما زاد عليه فغير شرعى. وحتىّ لو تجنّب المسلمون التشدّد والمهور والتكاليف الباهضة فى جميع هذه الامور. (السؤال ١١٠٠): إذا كان الزوجان شريكين فى الحياة فهل يجوز للرجل أن يعطى مالاً للآخرين بدون إذن زوجته، وهل يجوز للرجل أن يهب من مال زوجته شيئاً ولو صدقةً بغير إذنها؟ الجواب: لكلّ من الرجل والمرأة حرية التصرف بماله ولا يجوز له التصرف بمال الآخر بدون إذنه. (السؤال ١١٠١): هل يجوز للزوج أن يستردّ من زوجته الحلّى التى إشتراها أيام العقد أو الزفاف وسلمها لها ولم يُعلم إن كان بقصد التمليك أم لا كما أنّه من غير المعلوم كونها هبةً وإن كان الاحتمال كبيراً كونها هبةً لقاء الأعمال الشرعية غير الاستمتاع؟ الجواب: الظاهر أنّه وهبها إياها ولكن استرجاعها جائز ما دامت موجودةً بأصلها، أمّا إذا حوّلتها فلا يجوز له إستردادها. (السؤال ١١٠٢): أنا أدرس العلوم الحوزويّة فى قم، أمّا زوجتى وأبنائى ففى أفغانستان تحت رعاية والديّ وارىد أن أجلبهم إلىّ ولكن والديّ لا يسمحان بذلك لشدّة تعلقهم بأحفادهم، فما تكليفى وما تكليف والديّ؟ الجواب: يجوز لك شرعاً أن تجلبهم إليك، والأفضل أن ترضى والديك كذلك. (السؤال ١١٠٣): ما حكم الإسلام بخصوص ختان البنات؟ وما المراد منه؟ الجواب: إنّ ما يستفاد من مصادر الفقه والحديث الشيعية والسنية حول ختان الاناث هو الآتى:

١- لا يجب ختان الاناث عند الشيعة باجماع العلماء واتفاقهم ولكنهم حكموا باستحبابه «١». ٢- المشهور عند علماء السنة كذلك عدم الوجوب ويصرّح ابن قدامة فى (المغنى) بأنّ الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٢٨٧ قول أكثر أهل العلم هو عدم الوجوب «١». ٣- فى روايات الشيعة تصرّح بعدم الوجوب وينقل المرحوم صاحب الوسائل أحاديث متعدّدة فى هذا المجال منها خبر أبى بصير عن الإمام الباقر عليه السلام أنّه قال: «أمّا السنة فالختان على الرجال وليس على النساء» وينقل روايات أخرى فى هذا الباب. وتروى كتب حديث العامة فى مسند أحمد بن حنبل كذلك عدم وجوبه على النساء عن النبى الأكرم صلى الله عليه وآله «٢». ٤- أمّا عن كفيته فالروايات تصرّح بعدم إزالة العضو الخاصّ من أصله بل يزال الجزء العلوى منه فقط حيث يوجد فوق الفرج لحمه صغيرة وهى التى يشملها الختان «٣». ٥- هذا الشىء غير معمول به فى الوسط الإسلامى لأنّ علماء الشيعة متفقون على عدم وجوبه ولا- يلزم القيام به «٤».

(السؤال ١١٠٤): هل أنّ جميع الهدايا التى يقدمها أقرباء الزوجة الذين لا ينتسبون للزوج تخصّ الزوجة؟ الجواب: نعم تخصّ الزوجة، إلّا إذا قيل بأنّها للزوج أو كانت هناك قرائن قطعية على ذلك. (السؤال ١١٠٥): إذا كان الزوج والزوجة أقرباء فهل تكون الهدايا المجلوبة خاصيةً بهما معاً؟ الجواب: الأشياء النسائية تخصّ الزوجة والرجالية تخصّ الزوج والباقي مشترك. (السؤال ١١٠٦): هل يعتبر

جهاز المرأة من تركتها إذا توفيت؟ الجواب: الجهاز من تركه الزوج. (السؤال ١١٠٧): يقوم مركز تأهيل ورعاية المعاقين ذهنياً في «اميد سروستان» بتقديم الخدمة على مدى ٢٤ ساعة يومياً لما يقارب المائة شخص من المعاقين الذكور ممن يزيدون على عمر الخامسة عشر. لهؤلاء الأشخاص غرائز جنسية وبما أنهم يعيشون في الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٢٨٨ مكان واحد على مدار الوقت فإن هناك احتمالاً لإرتكابهم بعض الأعمال غير الشرعية بعيداً عن أنظار المسؤولين، وهذه الأعمال: أولاً: تعتبر إثماً برأى الإسلام. ثانياً: تبعث على انتشار الأمراض الناجمة عن المراقبة. ثالثاً: يمكن أن تنتشر كعادة بين الجميع. رابعاً: قد ينجم عنها مرض الايدز. وبالنظر إلى هذه المشاكل وإلى أن هؤلاء الأفراد ممنوعون من الزواج لتخلفهم العقلي، فهل يجوز تعطيل الغريزة الجنسية لديهم بالوسائل الطبية كالجراحة مثلاً؟ الجواب: لا- يجوز تعطيل غريزتهم الجنسية ولكن تجوز تخفيفها باعطائهم عقاقير عن طريق الأكل لمنعهم من اللجوء إلى هذه الممارسات. (السؤال ١١٠٨): هل يجوز شرعاً تغيير السنّ الشرعي والقانوني لزواج الاناث من ٩ سنوات إلى ١٥ سنة؟ الجواب: سنّ التاسعة هو سنّ التكليف وليس بالضرورة سنّ الزواج. أي أنه لا يجوز زواج البنت إلا إذا كانت تتمتع بالنضج الجسدي الكافي، فإذا قُزر الخبراء عموماً أو بشكل خاص أن بنتاً أو جميع البنات في وسط معين وفي عمر معين لا يتمتع بالنضج الجسدي اللازم للزواج، فيحرم زواجهنّ في هذا السنّ. بعبارة أخرى: البلوغ أربع مراحل حسب الأدلة الشرعية: ١- البلوغ بمعنى سنّ التكليف والالتزام بالواجبات والمحرمات والصلاة وغيرها. ٢- البلوغ بمعنى القدرة على الصوم بحيث لا يؤدي إلى الضرر أو المرض للذكور أو الاناث. ٣- البلوغ بمعنى الاستعداد للزواج من الناحية الجسدية مع عدم وجود خطر الافضاء أو النواقص الاخرى. ٤- البلوغ بمعنى الأهلية في المعاملات الاقتصادية والمالية بحيث لا تتعرض للغبن. ويتبين جواب السؤال ممّا ذكرنا أعلاه. ***

الفصل الحادي والثلاثون أحكام الطلاق

شروط الطلاق:

(السؤال ١١٠٩): إذا أراد أن يطلق زوجته وهي باكر فهل يجب أن تطهر من الحيض؟ الجواب: لا يشترط الخلو من الحيض في الزوجة غير المدخول بها. (السؤال ١١١٠): هل يجوز للأبناء من الذكور والاناث أن يكونوا شهوداً على طلاق والديهم؟ الجواب: إذا كان الأولاد بالغين وعدولاً فيجوز لهم أن يكونوا شهود الطلاق. (السؤال ١١١١): هل صحيح أن السنة وخاصة الشافعية لا يلفظون صيغة الطلاق بل يكتفون بمجرد إرادة الانفصال وقول «أنت طالق» ولا يلتزمون بحضور شاهدين عادلين؟ الجواب: لا يكفي طلاق أهل السنة لدى الشيعة ما لم يستوف الشروط اللازمة كشهادة عدلين، ولكنه مقبول فيما يخصهم هم من باب قاعدة الإلزام، والمشهور بينهم عدم اعتبار الشاهدين. بل يدعى الشيخ في (الخلاف) إجماع فقهاء أهل السنة على عدم اعتبار الشاهدين. (السؤال ١١١٢): تطلق زوجان ايرانيان شيعيان بعد سنوات من الحياة الزوجية في إيران، ثم هاجر كلاهما إلى استراليا وتزوجا هناك بعد خمس سنوات، وكان مجرى صيغة العقد لهما من أهل السنة معروفاً بين الايرانيين المقيمين في (سيدني) بأنه وكيل الزواج الشرعي. وبعد الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٢٩٠ الزواج تطلقاً مرة اخرى، وكان طلاقهما هذه المرة بصيغة مدنية (حسب القوانين الاسترالية) وليس طلاقاً شرعياً وبعد سنتين عقد وكيل الزواج على هذه المرأة لرجل آخر وهي الآن حامل منه. وقد علمت المرأة أن طلاقها الاسترالي من زوجها الأول غير معتبر شرعاً وعليه فزواجها من الرجل الثاني غير صحيح، وتقول: إنها لم تكن تتصور إطلاقاً أن طلاق المحكمة الاسترالية فاقد للاعتبار خاصة وأنّ الوكيل المذكور هو الذي عقد عليها للمرة الثانية. والآن تعيش المرأة وزوجها الثاني قلقاً شديداً، فهل إلى حلّ مشكلتهما من سبيل؟ الجواب: بالنظر إلى إفتقار الطلاق إلى الشروط الشرعية وهي حضور شاهدين عادلين فهو باطل، والمرأة لا تزال على عقد الزوج الأول، وحتى إذا طلقت منه يبقى زواجها من الثاني مشكلاً إلا إذا ثبت أن زواجها الثاني من زوجها الأول كان باطلاً وفي هذه الحالة لا- بأس في زواجها من الرجل الثاني. (السؤال ١١١٣): طلق أحد الاخوة السنة زوجته ثلاث طلاقات في مجلس واحد، ويقول

علماء السنة إنه طلاق بائن والمرأة حرمت عليه ويلزم المحلل. فإذا اعتنق هذا الرجل التشيع فما يكون حكمه؟ الجواب: الأحوط وجوباً معاملة ما وقع سابقاً حسب المذهب السابق، أى اتخاذ المحلل احتياطاً. (السؤال ١١١٤): طلق شخص زوجته المدخول بها وسلمها المهر المسمى بكامله، ولم تبذل الزوجة لزوجها إلا نفقة أيام العدة، فهل يكون الطلاق خلعياً، أم رجعيًا مقابل بذل نفقة أيام العدة إذا كانت إستلمت المهر بنفسها؟ الجواب: لا يكفى بذل نفقة أيام العدة لأنه لم تتوجب نفقة بعدها إضافةً إلى أن الزوجة المختلعة لا نفقة لها، بل النفقة خاصةً بالمطلقة الرجعية، على هذا فإن الطلاق رجعى.

العدة:

(السؤال ١١١٥): تزوج رجل من امرأة ولكنه عجز عن مقاربتها ولم يحصل بينهما إلا الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٢٩١ الاستمتاع الاخرى غير المقاربة وانتهت حياتهما بالطلاق، فهل على المرأة أن تعتد بعدة الطلاق؟ وهل لها نصف المهر؟ وهل تحتاج إلى إذن أبيها أو جدّها فى زواجها التالى؟ وهل يجوز لها أن تعقد على نفسها بعقد مؤقت بشخص آخر؟ الجواب: لا عدة عليها - على فرض المسألة - ولها نصف المهر عند الطلاق وهى بحكم الباكرة. (السؤال ١١١٦): إذا عقد على امرأة عقداً دائماً أو مؤقتاً ومارس معها كل الاستمتاع عدا الدخول ثم طلقها أو انتهت مدتها أو بذل المدة، فهل يجوز له الزواج باختها أو ابنتها بدون مراعاة عدتها؟ الجواب: لا عدة لمثل هذه المرأة ولا بأس فى زواجه من اختها أو ابنتها. (السؤال ١١١٧): عقد رجل على امرأة غير يائسة عقداً مؤقتاً لمدة سنة أشهر، وقبل إنقضاء المدة (بعد شهرين مثلاً) وهبها الباقي (أربعة أشهر) وعقد عليها عقداً دائماً، فهل: ١- تلزمها العدة؟ الجواب: لا تلزم العدة وإن حصل دخول. ٢- بالنظر إلى أن آثار العقود نافذة من لحظة الإنعقاد فإذا بذل لها المدة - على الفرض أعلاه - وعقد عليها بعقد دائمى ثم طلقها قبل الدخول، فهل تلزم العدة بعد الطلاق؟ الجواب: إذا أرادت المرأة أن تتزوج بغيره فعليها أن تعتد. ٣- إذا كانت العدة واجبة فهل هى طهران أم ثلاثة طهور؟ بتعبير آخر: هل عليها أن تعتد بعدة البذل أم عدة الطلاق؟ ٤- على الفرض أعلاه، هل تعتبر المرأة مصداقاً لغير المدخول بها فى العقد الدائم؟ الجواب: هى مصداق غير المدخول بها بالنسبة للعقد الدائم، أما بالنسبة للعقد المؤقت السابق فعليها العدة لأنه دخل بها وإن كان بقاء العدة لا يزاحم زواجها من الزوج السابق ولكنه يمنع من زواجها بغيره. ٥- إذا كان الجواب بالنفى فما هو السبب؟ هل أن صفة المدخولة التى اكتسبتها فى العقد المؤقت يمكن أن تؤثر على العقد الذى يتم فيما بعد ويتحمل آثارها؟ الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٢٩٢ الجواب: تبين من الجواب أعلاه. (السؤال ١١١٨): كم هى عدة النساء الفاقداً للرحم (المستأصل رحمهن)؟ الجواب: النساء الفاقداً للأرحام اللاتى لا يحضن بالطبع ولم يصلن إلى سنّ اليأس عدتهن عدة الطلاق وهى ثلاثة أشهر. (السؤال ١١١٩): هل يجوز للمرأة أن تتزوج قبل إنقضاء أيام العادة إذا كانت متيقنة من عدم إنعقاد النطفة؟ الجواب: العدة هى حرمة الزوجية ولا تقتصر الحكمة منها بإنعقاد النطفة، لذا فلو أن الزوج عاش منفصلاً عن زوجته لسنوات أو كان مسافراً، فبعد الطلاق تجب العدة على المرأة المدخول بها غير اليائسة. (السؤال ١١٢٠): بمقدور الأجهزة الطبية كالأشعة التلفزيونية فى الوقت الحاضر أن تحقّق اليقين بأقصر مدة حول ما إذا كانت المرأة حاملاً من المقاربة أم لا. على هذا الفرض، فهل تبقى عدة الطلاق كما جاءت فى الأحكام سابقاً، أم أنها قابلة للتغيير؟ الجواب: العدة - كما ذكرنا سابقاً - لا تتوقف على مسألة الحمل فقط، بل هى حرمة للزوجية، لذا فلو طلقها زوجها بعد إنفصال سنوات وجبت عليها العدة. (السؤال ١١٢١): من الممكن فى الوقت الحاضر منع الحمل باستعمال العقاقير (بالتناول أو بالزرق) أو باستعمال موانع طيبة اخرى، فهل يبقى حكم العدة سارياً حتى على النساء المتبعت لهذه الطرق؟ الجواب: تبين من الجواب أعلاه. (السؤال ١١٢٢): إذا كان الإلتفات إلى خطأ وطء الشبهة بعد مدة من الوطء، فهل تلزم العدة؟ الجواب: الأحوط الإعتداد. (السؤال ١١٢٣): إذا تطلقت من زوجها بطلاق الخلع ثم توفى زوجها قبل إنقضاء عدة الطلاق، فهل يجب عليها عدة الوفاة؟ الجواب: الطلاق فى مثل هذه الحالات طلاق بائن ولا عدة وفاة فيه وان كان الإحتياط أفضل.

طلاق الخلع والمباراة:

(السؤال ١١٢٤): كتبت زوجة لزوجها: «أبذل لك مهرى واعيد إليك كل ما أخذته منك وأهبك كل ما أعطيتك على أن تطلقني» فردّ عليها الزوج: «أقبل طلبك بالشروط المذكورة»: (أ): هل تعتبر ورقة الموافقة الأوثىة طلاقاً؟ (ب): هل تدلّ هذه العبارة على التوكيل الضمنى؟ (ج): إذا أجرى شخص ثالث صيغة الطلاق بناءً على هذه الورقة فهل يصحّ الطلاق؟ الجواب: على الطرفين أن يوكلوا شخصاً ثالثاً لإجراء صيغة طلاق الخلع لقاء بذل الأموال المذكورة بحضور عادلين. (السؤال ١١٢٥): اتفق الزوجان على أن تدفع الزوجة إلى الزوج مبلغاً من المال بالإضافة إلى بذل المهر لطلاق الخلع، ولكن بعد إجراء طلاق الخلع امتنعت الزوجة أو وكيلها عن دفع المال المتفق عليه فأعلن الزوج فوراً عن رجوعه إلى زوجته وعياله، فهل يلغى الطلاق على هذا الفرض بعد الرجوع وإحرازه؟ الجواب: إذا كان عدم الدفع رجوعاً عن البذل يحقّ للزوج الرجوع، أمّا إذا كان مجرد مباطلة في الدفع فلا يحقّ له الرجوع، ويجوز للمرأة أن تتزوج بعد العدة، ويجوز للزوج المطالبة بحقه من الزوجة. (السؤال ١١٢٦): طلق رجل زوجته لقاء بذلها المهر وسلمها كذلك حضانه طفلها للأبد. فهل يجوز له طلب استرداد حضانه الطفل بعد إنتضاء العدة أو خلال سنوات يكون الطفل لا يزال صغيراً؟ وإذا كان كذلك فهل يجوز للمرأة أن ترجع عن بذل مهرها وتطالب به؟ الجواب: يلغى الاتفاق بموافقة الطرفين. (السؤال ١١٢٧): بذلت الزوجة كامل مهرها من أجل طلاق خلع قبل الدخول، فهل يجوز للزوج المطالبة بنصف المهر بعد الطلاق؟ الجواب: لا- يحقّ له ذلك. (السؤال ١١٢٨): وافقت امرأة مطلقة خلعياً على رجوع زوجها ومارسا الزوجية لمدة طويلة ولكن الزوجة لم ترجع عن البذل: الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٢٩٤-١ هل عملها هذا صحيح؟ الجواب: لا يجوز للزوج الرجوع قبل أن ترجع الزوجة عن بذلها ولكن يجوز العقد المجدد باتفاق الطرفين. ٢- هل ارتكبا الزنا، أم أنّ ذلك من وطى الشبهة أم الرجوع القهرى؟ الجواب: بما إنهما جاهلان بالمسألة، فهو وطى شبهة وليس رجوعاً قهرياً ولا زنا. ٣- إذا أنجبا فكيف يكون الإبرث؟ وما تكليفهما الحالى؟ هل يجب عليهما الانفصال، أم يلزمهما طلاق مجدّد؟ الجواب: يلحق أولادهما بهما وتجرى عليهم أحكام الأبناء الشرعيين، أمّا إذا تقاربا بعد الآن فهو زنا. ٤- فى حالة الانفصال بدون طلاق تجب العدة. فهل تبدأ العدة من حين الانفصال أم من لحظة الالتفات؟ وإذا كان يعتبر رجوعاً قهرياً فهل تعتبر المرأة مالكة للمهر المبذول أم لا؟ يرجى بيان جميع شقوق المسألة إن أمكن. الجواب: المرأة تستحقّ مهر المثل بسبب الدخول، والأحوط وجوباً أن تعتدّ، وإذا كانت عده طلاق الخلع غير منتهية فالأحوط وجوباً إكمال ما تبقى من العدة ثمّ تعقد بعده وطى الشبهة. (السؤال ١١٢٩): فى طلاق الخلع تطلب الزوجة الطلاق ببذل المهر أو ما زاد عليه عند اللزوم، والسؤال: ١- هل يتمّ بذل المهر وما زاد عليه فى إطار عقد الهبة ضمن طلاق الخلع؟ وتحت أى عنوان فقهي يندرج تملك الزوج للزوج فى طلاق الخلع؟ الجواب: بذل الزوجة نوع من أنواع الهبة المعوضة ولكن له أحكاماً خاصّة به. ٢- إذا رجعت الزوجة عن بذلها فى طلاق الخلع أو فى فترة العدة، فهل تعود الملكية لها قهراً بمجرد الرجوع أم أنّ ذلك يستلزم رجوع الزوج أيضاً بحيث تبقى الملكية له حتّى يرجع، ولا يؤثّر رجوع الزوجة عن البذل إلمافى تحويل طلاق الخلع البائن إلى طلاق رجعى؟ الجواب: الصحيح هو التعبير الأول، أى أنّ الملكية تعود للزوجة بمجرد رجوعها عن البذل. الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٢٩٥ (السؤال ١١٣٠): انفصلت عن زوجتى قبل أربع سنوات بطلاق خلع، وفى فترة العدة اتّصلت بى هاتفياً ودعنتى أنا وابننا الوحيد، فتمّ الرجوع بيننا والمقاربة. ثمّ جلسنا وتحدّثنا وطرحنا المواضيع التالية: ١- نحن رجعنا شرعاً ولكنى لا اوافق على الحضور فى المحضر لأنّ الدائرة تطردنى من وظيفتى إذا علمت بالأمر. ٢- لا اسلمك راتبى بعد الآن. فقلت: ذلك أفضل، لك أن تفعلنى ما تشائين. ٣- طالبت بمهرها الذى بذلته فقلت لها إنه على حاله. ٤- طلبت منى أن اكلم أحاما فكلمته وأحطته علماً. (أ): هل الرجوع هذا صحيح؟ إذا لم يكن كذلك فهل ارتكبت إثماً؟ (ب): إذا كان الرجوع صحيحاً فهل يحقّ للمرأة أن تتزوج من شخص آخر بدون إجراء صيغة الطلاق؟ وإذا فعلت ذلك فهل تحرم على؟ (ج): إذا بذلت المرأة مهرها بعد الرجوع، ألا يكون الرجوع صحيحاً؟ الجواب: إذا رجعت المرأة عن مهرها الذى بذلته قبل إنتهاء العدة ثمّ رجعت

الرجل فالرجوع صحيح ولا- ينفصلان بدون طلاق جديد، فإذا تزوّجت بدون طلاق لا تحرم على زوجها الأول. أما إذا رجعا بعد إنقضاء العدة فالرجوع باطل. (السؤال ١١٣١): تزوّجت من فتاة، وبعد الزواج كرهتها ولكني لم أطلب الطلاق من المحكمة بل هي التي طلبته فرفضته رافة بها على أنني أضمر في نفسي الرغبة في الطلاق، وبما أن البنت باكر ولم يلج مهبتها إلا أجزاء من ذكر الرجل فما نوع الطلاق الذي يكون لها؟ وإذا جرى طلاق الخلع البائن فهل يكون طلاقاً؟ وهل يجب عليها أن تعتدّ علماً بأنها بذلت مهرها؟ الجواب: إذا دخلت الحشفة كلّها فعليها أن تعتدّ وإلا فلا تجب العدة، ولا شأن للدخول وعدمه بنوع الطلاق، أما إذا كانت الزوجة وحدها الراغبة في الطلاق والزوج غير راغب ولو لأسباب إنسانية فهو طلاق خلع وإلا فطلاق مبارأة. (السؤال ١١٣٢): إذا رجعت المرأة لمهرها في أيام طلاق الخلع وتعدّر على الزوج أن يدفع الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٢٩٦ المهر كلّ دفعه واحدة، أو كان معسراً في دفعه، أو امتنع عن دفع المهر كلياً، فهل يكون الطلاق نافذاً، أم يبطل الطلاق بمجرد رجوع الزوجة إلى المهر بدون موافقة الزوج ويثبت الزواج ويكون الرجل مكلفاً بممارسة الزوجية مع المرأة، أم يقع الطلاق ويجب على الزوجة الاستعانة بالجهات الصالحة لإقامة دعوى المطالبة بمهرها؟ الجواب: يجوز للمرأة أن تستردّ بذلتها أثناء العدة ولا- يحقّ للزوج أن يرفض وبعد الإستراداد يكون الطلاق رجعيّاً. (السؤال ١١٣٣): ما نوع الطلاق بطلب من الزوجة وبدون موافقة الزوج؟ وهل يجوز لقاضى المحكمة أن يقبل البذل ويقضى بطلاق الخلع بدون موافقة الزوج؟ الجواب: يجوز للمحكمة إجراء طلاق الخلع وقبول البذل نيابة عن الزوج إذا كانت مخالفات الزوج تمنحها صلاحية التطبيق وكان الرجوع سبباً في تجدد المشاكل. (السؤال ١١٣٤): طلق شخص زوجته بحضور ثلاثة من العوام ولكنه قرأ (بذلت) من غير (على) فتزوّجت المرأة بعد إنقضاء العدة. فما حكمه؟ الجواب: إذا كان قد قرأ باقي الصيغة كما مبين في رسالتنا فلا بأس فيه، لأنّ الطلاق واقع في جميع الأحوال. (السؤال ١١٣٥): تزوّج سني في الهند من شيعية وبعد مدة تزوّج باختها الصغرى في مكان آخر، فما حكم زواجه الثاني؟ إذا كان ذلك محرماً فهل يجوز له أن يعقد على الأخت مرة أخرى عقداً دائماً بعد تطليق زوجته؟ وزوجته- بعد هذه الحادثة- طلبت منه طلاق الخلع وهي تلحّ في الطلب منذ أربع سنوات بالرسائل والاتصالات الهاتفية ولكنه لا يحضر في الموعد المقرر للطلاق، هذا والمحاكم الهندية لا تتردد في إصدار حكم الطلاق للمرأة إذا رغبت هي بذلك ولكنها تريد أن تعرف تكليفها الشرعي. فإذا لم يحضر الزوج فكيف يتم الطلاق الخلعى وما تكليف هذه المرأة علماً بأنّ الزوج لا يطلقها ولا ينفق عليها. الجواب: ١- زواجه بالأخت الثانية باطل وحرام، وإذا كان عالماً بالمسألة فعليه الحدّ الشرعي. أما إذا طلق الأخت الأولى فيجوز له أن يتزوّج باختها بعد إنقضاء العدة. ٢- بخصوص طلاق الأولى، إذا قطع نفقتها بعذر شرعي وهو لا يسكن معها فلحاكم الشرع الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٢٩٧ أو من يخوّله أن يتمّ عليه الحجّة، فان لم يعمل بوظيفته جاز له أن يطلق المرأة طلاقاً خلعياً ويأخذ منه نفقة تلك المدة أو أن يقتصرها من مال الخلع. (السؤال ١١٣٦): ١- هل يجوز للرجل إذا طلق زوجته طلاقاً رجعيّاً أو خلعياً أن يعقد على زوجته بعقد مؤقت أثناء العدة؟ الجواب: يجوز في طلاق الخلع، أما في الطلاق الرجعي فيعتبر رجوعاً رجعيّاً لا نكاحاً جديداً. ٢- إذا أجرى هذا الشخص صيغة العقد المؤقت أثناء العدة وواقعها وهي في العدة فهل يعتبر العقد المؤقت رجوعاً إذا لم يكن قصده الرجوع في الطلاق الرجعي، وفي طلاق الخلع لا يصحّ الرجوع بدون الرجوع عن البذل؟ الجواب: هذا العقد يعتبر رجوعاً في حالات جواز الرجوع، أما في طلاق الخلع فهو عقد جديد. ٣- على هذا الفرض، إذا لم يعتبر العقد المؤقت رجوعاً، فكم هي عدة الطلاق بعد انتهاء مدة العقد المؤقت؟ الجواب: الأحوط إكمال عدة الخلع ثم البدء بعهدة العقد الجديد.

الحكماء:

(السؤال ١١٣٧): هل يلزم تعيين الحكمين إذا حصل خلاف بين الزوجين للأسباب التالية: ١- أن يتمتع الزوج عن دفع نفقة زوجته لمدة طويلة ويتعدّر تحصيل النفقة عن طريق المحكمة. ٢- أن تؤيد المحكمة العسر والحرّج للزوجة من الحياة مع زوجها. ٣- أن تطلب الزوجة الطلاق ويرفض الزوج. ٤- أن يكون الزوج مفقوداً مع انتهاء المدة المقررة من قبل المحكمة. الجواب: ظاهر الآية القرآنية يدلّ

على وجوب التحكيم، والكثير من الفقهاء يفهمها على هذا النحو ولا دليل على خلافه. لذا ففى حالة رجاء الإصلاح فإنَّ الحدَّ الأدنى من الأحوط وجوباً عدم الترك. الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٢٩٨ (السؤال ١١٣٨): يرجى الإجابة على الأسئلة التالية عن الحكمين: ١- هل يجوز تحكيم غير الأقرباء فى حالات الاختلاف الزوجى الشديداً؟ الجواب: لا بأس فيه. ٢- ما حكم اختيار الحكم من غير الأهل إذا كان جاهلاً بحياة الزوجين ولا علاقته له بها؟ الجواب: يجب إعلامه. ٣- إذا كان الحكم من غير الأهل، وكان موضوع الخلاف الزوجى بعض المخالفات الشرعية من أحد الزوجين، فهل يجوز طرح الخلافات على هذا الحكم؟ الجواب: على كل حال يجب أن يُطلع الحكم على موضوع التحكيم. ٤- ألا- يؤدى التحكيم من غير الأهل إلى هتك حرمة الأسرة؟ الجواب: إذا كان الحكم أميناً فلا بأس فيه. ٥- هل يوافق هذا الشيء الأخلاق الإسلامية؟ الجواب: تبيّن من الجواب السابق. (السؤال ١١٣٩): اسمى فرزانه. تزوّجت من رجل اسمه (اسماعيل) منذ خمس سنوات لم تتمتع خلالها بالإنسجام بحيث إنى لم أسكن داره إلا بضعة أشهر، أما الباقي فعشته فى بيت أمى بدون نفقات. وهو يرفض المعيشة معى ويرفض الطلاق أيضاً ويحرمنى من حقوقى الشرعية، لذا فقد أقمت دعوى ومنذ سنتين والقضية تدور فى أروقة المحكمة ولكن مصيرى معلق بسبب تلاعباته، فهو إما أن لا يحضر المرافعة، أو أن يحضر ويتهمب من الصداق بقوله: «أنا اريد زوجتى» وما أن نغادر المحكمة حتى يتنكر لكل شىء قائلاً: «لا اريد الحياة معك بأى شكل من الأشكال ولا أطلقك إلماً إذا تنازلت عن مهرى ووهبتى جهازك»: (أ): ما هو تكليفى؟ الجواب: القرآن يأمر بأن يبت فى الأمر حكم من أهلك وحكم من أهله فإذا رفض الزوج الحياة الزوجية والطلاق كليهما، فلحاكم الشرع أن يجرى طلاق الخلع مقابل بذل قليل ويأخذ مهرى من الزوج. الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٢٩٩ (ب): إنه لا يحاول الإنسجام ولا يطلق، ومع هذا فقد رجعت إلى بيته مراراً وحاولت أن أمنع إنهاء حياتى وفقدان كرامتى ولكنّه لم يعبأ بذلك. فهل أستحقّ النفقة؟ الجواب: نعم تستحقين النفقة على فرض المسألة.

مسائل متفرقة فى الطلاق:

(السؤال ١١٤٠): يرجى الإجابة عن الأسئلة التالية حول اجرة المثل للأعمال المنزلية للمرأة فى بيت الزوجية: ١- إذا كان الطلاق بطلب من الزوجة فهل تستحقّ اجرة عن الأعمال التى لا- تدخل ضمن مسؤوليتها الشرعية ولم تكن قاصدة للتبرع فيها؟ الجواب: لا يحقّ للزوجة المطالبة باجرة الأعمال إلماً: ١- أن تقول إنها لا تقصد التبرع. ٢- أن يطلب الزوج منها أن تؤديها. ٢- إذا لم يكن الطلاق بطلب من الزوجة، فهل تستحقّ الاجرة عن الأعمال التى لا تدخل ضمن مسؤوليتها الشرعية ولا تقصد التبرع بها؟ الجواب: الطلاق لا علاقته له بهذه القضية سواء كان من جانب الزوج أو من جانب الزوجة، بل يجوز لها المطالبة بالاجرة حتى بدون طلاق على الفرض المذكور أعلاه. (السؤال ١١٤١): من الشروط المدرجة فى وثيقة عقد الزواج بعد مصادقة مجلس القضاء الأعلى أن يكون الزوج شريكاً للزوجة فى جميع أمواله بعد العقد، فإذا وافق الزوج يكون من حقّ الزوجة أن تستلم نصف أموال الزوج عند الطلاق. فإذا أخذت الزوجة نصف أموال الزوج فهل يبقى لها حقّ المطالبة باجرة الأعمال التى تؤديها فى بيت الزوجية وهى ليست من مسؤوليتها الشرعية؟ الجواب: الظاهر من هذا الشرط هو تعويض خدمات فترة الزوجية، ولكنّه يكتنفه الغموض الكثير لذا فففيه إشكال. (السؤال ١١٤٢): إذا أقسم أن لا يضاجع زوجته وأصرّ على عدم الرجوع عن يمينه، فهل يجوز لحاكم الشرع أن يطلق زوجته منه؟ الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٣٠٠ الجواب: يمهل أربعة أشهر للرجوع عن يمينه والتكفير ثم يخيره حاكم الشرع بين الرجوع عن اليمين أو الطلاق، فان أبى فيلقى فى السجن ويضيق عليه حتى يختار إحدى الإثنتين، فإذا تعدّرت هذه الامور كلّها ووقعت الزوجة فى العسر والحرج جاز لحاكم الشرع أن يطلق. (السؤال ١١٤٣): عقد رجل على امرأة عقداً شرعياً ويقول الآن: «هذه المرأة لا أتزوجها ولا أطلقها» وعبناً حاول الأقرباء والأصدقاء والضغط عليه ليغير رأيه، فما التكليف؟ الجواب: يتم حاكم الشرع الحجة عليه، فان لم يستجب فيطلق امرأته وبعد العدة يحقّ لها الزواج. (السؤال ١١٤٤): تزوّجت زوجاً شرعياً قانونياً ورزقت من زوجى بثلاثة أبناء. فى البدء لم أكن أعلم بعدم تشييع زوجى ولكننى التفت إلى أنّه إسماعيلى ولا- يحترم المقدّسات الإسلامية والمحترّفات الشيعية والحال أنّ خديعته ثابتة. وقد تحمّلت خلال

حياتي الزوجية معه أنواع التعذيب ولا زالت آثاره باقية على جسدي، إضافةً إلى ذلك فهو مدمن مخدرات، حتى إنه عرضني لتعذيب شديد قبل سنة لإرغامى على تناول الأفيون، بل كان يعذب الأطفال أيضاً. لذا فقد طلبت الطلاق فأصدرت المحكمة حكماً غيائياً بالطلاق وتم الطلاق، ولكنه إعترض على الحكم فنقض حكم الطلاق الغيائي وهو لا يقبل بالطلاق، وقد تزوج خلال هذه الفترة. لقد راجعت المرحوم آية الله محمد حسين نابغ آيتي فحكم بأنه من الملاحدة الذين يدعون الإسلام ولكنهم ينكرون الصلاة والصوم والحج، وعندى أن بعضهم ينكر الصلاة (بالشكل الذي يؤديه المسلمون) ولا يصومون شهر رمضان ولهم أحكام خاصة بهم ولا يؤدون الحج والكثير من الواجبات، لذا فأتى أعتقد بأنهم مرتدون ويحرم بقاء المرأة في بيوتهم. وبما أتى عاجزة عن تحمّل رجل خارج عن الإسلام وتحمل تعذيبه فأتى أسألكم أن تصدروا الحكم الإلهي بهذا الأمر. الجواب: يجوز لك الانفصال عنه في حالتين: الأولى: أن تكوني متيقنة من إنكاره للصلاة والصوم وباقي الأحكام الإسلامية، وأن يكون منكراً لها من الأساس فتفصلين عنه بدون طلاق. والثانية إذا ثبت أنه يعذبك تعذيباً الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٣٠١ لا يطاق وأن الحياة معه مدعاة للعسر والحرَج الشديد فيجوز لحاكم الشرع أو من يخوله أن يطلقكما. (السؤال ١١٤٥): إذا كانت الزوجة من اسرة ديتية وهي - إلى ما قبل الزواج - ملتزمة بالحجاب التزاماً كاملاً، ولكن زوجها أرغمها على خلع العباءة وإبدالها برداء (مانتو) وغطاء رأس، وهي ترى ذلك مخالفاً لشؤون اسرتها، لذا فقد طلبت الطلاق وأصرت على التمسك بلبس العباءة. فهل طلبها للطلاق مقبول من قبل المحكمة؟ إذا كان الجواب نفيًا فهل الزوجة ملزمة بتنفيذ أوامر زوجها؟ الجواب: هذا الأمر لا يجوز طلب الطلاق ويجوز للمرأة أن تسأله زوجها ولا يحق للزوج إكراهها. (السؤال ١١٤٦): طلبت الزوجة الطلاق من المحكمة لأن زوجها يرغمها على عدم التزام الحجاب الإسلامي والحضور سافرة أمام الضيوف الأجانب أو التزيّن عند الخروج مع عدم مراعاة كامل الحجاب الإسلامي. فهل العسر والحرَج مقبول من الزوجة في هذه الحالة؟ الجواب: إذا تكرر هذا الأمر من الزوج على نطاق واسع بحيث جعل الزوجة في مأزق نفسي وروحي فالعسر والحرَج محققان ولحاكم الشرع أن يطلقها. (السؤال ١١٤٧): أنا الزوجة الثانية لزوجي، تزوجني بعد وفاة زوجته الأولى التي كان له منها أربعة أولاد وابنتان وله مني ولد واحد. لقد كنت عالمة بأن له ستة أبناء لذا فقد عارض جميع أهلي زواجي منه وكانوا يحقرونني عليه. ومنذ سبع سنوات وأنا بعيدة عن زوجي أعمل بإذنه ممرضة في إحدى مستشفيات المملكة العربية السعودية وقد جمعت من كدّي وتعبى مبلغاً من المال أنفقه زوجي بدون إذني على جهاز ابنته. وعندما ذهبت إلى الهند آخر مرّة حصل شجار بيننا حول المال فطلبت الطلاق ولكنه رفض، علماً بأن فرق السنّ بيننا كبير جداً ولا أستطيع العيش معه، فهل يحق لي الطلاق من جانب واحد؟ الجواب: لا يحق لك المطالبة بالطلاق من جانب واحد ما دام زوجك ملتزماً بشروط العقد الذي بينكما، ولكن يجب عليه أن يعيد إليك أموالك التي أخذها بدون إذنك. (السؤال ١١٤٨): عقدت ولد على بنت عقداً دائماً، وبعد شهر واحد اختلفا فطلّما على العقد الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٣٠٢ لمدة ست سنوات، ثم تزوج الولد بنت أخرى. وفي اجتماع حضره شيوخ المنطقة وبتأييد منهم قبل الولد بالطلاق لقاء أخذ المهر الحاضر ومبلغ ٣٠٠٠٠٠٠ تومان (أى ما مجموع ٧٠٠٠٠٠٠ تومان) ولكن محضر الطلاق تضمن شرطاً بعدم حقّ البنت في الزواج من الشخص الفلاني، ووقعت الفتاة المحضر دون أن تنتبه إلى الشرط، فما حكم هذا الشرط شرعاً؟ الجواب: الشرط باطل ويجوز للبنت أن تتزوج ممن تشاء بعد الطلاق. (السؤال ١١٤٩): ترى الزوجة نفسها في عسر وحرَج شديد لحاجتها إلى الإنجاب وعجز الزوج عنه، فهل يكفي هذا الأمر لإصدار حكم طلاق الزوجة؟ الجواب: لا يجوز إلا إذا كان هناك خطر جدّي لإصابتها بمرض نفسي. (السؤال ١١٥٠): عقدت على امرأة شيعية لرجل سنّي، وبعد سنوات طلق الرجل زوجته على الطريقة السنّية أى بعدم حضور عدلين وعدم توفر الشروط الاخرى المعتبرة لدى الشيعة: ١- هل المرأة مكلفة بالاعتداد من لحظة الطلاق عملاً بقاعدة الإلزام؟ الجواب: قاعدة الإلزام لا تشمل المرأة الشيعية وعليها أن تأخذ وكالة الزوج لإجراء الطلاق بشروطه فإن رفض الزوج جاز لحاكم الشرع إصدار إذن طلاقها. ٢- إذا كان الطلاق جرى حسب عقيدة الزوج السنّي، فهل تكون نفقة فترة العدة على عاتقه أم لا؟ الجواب: للمرأة حقّ النفقة سواء بعنوان عدة الطلاق أم البقاء على الزوجية. ٣- بما أن الطلاق من جانب الرجل، فهل يجب عليه دفع كامل المهر؟ الجواب: المهر على عاتق

الزوج في جميع الأحوال سواء طلق أم لم يطلق. ٤- بما أنه يعتقد بأنه طلاق ثلاثي، فهل يجوز لها الرجوع بدون محلل حسب إعتقادها؟ الجواب: لا بأس في الرجوع من حيث الواجب الشرعي للمرأة. (السؤال ١١٥١): إذا صدر حكم الطلاق للغائب المفقود وفق مقررات الشرع والقانون فعلى الزوجة أن تعتد بمقدار عدّة الوفاة، فإذا رجع الزوج قبل إنقضاء العدّة كان له حق الرجوع. فإذا كانت المطلقة يائسة أو غير مدخول بها وعاد الزوج أثناء العدّة فهل يبقى للزوج حقّ الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٣٠٣ الرجوع، أم ليس له هذا الحقّ باعتبارها يائس أو غير مدخول بها؟ بعبارة أخرى: هل أن طلاق الغائب المفقود رجعي على الإطلاق حتّى بالنسبة للزوجة اليائس وغير المدخول بها؟ الجواب: الظاهر عدم شمول هذا الحكم اليائس وغير المدخول بها فلا يثبت له حق الرجوع. (السؤال ١١٥٢): خطب زيد بنتاً من والدها وقال له أبوها قبل العقد: «إذا تزوّجت ثانية أو إرتحلت إلى مدينة أخرى فأنتى أطلق ابنتى - باعتبارى والدها - أو ابرىء المدّة، فاجعلنى وكيلاً لك في هذا الأمر» فوكل الخطيب والد الفتاة ثم أجرى العقد، ولكنه لم يوكله مرة ثانية في العقد ثم تزوّجا. وبعد حوالى سنة من الزواج أبرأ الرجل مدّة ابنته أو طلقها لمخالفة الزوج الشرط ويّدعى الزوج قائلاً: «لقد وكلته ولكنى عزلته بعد ذلك» فهل يصحّ الطلاق أو ابراء المدّة؟ الجواب: الوكالة نافذة وإذا خالف الزوج الشروط جاز للأب إيقاع الطلاق. (السؤال ١١٥٣): إذا اشترطت المرأة في العقد على الرجل أن يعطيها مبلغاً من المال إذا قرّر تطليقها، فهل يجب الالتزام بالشرط؟ وهل يتوقف الطلاق على دفع المبلغ؟ الجواب: لا - بأس في هذا الشرط ويجب العمل به. (السؤال ١١٥٤): إذا رفض المرتد الطلاق، فهل يجوز لحاكم الشرع أن يطلق؟ الجواب: لا حاجة للطلاق، بل يفصلان بعد الإرتداد. (السؤال ١١٥٥): إذا شكّ الرجل في كون المرأة زوجته أم لا: (أ): هل يستطيع أن يطلقها بشكل قطعي، وإذا لم يصحّ ذلك فكيف يحتاط للهرب من هذا الشك؟ (ب): على فرض عدم جواز الطلاق القطعي في السؤال السابق، هل يجوز مقارنته هذه المسألة بمن يشكّ في زوجية امرأة بعد انتهاء العقد عليها ولكن الزوجة تدعى إدعاءات تبعث على شكّ الزوج في زوجيتها له وعلى هذا الشكّ يطلقها طلاقاً قطعياً ولا يعنى بشكّه؟ جدير بالذكر أن الداعي لهذا السؤال هو كلام الشيخ الأنصارى رحمه الله في المكاسب الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٣٠٤ حيث يقول: «إذا شكّ في الامور المقومة أصبح الأمر مشكلاً». ثم ينقل عن الشهيد الأوّل بأنّ الظاهر جزمه ببطان هذا الطلاق. فما رأيكم؟ الجواب: هذا الطلاق صحيح إذا كان قطعياً وعن جزم، وإذا شكّ في الزوجية فعليه الطلاق بقصد الإحتياط. ولا يكفي كلام العلامة الأنصارى رحمه الله والبعض الآخر من الفقهاء (رضوان الله عليهم) لإثبات بطان هذا الطلاق. ***

الفصل الثانى والثلاثون أحكام الغصب

(السؤال ١١٥٦): كان لدى قطعة أرض مساحتها الف متر مربع ملكاً خاصياً، وقبل فترة إستولت البلدية على ٥٠٠ متر منها ضمن مشاريع العمرانية، فقام السيد مدير البلدية بإزالة جدرانها فى منتصف الليل بدون سابق إنذار وليس فى التية دفع أى تعويض عنها، فهل هذا جائز برأى الإسلام والحكومة الإسلامية؟ الجواب: يجب التعويض عن الأراضى الواقعة فى المشاريع الضرورية. (السؤال ١١٥٧): كان أحد المالكين يسكن قبل الثورة فى إحدى القرى، وفى بداية الثورة صودرت أرضه وسلّمت إلى أشخاص لا يملكون بطريق الحرام حيث يجب إعادتها إلى صاحبها الأصلي، فان لم يعرف فيتصرّف بها تحت إشراف حاكم الشرع. (السؤال ١١٥٨): إستخدم شخص مركباً غصيباً لزيارة العتبات المقدّسة أو سكن فى دار غصيبه أو ارتدى ثياباً غصيبه، فهل تقبل زيارته؟ وإذا كان أجيراً لشخص فهل تبرأ ذمّته؟ الجواب: زيارته ليست باطله أصلاً، ولكن هذه المحرّمات تقلّل ثوابه وقد تمحوها. ***

الفصل الثالث والثلاثون أحكام مجهول المالك والأموال المفقودة

(السؤال ١١٥٩): إشتري منى شخص بضاعة وأودع لدى ساعة رهناً إلى أن يدفع ثمنها، وقد مضت سنوات ولم يدفع الثمن وليس لي منه أى عنوان للاتصال به، فما تكلفى وأنا لا أعلم إذا كان ثمن الساعة حينئذ يساوى ثمن البضاعة؟ الجواب: يجوز لك بيع الساعة وأخذ القدر المسلم من طلبك، وإذا تعذر عليك الإتصال بصاحبها فتصدق بالباقي نيابة عنه قربة إلى الله تعالى. (السؤال ١١٦٠): أنا موظف تحويل فى مصرف، يحدث أحياناً أن تجتمع لدينا مبالغ إضافية فى أيام التحويل وأحياناً نقص فى المبلغ. الزيادات تودع فى حساب المصرف، أما النقص فنسده من عندنا، فهل يجوز لنا سدّ النقص من المال الزائد؟ الجواب: عليك العمل وفق تعليمات المصرف والعقد الذى بينك وبينه، فإذا لم يكن بينكم إتفاق على الأموال الإضافية وتعذر معرفة صاحبها فاعطها لشخص مستحق، وإذا كنت محتاجاً فخذ منها بمقدار النقص الذى يحصل. (السؤال ١١٦١): إشتري شخص إطارين مستعملين من أحد معارفه، وبعد أيام علم أن هذا الشخص يبيع الإطارات البلاستيكية بسعر أقل، لذا فقد توقّف المشتري عن استعمال هذه الإطارات لمدة سنة بسبب الشبهة بها وهو لا يستطيع أن يعيدها إلى البائع وذلك لمضى فترة طويلة. والآن يريد استعمالها وهو على استعداد لدفع أى مبلغ تقررونه لتحليلها. يرجى إصدار الحكم الخاص بها. الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٣٠٨ الجواب: إذا لم يتيقن من أن هذا الشخص أكثر عمله بيع الإطارات المسروقة فيجوز له استعمالها والمعاملة صحيحة على الظاهر. أما إذا تيقن من ذلك فالأحوط وجوباً أن يدفع ثمنه صدقة لمستحق نيابة عن صاحبها ثم يجوز له التصرف بها. (السؤال ١١٦٢): شقيقى يؤدى الخدمة العسكرية. فأصيب أحد أصدقائه برصاصة فنقل إلى المستشفى وسلّمت جميع أمتعته إلى أخى، وبينما كان راقداً فى المستشفى ذهب أخى فى إجازة، وفى أثناء ذلك سرّح الجندى من الجيش، وعندما عاد أخى لم يجده فظلت حاجياته عنده، فما حكم هذه الأمتعة؟ الجواب: لا يجوز التصرف بها بل يجب البحث عنه وتسليمه جميع أمتعته، فإذا يئس من ذلك تعطى إلى شخص مستحق. (السؤال ١١٦٣): إذا عثر على نقود وأشياء قيمتها أقل من مائة تومان، فهل يجوز التصرف بها؟ الجواب: لا. بأس فيه إذا لم يعرف صاحبها. (السؤال ١١٦٤): هل يجوز إنفاق اللقطة على المسجد إذا يئس من معرفة صاحبها؟ الجواب: يجوز لك تملكها ثم إعطاؤها للمسجد، أو التصدق بها على المستحقين. (السؤال ١١٦٥): كنت أعمل فى قسم المبيعات لإحدى المصانع الإنتاجية، فرّين لى الشيطان المخالفة الشرعية بأن بعت كمية قليلة وبسيطة من منتجات المصنع فى السوق (لأنى كنت أعتقد بأنى أبيع منتج المصنع، والمصنع ليس فقط لا يتحمل ضرراً من جزاء ذلك بل إن منتجاته تباع بسهولة، فلا إشكال شرعاً فى العملية) ولكنى توجّلت الآن إلى أن هذا التبرير ليس إلا وسوسة شيطانية فقررت أن أتخلص من المال الذى حصلت عليه عن هذا الطريق، فسألت إمام الجماعة فأجاب: «عليك أن تعطى خمس المال فيحلّ عليك» غير أنى أرى أن المال الذى مصدره الإختلاس حرام، وعزمت على إنفاق جميع المال فى سبيل الله وعلى المستحقين. ألا يكون هذا الشئ إسرافاً علماً بأن ظروفى المائتة لا احسد عليها وربما كنت أنا نفسى من المستحقين. وإذا كان إسرافاً فما العمل؟ الجواب: إذا كان بمقدورك الوصول إلى أصحاب المال أى أصحاب المصنع فعليك أن الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٣٠٩ تعيده إليهم ولا يلزم أن تصارحهم بالأمر بل يكفى أن تودعها فى حسابهم المصرفى أو تعطيها لشخص مجهول ليوصلها إليهم بحجة أنها من شخص مدين لهم، وما شابه ذلك من طرق. أمّا إذا لم تكن تعرف أصحابه أو يتعذر عليك الوصول إليهم فعليك أن تنفقه جميعه على الفقراء والمستحقين، وإذا كنت من المستحقين فلك الإذن بأخذ قسم منها. (السؤال ١١٦٦): يرجى الإجابة عن الأسئلة التالية حول اللقطة والأموال مجهولة المالك: ١- إذا كان فى ذمتى قبل سنّ التكليف حقوق للناس فهل يجب علىّ تسديدها بعد التكليف؟ الجواب: نعم عليك إعطاء الناس حقوقهم بعد التكليف. ٢- إذا لم يكن صاحب الحقّ حياً فهل يجوز التصدق نيابة عنه؟ الجواب: يجب اعطاؤه إلى ورثته فإذا تعدّرت معرفتهم فيتصدق به نيابة عن صاحبه. ٣- إذا كنت متيقناً من أن صاحب الحقّ يبرئ ذمتى (إذا طلبت منه ذلك) كأن تكون قد حدثت بين الاخوين نزاعات فيما مضى وهما الآن متصافيان تماماً، فهل يبقى لزاماً طلب إبراء الذمة؟ الجواب: إذا كنت متيقناً من رضاه فلا بأس. ٤- إذا كان طلب الإبراء موجباً للإحراج وأراد أن يعيد المبلغ إلى صاحبه فهل يجوز له إعادته بدون التصريح به بحيث لا يشعر به صاحبه؟ الجواب: لا. بأس فى إيصال المبلغ بأى طريق. ٥- أنفقت بعض أموال والدى عبثاً على الترفيه والتسليّة

الزائدة عن الحدّ مع الأصدقاء أو شراء الكتب وإهدائها إلى الأصدقاء بلا- ترو، وقد ندمت الآن. فهل يجب أن اعطيها من مالي؟
الجواب: عليك أن تعطيها حقها أو تطلب إبراء الذمّة منهما. (السؤال ١١٦٧): بالقرب من بيتنا دار نصف مهدّمة متروكة منذ سنوات
ولا- يعرف صاحبها ويحتمل أن يستغلّها البعض لأغراض سيئة، فهل يجوز لنا ترميم جانب منها واستعماله فإذا ظهر صاحبها وطلب
إيجاراً لها نعطيها الإيجار، وإذا أراد بيعها نشترها منه؟ الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٣١٠ الجواب: لا يجوز لكم التصرف فيها بدون إذن
صاحبها، وإذا يسّتم من العثور عليه بعد البحث الكامل تكون مجهولة المالك وتقع تحت تصرف حاكم الشرع. (السؤال ١١٦٨): ما
حكم الأدوات التي يجلبها الناس للتصليح ولا يأتون لأخذها وتمضى عليها مدّة طويلة؟ الجواب: إذا كان يعرف أصحابها فعليه أن
يعيدها إليهم، وإلا فيتفحص أثرهم فإذا يسّ من العثور عليهم جاز له بيعها والتصدق بثمنها.

أحكام اللقيط:

(السؤال ١١٦٩): عشر جماعة على طفل ملفوف بخرقة ملقى قرب البحر ويعتقد الناس أنه ليس شرعياً، فهل تجوز تربيته؟ الجواب:
ليست رعايته جائزة فقط بل هي واجبة. (السؤال ١١٧٠): يعتقد الناس أن والديه شيعة، فهل يجوز تسليم الطفل إلى أعداء أهل البيت
لتربيته؟ الجواب: لا- يجوز. (السؤال ١١٧١): إذا لم يتكفّل أحد هذا الطفل فربما يقتله الأشرار، فما حكم حمايته؟ الجواب: حمايته
واجبة. (السؤال ١١٧٢): إذا كبر هذا المولود فأصبح إمام جماعة فهل يجوز الإئتمام به؟ الجواب: نعم إذا توفرت فيه الشروط الأخرى.
(السؤال ١١٧٣): هل أن معارضى تربيته هذا المولود محقون؟ الجواب: تبين من الأجوبة المتقدّمة. (السؤال ١١٧٤): هل يستحقّ مربّي
هذا المولود الأجر والثواب؟ الجواب: لا شك أن له أجراً كبيراً.

الفصل الرابع والثلاثون أحكام الذبح

كيفية الذبح

(السؤال ١١٧٥): هل يلزم قطع الأوداج الأربعة في الذبح الشرعي، أم يكفي قطع الحلقوم؟ الجواب: يكفي قطع الحلقوم والعرقين
الكبيرين في الرقبة، والأحوط قطع الأوداج الأربعة. (السؤال ١١٧٦): هل يجب أن يكون قطع الأوداج متوالياً؟ إذا كان كذلك فما
حكم قطعها بغير موالاة؟ الجواب: الأحوط القطع مع الموالاة وان كان لا بأس في الفواصل الزمنية القصيرة. (السؤال ١١٧٧): ما الحكم
إذا بقيت الجوزة متصلة بالجسم بعد الذبح؟ الجواب: يكفي أن يقطع الحلقوم والعرقان الغليظان في الرقبة، والأحوط قطع الأوداج
الأربعة. (السؤال ١١٧٨): هل يكفي قطع رقبة الحيوان (كالدجاجة والشاة والبقره وأمثالها) إذا كان يتضمّن قطع العروق اللازم قطعها
شرعاً؟ الجواب: إذا كان القطع من أمام فلا- بأس فيه. (السؤال ١١٧٩): هل يجب أن يستند خروج روح الحيوان عن بدنه إلى قطع
العروق؟ وإذا ذبحت شاة عند مرتفع ثم هوت قبل خروج روحها وماتت بحيث يكون سبب خروج الروح السقوط، فهل هي مذكاة؟
الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٣١٢ الجواب: إذا كان الذبح صحيحاً فلا بأس فيه. (السؤال ١١٨٠): إذا تمّ الذبح الشرعي ثم ضرب قلب
الحيوان ومخّه بالرصاص أو السكين، فما حكم الذبيحة؟ الجواب: إذا كان الذبح كاملاً فلا بأس فيه. (السؤال ١١٨١): إذا قطع رأس
الحيوان من تحت الحنك، ثم قطع من محلّ الذبح قبل خروج روحه، فهل هو حلال؟ الجواب: لا بأس فيه. (السؤال ١١٨٢): هل يجوز
قطع الأوداج الأربعة من قفا؟ إذا كان الجواب بالنفي فهل تحرم الذبيحة؟ الجواب: هذا لا يجوز ويحرم أكلها.

شروط الذابح:

(السؤال ١١٨٣): هل تحلّ الذبيحة إذا ذبحت بالإكراه؟ أي هل يشترط الاختيار في الذابح؟ الجواب: لا بأس فيه إذا توفرت شروط

الذبح. (السؤال ١١٨٤): هل يشترط أن يكون الذابح فرداً واحداً، أم يجوز الاشتراك في الذبح بسكين ذات مقبضين؟ في هذه الحالة هل تكفى بسملة واحدة، أم يجب أن يسمل الإثنان؟ وهل يكفي أن يتقاسم الذابحان البسملة؟ الجواب: إذا بسمل الإثنان فالذبيحة حلال، أما إذا إقتسما البسملة أو بسمل أحدهما فقط فلا تحل. (السؤال ١١٨٥): إذا كان الذابح مسلماً بالإسم فقط وأعماله لا توافق التعاليم الإسلامية في شيء بحيث لا يعرف حتى الشهادتين، فهل يصح منه الذبح؟ الجواب: إذا كان معتقداً بالوحدانية ونبوة محمد صلى الله عليه وآله فذبحه صحيح مع توفر الشروط الشرعية الأخرى للذبح وإن كان مقصراً في الواجبات الدينية. (السؤال ١١٨٦): ما حكم الذبح من قبل الغلاة «العلوية»؟ الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٣١٣ الجواب: إذا كانوا معتقدين بالوحدانية ونبوة محمد صلى الله عليه وآله فذبيحتهم حلال. (السؤال ١١٨٧): هل تحل ذبيحة الناصبي؟ الجواب: ليست حلالاً. (السؤال ١١٨٨): هل تحل ذبيحة الخارجى؟ الجواب: ليست حلالاً. (السؤال ١١٨٩): هل يشترط الذكورة في الذابح؟ الجواب: لا تشترط. (السؤال ١١٩٠): هل يشترط البلوغ في الذبح؟ الجواب: لا يشترط. (السؤال ١١٩١): هل يشترط العقل في الذابح؟ الجواب: في ذبيحة المجنون إشكال.

شروط الذبح:

١- الإسلام:

(السؤال ١١٩٢): ما حكم ذبيحة أهل السنة إذا تيقنا من أنهم لا يراعون استقبال القبلة والشروط الأخرى؟ الجواب: ذبيحتهم حلال لنا. (السؤال ١١٩٣): ما مدى شرعية ذبح المسلمين غير الشيعة الإثني عشرية؟ الجواب: ذبح جميع المسلمين طاهر وحلال إلا النواصب والخوارج وأمثالهم. (السؤال ١١٩٤): ادعى جماعة من علماء السنة عبر القنوات الفضائية لتلفزيون دبي الذى يشاهده الناس فى عموم الأرض أنه يبجحون ذبائح أهل الكتاب ويدعون أن جماعة من علماء قم رجعوا عن رأيهم. فما رأيكم؟ الجواب: ذبائح أهل الكتاب محرمة وإن كانت طاهرة، ولا نعرف أحداً فى قم يعتقد بحليتها.

٢- آلة الذبح:

(السؤال ١١٩٥): هل يجب أن تكون آلة الذبح من الحديد أم يجوز الذبح بأى أداة حادة وإن كانت من البلاستيك أو غيره؟ الجواب: لا يلزم كونها من الحديد بل يجوز الذبح بالآلات الحادة المصنوعة من الحديد والفولاذ أو أى فلز آخر. أما الأشياء الحادة الأخرى ففيها إشكال.

٣- القبلة:

(السؤال ١١٩٦): إلى مدى يكون الانحراف عن القبلة غير مخل بالذبح؟ الجواب: يكفي أن يكون عرفاً مصداقاً لمستقبل القبلة. (السؤال ١١٩٧): إذا تركت سهواً بعض شروط الذبح فهل يحل أكلها؟ وهل هناك فرق بين الشروط من هذه الناحية؟ الجواب: إذا نسيت القبلة أو التسمية فالذبيحة حلال، أما ما عداها فمشكل. (السؤال ١١٩٨): هل هناك طريقة خاصة لوضع الحيوان باتجاه القبلة؟ إذا كان الجواب بالنفى فما هو أفضل وضع يطابق الإحتياط؟ الجواب: فى حالة الشاة والطير يوضع الحيوان مستلقياً بحيث يواجه القبلة برأسه وصدره وأرجله، وإذا ذبح واقفاً فيجب أن يكون رأسه وذراعه بمواجه القبلة. (السؤال ١١٩٩): هل يعتبر لحم الدجاج المذبوح فى الحقول بالأجهزة حلالاً أم حراماً؟ إذا كان حلالاً فهل تجب مراعاة استقبال القبلة والتسمية لكل دجاجة؟ إذا اشترى دجاجة من مسلم فى بلاد الكفر فهل يجب عليه السؤال عن طريقة الذبح إذا كان هناك أرضية للشك؟ الجواب: لا بأس فى الذبح بالأجهزة إذا

روعت شروط التذكية، ويجب مراعاة استقبال القبلة، أما التسمية فتكرّر ما دام الجهاز يعمل وان كانت التسمية الواحدة لأكثر من دجاجة. وإذا إشتريت الذبيحة من مسلم مع إمكان الحمل على الصّحة فلا يجب التحقيق. (السؤال ١٢٠٠): هل يشترط استقبال الذابح للقبلة عند الذبح؟ الجواب: ليس شرطاً ولكنّه مستحبّ.

٤- التسمية (ذكر اسم الله عند الذبح)

(السؤال ١٢٠١): في الذبح بالأجهزة، هل يجب التسمية عند تشغيل الجهاز، أم عند قطع الأوداج؟ الجواب: البسملة واجبة عند قطع الأوداج وتكفي المقارنة العرفية. (السؤال ١٢٠٢): هل يكفي للذبح أن يشترك إثنان في البسملة. الجواب: إذا إقتسما البسملة فلا يكفي، أمّا إذا قالها معاً فيكفي. (السؤال ١٢٠٣): ما حكم الفاصله بين البسملة والذبح؟ الجواب: يكفي أن تكون مقارنة عرفية. (السؤال ١٢٠٤): هل تصحّ البسملة من الخرسان الذين لا يستطيعون نطقها كما ينبغي؟ الجواب: إذا تعذّر تحصيل الأشخاص السالمين فيكفي. (السؤال ١٢٠٥): هل يجب أن تكون البسملة في الذبح بالعربية، أم يكفي بأى لغة؟ الجواب: يكفي ذكر اسم الله بأى لغة. (السؤال ١٢٠٦): هل يلزم قصد الذبح في البسملة؟ وما الحكم إذا جرت البسملة بقصد آخر وجرى الذبح؟ الجواب: يجب أن يكون بقصد الذبح. (السؤال ١٢٠٧): إذا بسمل بقصد ذبح دجاجة ثمّ ذبح شاة، فهل يصحّ الجواب: فيه إشكال. (السؤال ١٢٠٨): هل يلزم العلم بمعنى بسم الله؟ وإذا جازت التسمية بغير العربية فهل يصحّ الذبح مع التسمية بلغه أخرى كالانجليزية بدون معرفة المعنى؟ الجواب: يكفي أن يعرف أنه يذكر اسم الله بأى لغة كانت. (السؤال ١٢٠٩): هل يكفي للذبح أن يبسم الجنب أو الحائض بقصد قراءة إحدى سور السجّات؟ أى: هل تكفي البسملة المحرّمة وان كانت بقصد الذبح؟ الجواب: لا تكفي التسمية المحرّمة، ولكن لا يحرم على الجنب أو الحائض إلقاء آية السجدة، أمّا باقى السورة فتجوز قراءتها وان كان الأحوط إستحباباً الترك. الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٣١٦ (السؤال ١٢١٠): إذا سبق قطع الأوداج التسمية ببضع ثوان فهل تحلّ الذبيحة؟ الجواب: لا بأس فيه، تكفي المقارنة العرفية. (السؤال ١٢١١): هل يكفي تسجيل البسملة المكرّرة على جهاز التسجيل لتشغيلها عند الذبح؟ الجواب: لا يكفي. (السؤال ١٢١٢): هل يجب النطق بالبسملة أم يكفي تمريرها على القلب؟ الجواب: يجب النطق بها. (السؤال ١٢١٣): هل يكفي قول الحمد لله والله أكبر وسبحان الله أو قول (الله) وحدها أو الأذكار الأخرى المتضمنة لذكر الله أو ترجمه إحدى العبارات مثل: «سبحان الله»؟ الجواب: يكفي.

٥- إستقرار الحياة:

(السؤال ١٢١٤): هل يشترط إستقرار الحياة في الذبيحة عند الذبح؟ الجواب: ليس بمعنى أن يعيش الحيوان لمدة ملحوظة كالיום أو الساعة ولكن يجب أن يكون حياً عند الذبح. (السؤال ١٢١٥): هل يصحّ الذبح إذا فقد الحيوان وعيه قبل الذبح بزرق ابرة أو صعقة أو بطريقة أخرى؟ ألا يتنافى هذا مع إستقرار الحياة؟ الجواب: تبين من الجواب السابق أن إستقرار الحياة ليس شرطاً، إضافة إلى ذلك فإنّ التحذير لا- يتنافى مع الحياة. (السؤال ١٢١٦): هل من شروط حلية الذبيحة إضطراب أطرافها وخروج الدم منها؟ الجواب: يجب أن تتحرّك الذبيحة بعد الذبح حركة بسيطة، والأحوط أن يخرج منها الدم بالمقدار المتعارف. (السؤال ١٢١٧): إذا كان قطع رقبة الحيوان قبل خروج الروح حراماً، فهل يسرى هذا الحكم حتى على العصافير مثلاً؟ الجواب: لا- يحرم قطع رقبة الحيوان قبل خروج روحه بالكامل.

(السؤال ١٢١٨): هل يجوز الصيد للتسلية والترفيه؟ الجواب: لا يجوز إلا للحاجات الخاصة أو للتكسب. (السؤال ١٢١٩): هل يجب أن يكون الصياد مسلماً في صيد السمك؟ الجواب: لا يلزم، وصيد الكافر حلال أيضاً ولا يشترط فيه التسمية والقبلة. (السؤال ١٢٢٠): هل يكفي لحلية السمك أن يموت في الشبكة، أم يجب أن يموت خارج الماء؟ الجواب: كلاهما حلال. (السؤال ١٢٢١): في البحر أسماك - منها القرش - يصيدها الناس ويتناولون لحمها ولها فلس ولكن لا يرى بالعين المجردة. فما حكمها الشرعي؟ الجواب: يجب أن يرى الفلس بالعين المجردة. (السؤال ١٢٢٢): هل يحرم أكل لحم صيد اللهو؟ الجواب: لا يحرم، والحرام هو عمل صيد اللهو نفسه. (السؤال ١٢٢٣): ما هو ملاك اللهو في الصيد؟ وهل يعتبر صيد السمك من باب التسلية لهواً؟ الجواب: صيد اللهو هو الصيد من أجل التسلية بدون حاجة خاصة أو قصد تجارة.

مسائل متفرقة في الذبح:

(السؤال ١٢٢٤): ما التكليف في حالة الشك في الذبح الشرعي؟ هل يجرى أصل عدم التذكية، أم أصل الحلية والطهارة؟ الجواب: إذا كان القائم به مسلماً فيحكم عليه بالحلية وإلّا فهو حرام. (السؤال ١٢٢٥): في الذبح بالأجهزة الحديثة يضغط العامل زر التشغيل ويمضى. فإذا توقف الجهاز لانقطاع التيار الكهربائي ثم عاد للاشتغال بعد عودة التيار وجرى الذبح بشكل آلي، فهل يصح الذبح؟ الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٣١٨ الجواب: لا - بأس فيه إذا روعيت الشروط الشرعية الأخرى. (السؤال ١٢٢٦): هل يجوز لمن يقلد مجتهداً يشترط قطع الأوداج الأربعة أن يأكل من ذبيحته ذابح يقلد مرجعاً لا يشترط في حليته الذبح إلا قطع الحلقوم؟ الجواب: إذا كان متيقناً فلا يجوز له ذلك. أما عند الشك فيحمل على الصحة. (السؤال ١٢٢٧): ما هي شروط حلية الجنين في بطن الذبيحة؟ الجواب: أن يكون كامل الخلقة على جسمه شعر أو صوف فيطهر بذبح أمه، ولكن الأفضل عدم ذبح مثل هذا الحيوان. (السؤال ١٢٢٨): هل يحرم قطع رأس الحيوان قبل خروج روحه؟ إذا كان كذلك فهل الحرمة تكليفية أم وضعية؟ الجواب: ليس حراماً بل مكروه. (السؤال ١٢٢٩): تنفيذ بعض المنظمات المطلعة بأن بعض أنواع الحيوانات نادرة أو آيلة إلى الانقراض، فما رأيكم في صيدها للاقتناء أو البيع؟ الجواب: الأفضل الحفاظ على هذه النعمة الإلهية بعدم صيد الحيوانات النادرة منعاً لانقراضها. (السؤال ١٢٣٠): بعض الدول المجاورة تنفق مبالغ طائلة لحماية وتربية بعض أنواع الطيور، فهل يجوز صيدها إذا كانت مهاجرة إلى بلادنا؟ الجواب: صيدها لا يتفق مع الإنصاف الإسلامي. (السؤال ١٢٣١): إذا كان هناك شك حقيقي بالنسبة لمراعاة القبلة والتسمية: ١- فهل يجوز أكل لحم الذبيحة؟ ٢- ما حكم المال الحاصل من بيعها؟ ٣- هل هي طاهرة أم نجسة؟ الجواب: يجب حمل عمل المسلم على الصحة والذبيحة طاهرة وحلال ما لم يتيقن بخلافه. الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٣١٩ (السؤال ١٢٣٢): ما الحكم الشرعي للصيد غير المعقول الذي يؤدي إلى انقراض الأحياء المائية؟ الجواب: هو حرام إذا كان مضرراً بالمجتمع. (السؤال ١٢٣٣): هل تتنجس الذبيحة باتصالها بجسم أهل الكتاب إذا كان مرطوباً؟ الجواب: الأحوط تجنبه. ***

الفصل الخامس والثلاثون أحكام الأطعمة والأشربة

(السؤال ١٢٣٤): هل يكره تناول الأكل ونصب الموائد في المساجد؟ وما المقصود بالكراهة هنا؟ الجواب: نعم هو مكروه، وإذا كان يضايق المصلين فحرم، والمقصود بالكراهة هي الكراهة الاصطلاحية نفسها، أي أنه عمل غير طيب وان لم يكن حراماً. (السؤال ١٢٣٥): ما حكم طبخ العنب وطبخ أو تحميص الزبيب أو أكله؟ الجواب: في طبخ العنب إشكال، أما الزبيب فلا بأس فيه إلا إذا تيقن من غليان الماء داخل الزبيب. (السؤال ١٢٣٦): هل يجوز استعمال بيضة الخروف وما شابهها لإحتوائها على الهرمونات أو استعمال المسحوق المنتج منها كغذاء للدجاج أو الأسماك؟ الجواب: يحرم أكلها على الإنسان، ويجوز استعمالها كغذاء للحيوانات والحيوان حلال. (السؤال ١٢٣٧): ذكرت في المسألة الثالثة من المسائل المهمة موضع الإبتلاء في آخر توضيح المسائل: «إذا ذبح الحيوان على

غير الطريقة الشرعية فلهمة طاهر ولكن أكله حرام» فهل يجوز تناول الأكل المطبوخ مع هذا اللحم بعد عزله عنه؟ الجواب: إذا أمكن عزله تماماً بحيث لا- يحتوى على عصاره اللحم فلا بأس فيه. (السؤال ١٢٣٨): يجرى كل عام صيد عدد كبير من الحيوانات المحرمة مثل الطبع والخنزير الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٣٢٢ الوحشى بسبب ما تلحقه من أضرار بالمزارع. فهل يجوز تسليمها إلى أهل الأديان الأخرى كالأرامنة وقبض اجور الصيد والنقل؟ الجواب: الطريقة التي يمكن تصوورها هو اختيار صيادين من تلك الأديان يتحملون مصاريف الصيد ويستعملون لحومها كما يريدون على أن يتقاضى أصحاب الأراضي اجوراً لقاء السماح لهم بالصيد في أراضيهم. (السؤال ١٢٣٩): منذ مدة وأحد الحملان يرضع من كلبه الحراسه فهل يحرم لحمه؟ الجواب: ليس حراماً والأفضل تجنبه. (السؤال ١٢٤٠): ما حكم الحيوان إذا كان يشرب الخمر والجعة (البيرة)؟ الجواب: لا بأس فيه والأفضل إجتنابه. (السؤال ١٢٤١): يعتقد بعض العوام أن لحم الجنب الأيمن للذئب والأرنب حلال والجنب الأيسر حرام. فهل هذا صحيح؟ الجواب: ليس صحيحاً بأى وجه من الوجوه وهو من الخرافات. (السؤال ١٢٤٢): يرجى بيان رأيكم بخصوص حلية وحرمة لحم النعام وبيضه للاستعمال الداخلى والخارجى. الجواب: لحمه وبيضه حلال سواء فى الاستعمال الداخلى والخارجى. (السؤال ١٢٤٣): يبلغ متوسط التدخين السنوى للفرد الواحد فى إيران سيجارة واحدة بسعر ١٠ تومان فى اليوم، وهذا يعنى أن سكان إيران البالغ عددهم ٦٠ مليون نسمة يحولون كل يوم ما يعادل ٦٠٠ مليون تومان إلى دخان بعضه مستورد من الخارج بحيث يضطر بيت مال المسلمين إلى دفع العملة الصعبة ثمناً له وهذا بحد ذاته دعم للدول الأجنبية وتشجيع للمدخين بشكل غير مباشر. فهل يبقى التدخين جائزاً، أم أن مستهلكه مدين لبيت المال؟ جدير بالتنويه أن بالإمكان بناء مستشفى واحدة فى كل يوم من هذا المبلغ. الجواب: لا يقتصر ضرر التدخين على هذه الجوانب بل له أضرار اقتصادية وجسمانية ونفسية كبيرة، لهذا فقد حرّمناه فى بعض الظروف فى رسالتنا توضيح المسائل. الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٣٢٣ (السؤال ١٢٤٤): إذا صرح الخبراء بضرر التدخين على الصحة فما الحكم الشرعى له؟ الجواب: هو حرام على فرض المسألة. (السؤال ١٢٤٥): وطأ شاب بقرة قبل سنوات وولدت البقرة عدداً من العجول فهل يحرم شرب حليبها وبيع ألبانها بالإضافة إلى حرمة لحمها ولحوم العجول ووجوب تلفها؟ الجواب: لا يجوز شرب حليبها وكذلك بيع وشراء ألبانها.***

الفصل السادس والثلاثون أحكام النذر والعهد

(السؤال ١٢٤٦): إذا عقد نية النذر فى قلبه بأن يصوم ثلاثة أيام ولكنّه لم ينطق بالنذر فهل ينعقد نذره؟ الجواب: لا يصحّ النذر بدون إجراء الصيغة اللفظية ولا يجب عليه شيء. (السؤال ١٢٤٧): نذر شخص بأن يعطى أهل العزاء الحسينى ٥٠٠ لثراً من الحليب ويزيده ٥٠ لثراً كل عام، وقد بلغ ما يجب عليه اعطاؤه الآن ٨٠٠ لثراً فأصبح من المتعذر عليه الوفاء به نظراً لضخامة الكمية وتزايدها السنوى ومتطلبات الإعداد والغلى والتوزيع وكذلك تحضير أدوات الطبخ. فهل تجيزون له أن يبدل نذره بنذر آخر لأصحاب العزاء الحسينى؟ الجواب: عليه أن يوزع ما يستطيعه على المعزّين ويوصى بأن يوزع الباقي فى مجالس عزاء اخرى إذا أمكن، وإذا تعذر هذا أيضاً فيبدله إلى طعام آخر على الأحوط وجوباً. (السؤال ١٢٤٨): ينذر بعض الناس قراءة مجالس تعزية حسينية فى العشرة الاولى من محرّم، وينذر آخرون نفس النذر فى الوقت نفسه، والمجالس جميعها تقرأ ليلاً باستثناء ليلة عاشوراء حيث قد يقرأ أكثر من مجلس فى مكان واحد، فكيف يمكن القارئ للتعزية أن يجمع بين هذه النذور؟ هل يجوز أن تجتمع نية أكثر من شخص فى مجلس واحد؟ الجواب: المعروف أن كل شخص ينذر نذراً مستقلاً ويجب قراءة مجلس مستقل له، وإذا تعذر على القارئ فيحيله إلى قارئ آخر، إلا إذا كان الناذرون يعلمون مسبقاً بالأمر ويقصدون الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٣٢٦ إلى قراءة مجلس مشترك. فى هذه الحالة يمكن جمع أكثر من نية فى مجلس واحد. (السؤال ١٢٤٩): إذا كانت ذمته مشغولة بكفارة نذر وعهد، وكان عاجزاً عن الصوم وعن دفع مال الكفارة، فهل يجب عليه أن يسجل فى وصيته دفع كفارته؟ الجواب: إذا لم يستطع فيعطى الفقراء مد الطعام حسب مقدرته، فان لم يستطع فيصوم، فان لم يستطع فيصوم حسب مقدرته، فان لم يستطع فيستغفر. (السؤال ١٢٥٠): إذا أراد أن يزور زيارة عاشوراء وفاءً لنذر، فهل

يكفى أن يؤدى الزيارة مع حذف المائة لعن والتسليمات المائة وصلاة الزيارة ودعاء علقمة؟ الجواب: إذا كان نذره مطلقاً فيجب عليه المائة لعن والمائة سلام، أما دعاء علقمة فلا يشترط. أما إذا كان نذره أعم (بما فيه المائة لعن والمائة سلام أو لعن واحد وسلام واحد) يكفى أحد نوعين. (السؤال ١٢٥١): حرم شخص على نفسه أمواله الزائدة على حاجته بصيغة «لله على» ونذر إذا رزق أموالاً أكثر من حاجته أن ينفق الزائد فى سبيل الله. والآن وقد حصل على المال فقد ندم على نذره ويريد التنصّل منه، فهل تكفى كفارة واحدة، أم لا يحقّ له التصرف بما زاد على حاجته من الأموال إلى آخر العمر، أم عليه كفارة فى كلّ مرّة ينفق على نفسه من الزيادة؟ الجواب: لا يمكن تحريم الحلال على النفس بالنذر، أمّا إذا نذر أن ينفق الفائض على حاجته فى سبيل الله فيجب عليه الوفاء، فان لم يفعل فالأحوط أن يكفر كلّ سنة عن عدم وفائه بالنذر. (السؤال ١٢٥٢): هل يجوز للأب أو الأم أن تلغى عهد الابن أو نذره (من قبيل صلاة الليل ثلاث مرّات فى الأسبوع)؟ الجواب: لا يحتاج نذر الابن إلى إذن الوالدين إلّا إذا كان مؤذياً للأب فلا يصح. (السؤال ١٢٥٣): العادة فى بعض القرى أن يطاف بعلم بين البيوت فى عشرة محرّم والناس يندرون له، فبمن تتعلّق النذورات؟ الجواب: تخصّ مراسيم العزاء الحسينى ومصاريفه المختلفة. (السؤال ١٢٥٤): فى إحدى قرى مغان مسجد له شهرة واسعة بين الناس وتنذر له نذور كثيرة الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٣٢٧ بحيث لم يبق نقص انشائي فيه ولم يعد يحتاج إليها ويحتمل أن تتعرض النذور المتجمّعة للإنفاق غير السوى بواسطة أشخاص غير أكفاء، فهل تجوزون صرف هذه النذور بواسطة منظمة الإعلام الإسلامى على بناء القرية وتوفير احتياجاتها الثقافية ونشر العلوم القرآنية فى هذه المنطقة الحدودية المحرومة؟ الجواب: يجوز صرف النذور على الأنشطة الثقافية الإسلامية فى المسجد نفسه فان تعدّد ذلك فتصرف على تعمير المساجد الأخرى أو إقامة الفعاليات الثقافية فيها. (السؤال ١٢٥٥): نذرت تقديم الطعام ليلة العاشر من محرّم من كلّ سنة، ولكن بعض الظروف أجبرتني على أن اعوض عن العشاء بتوزيع الطعام الجاهز على البيوت، فهل هذا جائز؟ الجواب: إذا لم يكن نذرك مقيداً بشكل خاص أو كان مجرد نذر بالإطعام فلا بأس بهذا التغيير. أمّا إذا كان محدداً بالبيت والمسجد والمائدة الجماعية وأمثالها فيجب التقيد به. ***

الفصل السابع والثلاثون أحكام اليمين

(السؤال ١٢٥٦): إذا حلف أن لا يدخل المسجد، فهل يلزم به؟ وهل على الحنث به كفارة؟ الجواب: هو غير ملزم ولا كفارة على الحنث به. (السؤال ١٢٥٧): عقد رجل على امرأة عقداً مؤقتاً واشترطت المرأة عدم الدخول تفادياً للحمل، فأقسم الرجل أن يعقد عليها عقداً دائماً إذا حملت. فهل هذا القسم ملزم؟ الجواب: إذا كان القسم باسم الله فالعمل به واجب. (السؤال ١٢٥٨): ترجى الإجابة على الاستئلة الآتية: ١- ما هى كفارة اليمين؟ الجواب: إذا تعدّد مخالفة القسم وجبت عليه الكفارة، وهى إشباع عشرة مساكين، أو كسوتهم، فان لم يستطع فصيام ثلاثة أيام. ٢- إذا أقسم بإحدى العبارات (والله، بالله، تالله) أن لا يفعل شيئاً ما (وكان اليمين بينه وبين نفسه) فهل يجب العمل به؟ الجواب: إذا أقسم بلسانه أن لا يفعل شيئاً وجب عليه ذلك بشرط أن لا يكون ذلك الشئ واجباً أو مستحباً شرعاً. ٣- هل يجوز له إسقاط اليمين عن نفسه؟ وكيف يكون ذلك؟ الجواب: إذا إنعقد القسم بشروطه فلا يمكن إسقاطه.

الفصل الثامن والثلاثون أحكام الوقف

(السؤال ١٢٥٩): أوقف شخص بضع نخلات لسيد الشهداء عليه السلام ومنذ سنوات ينفق محصولها من التمر على التعازى الحسينية، أمّا الآن فقد شاخ الواقف ولم يعد قادراً على رعاية النخل ممّا يعرضها إلى التلف. فهل يجوز له بيعها وإنفاق ثمنها على بناء حسينية؟ الجواب: عليه أن يودعها لدى شخص أمين ليرعاها ويجوز له أن يعطيه أجراً من عائداتها. أمّا بيعها فلا يجوز. (السؤال ١٢٦٠): اشتريت أرضاً مساحتها ٥٠٠ م ٢ وهى من موقوفات الإمام الحسين عليه السلام تنفق عائداتها كلّ عام على المسجد الجامع للبلدة. ولما كنت جاهلاً بأحكام الوقف فقد بنيت عليها بناءً، والآن عرفت بأنّه لا يجوز بيع وشراء الأراضى الموقوفة. فما تكليفى؟ الجواب: عليك أن

تؤجرها وتعطى بدل إيجارها شهرياً أو سنوياً لينفق على الموقوفة، وإذا أردت البيع فلا تبيع إلا الأعيان. (السؤال ١٢٦١): أجزت بعض الأشجار الفاقدة للمنفعة منذ سنوات على مستأجر، وبعد الإحياء الشرعى كانت مشاعة لعدة سنوات. والآن وقد توفى شريك الوقف فقزر ورثته أن يبيعوا حصّة بهم. ولكن هذا الملك المشاع سيحى وديمى فى الوقت نفسه، فإذا جزئ تصعب رعايته ولا يبقى فيها فائدة من حيث الوقفية للإمام الحسين عليه السلام. فهل تجيزون بيع حصّة الوقف وإنفاق ثمنه على شراء ملك مجاور للملك أو يصرف فى مجال آخر؟ الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٣٣٢ الجواب: إذا أئيد معتمدوا المنطقه عدم فائده وعدم وجود حلّ غير البيع جاز لكم أن تبيعوه وتحوّلوه فوراً إلى ملك مناسب آخر بإشراف المعتمدين. (السؤال ١٢٦٢): فى تيّه دائرة الاتّصالات بمدينة قطب آباد فى محافظة فارس أن تشتري قطعة أرض وتبنى عليها بناءة. ومن أجل توسيع مبنى الاتّصالات تصرّ على الإلحاق أو التّأجير الدائمى لقطعة الأرض المجاورة لها وهى موقوفة. حتّى إنّها تعلقّ شراء الأرض الأصليّة على إلحاق هذه الأرض. ويفيد كتاب الوقف بأن واقفها أوقفها لزراعة الأشجار ليستفاد من ثمارها فى تغطية نفقات مسجد المرحوم ومبّراته. فما رأيكم بهذا الصدد؟ الجواب: إذا كان مصّرّاً بلزوم زراعة الأشجار فيجب الالتزام به إلا إذا كان موقع الأرض يجعلها غير قابلة للزراعة بحيث لا يعود منها فائدة تذكر. فى هذه الحالة يجوز تأجيرها. (السؤال ١٢٦٣): اشتركت مع أحد المعارف فى شراء قطعة أرض من عدد من المزارعين الريفيين وصرفنا عليها مبالغ طائلة، ثم علمنا بأنّ الأرض مشتركه مع الأوقاف مشاعاً، وعندما واجهنا أصحابها بالأمر قالوا: إنّهم حلّوا القضية مع الأوقاف، ولكننا حقّقنا فتبين لنا أنّ الأمر ليس كذلك. ونظراً إلى عدم جواز بيع وشراء هذه الأرض أصلاً وأننا كارهون لعائداتها بكلّ جوارحنا ولا نرى أنفسنا مالكين لها، فماذا يجب علينا عمله؟ الجواب: إذا كانت الأرض موقوفة فالمعاملة باطله، ويحقّ لكم مطالبه الباعه بثمانها والمصاريف التى بذلتموها عليها. وإذا كانت مشاعه بينهم وبين الأوقاف وباعوها لكم مفروزة فيجوز لكم الفسخ والمطالبه بتعويض خسائرهم. أمّا إذا كان أصحابها قد عزلوها من الأوقاف فالمعاملة صحيحة ولا مجال للفسخ. (السؤال ١٢٦٤): إنّ المزارعين فى القرية المذكورة أعلاه حائرون فى هذه المشكله الكبيره لأنّ بعضهم خمسّه أو ستّه اخوه لكلّ واحد منهم قطعة صغيره ولا يستطيعون أن يبيعوها لأحدهم كما لا يستطيعون زراعتها كلّاً على حده لصغر مساحتها، لذا فقد ترك البعض أرضه وهاجر إلى المدينة لعدم جدواها. فهل يجوز لدائرة الأوقاف فرز هذه الأراضى وعزلها؟ الجواب: إذا توقّفت مصلحه الموقوفة على الفرز والعزل فيجوز لها ذلك. (السؤال ١٢٦٥): فى مدرسه علميّة تقع فى الطابق الأعلى لمسجد تقام منذ ١٨ سنه تقريباً الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٣٣٣ أنشطة متنوّعه كالخياطة والتطريز والتصوير وحياكه السجّاد وزرق الابر وأمثالها، وبما أنّ كتاب الوقف يفيد بوقفها كمدرسه علميّة فهل تجوز إقامة ومواصلة مثل هذه الأنشطة فيها؟ الجواب: هذه المدرسه يجب أن تقع تصرف طلبه العلوم الدينيه إلا إذا لم يكن هناك أى طلبه بحيث يكون المكان عديم النفع، فى هذه الحالة يجوز إستغلالها للأعمال الخيريّة ذات المصلحه العامه. (السؤال ١٢٦٦): قام أحد الأشخاص بمساعدة الناس وبعض مراجع قم المحترمين بوضع أساس حَمّام، وكان يجمع الأموال باسم الحَمّام وبعد إكمال بنائه كتب على بابه «حَمّام رجالى» وحزّم على النساء دخوله. فهل يجوز وضعه بشكل دائمى أو مؤقت تحت تصرف النساء؟ وإذا اغتسلت فيه النساء عالمات بالأمر فهل يصحّ غسلهنّ؟ الجواب: الحَمّام - على فرض المسأله - خاصّ بالرجال ولا يجوز للنساء استعماله، وغسلهنّ غير جائز، والأفضل بناء حَمّام آخر خاصّ بالنساء. (السؤال ١٢٦٧): قمت ببناء مسجد فى طهران فيه حوزة علميّة وأوقفته، ووقع شخص بحضور إمام جماعة المسجد عقداً بخطّ يده بأن يستخدم هذا المحلّ كحوزه علميّة ولكن الذى حصل أنّ المحل بعد استكمال التعميرات الداخليّة له تحوّل إلى مدرسه أهليه منذ أربع سنوات ويؤخذ من كلّ تلميذ مبلغ سنوى لا يستهان به، فما حكم ذلك؟ الجواب: يحرم العمل خلاف الوقف ويجب منعه وعليه دفع اجرة المثل عن استعماله السابقه على أن تصرف على الموقوفة. (السؤال ١٢٦٨): خصّصت مؤسسه المستضعفين ٥ هكتارات من الأرض إلى بلدية محمود آباد لجعلها مقبره ولم تقرأ صيغه الوقف، ولكن جرى بالفعل دفن عدّه أموات فيها، فهل يجوز إقطاع هكتار واحد لتشييد مستشفى للمدينه أو أن تؤجر الأرض لهذا الغرض (علماً بأنّ المدينه ينقصها المستشفى أمّا المقابر ففيها الكثير منها)؟ الجواب: المساحه الضروريّة للمقبره فى الحاضر والمستقبل بحكم الوقف، أمّا الباقي

فيجوز استعماله في الحاجات العامة. (السؤال ١٢٦٩): في وسط مدينة بم توجد أرض مساحتها ١٠٠٠ م ٢ موقوفة كمقبرة منذ الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٣٣٤ ٢٥ سنة، ولكن بعد دفن حوالي ٤٠ ميتاً منع الجيران استمرار العمل فيها فظلت معطلة، فهل لا تزال على وقفيتهما؟ إذا كان كذلك، فهل يجوز تحويلها إلى إحدى المرافق العامية (مدرسة أو مستشفى أو حسينية مثلاً)؟ الجواب: إذا كانت موقوفة كمقبرة فلا يجوز جعلها للمقبرة إلا إذا تعذر الدفن فيها لأسباب معينة حيث يجب بيعها وإنفاق ثمنها على شراء أرض تجعل مقبرة وتوقف بدلاً عنها، وإذا كان عدد المقابر كافياً يجوز استعمالها لبناء مسجد أو حسينية أو مكتبة وما شابهها. (السؤال ١٢٧٠): مقبرة شيراز القديمة- التي لم يدفن فيها منذ سنوات- تتضمن قبور عدد من الكبار، وبما أنها خربة فأنها مكان مناسب لتجمع المنحرفين والمدمنين. وبالنظر للحاجة إلى تجميل المدينة ووقوع هذه المقبرة الواسعة داخل المدينة وكونها محاطة بأحياء سكنية وصلاحيتها لأن تتحول إلى حدائق أو مركز ثقافي ذي نفع عام مما يزيد في رونق المدينة، لذا يرجى بيان رأيكم بصدد جواز تغيير حالة هذه الأرض بحيث لا يلحق أي ضرر بقبور المؤمنين المدفونين فيها مع المحافظة على تصاميم أضرحة قبور الكبار وتبديلها إلى المرافق المذكورة أعلاه. الجواب: على فرض المسألة، لا- بأس في تبديل المقبرة إلى ما ذكرت بشرط الالتزام التام بالشروط التي ذكرت. (السؤال ١٢٧١): ينص التعديل ٦ من المادة ٩٦ من قانون البلديات على اعتبار الأزقة والأرصعة والشوارع والمقابر العامة أملاكاً عامية تابعة للبلدية وتقوم البلدية بتسليم قطع من المقابر المتروكة إلى بعض الناس حسب الضوابط، وبما أنه لا دليل على وقفية المقابر فهل تعتبر أراضيها وقفاً، أم أن ملكية البلدية لها وفق القانون المذكور أعلاه شرعية؟ الجواب: إذا لم يكن للأرض سابقة تملك أو احتمال كونها مواتاً من البداية فلا يجري عليها الوقف. أما إذا كان لها سابقة ملكية وسلمت لتكون مقبرة فيجوز حكم الوقف. (السؤال ١٢٧٢): كان في قريتنا مقبرة إنمحت الآن، وذلك لأن قبورها هدمت وبنيت عليها دور سكنية، ومن بين القبور كان قبر جدنا ولا أثر له الآن. فهل يجوز لنا وضع صخرة تذكارية في المقبرة الجديدة ليقرأ الناس الفاتحة لجدنا عليها؟ الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٣٣٥ الجواب: إذا كانت المقبرة الجديدة في أرض موقوفة فلا يجوز لكم ذلك، وإذا كانت في أرض موات فلا بأس. (السؤال ١٢٧٣): عيّنت قطعة أرض منذ مائة سنة تقريباً لدفن أموات المسلمين وجرى الدفن فيها فعلاً. ومنذ خمسين سنة لم يدفن فيها أحد. ويفيد الشياخ في المنطقة وفتوى بعض مراجع التقليد بوقفية المقبرة ولكن واقفها مجهول، وقد جرى بناء مدرسة في جانب من المقبرة قبل سنوات، والآبن مقبرة الوقف متروكة ولا- أثر للقبور والناس بحاجة إلى مسجد يؤدون فيه فرائضهم، فهل يجوز لهم بناء مسجد على أرضها؟ الجواب: إذا لم تكن قابلة للاستفادة للدفن في الحاضر والمستقبل يجوز لكم بناء مسجد على أرضها بشرط أن لا يتم نبش أي قبر. (السؤال ١٢٧٤): قام أحد الأشخاص في عهد النظام البغيض بمصالحة بعض الأموال المتنازع عليها بالإكراه في مكتب التسجيل العقاري لصالح زعيم فرقة الشيخية في كرمان وأوقفها نيابة عنه. وبالأخذ بنظر الاعتبار ما ذكرنا أعلاه وما كانت تتمتع به هذه الفرقة من نفوذ وصلاحيات واسعة في ذلك العهد، فهل يعتبر ما فعله ملزماً، أم أنه باطل شرعاً وفاقد للاعتبار؟ الجواب: لا يصح الوقف على هذه الفرقة ورؤسائها ولا اعتبار له. (السؤال ١٢٧٥): أوقف أحد البهائيين داره لإقامة مجالس البهائية وطقوسها، ثم توفي، فترك أبنائه الدار وارتحلوا إلى مدينة أخرى، ثم ماتوا إلاًواحداً منهم ويدعى أنه إعتنق الإسلام، فهل الوقف صحيح أم الوقف باطل وما تركه الأب إرث للأبناء بالتساوي، أم لا يستحق الإرث إلا لمن ادعى الإسلام؟ الجواب: هذا الوقف باطل وأموال المذكور لا يرثها إلا ابنة المسلم ولكي تطلّعوا على إسلامه عليه أن يعلن عنه في إحدى الصحف المعروفة. (السؤال ١٢٧٦): يعتزم شخص إيداع مليوني تومان في أحد مصارف الجمهورية الإسلامية في إيران كوديعة دائمية ويوقف أصل المال لمسجد ليصرف أرباحه عليه وعلى إمام جماعته وباقي موارده، فما الحكم الشرعي لهذا العمل؟ الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٣٣٦ الجواب: لا- يمكن وقف النقود ولكن يجوز تملكها للمسجد، فيكون المسجد مالكةا وتنفق عائداته على المصارف المذكورة. (السؤال ١٢٧٧): إذا بنى بيت لإمام الجماعة في الطابق الاعلى لحسينية، فما يكون تكليف البيت إذا تركه إمام الجماعة؟ الجواب: يخص إمام الجماعة اللاحق له. (السؤال ١٢٧٨): هل يجوز لإمام الجماعة في حسينية أن يتخذ لنفسه داراً فوق الحسينية؟ الجواب: لا- يجوز له اتخاذ دار خاصة به بل لإمام الجماعة (كائناً من

كان). (السؤال ١٢٧٩): إذا أوقف أرض لحسينية، فهل يجوز بناء مسجد فوق الحسينية؟ الجواب: لا بأس في بناء طابق ثانٍ واستعماله في الصلوة والعزاء ولكن ليس له حكم المسجد إلا إذا كان وقفه من البداية على أن يكون الطابق الأسفل حسينية والطابق الأعلى مسجداً. (السؤال ١٢٨٠): في إحدى قرى قضاء بابل حسينية صغيرة ومعمارها الظاهري غير مناسب، لذا قام الأهالي الخيرون ببناء حسينية أخرى فأصبحت الحسينية القديمة واقعة بين الحسينية الجديدة وحسينية ثالثة، والناس يخافون من هدم الحسينية لإعتقادهم بها. فما رأيكم؟ الجواب: لا تهدموا الحسينية بلا ضرورة واستعملوها للتعاوى. (السؤال ١٢٨١): في مدينتنا حسينية قريبة لبعض الناس وبعيدة وشاقمة للبعض الآخر، فهل يجوز نقلها إلى مكان أنسب؟ إذا كان كذلك فما حكم أرض الحسينية القديمة ومواد بنائها الأخرى؟ الجواب: يجب أن تبقى على حالها وان لم يكن بمقدور الجميع الاستفادة منها ولهم أن يبنوا حسينية أخرى في مكان آخر. (السؤال ١٢٨٢): بالنظر لتعريف الوقف وهو «حبس العين وتسييل المنفعة» هل يجوز وقف الأسهم التجارية للشركات؟ ولماذا؟ الجواب: لا بأس فيه. إنَّ عموم أدلة الوقف وكذلك الإطلاقات تشمل مثل هذه الحالات ولا مانع من الشمول. الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٣٣٧ (السؤال ١٢٨٣): هل يؤثر تغير قيمة السهم على صحة الموقوف المذكور سابقاً؟ الجواب: لا. يؤثر. (السؤال ١٢٨٤): ما تأثير إفلاس الشركة على الوقف؟ الجواب: الوقف قائم ما دامت المؤسسة قائمة. (السؤال ١٢٨٥): في السنوات الماضية أوقف الملاكون الكبار بعض الأملاك التي يشمل بعضها عدداً من القرى. ونظراً إلى أن هذه القرى كان فيها - قبل وقف الأملاك - حمامات وأشجار وجسور وتلال ومقابر ومساجد ومرقد أولياء ولم ينظم كتاب وقفية لها، وإن وجد فهو ليس بمتناول اليد. فهل يجوز لمتولّي الموقوفات أن يدعى بالأملاك الموجودة قبل تنظيم كتاب الوقف وذلك استناداً على الكتاب المنظم؟ الجواب: يخرج من نطاق الوقفية الثانية كل المساجد والحسينيات ومرقد الأولياء والحمامات وأى مبنى موقوف في هذه القرى وذلك لعدم إمكان وقف الموقوف مرة أخرى. فلا يشمل وقف القرية إلا الأراضي والمباني والأشجار الموجودة فيها والتي كانت ملكاً للمالك باستثناء الموقوفات السابقة. (السؤال ١٢٨٦): هل يجوز تأجير الأراضي الموقوفة (الوقف الخاص بالذكور) لمدة ٩٠ سنة لبناء مسجد ومصلى وحسينية؟ إذا كان كذلك فما هي شروطه؟ الجواب: لا يجوز تأجير الموقوفات إيجاراً طويلاً الأجل وهو خلاف مصلحتها. ويجب تجديده كل بضع سنوات. ولا بأس في الاستفادة منها للمساجد والمصليات والحسينيات، على أن سريان حكم المسجد عليها مشكل. (السؤال ١٢٨٧): ما حكم التردد على الشوارع التي تفتحها الدولة حديثاً وقديماً مع عدم معرفه ملكيتها؟ الجواب: لا بأس في التردد والاستعمالات الأخرى التي لا توجب المضايقات. (السؤال ١٢٨٨): في أراك موقوفة تصرف على مساعدة زوار كربلاء المقدسة، وبما أن هذا المصرف معطل منذ سنوات فهل يجوز صرفها مؤقتاً على زوار الإمام الرضا عليه السلام من باب الأقرب لقصده الواقف. الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٣٣٨ الجواب: لا بأس فيه في الظروف الحالية. (السؤال ١٢٨٩): ما رأيكم بموقوفة الأولاد؟ وهل يجوز للأولاد إعادة وقفيتها في أمور خيرية أخرى؟ الجواب: لا. تجوز إعادة الوقف. (السؤال ١٢٩٠): إشتري عدد من المؤمنين داراً في مشهد المقدسة أوقفوها على التعاوى وسكن زوار الإمام الرضا عليه السلام، وبما أن الدار قديمة وتحتاج إلى ترميم يكلف مبالغ كبيرة ففى نية الواقفين أن يتبرع كل منهم بمليون تومان أو أكثر لبناء عمارة من أربعة طوابق وتخصيص غرفة واحدة لهم ولذويهم يسكنون فيها فهل يجوز تخصيص غرفة واحدة لهم وقد تحمّلوا تكاليف البناء؟ الجواب: إذا كانوا يسكنونها باعتبارهم زواراً ولم يكن هناك من وسيلة لإكمال المبنى غير هذه فلا بأس فيه. (السؤال ١٢٩١): في بعض القرى أملاك وقفية مثل البساتين والأراضي والمياه تؤجرها دائرة الأوقاف بالنصف، وهي أما أن لا تدفع بدل الإيجار للقرية التي أوقفت المسجد، أو تدفع لها قسماً منه، فهل يحق للعالم أو المعتمدين الاعتراض؟ الجواب: لا يجوز تأجير المال الموقوف بأقل من اجرة المثل. وإذا حدثت مخالفة فواجب الآخرين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. (السؤال ١٢٩٢): أنا متولّي موقوفة تشتمل على عدد من المحلات التجارية، فهل يجوز أخذ مبلغ عن نقل السرقفلية وفروقاتها في الإنتقالات اللاحقة للموقوفة وفق قانون العرف؟ الجواب: إذا كان العرف يعترف بهذا الحق عند تسليم الموقوفة للأفراد فإن له حكم الشرط ضمن العقد، فإذا اريد نقل السرقفلية فيجب دفع المبلغ، أمّا إذا لم يكن موضوع النقل مطروحاً عند إستلام الموقوفة فلا بأس في إستلام مبلغ

للموقوفة لقاء نقل السرقفلية. (السؤال ١٢٩٣): قرية سوهان طالقان بكاملها وقف خاص على السادات الذكور، والحدود الأربعة للقرية معينة في كتاب الوقف الذي ذكر فيه أن جبال القرية التابعة لها تابعة لسامان (أو الحدود)، والآن يقول البعض أن الجبال من الأنفال ولا يحق للواقف أن يوقفها، لذا فني صحة الوقف ترديد، فهل يبطل الوقف بهذا الإبهام؟ الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٣٣٩ الجواب: ما كان في عرف المنطقة وعاداتها تابعاً لحريم القرية واحتياجاتها فهو تابع للموقوفة وما زاد عليه فهو من الأنفال، وإذا كان بعض الأنفال مدرجاً ضمن الموقوفة فلا يبطل الوقف بل يبطل الزائد فقط. (السؤال ١٢٩٤): هل يجوز لدائرة أوقاف القضاء أن تمتنع عن تمديد إيجار العقار الموقوف المؤجر على منذ سنوات وهو مصدر رزقي، بدون موافقتي؟ الجواب: تمديد إيجار الموقوفة تحدده مصلحة الموقوفة. (السؤال ١٢٩٥): أوقف جدّي الأكبر عدداً من أملاكه على الغزاء الحسيني، وقد بين بعض هذه الأملاك محلات تجارية بحيث تعود المباني - كالأرض - للموقوفة وقد قام بعض المستأجرين في الماضي بنقل سرقفلية المحلات إلى الغير بدون إذن المتولّي: ١- فهل يجوز لنا- حفاظاً على الموقوفة- أن نطلب الإخلاء من الذين يتصرفون بالمحلات دون إذن ولا يدفعون ما بذمتهم من أجور متراكمة ومصارييف النقل حسب قانون الأوقاف، وذلك وفق ما تقرره المحكمة الصالحة؟ الجواب: لا يجوز للمستأجرين أن يحولوا السرقفلية إلى غيرهم بدون إذن إلماً إذا سمح لهم العقد بذلك، فإذا فعلوا ذلك حق للمتولّي أن يطلب الإخلاء ويعيد المحل إلى المستأجر الأول، فإذا رفض المستأجر الأول استعمال المحل فيعطى إلى شخص ثالث بموافقة المتولّي. ٢- إذا كان المتصرفون غير المأذونين عالمين بدفع حقوق الموقوفة وفق القانون (وتشمل الاجور المتأخرة واجور النقل وغيرها) وبشكل عادل حسب السائد في اليوم، فهل يجوز الإخلاء؟ الجواب: يجوز الإخلاء على فرض المسألة، على أن لا يأخذ المتولّي إلأحقوق الموقوفة ويسلم الزائد إلى المستأجر الأصلي. ٣- هل التقديرات التي يقررها خبير المحكمة في تعيين قيمة السرقفلية مجازة؟ الجواب: المعيار هو التقدير العادل لليوم برأى الخبراء الموثوق بهم. (السؤال ١٢٩٦): جاء في ج ٢ العروة الوثقى، كتاب الوقف، الفصل ٦ المسألة الأولى أنه: «لا إشكال ولا خلاف في أنه يجوز للواقف أن يجعل التولية لنفسه ما دام حياً، أو إلى مدّة، الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٣٤٠ مستقلاً أو بالشركة. وخلاف ابن إدريس غير محقق. وكذا يجوز أن يجعلها لغيره كذلك. بل يجوز أن يجعل أمر التولية بيده بأن يشترط أن يكون له أن ينصب كل من يريده، وكذا يجوز أن يجعل أمرها بيد أجنبي بأن يكون هو المعين للمتولّي، ويجوز أن يجعل لكل متول أن ينصب متولياً بعده...». ويقول آية الله العظمى الكلبايكاني رحمه الله في المسألة ٢٩٠٥ من توضيح المسائل: «من الحرام المخالف للشرع تصرف غير المجتهد الجامع للشرائط أو من يخوله في امور الأوقاف مجهولة التولية والغيب والقصير والمساجد والمدارس الديتية والموقوفات والمكتبات الموقوفة التي ليس لها متول معين». على هذا، فهل المتولون المفروضون في فتوى المرحوم صاحب العروة رحمه الله هم المنصوص عليهم للتولية من قبل الواقف مقابل منصوب التولية من قبل المجتهد جامع الشرائط؟ الجواب: إذا عمل وفق شرط الواقف وعين أفراد للتولية تتوفر فيهم الكفاءة فلا يجوز لحاكم الشرع أو أي جهة اخرى التدخل لنصب متول آخر، وهذه الحالة من قبيل منصوص التولية ولا- يشملها كلام آية الله العظمى الكلبايكاني رحمه الله. (السؤال ١٢٩٧): منذ عشرين سنة في شيراز وأنا أهدي ترب الصيلة للناس، وبما أنها مجانية فالطلبات عليها كثيرة. ويحدث كثيراً أن يأتي الناس لي بترب مستعملة غير ذات فائدة أو يجلبون لي ترباً من المساجد والحسينيات لإستبدالها باخرى صالحة ولتعذر إعادة صنع ترب المساجد كلاً على أفراد فآني أمزجها معاً وبعد التصنيع أعطى كلاً حسب حاجته ويوزع الفائض من حاجة المساجد والحسينيات على المعسكرات والمدارس والدوائر والمؤسسات. فما رأيكم؟ الجواب: أنت مجاز بهذا ولا بأس فيه، والأفضل أن تعيد إلى المساجد والحسينيات نفس العدد (ولو تقريباً) من الترب. (السؤال ١٢٩٨): أخذني شخص قبل سنة إلى دار أحد سكاّن المدينة وقال أن لديه مصحفاً خطياً ولكنّه وأهل بيته آميون وربّما لم يقرأ هذا المصحف ولم يحفظ من سنوات فإذا كنت من محبّي المطالعة فخذها وقرأه وفي ذلك أجر وثواب. ولكنّي وجدت المصحف وقفاً على الأولاد فعدلت عن شرائه، ولكن الوسيط قال لي ليلة العيد: إن الرجل بحاجة إلى نقود وقد الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٣٤١ جاء أشخاص من إصفهان لشرائه وإرساله إلى الخارج. فألمني أن يخرج المصحف إلى الخارج فقررت شراؤه وإهدائه إلى

حضرة الإمام الرضا عليه السلام مع مصحف خطى نفيس كنت قد حصلت عليه بالوراثة وذلك ضماناً للحفاظ عليه، لأن أولاد الواقف مجهولوا الحال وليس معلوماً أين يسكنون من هذه البلاد، ومع كل هذا وبالرغم من سوء أحوالي المادية إشتريته بثمن باهض بقصد أن آخذه معي إلى الحضرة الرضوية إذا رزقت زيارته. وأنا هنا أستأذنكم في أن يبقى وديعة لدى لحين تشرفي بالزيارة حتى يتسنى لي القراءة فيه وإهداء سورة إلى روح واقفه وكاتبه. الجواب: إذا كان الموقوف عليهم مجهولين ويتعذر التوصل إليهم فيجوز لكم القراءة فيه، ولا يجوز إيداعه في مكان لا يقرأ فيه إطلاقاً إلا إذا كان نفيساً لدرجة يخشى عليه من الضياع. (السؤال ١٢٩٩): بتأييد من علماء وفقهاء المنطقه أوقف قبل مائة عام حوالي ٢٥ متعاً مشجر وغير مشجر بواسطة أهالي (نور) لتنفق عوائدها على مراسيم العشرة من محرم في المنطقه وانيطت توليتها لعالم المنطقه ومن بعده بأولاده. وجرى العمل حسب كتاب الوقف إلى أن صدرت المادة ٥٦ من قانون حماية المراتع في النظام السابق حيث توقف التنفيذ تماماً. وبعد الثورة صادق مجلس الشورى على مادة لإبطال إسناد بيع المياه والأراضي الموقوفة، وتقرر أن تعقد الأوقاف ومتولوا الموقوفات عقود إيجار مع معلقى المراتع غير المشجرة لكي تنفق العوائد حسب الوقفية، إلا أن مسؤولي المصادر الطبيعية والغابات يدعون بأن المراتع المشجرة ضمن الأنفال. والسؤال الآن هو: ١- هل تبقى المراتع المشجرة وقفاً؟ إذا لم يكن كذلك فهل يكون العقد باطلاً من الأصل أم منحلماً؟ الجواب: إذا احتمل أن هذه المراتع قد شهدت احياء في الماضي فحكم الوقف ساري المفعول. ٢- ما هو مصرف بدل إيجار المراتع غير المشجرة التي يعلفها أصحاب المواشي؟ الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٣٤٢ الجواب: إذا احتملت الإحياء فيها أيضاً، أى أنهم أعدوا الأرض لتكون مرتعاً فيجرى عليها حكم الوقف ويجب إنفاق عائداتها على مصاريف الوقف. ٣- ما الحكم إذا وقع بعض هذه المراتع ضمن حدود القرى؟ الجواب: إذا كانت ضمن حدود القرية من البداية فهي تخص القرية ويجوز وقفها بموافقة أهل القرية. وإذا وقفت قبل ذلك ثم وقعت ضمن حدود القرية فلا يبطل حكم الوقف. ***

الفصل التاسع والثلاثون أحكام الهبة

(السؤال ١٣٠٠): سجل شخص بعض أمواله باسم بعض أبنائه وهو على قيد الحياة وكان هو يتصرف ببعض عائداتها ويتصرف أصحابها بالباقي، فبمن تتعلق هذه الأموال شرعاً؟ الجواب: الأشخاص الذين سجل الأموال باسمهم في حياته وسلّم لهم أو الصغار الذين وضعت الأموال تحت تصرف أوليائهم هم الذين تتعلق بهم الأموال. (السؤال ١٣٠١): سلّم زيد كل ما يملك (من بيت وأرض ومتعلقاتها) إلى خاله وغادر البلاد إلى الهند للإستيطان، ثم وهب كل ما يملك في حياته إلى شخص بهذا المضمون: «إذا عدت إلى وطني حيناً سوف آخذ ما أملك من فلان وإذا شاء الله أن لا أعود حيناً فقد وهبت كل ما أملك إلى فلان وكل من يدعى شيئاً فادعاه باطل ويشهد الله ورسوله صلى الله عليه وآله والأئمة الأطهار عليهم السلام على هذه الهبة، ثم شهد أربعة من المؤمنين موقعين ببصماتهم». وبعد كتابة الهبة أخذت الأموال من الخال ووضعت تحت تصرف ذلك الشخص ولا زالت للآن عنده. وقدّر الله أن يتوفى زيد في الهند ويدفن فيها. فهل تكون هذه الهبة سارية المفعول شرعاً؟ الجواب: لا يصح من هذه الهبة إلاثلثها لأنها في الحقيقة وصيته، أما الباقي فللورثة فان لم يوجد له وارث فتعود لحاكم الشرع. (السؤال ١٣٠٢): ادعى شخص بأن ابن أخيه وهبه كل ما يملك ولكنه ينكر قائلاً: «لقد أمنت كل ما ورثته من أبي ولم أهب أحداً شيئاً أبداً» فإذا كان المدعى عادلاً فهل يكون قوله مسموعاً؟ الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٣٤٤ الجواب: لا- يكفي قول المدعى وحده وان كان عادلاً بل لا بد من شهادة ما لا يقل عن عادلين. (السؤال ١٣٠٣): وهب زيد ابنه غير البالغ هبة شرعية ولكن الأب قام بعد فترة ببيع جزء من تلك الأرض: ١- هل تصح معاملة الأب للأرض الخاصية بالابن غير البالغ، أم يكون الأب ضامناً؟ الجواب: لا يجوز للأب أن يرجع بعد هبة ابنه الصبي، والمعاملة التي يجريها عليها لنفسه باطلة، أمّا إذا كانت للولد ولمصلحته فجازة ولكن عائدتها يعود للابن، فإذا تلف المال كان الأب ضامناً. ٢- هل يحق للابن الفسخ إذا بلغ؟ إذا كان كذلك، فهل عليه أن يراجع المشتري للمطالبة بماله أم يراجع أباه؟ الجواب: إذا كان المال موجوداً فيجوز

للابن أن يلغى المعاملة ويستردّ المال من المشتري، وإلّا فيطالب بها الأب. ***

الفصل الأربعين أحكام الشفعة

(السؤال ١٣٠٤): توجد دار مشتركة بين شخصين. باع أحد الشريكين حصّته بمبلغ معيّن على شخص ثالث. هذا الشخص لا يقبل بشراء نصيب الشريك الأوّل ولا يبيع نصيبه، فما حكم صلاة الشخص الثالث في الدار؟ الجواب: إذا كانت الدار مشاعة بينهما فللشخص الثاني أن يفسخ المعاملة ويشتري الحصّة بنفس الثمن، فإن لم يستفد من هذا الحقّ يسقط عنه حقّ الشفعة. أمّا الصلاة فيجب أن تكون برضا المالكين كليهما. (السؤال ١٣٠٥): تشارك حسين ومحمد في شاحنة (خاور) بالتساوي. باع حسين حصّته إلى شخص ثالث من غير أن يخبر شريكه محمّداً أو يستشيره أو يعرض عليه البيع أو الشراء. ومحمّد يحسّ بالخطر على ماله ونفسه وسمعتة لأنّه جار المشتري ومطلع على وضعه الأخلاقي، لذا فقد طالب بحقّ الشفعة لشراء حصّة حسين (البائع) بنفس الشروط والسعر المذكور في المعاملة، فهل له حقّ في الشفعة؟ الجواب: الشفعة عامّة وتشمل المنقول وغير المنقول ويحقّ للشريك الثاني - على فرض المسألة - أن يشتري نصيب الشريك الأوّل. (السؤال ١٣٠٦): من أجل منع الشريك من التمتع بحقّ الشفعة يحتال بعض الشركاء بالحيلّة التالية: يبيع حصّته من الملك المشترك المشاع بأضعاف سعرها الحقيقي على أن يعيد الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٣٤٦ الزيادة إلى المشتري بعد أن تتمّ المعاملة وعدم استعمال الشريك حقّ الشفعة. فهل يصحّ هذا؟ الجواب: هذه الحيلة غير شرعيّة والمعاملة المذكورة غير جديّة، وهي باطلّة، وعلى فرض جديتها فهي باطلّة من جهة إضرارها بالشريك. (السؤال ١٣٠٧): هل يسرى حقّ الشفعة إذا زاد الشركاء على اثنين، أم تختصّ في حالة كون الشركاء اثنين فقط؟ الجواب: ينحصر حقّ الشفعة في الشريكين فقط. ***

الفصل الحادي والأربعون إحياء الموات

(السؤال ١٣٠٨): المرسوم من القديم في بعض المناطق الجبلية أن تترك المواشى تسرح في المراعى بحرية تامّة في فصل الربيع. ولكن ادّخار العلف للشتاء محدّد، أي أنّ كلّ منطقة تجمع العلف من منطقتها. ولكن يحدث أحياناً أن لا يكفي البعض بعلف منطقتها فيتعدّها إلى منطقة غيره، فهل يجوز لأهالي تلك المنطقة أن يمنعوهم عن مراعيهم؟ الجواب: المراعى الواقعة في حريم أي قرية تعود لتلك القرية ويجوز لأهلها أن يمنعوا غيرهم منها، وكذلك الأمر إذا قسمت المراعى وعلمت بعلامات، فكلّ جزء يخصّ صاحبه. ولا مانع من التصرف بها بموافقه صاحبها. (السؤال ١٣٠٩): قبل حوالي ٦٠ سنة سجّلت أرض زراعية باسم مجموعة من الأشخاص بسند رسمي وقد حدّدت حدودها الأربعة. وبعد أربعين سنة أحيا أبناء أحد الشركاء عيناً وأرضاً مواتاً خارج المساحة المذكورة، وبعد ذلك بثمانية عشر عاماً ادّعى أبناء باقي الشركاء أنّ العين والأرض تقعان ضمن منطقة تسمّى أرضاً مشتركة، أي أنّها ضمن المنطقة - مع أنّها خارج حدود الأرض المشتركة المزروعة - وهم شركاء في العين والأرض اللتين تمّ إحياءهما. فما الحكم؟ الجواب: ما لم يكن لديهم دليل قاطع على أنّ المنطقة تقع ضمن الحريم المشترك فلا يقبل ادّعاؤهم. الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٣٤٨ (السؤال ١٣١٠): تهدمت بعض البيوت على أثر إنهيار صخور من الجبل، فارتأى بعض المسؤولين في الجمهوريّة الإسلاميّة توزيع قطعة أرض لم تزرع منذ حوالي ١٠٠ سنة تعود لأحد رجال البلاط في عهد الطاغوت على أصحاب تلك البيوت، فهل يجوز تملك هذه القطعة؟ الجواب: إذا كانت أرضاً مواتاً فلا يملكها إلاّ من يعمرها (كأن يبنى داراً عليها)، وإذا كانت معمورة سابقاً فتعود لمالكها السابق ولا بدّ من استئذانه إلاّ إذا كان قد سيطر عليها بالغصب ولم يعلم صاحبها الأصلي حيث يجب اعطاؤها للمستحقين بإذن حاكم الشرع. (السؤال ١٣١١): هل يجوز للشخص إحياء المراتع والمراعى العامّة؟ الجواب: في الحكومة الإسلاميّة يجب استئذان المسؤولين. (السؤال ١٣١٢): اشتريت قطعة أرض وقسمت إلى قطع صغيرة ووضع بينها زقاق مغلق، والسؤال حول هذا الزقاق المغلق: ١- من هم مالكوه؟ الجواب: مالك الزقاق المغلق يكون عادةً صاحب البيت الذي يفتح بابه عليه. ٢- هل يجوز لأصحاب الدور التي لها جدار على الزقاق المغلق

ومرورهم من جهة اخرى أن يفتحوا باباً عليه للمرور؟ الجواب: لا يجوز لهم ذلك إلا إذا اقتضى عرف المنطقة ذلك. ٣- على فرض أن مالكي الزقاق المغلق هم الذين فرز الزقاق من أراضيهم فهل يجوز لهم إغلاق شبايكك دور الآخرين المطلّة عليه؟ الجواب: على فرض المسألة بأنّ الزقاق المغلق مأخوذ من أراضي البعض فإنّ لهؤلاء الحقّ في ذلك. (السؤال ١٣١٣): هل يجوز سدّ الطريق العام للحيوانات إذا كان قديماً لسنوات. الجواب: إذا كان شارعاً عاماً (لا طريقاً خاصاً) فلا تجوز المضايقة. (السؤال ١٣١٤): في قرية أو مدينه نهر قديم يستفاد من مائه للزراعة. أما الآن فإنّ الذين يسكنون في أعاليه ويمرّ من أراضيهم لا يسمحون للغير باستعماله، فهل يجوز لهم ذلك؟ الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٣٤٩ الجواب: عليهم العمل وفق عرف المنطقة. (السؤال ١٣١٥): شقّ زيد وبكر نهراً وإقتسما ماءه، فهل يجب على أبنائهم أن يبقوا على قسمة آبائهم، أم يجوز لهم إعادة التقسيم؟ الجواب: لا تجوز إعادة التقسيم إلا باتّفاق الطرفين. (السؤال ١٣١٦): إعتاد مالك إحدى العيون أن يسقى أرضه منها وكان يسمح لجيرانه بأن يشقوا غدراناً لهم في أرضه واستمرّ الوضع على هذه الحالة عشرين عاماً. فهل يجوز الآن لمالك الماء أن يمنع الجيران من التردّد في ملكه لغرض التفتّد واستعمال الماء؟ الجواب: إذا كان قد أعطاهم نصيباً في العين بمقابل فلا يجوز له الرجوع، أما إذا كانت استفادتهم خلال المدّة لمجرّد موافقته فيجوز له الرجوع عنها. (السؤال ١٣١٧): ظهرت عين في ملك أحد الأشخاص وجرى ماؤها، فهل يجوز لأحد بدون إذن صاحب الملك أن يعمّق العين لزيادة مائها؟ وإذا فعل أحد ذلك وزاد الماء فهل له حقّ جزاء ذلك؟ الجواب: العين تخصّ صاحب الأرض ولا يترتب أي حقّ لمن يوسعها فيزداد ماؤها إلا إذا كان متعاقداً مع صاحب الملك على ذلك. (السؤال ١٣١٨): هنا مجرى قديم لماء ينزل من ينابيع تقع على سفوح أحد الجبال وكان سبباً في انتشار مزارع وبساتين حواليه تستقى منه. في مواسم زيادة الأمطار يزيد منسوب ماء المجرى وينساب عبر مجارى ثانوية ماراً عبر أراض جبلية غير مزروعة باتجاه مزارع قرية اخرى تبعد ٣٠ كيلومتراً حيث تقوم أصحابها بضمّ هذا الماء إلى قنواتهم لرى زراعتهم. أما في السنوات التي تقلّ فيها الأمطار فلا يكفي الماء حاجة القرية العليا ولا يصل إلى القرية الاخرى ممّا يسبّب نزاعاً بين القريتين. ولا تكفي التعليمات الشرعيّة والمادة ٤٩ من الدستور وقانون التوزيع العادل للماء المصادق عليه من مجلس الشورى الإسلامي سنة ١٣٦١ والمادة ١٥٦ من القانون المدني والتي تعطى جميعاً حقّ التقدّم للمزارع الأقرب إلى مصادر الماء، في حلّ النزاع. لذا يرجى الإجابة على السؤال الآتي: (أ): ما رأيكم في هذا الصدد؟ الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٣٥٠ الجواب: إذا كان عرف المنطقة - مؤيداً بأهل الخبرة فيها- أن يكون نصيب القرى السفلى من الزيادة الحاصلة في المواسم كثيرة المطر، فإنّ حقّ الاستفادة في المواسم قليلة المطر ينحصر بالقرى العليا على أن تلتزم الاقتصاد اللازم في الاستهلاك بحيث يذهب الماء الزائد - إن وجد- إلى القرى السفلى. (ب): ما حكم الشرع المقدّس في أولوية الاستفادة من مصادر الماء الطبيعيّة التي يستفيد منها سكّان القرى المحيطة بها بأسلوب تقليدي وبدون اتفاق مدوّن والتي قد ينجم عنها نزاع وخلافات؟ الجواب: الأولويّة لمن استولى على العين أولاً وإستعملها في زراعته، فان لم يعرف من كان الأسبق في اليوم الأول يكون معيار العمل هو العرف المتبع في المنطقة.***

الفصل الثاني والأربعون أحكام الشهادة

(السؤال ١٣١٩): لماذا تعتبر شهادة امرأتين في الإسلام كشهادة رجل واحد؟ الجواب: للإطلاع على الإجابة الواضحة راجع التفسير الأمثل ذيل الآية ٢٨٢ سورة البقرة. (السؤال ١٣٢٠): ما حكم شهادة غير العادل وغير ظاهر الصلاح أو حتى معلوم الفسق وغير الملتزم بامور الدين؟ هل تقبل شهادتهم؟ الجواب: شهادتهم باطلّة. يجب أن يكون الشاهد ظاهر الصلاح عادلاً. (السؤال ١٣٢١): يقدم المدعى أو المنكر لإثبات ادّعائه شهوداً ينحازون إليه بدوافع قوميّة أو فرقيّة، وقد يعدهم بأن يردّ لهم الصنيع إذا تورّطوا في خصومه مع أحد، فما حكم شهادة هؤلاء؟ الجواب: لا يجوز للقاضي قبول شهادتهم إذا علم بأنّ دوافعها هي ما ذكرتم. (السؤال ١٣٢٢): بما أنّ الشهادة هي أحد الأدلّة في الشرع ونادراً ما تتوفر شروط الشهود المصرّح بها وإذا قدّموا للمحكمة فلا تعرفهم وتصبح تركيتهم لأنّ حال المزكّي مجهولة للمحكمة أيضاً، وإذا استمرّ الحال يستلزم الدور، وهذا ما يصعب الأمر على أصحاب القضايا ويشجع المعتدين وينشر

إنعدام الأمن بين الناس. والسؤال هو إذا شهد جماعة بعدالة الشاهد وصلاحه لدرجته شيوخ عدالته لدى جماعة من الناس، والمحكمة لا تعرف الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٣٥٢ أوصاف الجماعة وكل ما تعرفه هو أنها والشاهد يسكنون منطقة واحدة ولهم ظاهر جيد، فهل يجوز للقاضي التمسك بهذا الشيعاء وقبول شهادة الشاهد؟ الجواب: كما أن التساهل لا يصح في هذه الامور فإن التشدد أيضاً لا يصح. وما ذكرتم يبدو كافياً لإثبات الدعاوى في المحاكم.***

الفصل الثالث والأربعون أحكام الوصية

(السؤال ١٣٢٣): هل يجوز للشخص أن يحدده ثلثه بأشياء معينة في وصيته؟ الجواب: يجوز له الوصية بأى أمر شرعى مباح ويعين ثلثه فى أى مال يرغب فيه من أمواله. (السؤال ١٣٢٤): إذا أراد أن تحتفظ زوجته - بعد وفاته - بالسكن فى داره دون أن يزعجها باقى الورثة، فكيف ينظم وصيته؟ الجواب: يمكنه أن يسلّمها منافع الدار على أنها الثلث، والأحوط أن يسترضى الورثة كذلك. أو أن يصلح زوجته على هذه المنافع مقابل شىء معين ويقبض العوض، والأفضل منها جميعاً أن يحول لها منافع الدار بصفة «عمري» و «سكني» (أى إسكانها فيها طول حياتها)، فى هذه الحالة لا يحق للورثة أن يخرجوها من الدار ما دام العمر. (السؤال ١٣٢٥): إذا أوصى بثلث أكثر من ثلثه الحقيقى مع موافقة أبنائه على الزيادة، وفى أواخر عمره (قبل وفاته بثلاثة أشهر) نظم وصيته ووهب فيها بعض أمواله إلى شخص، فما حكم الهبة والوصية؟ الجواب: إذا كانت موافقة الأبناء مشروطة ببقاء المقدار المذكور، وقام بالهبة فى آخر عمره فلا أثر للوصية بما زاد على الثلث. (السؤال ١٣٢٦): توفى أحد الأصدقاء قبل فترة وترك وصيةً بإنفاق ثلث تركته على تجهيزه الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٣٥٤ ودفنه والصلاة والصيام نيابة عنه وبذل الباقي فى المبرات: ١- بما أنه لم يعين مقدار الصلاة والصوم فكم المدة التى يجب علينا أن نصوم ونصلى نيابة عنه؟ الجواب: إذا كان ثلثه كبيراً فتكون الصلاة والصوم بالمقدار المحتمل فواته أو عدم صحته من صلاته وصومه، والباقي يبذل فى الخيرات. ٢- هل تجب المبادرة لإنفاق ثلث أمواله فى المبرات، أم يجوز التأجيل والتأجيل؟ الجواب: يجب تنفيذها على المدى القريب. ٣- هل يجب احتساب أثاث البيت العادى كالأواني وأدوات الطبخ بدقة؟ الجواب: نعم يجب حسابها هى أيضاً. (السؤال ١٣٢٧): كتب شخص فى وصيته: «لى دار فى الشارع الفلانى نقلته باسم ولدى يوسف بشرط أن أحتفظ بخيار الفسخ ما دمت حياً، ونقلت قطعتى الأرض ذواتى السند الرسمى باسم ابنتى محبوبه ومنيرة لتأمين جهازهما مع احتفاظى بحق الفسخ ما دمت حياً» فهل هذه الوصية مصداق للهبة أم تعتبر صلحاً؟ وهل يطعن بصحتها اختيار الفسخ ما دام العمر؟ الجواب: الظاهر أن لها صفة الهبة أو الصلح بلا عوض - وهو شكل آخر من أشكال الهبة - فإذا سلّم موضوع الهبة فهو صحيح ولا بأس فى احتفاظه بخيار الفسخ، أما إذا لم يسلّمه فهو باطل. (السؤال ١٣٢٨): طلب شخص محترم ومن الأخيار من أهله الباقيين بعده أن يبنوا من ثلثه حسينية ومسجداً فبنى الباقيون الحسينية، وهم الآن فى طور إنشاء المسجد، وبالنظر للأمور المبيّنة أدناه، هل يجوز لهم بناء حسينية أخرى بدل المسجد أو إضافه بضع قاعات إلى مرقد الولي من أولاد الأئمة المعصومين عليهم السلام فى المنطقة؟ ١- المنطقة مشبعة بالمساجد بواقع مسجد واحد لكل ١٠٠ أو ١٥٠ م بحيث لا تستعمل بعض المساجد إلا فى الأيام الأولى من شهر محرّم من كل سنة فقط. ٢- أهل المتوفى يصرون على بناء المسجد فى المنطقة وفى محلّه سكتناهم. الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٣٥٥-٣- يرغب محامى المتوفى المسؤول عن تنفيذ الوصية وكذلك أهل المرحوم فى تنفيذ البناء فى مرقد الولي من أولاد الأئمة المعصومين عليهم السلام نظراً لكثرة إرتياد الناس له للزيارة وإقامة المراسيم الدينيّة المختلفة من قبيل زيارة عاشوراء ودعاء الندبة والاحتفالات الدينيّة ومواليد المعصومين عليهم السلام وجلسات القرآن وإحياء ليالى القدر والعزاء الحسينى فى محرّم الحرام وغيرها من الطقوس العباديّة. ٤- أراضى المرقد (ابن الإمام) كلّها موقوفة وبناء مسجد فى هذا المكان ليس مناسباً ولا ضرورياً. الجواب: لا يجوز تغيير الوصية ويجب بناء المسجد ولكن فى الأماكن الأوج إلى المسجد سواء كان بعيداً أو قريباً (إذا لم يعين فى الوصية مكان محدد).***

الفصل الرابع والأربعون أحكام الإرث

إرث الطبقة الأولى:

(السؤال ١٣٢٩): توفيت سيده ولها اختان من أبيها وأحفاد ذكور، فقسمت تركتها بين الاختين والأحفاد، فهل التقسيم صحيح شرعاً؟ إذا لم يكن كذلك فكيف يجب أن يكون؟ الجواب: مع وجود الحفيد لا يصل الدور إلى الاخت ويؤول جميع المال إلى الأحفاد ثم أبنائهم. (السؤال ١٣٣٠): توفى شخص في الإمارات العربية أثر حادث سيارة وكان أبواه على قيد الحياة، أما هو فكان أعزباً ولا أبناء له. وبعد سنة توفى والده وبعد وفاته بعشرين يوماً وصلت دية المتوفى، فكيف تكون حصّة الأب أو الأبوين بعد وفاة الأب إذا كان للآم حاجب؟ يرجى بيان سهم كلّ منهم. الجواب: على فرض وجود الحاجب تقسم الدية إلى ستة أسهم، خمسة منها للأب وسهم واحد للآم، ويقسم سهم الأب من الدية كباقي ماله بين الأبناء والزوجة وفق قانون الموارث. (السؤال ١٣٣١): توفى رجل وله زوجة وولدان وبتنان وأموال منقولة وأخرى غير منقولة، والدة على قيد الحياة، فكيف تقسم تركته؟ وهل يؤثر في الحكم كون الابن صغيراً أو كبيراً؟ الجواب: تأخذ الزوجة الثمن وتأخذ الأب السدس والآم السدس ويقسم الباقي على ست حصص يأخذ كلّ ولد حصتين وكلّ بنت حصّة واحدة ولا اعتبار للصغر والكبر. الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٣٥٨ (السؤال ١٣٣٢): توفيت سيده بحادث سيارة، وكان ورثتها ثلاثة أولاد وثلاث بنات وزوجها وأمها. يرجى الإجابة على الأسئلة التالية للايضاحات التي ستأتي: (أ): زوجها ليس والداً لأى من أبنائها، وكانت المتوفاة قد حصلت على كلّ ما تملك قبل زواجها بهذا الرجل. (ب): وهب الورثة الدية للمتّم (المسؤول عن الحادث) وقروا أن يأخذوا مبلغاً أقل. (ج): أوصت المتوفاة بثلاث تركتها تنفق على مصرف معين وعينت وصياً على ذلك. والأسئلة هي: ١- كم سيكون نصيب كلّ وريث من التركة؟ الجواب: السدس للآم، والرابع للزوج، والباقي يقسم تسعة أسهم يأخذ كلّ ولد سهمين وكلّ بنت سهماً واحداً. ٢- هل يقسم المبلغ المستلم من المتّم (علماً بأنه ليس دية) كالتركة؟ الجواب: الدية وكلّ ما يؤخذ بدلاً عنها تحسب من مال الإرث. ٣- هل يشمل الثلث المال المستلم من المتّم أيضاً؟ الجواب: يستخرج الثلث منه أيضاً. (السؤال ١٣٣٣): ورثت جدتي داراً من عمى، وبما أنها شيخة عاجزة عن فعل أى شىء وأنّ والدى وعمّاتى بحاجة إلى المال الحاصل من بيع الدار فقد اتفقوا على أخذ وكالة من جدتي وأن يبيع والدى البيت ويقسم المبلغ بين المنتفعين، ولكن والدى توفى أثناء اجراء المعاملة. وبما أنّ جدتي لم تكن على علم بالبيع لكهولتها فقد قرّرت عمّاتى بيع الدار وعدم إعطاء سهم والدى إلى ورثته، ومن المتعذر على ورثة والدى التحدّث مع جدتي وتفهمها الأمر. فهل يجوز شرعاً بيع الدار وتقسيم ثمنها؟ وهل يجوز لورثة والدى المطالبة بسهمهم؟ مع العلم أنّ المعاملة وصلت إلى مرحلة العقد الابتدائي وحتى الصكوك حرّرت. الجواب: لا يجوز بيع دار جدتك وتقسيم ثمنها على الأعمام والعَمّات والوالد إلباً بموافقتها. وإذا كانت شيخوختها تعجزها عن اتّخاذ القرار فيجب أن يتم البيع بإذن حاكم الشرع ولصالح الجدّة، ولا وجه لتقسيم الثمن بين الآخرين ما دامت على قيد الحياة. الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٣٥٩ (السؤال ١٣٣٤): لزوجين عدد من الأبناء، توفى أحد الأبناء وهو أعزب وترك مالا وتوفى أبوه قبل تقسيم تركه الابن. فإذا كان للأب والدان فهل تؤول حصّته من إرث ابنه إلى والديه؟ الجواب: نعم ينتقل إرث الوالد إلى والديه وباقي أبنائه وزوجته.

إرث الطبقة الثانية والثالثة:

(السؤال ١٣٣٥): صالحت المرحومة العلوية (قمر) أموالها إلى مسجد في حين أنّ ورثتها من الطبقة الثانية (أخاها واختها) موجودان. فهل تذهب أموالها القليلة إلى المسجد أم للورثة حقّ فيها؟ الجواب: إذا كانت أوصت بالصلح بعد موتها فيعتبر وصيته ولا تؤثر إلفى ثلث مالها، أمّا إذا كان الصلح قطعياً في حياتها وقد سلّمته فلا حقّ لأحد فيه لأنّ للإنسان الحقّ في تقرير مصير أمواله ما دام حياً. (السؤال ١٣٣٦): إذا كان الورثة عبارة عن: بنت العمّ أو ابن العمّ من الأبوين وبنت العمّ وابن العمّ من الأب، فهل يصل الإرث إلى بنت

العمّ وابن العمّ من الأب؟ الجواب: على فرض المسألة، لا- ترث بنت العمّ ولا- ابن العمّ من الأب، بل الإرث لبنت العمّ وابن العمّ من الأبوين.

إرث الزوجين:

(السؤال ١٣٣٧): إذا وهب الزوج بعض ثلث أمواله لزوجته وإشترط عليها أن تتنازل عن ثمنها بعد وفاته، فهل يجوز لها أن تطالب بثمنها بعد وفاته؟ الجواب: على الزوج أن يتقيد بالشرط، فإن لم تفعل تكون الهبة قابلة للفسخ من قبل الورثة. (السؤال ١٣٣٨): هل أن سرقفلية الأرض والمحلّ قابلة للبيع؟ وهل ترثها الزوجة؟ الجواب: ليس سرقفلية الأرض والمحلّ حكم الأرض، وللزوجة أن ترثها وهي قابلة للبيع بموافقة المالك أو متولّي الوقف. الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٣٦٠ (السؤال ١٣٣٩): توفّي شخص وورثه أبوه وأمه وزوجته، والسؤال هو: ١- هل تملك الزوجة- بالإضافة إلى الجهاز- الحلى التي إشتراها لها زوجها المرحوم؟ الجواب: الحلى عادة ملك للمرأة إلّا إذا صرح الرجل بكونها أمانة لديها. ٢- هل تسدّد ديون المتوفّي من كلّ تركته المنقولة وغير المنقولة، أم المنقولة فقط؟ الجواب: تدفع ديونه من كلّ تركته. ٣- هل تعتبر الأدوات المنزليّة المهداة من الأقرباء من مال المرأة نفسها، أم من التركة؟ الجواب: الأدوات المجلوبة للمرأة تكون ملكها والأدوات المجلوبة للرجل تكون ملكه وإذا كان المقصود كليهما فهي مشتركة بينهما. (السؤال ١٣٤٠): كان أحد الأشخاص يملك بستاناً في حياته، وبعد وفاته بعشر سنوات خضعت القطعة لمشروع البلدية الأعمارى حيث خطّطت لمرور شارع بها وعوّضت البلدية البستان بقطعة أخرى، وقد بيعت الآن، وبما أن وثيقة القسام الشرعى تثبت ثمن الأموال المنقولة وقيمة الأعيان غير المنقولة سهماً للمرأة وقد نظّم سند ملكية للزوجة على هذا الأساس، فهل للزوجة حقّ الثمن فى الأرض التي اعطيت عوضاً عن البستان، أم أنّ الملاك ثمن قيمة الأعيان بعد وفاة زوجها، ولا حقّ لها غير ذلك؟ الجواب: هذه المرأة تملك ثمن قيمة الأعيان عند الوفاء، وإذا ارتفعت القيمة بمرور الأيام واعطيت الأرض المذكورة عوضاً عن قيمتها فللمرأة سهم فيها. (السؤال ١٣٤١): توفّي شخص وكان ورثته زوجته وابنى شقيقه وابن اخته، أمّا ما ترك فكان عبارة عن ماء وملك ونهر. فكيف تقسم تركته؟ الجواب: ليس للزوجة حقّ فى الأرض، أمّا إذا كان عليها بناء فتأخذ سهمها من قيمتها (بمقدار الربع) ويقسم الباقي على أبناء الأخ وابن الاخت، يأخذ أبناء الأخ حصّتين وابن الاخت حصّة واحدة، هذا فى حالة كونهم جميعاً أشقاء (من أب وأم) وتأخذ الزوجة من ماء النهر أيضاً. (السؤال ١٣٤٢): امرأة لم تطالب بمهرها فى حياة زوجها، فهل يجوز لها المطالبة به بعد وفاته؟ وإذا كان يجب دفعه فهل يكون بمثابة الدين؟ وإذا كان كذلك فهل يكون مقدّماً على باقى الديون؟ الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٣٦١ الجواب: المهر كباقي الديون ومساوٍ لها بالمرتبة ويجب دفعه من أصل التركة. (السؤال ١٣٤٣): إذا توفيت ولم تكن قد طالبت بمهرها فى حياتها فهل يجوز لورثتها المطالبة زوجها بالمهر؟ وما الحكم إذا كان الزوج ميتاً أيضاً؟ الجواب: كما تقدّم، يعتبر المهر كباقي الديون وينتقل بالإرث، ويجوز للورثة المطالبة به. (السؤال ١٣٤٤): هل ترث الزوجة من سرقفلية الأملاك؟ الجواب: ترث الزوجة من السرقفلية سواء فى الأملاك الموقوفة وغير الموقوفة. (السؤال ١٣٤٥): إذا مات الرجل وكان ورثته زوجة وأبناء صغاراً وكباراً وترك داراً سكنيّة، وبما أنّه لا حقّ للزوجة فى عين الأبتية بل فى قيمتها فقط فهل يجوز لها السكن فى الدار قبل وبعد إستلامها لحقها، أم أنّ ذلك منوط بإذن باقى الورثة؟ الجواب: يجب أن يأذن الورثة. (السؤال ١٣٤٦): إذا تعهد الزوج فى العقد بأن يشتري لزوجته- بعد الزواج وإنتقالها إلى بيت الزوجية- عدداً من الأشياء جهازاً لها، ولكن الزوجة توفيت بعد الزواج وقبل وفاء الزوج بعهدده. فطالب ورثتها- عن طريق المحكمة- بأن ينفذ الزوج عهدده، فهل يكون الزوج نفسه أحد الورثة ويأخذ سهماً من الجهاز؟ الجواب: له سهم فى الإرث. (السؤال ١٣٤٧): كان الزوج عسكرياً، وفى شجار عائلى إشتبك مع والد زوجته فمدّ والد الزوجة يده إلى سلاح الصهر لغرض استعماله ولكن الصهر أطلق عيارين هوائيين لإنهاء الشجار، ولكن والد الزوجة لم يكفّ بل حمل عصا وإقترب منه ومن سلاحه فأطلق الصهر النار باتجاه ذراع والد زوجته فإندفعت الزوجة لحمايه أبيها فأصابته الطلقة خطأ وماتت تاركة طفلاً فى الثانية من عمره (من زوجها الذى قتلها) وأباً وأماً. فكيف يتمّ

تقسيم التركة على الزوج والولد والوالدين؟ الجواب: يأخذ الأب سدس الدية الكاملة، وتأخذ الأم سدس الدية الكاملة والباقي للولد. ولا يأخذ الزوج شيئاً من الدية سواء كانت دية قتل الخطأ أو قتل العمدة التي يتفق عليها أحياناً بدل القصاص.

حكم أموال المفقودين:

(السؤال ١٣٤٨): فقد والدي في الحرب المفروضة قبل أربعة عشر عاماً ولم نحصل على ما يدل على استشهاده من الجهات المسؤولة بل وجدنا وثائق تدل على وقوعه في الأسر، وكان جدّي حياً حتى قبل أربع سنوات، أي أن فقدان أبي حصل قبل وفاة جدّي بعشر سنوات، فهل لنا ولأبينا حق في أموال جدنا المنقولة وغير المنقولة؟ وهل يحقّ لباقي الورثة أن يقتسموا تركته ويمنعونا منها؟ وما تكليفنا نحن وباقي الورثة؟ الجواب: يجب أن يعزلوا حصّة أبيكم ويودعوها لدى شخص أمين يحتفظ بها ما دام لم يثبت استشهاده، وإذا ثبت أنه استشهد بعد وفاة جدكم ينتقل سهمه إليكم وإلى باقي الورثة. (السؤال ١٣٤٩): إذا كان الوريث الوحيد للمتوفى أو القاتل مفقوداً، فهل يكون القاتل أو المتوفى بحكم عديم الوارث؟ الجواب: ما لم يثبت موت الوارث فهو بحكم الحي، ويجب إيداع إرثه لدى شخص أمين. (السؤال ١٣٥٠): كان لى أخ فقد في الحرب ولا خبر عنه حتى الآن، وله زوجة وبنت ومدخوله السنوي مائة الف تومان، وبما أن إبنته بحاجة إلى المساعدة المائتية فهل يجوز إعطاء المدخول إليها أم يجب العمل بوصيته؟ الجواب: لا يجوز لكم تقسيم ماله قبل أن تتأكدوا من وفاته، ولكن يجب أن تدفعوا منافعها لمن تجب نفقته عليه (كالزوجة والبنت) بمقدار الحاجة. (السؤال ١٣٥١): كم هي فترة انتظار تقسيم إرث المفقود؟ وهل يكفي عشرة أعوام بدون فحص وتفتيش وأربع سنوات مع الفحص والتفتيش؟ الجواب: يجب الانتظار حتى تحقق العلم بوفاء المفقود.

الحبوة (الأموال الخاصة بالابن الأكبر)

(السؤال ١٣٥٢): هل تعتبر الدراجة البخارية والسيارة والدراجة الهوائية والساعة اليدوية من الحبوة؟ الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٣٦٣ الجواب: لا شيء من هذا من الحبوة. (السؤال ١٣٥٣): توفي أبونا بالسكنة القلبية تاركاً أموالاً منقولة وغير منقولة منها سيارة (بيكان). وكان أبي في السابق يتنقل بين القرى والمساجد للوعظ سيراً على الأقدام ثم على حصان، فباع الحصان واشترى السيارة (بيكان) فهل تعود السيارة لجميع أهل البيت، أم لى أنا فقط باعتبارى الابن الأكبر والمكلف شرعاً بقضاء صلاته وصومه؟ الجواب: المركبة ليست من الحبوة وتعود لجميع الورثة. (السؤال ١٣٥٤): يفسر البعض الحكمة من الحبوة بأن سببها وجوب فى قضاء صلاة وصوم الأب على الابن الأكبر، والحبوة عوض واجرة عن هذه العبادات، فهل هذا الرأى صحيح؟ إذا كان كذلك، ولم تكن ذمة الأب مشغولة بقضاء أى من العبادات فهل تقسم الحبوة بين جميع الورثة؟ الجواب: ليس هناك علاقة مؤكدة بين الحبوة وقضاء العبادات، ولكل واحدة حكمها الخاص المستقل.

كيفية تقسيم إرث الذين يتوفون فى وقت واحد:

(السؤال ١٣٥٥): توفي صهرى ومعه زوجته وإبناه لدى عودتهم من موسكو إلى طهران بطائرة حربية حيث تعرّضت إلى صاروخ ارمىنى عند مرورها بسماء ارمىنية. وارث صهرى أمه فقط ووارث ابنتى أنا وزوجتى. يرجى بيان الحكم الشرعى بخصوص مهر وجهاز ابنتنا الذى يخصنا وكذلك الأموال المتبقية من المتوفى. الجواب: حكم الإسلام فى هذه الحالات هو الآتى: نفرض أن الزوج مات قبل غيره فتوزع أمواله بين زوجته وأبنائه وأمه، ثم يؤول نصيب زوجته إلى والديها ونصيب الأطفال إلى جدّهم (أنت) والجّدات. ثم نفرض أن الزوجة ماتت أولاً وتقسّم أموالها (المشتملة على الجهاز والمهر وأمثالها) بين الورثة ثم يعطى ربع الزوج إلى أمه وينتقل نصيب الأبناء إلى جدّهم (أنت) والجّدات، وإذا لم يكن للأبناء مال فلا مشكلة، وإلّا فيجب تقسيمها بين الورثة كما مبين أعلاه.

مسائل متفرقة في الإرث:

(السؤال ١٣٥٦): يرجى إيضاح سبب الاختلاف في حصّة الرجل والمرأة من الإرث في الشرع الإسلامي ولماذا جعل الإسلام نصيب الرجل ضعف نصيب المرأة؟ الجواب: السبب واضح، فالمرأة عندما تزوّج لا تنفق على المعيشة شيئاً ويلقى الإسلام النفقة كاملة على عاتق الرجل، بعبارة أخرى: يجب على الرجل أن يتحمّل نفقة نفسه ونفقة زوجته وعياله، فمن الطبيعي إذن أن يكون نصيبه ضعف نصيب المرأة. قد يقال: إن بعض النساء لا يتزوّجن وبعض الرجال لا يتزوّجون فكيف يكون الأمر؟ والجواب يتّضح بملاحظة نقطة واحدة وهي أن القوانين الإلهية (بل عموم القوانين) تنسجم مع نوع أفراد المجتمع، والأفراد الاستثنائيون لا- يكونون معياراً للقوانين (لمزيد من التفصيل راجع التفسير الأمثل ج ٣ ذيل الآية ١٢ سورة النساء). (السؤال ١٣٥٧): هل من الشرعية والإنسانية أن يميّز الأب بين أبنائه من زوجته، فبالإضافة إلى التمييز العاطفي والمادّي في حياته يحرم أبناء الزوجة الثانية من الإرث ويمنحه جميعه إلى أبناء الزوجة الأولى؟ الجواب: لا- يجوز لأحد أن يحرم أبناءه من الإرث ولا يحقّ له الوصية لأبائهم أمواله ليعطى إلى من يشاء. أمّا الثلثان الآخرا فيقسّمان وفق قانون الإرث، إضافة إلى ذلك فإنّ العدل بين الأبناء من الاصول الإسلامية. (السؤال ١٣٥٨): على فرض قبول أنّ الإنسان يملك جسمه ويجوز له الوصية بأخذ مبلغ مقابل كلّ عضو يؤخذ من جسمه لنقله إلى شخص آخر في عملية جراحية، فهل ينتقل هذا المبلغ إلى الوارث أم يصرف في الخيرات حيث ينتقل ثوابه إلى الشخص المتوفّي نفسه؟ الجواب: المبلغ يجب أن يصرف في المبرات من أجل الميت ولا ينتقل إلى الوارث. (السؤال ١٣٥٩): توفي أبي وليس له ابن غيري لا- من أمي ولا من زوجته الأخرى، وقد أوصى أنّه إن لم تتزوّج امرأة أبي فتأخذ من الإرث إضافة إلى ثمنها. وتمّ الإتفاق على هذا الأساس ولكنها بعد قبض الإرث تنكرت للإتفاق وتزوّجت. وقد برع محاميها بتنظيم الإتفاق على نحو يغفل ذكر الوصية في تقسيم الإرث ضمن العمل بمفاد الوصية. بالنظر لهذه المقدّمة يرجى الإجابة على الأسئلة التالية: الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٣٦٥-١ هل يعتبر من التدليس عدم إيراد المحامي لفظ الوصية في الإتفاق (والذي يعتبر بمثابة فتح الباب لزواج السيّدة بعد أخذ الإرث)؟ الجواب: إذا لم تعمل بالشرط وتزوّجت فزواجها صحيح، ولكن يجب عليها أن تردّ الزيادة على الثمن إلى الورثة. (إذا كانت الزوجتان على قيد الحياة فإنّ الثمن مجموع سهمهما). ٢- هل يحقّ لزوجة أبي أن تدعى عدم الإشكال في زواجها ونكحتها لشرط أبي بعد أخذ الإرث استناداً لعدم ذكر لفظ الوصية في الإتفاق؟ الجواب: يجب أن تعمل وفق الشرط أو تردّ الباقي. (السؤال ١٣٦٠): المعلوم أنّ الأبناء بالتبني لا يرثون. فإذا تبني زوجان طفلاً ولم يكن لهما طفل أفلا- يرث المتبني الزوجين؟ الجواب: ليس للمتبني أحكام الإبن ولا- يرث بأى حال من الأحوال. ولكن يجوز للزوجين المتبنيين أن يوصوا بمقدار من مالهم (لا يتجاوز الثلث) إلى المتبني، أو أن يهباه قسماً من مالهما وهما صحيحان سالمين، ويجوز لهما أن يحتفظا بحقّ الفسخ لأنفسهما ما داماً حيّين. (السؤال ١٣٦١): ترك شخص ثلاث بنات كلهن بالغات رشيدات ولهنّ أبناء ورثن شيئاً من المال من أبيهنّ فوكلت إحداهنّ شقيق زوجها وابنها، والاخريان وكلتا زوجيهما لتقسيم التركة، وجرى تحديد الأرض وتقسيمها، ووّزعت بالقرعة ورضى الجميع بما قسم له، وبعد ٢٨ سنة توفيت الكبرى ويدعى ورثتها الآن أنّ أمهم لم تنل حقّها. فما حكم الشرع في هذا؟ الجواب: التقسيم سارى المفعول إلّا إذا ثبت بالدليل الشرعي القاطع أنّها لم تحصل على حقّها آنئذ. (السؤال ١٣٦٢): من يتحمّل مصاريف مرض والدي المرحوم؟ الجواب: هو يتحمّل مصاريف مرضه وتستخرج من التركة، إلّا إذا تطوّع بعض الأبناء بحملها على عاتقهم. (السؤال ١٣٦٣): تخصّص بعض الدوائر الحكوميّة ٢٠٠-٣٠٠ الف تومان كمخصّص دفن وتكفين للموظفين، يرجى الإجابة على الأسئلة التالية عنها: ١- هل يعتبر المبلغ المذكور والذي يسلم إلى أهل المتوفّي جزءاً من أموال الميت الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٣٦٦ وتركته فيوزع على الورثة؟ ٢- هل يجوز للميت أن يوصى به لشخص معيّن أو مصرف معيّن؟ الجواب: لا- بأس في إنفاق ما ينفق منه على المصرف المعيّن له، أمّا الباقي فيحكم أموال الميت إلّا إذا تضمّنت التعليمات الإدارية ضوابط خاصّة به. (السؤال ١٣٦٤): في قتل الخطأ وشبه العمد، هل يرث القاتل مورّثه؟ الجواب: نعم يرثه. (السؤال ١٣٦٥): هل يرث

وليد التلقيح الصناعي أباه إذا كانت النطفة من رجل أجنبي؟ وهل يرث الابن الأم وترث الأم الابن؟ الجواب: إذا كانت النطفة من أجنبي فلا يرث الأب ولا الأم ولكنه محرم عليهما. (السؤال ١٣٦٦): هل يتعلق مهر المثل بالمرأة إذا تعرضت للاغتصاب العنيف؟ وإذا توفيت المرأة فهل ينتقل حق المطالبة بمهر المثل إلى الورثة؟ الجواب: نعم ينتقل إلى الورثة. (السؤال ١٣٦٧): لشخص ثلاث بنات وأربعة أولاد تزوجوا جميعاً قبل وفاته. ثلاثة من الأولاد غادروا البلدة لسبب ما وعاشوا في الأفضية. وكانت تركة الأب عبارة عن أراضٍ زراعية وبستان ودار سكنية مؤثثة ومزودة بالأدوات المنزلية وأنعام، ولم يجر تقسيم تركة الأب بعد موته خوفاً من تشرد الأم، ولكن الابن الأكبر استولى على كل التركة وشرع باستعمالها هذا بالإضافة إلى طرده للأم من الدار بعد تسجيله بعض الأراضي باسمه وهو لا يقبل بتقسيم التركة بأي وجه من الوجوه بالرغم من مطالبات الورثة الآخرين بل يفتعل الضجة والفضيحة، فما الحكم؟ الجواب: يجب تقسيم الإرث على جميع الورثة وفق القانون الإسلامي ولا يجوز لأي كان أن يأخذ أكثر من حقه فذلك من الكبائر التي لا تغتفر ولا يكون مالكا له. (السؤال ١٣٦٨): توفي زوجي هذه السنة بعد مرض دام إثنين عشر سنة تاركاً ستة أولاد وثلاث بنات، وقد حملت على كاهلي تأسيس عوائل لثلاثة من الأولاد وبنيت متحملة مصاريف كثيرة ولا زال في البيت ثلاثة أولاد وبتان ونحن مدينون بما يقارب مائة الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٣٦٧ وخمسين الف تومان. بل إن حالتنا المادية بلغت من التدهور بحيث ينام أطفالهم ليلهم جوعاً في حين لا يتجاوز ما تركه زوجي أكثر من قطعة أرض مساحتها ٧٥ م ٢ وعمارة فأردت أن أبيع الأرض لأسدد الديون وأدفع ما في ذممة زوجي من خمس وزكاة وقضاء صلاة وصوم وغيرها، ولكن أولادي الكبار يعارضون الفكرة بل يهددونني عليها. فما الحكم الشرعي؟ الجواب: يجب أن تبيعوا الأرض أو أموال المرحوم الأخرى بإشراف الوصي وتؤدوا جميع ديونه في حياته بلا تأخير يوم واحد فهو مخالف للشرع. كما أنه إذا كان مشغول الذمة بخمس أو زكاة فيجب إعطاؤها. أما مصاريف زواج من لم يتزوج من الأبناء فتكون من حصته من التركة إلا إذا وافق الآخرون على إخراجها من كامل الإرث. (السؤال ١٣٦٩): كان لشخص زوجتان توفيت إحداهما ولا زالت الأخرى حية، يرجى بيان كيفية إعطاء مهر كل واحدة منهما من تركة الميت. الجواب: تأخذ كل واحدة منهما مهرها. والمهر كباقي الديون. (السؤال ١٣٧٠): ما الحق الذي يتمتع به الإبن الأكبر للأسرة من الإرث إذا كان قد رافق أباه في عمله وكسبه منذ طفولته؟ الجواب: للابن الذي عمل مع أبيه أن يأخذ - إضافة إلى حصته في الإرث - ما يعادل أجرته من أمواله، إلا إذا كان قد تلقى شيئاً مقابل ذلك أو ثبت أنه كان متبرعاً. ***

الفصل الخامس والأربعون أحكام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدفاع

إشارة

(السؤال ١٣٧١): يرجى الإجابة على الأسئلة الآتية: ١- هل الحكمة من تشكيل الحكومة الإسلامية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أم أوسع من ذلك؟ الجواب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أحد مهام الحكومة الإسلامية، أما غايتها الأساسية فأوسع من ذلك بكثير. ٢- على فرض الإجابة بالإثبات، فهل تحقق المؤسسات الحكومية الحالية هذا الغرض (أي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)؟ الجواب: ينفذ جزء كبير من هذه المهمة في الحكومة الإسلامية، وهذا لا يعني سقوط هذا الواجب على الناس. ٣- عموماً، هل يلزم وجود مؤسسات خاصة ومستقلة بهذا العنوان في المجتمع الحالي؟ الجواب: لا شك أن وجود مثل هذه المؤسسة له تأثير أكبر وينسجم مع قوله تعالى: «وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ...» (١). ومهما يكن من أمر فإنّ تحمّل الدولة لمسؤوليتها في هذا الميدان لا يمنع عمومية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. (السؤال ١٣٧٢): ما هو واجبنا حيال النساء والفتيات اللواتي لا يراعين الحجاب في الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٣٧٠ الطرقات والذين ترتفع أصوات موسيقاهم في الشوارع والأزقة وغيرهم ممن يفسدون في الأرض بطرق مختلفة؟ الجواب: أن تأمروا بالمعروف وتنهوا عن المنكر، فإن لم ينفذوا فتلغون الجهات المسؤولة لتعرفهم بواجباتهم. (السؤال ١٣٧٣):

هل يجوز التصدي للمحرّمات التي ترتكب أمام المألأ- وفي الأماكن العامّة؟ الجواب: من واجب الجميع النهي عن المنكر، أمّا في الحالات التي تحتاج إلى إجراء عملي فلا بدّ من إذن حاكم الشرع. (السؤال ١٣٧٤): هل يجوز تنبيه النساء ذوات الحجاب السيئ في المجتمع من قبل رجال التعبئة (السيج)؟ الجواب: إنّه واجب مع احتمال التأثير على أن يكون بالحسنى بحيث لا يترتب عليه مفسدة. (السؤال ١٣٧٥): إذا كتب في مكان يلعب فيه الورق أو يباع فيه فهل يجوز لنا منعه؟ الجواب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب في هذه الحالات ولكن الإجراء العملي (كأخذ الورق) يحتاج إلى إذن حاكم الشرع. (السؤال ١٣٧٦): إذا كان يحتمل تأثير الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جماعياً فهل يجب القيام به بشكل جماعي؟ الجواب: إنّه واجب بأي شكل يكون فيه مؤثراً سواء كان فردياً أو لم يكن. (السؤال ١٣٧٧): هل يحتاج الأمر بالمعروف اللساني إلى حكم أو إذن قانوني من الجهات المختصة؟ الجواب: ما دام لسانياً فلا يحتاج إلى إذن، أمّا إذا اتخذ طابعاً عملياً فيلزم إذن حاكم الشرع أو المسؤولين في الحكومة الإسلامية. (السؤال ١٣٧٨): هل يبقى النهي عن المنكر واجباً مع أنّه قد يكون موجباً لعمل محرّم كالنظر إلى النساء المتبرجات؟ الجواب: يجب الحرص على عدم خلط عمل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بهذه الأمور، ولكن لا بأس في النظر القهري. الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٣٧١ (السؤال ١٣٧٩): إذا احتمل الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن لا يؤثر في المخاطب أو يكون تأثيره عابراً، فما تكليفه؟ الجواب: يكفي أن يؤثر. (السؤال ١٣٨٠): هل يجوز العمل على إزالة مظاهر الثقافة الغريبة والتشبه بالأجانب؟ الجواب: هذا العمل ليس جائزاً فقط - مع مراعاة الموازين الإسلامية - بل هو واجب. (السؤال ١٣٨١): هل يجب الأمر بالمعروف عند اجتماع كلّ الشروط بحيث يسقط الواجب عند نقصان أحد الشروط؟ الجواب: يجب توفّر جميع الشروط الشرعية. (السؤال ١٣٨٢): هل يجوز الكفّ عن واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بحجّة أنّ المجتمع يمرّ بموقف إقتصادي صعب؟ الجواب: لا- علاقه لصعوبة الوضع الإقتصادي بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. (السؤال ١٣٨٣): مع الأخذ بنظر الاعتبار الظروف الراهنة للمجتمع، هل ترون من المصلحة تشكيل مجاميع من بين رجال التعبئة (السيج) لهذا الغرض؟ الجواب: في حالة تلقّيهم التدريبات اللازمة في مجال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وشروطه ودقته فهو عمل طيب للغاية، بل إنّه واجب تحت بعض الشروط مع مراعاة الآداب الإسلامية وعدم ترك ثغرة بيد مناوئيه. (السؤال ١٣٨٤): هل يجوز ضرب وإصابة مرتكبي المنكرات أو إلحاق الضرر المالي بهم بدافع النهي عن المنكر مع مراعاة الشروط الخاصّة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أم أنّ هذا الحدّ من النهي عن المنكر من اختصاص الحكومة الإسلامية ووفق القانون الشرعي؟ الجواب: هذا الحدّ من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من اختصاص الحكومة الإسلامية، أمّا على مستوى التبليغ بالقول والتحرير فهو واجب عموم الناس. (السؤال ١٣٨٥): هل يسقط واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عن الطلبة في المدارس بنصائح المسؤولين ونواهيهم؟ الجواب: لا- يسقط كما أوضحنا في المسائل المتقدّمة. الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٣٧٢ (السؤال ١٣٨٦): هل يجب اتّباع مراحل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع الذين يسرّبون أسرار البلاد الإسلامية إلى الدول الظالمة؟ وهل يحتاج التصدي العملي لهم بالضرب والإصابة إلى إذن حاكم الشرع؟ الجواب: لا يجوز الكشف عن هذه الأسرار ويجب معاملته هؤلاء بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أمّا الإجراءات العملية فتحتاج إلى إذن حاكم الشرع. (السؤال ١٣٨٧): هل ثمة إشكال في تحدّث الرجل إلى المرأة الأجنبية بهدف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ وما حكمه إذا تمّ في غرفة أو مكان خالٍ؟ الجواب: لا بأس فيه إلّا إذا ترتبت عليه مفسدة. (السؤال ١٣٨٨): لا يمكن للمرء أن يتصوّر وجود شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المدن الكبيرة مثل طهران بما يشاهده فيها من مفاسد متنوّعة، أي أنّ احتمال التأثير معدوم. من جهة أخرى جاء في الأحاديث: «لو ترك العمل بهذين الفريضتين حلّ العذاب». فما هو تكليفنا؟ الجواب: لا تيأسوا من تأثير الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واستمروا عليهما. وتأكدوا أنّه إذا لم يؤثر في بعض الحالات فهو يؤثر في حالات أخرى ولا- يجوز التنصّل من هذه المهمّة الإلهية بهذه الذرائع.

(السؤال ١٣٨٩): يرجى بيان حكم الدفاع والمقاومة في مواجهة الجاني أو السارق صوتاً للعرض أو منعاً للسرقة في الحالات التالية: (أ): في حالة احتمال فضيحة المجنى عليه. الجواب: تجب المقاومة. (ب): إذا احتمل قتل المجنى عليه أو ضربه أو إصابته الشديدة. الجواب: عند الاحتمال العقلائي للقتل يجب حفظ النفس. (ج): إذا تعرّض لمال لا يستهان به. الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٣٧٣ الجواب: تجوز المقاومة في مثل هذه الحالات. (د): إذا كانت المقاومة تؤدي بحياة الجاني أو السارق. الجواب: لا إشكال فيه مطلقاً. (ه): ما وظيفة المدافع في حالة عدم جواز مواجهة الجاني أو السارق؟ الجواب: في حالة جواز الدفاع ولو بلغ ما بلغ يكون دم الجاني والسارق مهدوراً، أما في غير ذلك فله حكم باقي المسلمين.***

الفصل السادس والأربعون أحكام الحدود

[الحدود]

١- حدّ الزنا:

موجبات حدّ الزنا:

(السؤال ١٣٩٠): ما عقوبة الرجل المتزوج إذا وقع بنتاً باكرًا أو أرملًا؟ الجواب: إذا كان متزوجاً وزوجته موجودة معه وتمكنه من نفسها ولا مانع شرعياً وعرفياً له، فزناه زنا المحصن وحدّه الرجم وإذا تعدّر الرجم فحكمه القتل. (السؤال ١٣٩١): إذا تعرّضت امرأة متزوجة (بزواج دائم) إلى إغراء رجل متزوج وغوايته فتروّجت منه وواقعها وكان الرجل المتزوج قد أقدم على هذا الفعل عالماً، فهل ما فعلاه من الزنا ويستحقّ كلاهما الحدّ؟ الجواب: إذا كانت المرأة تسكن مع زوجها وفعلت ذلك فهو زنا المحصنة وحدّه الإعدام. وكذلك الرجل إذا فعل ذلك وهو مع زوجته الدائمة فحكمه الإعدام أيضاً. (السؤال ١٣٩٢): إذا زنا رجل متزوج زواجاً مؤقتاً (ولو لمدّة طويلة) بامرأة ذات زوج دائم، فهل يستحقّ الإعدام؟ الجواب: لا إعدام عليه، بل حدّه الجلد مائة جلده. (السؤال ١٣٩٣): رجل متزوج وامرأة متزوجة جمعتهما الظروف (كإدمان الزوج) بعلاقة تقارب بلغت حدّ التقييل وما شابهه ولم تصل إلى الدخول. ثم تابا بعد ذلك. والسؤال هو أنه الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٣٧٦ بعد طلاق المرأة، هل يكون حكمهما حكم زنا المحصنة فيحرمان على بعضهما للأبد؟ الجواب: لا يحرمان على بعضهما للأبد وليس لهما حكم زنا المحصنة، ولكن يجب أن يتوبا من عملهما توبة نصوحاً. (السؤال ١٣٩٤): إذا قارب امرأة ميتة، فهل زنا وعليه حدّ الزنا؟ الجواب: نعم لقد زنا وعليه الحدّ الشرعي. (السؤال ١٣٩٥): هل تكفي شهادة الزوج مع الأبناء أو شهادة الأبناء لوحدهم في إثبات زنا الزوجة؟ الجواب: تكفي شهادتهم إذا توفرت شروط الشهادة فيهم، أما إذا ادّعى الزوج وحده فيجب أن يأتي بأربعة شهداء. (السؤال ١٣٩٦): من طرق ثبوت الزنا الإقرار أربع مرّات لدى حاكم الشرع. فلو فرضنا أن الشرطه أحضرت شخصاً متّهماً بهذا الفعل المحرّم عند الحاكم في جلسة المحاكمة فسأله الحاكم: «هل تعترف بأنك ارتكبت الزنا المحرّم؟» فأجاب المتّهم: «نعم أتعرف»: ١- هل الأفضل أن يأخذ القاضي من المتّهم إقراره الثاني والثالث والرابع في الجلسة نفسها، أم في جلسات متعدّدة؟ الجواب: الإقرارات الأربعة في جلسة واحدة لا تخلو من إشكال، ثم إن القاضي ليس من واجبه أن يسأل المتّهم إن كان فعل ذلك أم لا. بل يترك المتّهم يقرّ برغبته أو أن يسأله عن سبب جلده للمحكمة. ٢- هل الأفضل أن يفهم القاضي المتّهم بأن الإقرار أربع مرّات يوجب الحدّ أم يسكت ثم يتخذ القرار حسب مقتضى؟ الجواب: القاضي ليس مكلفاً بتفهم المتّهم بمثل هذه الأمور.

أنواع الحد:

(السؤال ١٣٩٧): هل يثبت مهر المثل للمرأة (الباكر أو الشيب) إذا اغتصبت بالعنف، بالإضافة إلى الحد وإرش البكارة؟ الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٣٧٧ الجواب: ليس لها إلامهر المثل. (السؤال ١٣٩٨): قام رجل متزوج باغتصاب امرأة متزوجة (أو أرملة أو باكر) اغتصاباً عنيفاً من قبل أو دبر مما دفع المرأة أو البنت للانتحار، فهل يحكم على الزانى بالقصاص أم عليه دية الزانية المكروهة؟ الجواب: حكم الاغتصاب العنيف الإعدام، ولا قصاص هنا. (السؤال ١٣٩٩): أقر شخص بأن له علاقة مع فتاة وقد قاربها فلما حملت وصفت له امرأة سمياً تتناوله الفتاة لغرض الإجهاض، ولكي يشجع الفتاة على تناوله تناول منه أولاً ثم زنا بالفتاة مرة أخرى فى اليوم نفسه عندما فقدت وعيها، فقزرت المحكمة أن الزنا وهى فاقدة لوعيها زنا بالعنف وأصدرت حكم إعدامه: ١- هل يجوز اعتبار الزنا عند فقدان الوعي زناً عنيفاً مع العلم برضا الفتاة فى الحالة الوعى ومع وجود أصل الاستصحاب؟ ٢- هل مجرد الإقرار بالمقاربة إقرار بالزنا؟ الجواب: إذا لم يثبت إمتناع المرأة عن الزنا لا يثبت صدق الزنا بالعنف والإقرار بكلمة (المقاربة) لا يعتبر إقراراً صريحاً، بل لابد من الإقرار بالزنا حتى يصدر الحكم. (السؤال ١٤٠٠): يرى بعض الفقهاء تعلق ارش البكارة فى زنا المطاوعة للباكر فما رأى سماحتكم؟ الجواب: لا حق للزانية المطاوعة فى المهر وارش البكارة، إلا إذا كان الرجل قد أغراها بأن لا يزيل بكارتها. (السؤال ١٤٠١): هل يجوز التغاضى عن الحدود والتعزيرات التى دون القتل إذا كان محكوماً بالإعدام حداً أو قصاصاً؟ وهل ثمة فرق بين حق الله وحق الناس من هذه الناحية؟ الجواب: يجب إقامة الحدود الاخرى أولاً ثم القتل، ففى حالة السارق القاتل، يجب إقامة حد السرقة أولاً ثم القتل، ولا فرق هنا بين حق الله وحق الناس. (السؤال ١٤٠٢): إذا حكم على شخص بالجلد والحبس والنفى والإعدام والقصاص والغرامة المالية، فهل يجب تنفيذ الأحكام جميعاً؟ وكيف يكون الترتيب؟ وإذا لم يقبل بدفع الغرامة الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٣٧٨ النقدية أو كان عاجزاً عن ذلك فهل يجب تأخير تنفيذ الإعدام والقصاص إلى ما بعد تنفيذ الغرامة النقدية؟ الجواب: للقصاص (الإعدام) والجلد الأولوية على النفى والسجن ولا يصل الدور إلى الاثنيين، أما الغرامة النقدية فيمكن أن تؤخذ من أمواله. (السؤال ١٤٠٣): هل يجوز تبديل حد الرجم بنوع آخر من الإعدام بعنوان ثانوى فى عصرنا هذا حيث تترتب عليه- فى بعض الحالات- محاذير داخلية وخارجية؟ فى هذه الحالة كيف يكون حكم الفرار من الحفيرة المسقط للحد على فرض الإقرار. الجواب: لا بأس فى تبديل الرجم بنوع آخر من الإعدام على فرض المسألة، وقضية الفرار من الحفيرة ليست إلزامية، بل إن احدى طرق نجاه المتهم تراجع عن إقراره. (السؤال ١٤٠٤): ما المقصود بالشيخ والشيخة اللذين يجب فيهما الجلد بالضغث وهل هناك معيار للسِّن؟ إذا لم يكن كذلك فهل له قدر متيقن؟ الجواب: المقصود الشيخ والشيخة اللذين لا يتحملان الجلد بالسوط أو يخشى عليهما من الخطر.

كيفية إقامة حد الزنا:

(السؤال ١٤٠٥): المحكوم بالجلد يشكو من الصرع وكلما احضر للجلد أصابته النوبة، فما العمل؟ الجواب: يجب إيقاف الحد حتى يشفى من الحالة فإذا لم يكن يرجى شفاؤه يستعمل الضغث. (السؤال ١٤٠٦): هل يجب أم يجوز تقييد المحكوم عند الجلد؟ وإذا تعذر أو تعسر جلده بدون ربطه، فما العمل؟ الجواب: لا يجوز تقييد المحكوم إلا إذا تعذر أو تعسر تنفيذ الجلد. (السؤال ١٤٠٧): بالنظر لاختلاف الناس من حيث تحمل العقوبات الجسدية فكيف يجب أن يكون الجلد؟ وما هى كيفية الجلد؟ وإلى أى ارتفاع يرفع الجلد يده ليهوى بها؟ الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٣٧٩ الجواب: لا شك مراعاة التناسب من قبل الضارب فى هذه الموضوعات. وبالنسبة لرفع اليد يجب أن لا يكون الارتفاع بالمقدار الذى يظهر معه الإبط ويجب أن لا يبطح المجرم للجلد. (السؤال ١٤٠٨): على أى أجزاء جسم المحكوم يجب أن يقع السوط وأى الأجزاء يجب أن لا يقع عليها؟ هل يقع على جزء واحد من الجسم أم يوزع على جميع

الأجزاء بتجانس؟ الجواب: يجب أن يوزع على الجسم ولا يركز على نقطة واحدة بحيث يزيد في الألم مع وجوب تجنب وقوعه على الأعضاء الحساسة (كالرأس والوجه والعمرة والقلب وأمثالها). (السؤال ١٤٠٩): ما هي خواص السوط الذي يجرى به الحد أو التعزير من حيث السمك وجنس المادة؟ هل يجوز أن يكون من الجلد أو البلاستيك أو الخشب أو الأسلاك؟ هل يجوز أن تكون له حافة أم يجب أن يكون مستدير القطر. الجواب: من المسلم عدم جواز كونه من الأسلاك أو الكييلات أو الخشب وأمثالها بل يكون من السياط النسيجية المتعارفة لا السمكة جداً ولا الرفيعة جداً. (السؤال ١٤١٠): أى ساعة من اليوم يكون الجلد؟ هل يجوز فى أى ساعة؟ الجواب: يكون فى وقت لا تزيد الحرارة أو البرودة من شدة الجلد بشكل خاص. (السؤال ١٤١١): كيف يكون الفضاء الذى يجرى فيه الجلد، بمعنى هل يجوز الجلد فى الهواء الطلق فى الشتاء البارد مثلاً؟ الجواب: تبين من الجواب المتقدم أن فى إجراء الحد إشكالاً فى هذا الفضاء. (السؤال ١٤١٢): هل يجوز تنفيذ الجلد الحدى والتعزيرى أمام الملاء؟ الجواب: لا بأس فى إظهاره فى الحالات المنصوص عليها أو المؤثرة فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر أو للمجرم المجاهر، ولا يجوز فى غير هذه الحالات الثلاث التنفيذ أمام الملاء. (السؤال ١٤١٣): كيف يكون المحكوم بالجلد من حيث الإرتداء أو العرى؟ وإذا كان مرتدياً فكيف يكون ذلك؟ وهل يجوز إرتداء الثياب الشتوية إذا كان الجلد فى الشتاء؟ وهل ثمة فوارق بين المرأة والرجل، والبالغ وغير البالغ (فى حالات التأديب) وبين التعزيرات الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٣٨٠ والحدود، وبعض الحدود وبعضها الآخر، والشتاء والصيف، وضعيف البنية وقويها؟ الجواب: الأحوط عدم تعرية الأفراد إطلاقاً على أن لا يكون اللباس من الضخامة بحيث تلغى تأثير الجلد. أما النساء فتلف الثياب عليهن حتى لا تبين أجسامهن، والظاهر عدم الفرق فى اللباس بين قوى البنية والضعيف ولكن هناك فرقا فى طريقة الجلد، أى يجب أن يكون متناسباً مع تحمّل الأشخاص. (السؤال ١٤١٤): كيف يكون المحكوم أثناء الجلد من حيث الجلوس والإستلقاء والوقوف؟ وهل هناك فرق بين المرأة والرجل والبالغ وغير البالغ والتعزيرات والحدود؟ الجواب: فى حدّ الزنا، يكون الرجل واقفاً والمرأة جالسة، وفى غير الزنا أيضاً يتبع هذا الشكل على الأحوط. (السؤال ١٤١٥): إذا حدث بعد الرجم والإعتقاد بموت المجرم وإنتقاله إلى ثلاثة حفظ الموتى إن ظهرت عليه علامات الحياة: ١- هل يكفى مجرد صدق عنوان الرجم وإن لم يؤد إلى الموت (فلا- يكون حاجة لإعادة الرجم على فرض المسألة) أم أن للقتل فى الرجم موضوعية فتجب إعادته؟ الجواب: إذا كانت المسألة ثابتة عن طريق الشهود فيجب أن ينتهى الرجم بالموت وإذا كانت عن طريق الإقرار فللقاضى أن يصدر حكماً بالعفو. ٢- على الفرض الثانى، هل يجوز للجانى المطالبة بدية الجراح الملحقة به من جزاء التنفيذ الأول؟ إذا كان كذلك، فمن يدفع الدية؟ الجواب: إذا كان الرجم الأول حسب الاصول لا تعدى ولا- تفريط فيه وأتفق أن بقى المرحوم على قيد الحياة فيجب إعادة الرجم ولا تجب دية الجراح على أحد. ولكن- كما أسلفنا- إذا كان الحد بسبب الإقرار فيجوز لحاكم الشرع أن يعفو عنه (لاحظوا أن إجراء الحد بالرجم فى الظروف الحالية لا يخلو من إشكال فى كثير من الحالات ويجب أن يستبدل بأنواع القتل الأخرى كما مرّ توضيحه). (السؤال ١٤١٦): غشاء البكارة لدى بعض البنات حلقى أو ارتجاعى وعند الدخول لا تزال البكارة، فهل تشمل عقوبة الدخول بمثل هؤلاء البنات عقوبة إزالة البكارة أيضاً؟ الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٣٨١ الجواب: على فرض المسألة، لا يشملها عقوبة أو دية إزالة البكارة، ولكن الأحكام الأخرى ثابتة عليها. (السؤال ١٤١٧): إرتكب مسلماً محصناً الزنا مرات فأصدرت محاكم الجمهورية الإسلامية عليه حكماً بالرجم استناداً إلى وثائق واعترافات الطرفين وكذلك مشاهدة شريط الفيديو الذى سجل الزانى فيه عمله القبيح. وبما أن تأييد حكم الرجم لا بد أن يصدر من الديوان الأعلى بعد اجتياز بعض المراحل: ١- هل يجوز لزوجة الزانى الشرعية أن تدعى كذباً أنه كان طوال تلك المدة بعيداً عنها لكى تثبت عدم إحصان زوجها وتنقذه من حدّ الرجم؟ علماً أن زوجته الشرعية القانونية كانت تحت تصرفه ولم يكن من مانع من ممارسته لحقوقه الزوجية. الجواب: لا- يجوز لأى كان أن يمنع إجراء الحدود الإلهية بالكذب والاحتيال. ٢- ما حكم محاولة إنقاذ هذا الرجل من الموت بطرق أخرى؟ الجواب: تبين من الجواب المتقدم. (السؤال ١٤١٨): زنا ولد بنت فحملت منه، فهل يجوز إرغام الولد على الزواج منها؟ وكيف السبيل إلى ضمان عدم ضياع حقوق البنت؟ الجواب: لا يجوز إرغام أى شخص على الزواج ولكن يجوز لحاكم

الشرع أن يشترط زواجه منها للنفو عنه إذا كان الزنا ثابتاً بالإقرار فان لم يتزوج يجلد مائة جلدة. (السؤال ١٤١٩): قام رجل متزوج بإزالة بكاره فناه بالغة شرعاً وقانوناً (بالعنف أو برضاها)، فهل تؤثر موافقة البنت بدون موافقة وليها أو جدّها من أبيها في التخفيف عن الرجل المغتصب؟ الجواب: لا تؤثر في تنفيذ الحدّ، بل في مهر المثل فقط على فرض العنف.

٢- حدّ اللواط:

(السؤال ١٤٢٠): يرجى الإجابة على الأسئلة التالية: ١- أقرّ شخص في مقرّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (الشرطة) قبل تشكيل الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٣٨٢ المحكمة الرسميّة بإرتكابه اللواط. وكان القاضي حاضراً المحضر بلباسه الشخصي ولم يكن المتّهم واقفاً في قفص الاتّهام، فهل يعتبر ذلك إقراراً لدى حاكم الشرع ومستوجباً لحدّ القتل؟ الجواب: لا ضرورة لمعرفة المتّهم للقاضي، شريطة أن تتوفر جميع شروط الإقرار. ٢- سرد المتّهم الحادث في مجلس واحد وكان الفاعل في الجمل الفعلية التي استعملها هو ضمير المتكلم. فهل يعتبر ذلك إقراراً مكرراً أم يستلزم تكرار الإقرار تعدّد المجالس والشروط الأخرى؟ الجواب: يشترط تعدّد المجالس على الأحوط وجوباً. ٣- أنكر المتّهم في المحكمة الدخول وقال: إنّه كان لدى التحقيق يعتقد أنّ اللواط يشمل الدخول والتفخيز، فهل يسقط حدّ القتل بمثل هذا الإقرار؟ الجواب: إذا احتمل الخطأ بحقّ المتّهم يقبل ادّعاؤه. ٤- بما أنّه في حالة توبه صاحب الإقرار يجوز لحاكم الشرع- حسب رأى الفقهاء- أن يعفو عنه أو يقيم عليه الحدّ، فهل أنّ القاضي المأذون مكلف برفع أمر توبه صاحب الإقرار إلى ولي الأمر أو نائبه، أم أنّه مختار؟ الجواب: إذا كان القاضي مأذوناً بالقضاء يجوز له أن يعفو، وإذا اقتضت الضوابط فيرفع الأمر إلى ولي الأمر.

٣- حدّ القذف:

(السؤال ١٤٢١): إذا افتري شخص على ميت فهل يجري عليه حدّ القذف؟ الجواب: لا- فرق بين الحي والميت في هذا الشأن، وفي الحالتين يقع حدّ القذف. (السؤال ١٤٢٢): إذا افتري شخص على حي ومات المقدوف قبل إصدار الحكم أو تنفيذه، فهل للورثة الحقّ بالمطالبة بإصدار الحكم أو تنفيذ العقوبة؟ الجواب: ينتقل حقّ المطالبة بحدّ القذف إلى الورثة. (السؤال ١٤٢٣): إذا كان على شخصين حكم الجلد لتبادلتهما الشكوى، فهل يحصل التهاثر الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٣٨٣ القهري؟ فمثلاً: إذا شتم زيد عمرواً وشتم عمرو زيداً وحكمت المحكمة بثلاثين جلده لكلّ منهما، فهل تلغى هذه العقوبة بالتهاثر القهري عند التنفيذ؟ وهل هناك فرق- في الحالة المذكورة- بين الجرائم المتشابهة وغير المتشابهة؟ وهل هناك فرق بين الحدود (كحدّ القذف) وغيرها (كالسرقة التعزيرية)؟ وإذا حكم على زيد بأربعين جلده وعلى عمرو بثلاثين فهل يتمّ التهاثر بالنسبة لثلاثين جلده؟ وهل يسرى التهاثر في الديّات وباقي العقوبات؟ الجواب: التهاثر يخصّ الأموال وهو من الأحكام العقلائية الشرعيّة. أمّا في الحدود فيحتاج إلى دليل، والأصل في مثل هذه الحالات عدم السقوط عن الطرفين، وبما أنّ لدينا دليلاً على السقوط في باب القذف فقط لا الأبواب الأخرى فلا يجري حكم السقوط إلّا في حدّ القذف، ولكن الإثني يعزّران، أمّا باقي الحدود والتعزيرات فلا تسقط بالتهاثر. وفي حالة الديّات يثبت التهاثر لأنّها ترجع إلى الدين المالي. (السؤال ١٤٢٤): أقوم بالبحث حول جريمة إهانة المقدّسات الديّية في القوانين الإيرانيّة ضمن رسالة أعدّها للتخرّج من الدورة، وبالنظر إلى المادّة ٥١٣ من قانون التعزيرات لسنة ١٣٧٥ الذي ينصّ على أنّه: «يحكم بالإعدام كلّ من يتعرّض بالإهانة إلى مقدّسات الإسلام أو أي من الأنبياء عليهم السلام أو الأئمّة الطاهرين عليهم السلام أو الصديقه الزهراء عليها السلام إذا شمله حكم سابّ النبي وإلّا فيحكم بالحبس من سنة إلى خمس سنوات» فإنّ السؤال هو: هل أنّ الناحية الفقهيّة تجعل إهانة المقدّسات الإسلاميّة (غير النبي صلى الله عليه وآله والأنبياء والأئمّة عليهم السلام أو الصديقه الزهراء عليها السلام كإهانة الكعبة المشرفة أو المساجد

وأمثالها تعامل معاملته سب النبي صلى الله عليه وآله فتشملها عقوبة الإعدام أم يجب جعل العقوبة التعزيرية فقرة ثانية لهذه المادة؟
الجواب: إهانة باقى المساجد توجب التعزير، أما فيما يخص تنجيس الكعبة فلدينا روايات كثيرة تفيد بأن حكمه القتل. (السؤال ١٤٢٥): هل يجوز للشخص أن يصف نفسه بصفات سيئة ذاتاً كالشقي وكثير الذنوب وما شابهها؟ الجواب: لا يجوز. الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٣٨٤ (السؤال ١٤٢٦): هل يجوز تلقب الناس بألقاب سيئة؟ الجواب: لا يجوز التلقب بألقاب سيئة.

٤- حدّ شرب الخمر:

(السؤال ١٤٢٧): هل يجوز شرب الخمر بمقدار قليل للعلاج وحده بدون قصد السكر إطلاقاً مقروناً بالإستغفار والإكراه إذا كان العلاج منحصر به وقد تناوله فى الحقيقة حفظاً للنفس والبقاء لا غير؟ الجواب: لا يجوز إلا عند الضرورة القطعية وأن يكون العلاج الوحيد بلا بديل وهو فى الغالب ليس كذلك. (السؤال ١٤٢٨): ما حكم شرب المسكرات التى لا تفقد الإنسان سيطرته على نفسه ولا تضره؟ الجواب: لا يجوز شرب المسكرات بحال من الأحوال وعليه الحدّ الشرعى ولا يؤثر اختلاف أحوال الأفراد، بل يحرم حتى شرب القطرة الواحدة منه. (السؤال ١٤٢٩): إذا أقرّ المتهم بشرب الخمر ثم أعلن فى المحكمة أنه تاب قبل إلقاء القبض عليه فهل يسقط الحدّ عنه، أم أنّها من الحالات التى يمكن أن يشملها عفو ولى الأمر؟ الجواب: لا أثر للتوبة بعد القبض، أما إذا كان قوله ينم عن توبة صادقة فلحاكم الشرع أن يعفو عنه بشرط أن يثبت الجرم بالإقرار.

٥- حدّ السرقة:

(السؤال ١٤٣٠): هل أن الشروع بالسرقة يعتبر من حقّ الناس القابل للتنازل، أم حقّ الله غير القابل للتنازل؟ الجواب: إذا كان القصد بالشروع أن يكون قد دخل بيتاً للسرقة مثلاً وقبض عليه قبل السرقة فلصاحب الدار أن يعفو عنه ويطلقه. (السؤال ١٤٣١): قام إثنان من أبناء العمومة المدمنين بزرق أحدهما الآخر بالمخدرات الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٣٨٥ فمات أحدهما من فوره وعاش الآخر ولكنه أصيب بصدمة أصابته بهلع أفقده حواسه وقدرته على التمييز فوضع ابن عمه فى سيارة ثم ترك جثته فيما بعد فى إحدى أزقة طهران، ثم تذكر أن فى جيبه نقوداً تبلغ ١٠٠٠ دولار فأخذها منه لحفظها وبعد تبليغ الشرطة والإعتراف سلّمهم المبلغ كاملاً حيث جرى تسليمه إلى والد القتيل، فهل يعتبر هذا العمل سرقة من الناحية الشرعية؟ الجواب: على فرض المسألة، لا يعتبر أخذ النقود وتسليمها سرقة. (السؤال ١٤٣٢): لمن يعود العضو المقطوع بعد تنفيذ حدّ السرقة؟ للحكومة المنفذة للحدّ أم للشخص المحدود؟ إذا كانت الثانية، فهل يجوز إعادة ربطه بالشخص المحدود بعملية جراحية أو يبعه لربطه لشخص آخر؟ الجواب: العضو المقطوع يخص صاحبه ولا يجوز إعادة ربطه بصاحبه الأصلي ولكن يجوز له إعطاؤه لشخص آخر بمقابل أو بدون مقابل. (السؤال ١٤٣٣): إشتري رجل سيارة قبل ١٥ سنة وعلم الآن أنّها كانت مسروقة، وبمقتضى الشرع والعرف يعود المال المسروق إلى صاحبه. فما هو المبلغ الذى يجوز للمشتري (وهو بحاجة إلى السيارة) أن يطالب السارق به؟ الجواب: يجوز لصاحب المال أن يأخذ نقوده من السارق وبما أنّ التضخم خلال هذه المدّة إرتفع بدرجة كبيرة فله أن يطالب بسعر اليوم وذلك بأن يحتسب سعر التضخم السلع ويضيفه عليه. (السؤال ١٤٣٤): هل هناك فرق بين حكم سارق المسجد وغير المسجد؟ الجواب: إثم سارق المسجد أكبر، ولكن حدّ الإثنتين متماثل. (السؤال ١٤٣٥): ما حكم سرقة البيانات السرية المرمزة من شبكات الحاسوب أو الحواسيب الشخصية وفتح رموزها؟ وكذلك السرقة والبيع غير المجاز لأرقام الهواتف النقالة (الموبايل) من قبل أشخاص عارفين بأنظمة تشغيلها؟ الجواب: السرقة حرام فى جميع الأحوال، وإذا كان للبيانات صفة مالية أى أنّها قابلة للبيع والشراء فى عرف العقلاء اليوم فسرت وتوفرت شروط حدّ السرقة فلا يبعد تنفيذ حدّ الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٣٨٦ السرقة فيها، طبعاً هذا فيما يخص المحترمة أموالهم. (السؤال ١٤٣٦): إذا قام الشريك بدون علم شريكه بكسر أقفال الشركة

وهدم جدرانها وسقفها ونقل أموالها المنقولة خفية إلى مكان آخر بقصد الإضرار بشريكه فهل يعتبر عمله هذا سرقة؟ الجواب: يجرى عليه حد السرقة إذا تأكد سوء نيته وفعل ذلك عالماً بحرمة وقاصداً للسرقة. (السؤال ١٤٣٧): بالنظر إلى النصاب في باب السرقة (وهو ما قيمته ربع دينار من الذهب الخالص المسكوك السائد، أو ما يعادله وفق البند ٩ من المادة ١٩٨ قانون العقوبات الإسلامي) وعدم وجود مسكوكات ذهبية رائج في البلاد رواجاً حقيقياً للمسكوكات (بهار آزادي) الذهبية وهي ليست من عيار ٢٤ الخالص، فهل يجوز جعل الملاك قيمة ربع دينار من الذهب المسكوك غير الخالص وغير السائد كمسكوكات (بهار آزادي) وعيارها في الغالب ١٨ أو قيمة الذهب الخالص غير المسكوك؟ وهل يسقط حد السرقة بإعدام المسكوكات الذهبية الخالصة السائدة؟ الجواب: المقصود بالذهب الخالص ليس العيار ٢٤ بل الذهب الرائج المعتبر في العرف ذهباً خالصاً، وإذا لم تتوفر المسكوكات السائدة في المعاملات فنفرض أنه إذا كان هذا المقدار من الذهب المسكوك سائداً في المعاملات فكأن قيمته ستزداد، وعند الشك يجب أخذ الحد الأعلى، ولا يسقط حد السرقة في أي حال من الأحوال. (السؤال ١٤٣٨): حول السرقة الموجبة للحد: هل يؤثر عفو المسروق عن السارق بعد الشكوى وقبل ثبوت الجرم على إقامة الحد؟ الجواب: لا أثر لعفو المسروق بعد التقدم بالشكوى. (السؤال ١٤٣٩): إذا حاز السارق على عفو المسروق فهل يجوز لحاكم الشرع أن يقيم الحد لمصلحة ما؟ الجواب: إذا عفى عنه قبل الشكوى لا يجوز لحاكم الشرع إقامة الحد، أما إذا اقتضت مصالح هامة فيجوز تعزيره. الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٣٨٧ (السؤال ١٤٤٠): إذا استعمل الشخص أثراً ثقافياً (كتاباً أو شريطاً وما شاكل) استعمالاً غير مجاز بدون إذن صاحبه يعامل معاملة السارق؟ الجواب: ليس لهذه الحالات حكم السرقة، ولكنها اعتداء على حقوق الغير وتوجب التعزير. (السؤال ١٤٤١): إذا سرق شخص شاة أو اثني حيوان ثم القى القبض عليه بعد سنوات فهل يعيد الحيوان وحده أم ولده أيضاً؟ الجواب: بل يعيده هو وولده وكل المنافع التي إستحصلها منه ولا يجوز له أن يخضم المصاريف التي تحمّلها عليه. (السؤال ١٤٤٢): إذا لم يكن هناك دليل لإثبات السرقة وأسم الشاكي على ذلك وامتنع المتهم عن القسم، فبالإضافة إلى إعادة الأموال المسروقة هل يجب إقامة الحد على المتهم؟ الجواب: الأموال تثبت بالقسم، أما الحدود والتعزيرات فلا تثبت بالقسم.

٦- حد المحارب:

(السؤال ١٤٤٣): يرجى التفضل بالإجابة على الأسئلة التالية: ١- ما هو تعريف (المحارب) و (المفسد في الأرض) من الناحية الفقهية والاصطلاحية؟ الجواب: المحارب هو الذي يهدد الناس بالسلاح ويستهدف أرواحهم أو أموالهم أو أعراضهم ويشجع إنعدام الأمن في المجتمع. أما المفسد في الأرض فهو الذي يتسبب في الفساد في المجتمع على نطاق واسع وان لم يكن بالسلاح كمهربي المخدرات أو الذين يديرون مراكز الفساد بشكل واسع. ٢- ما رأيكم بتعريف (المحارب) و (المفسد في الأرض) الوارد في قانون العقوبات الإسلامي قسم الحدود، المواد ١٨٣ إلى ١٩٦؟ وما نوع حرف (الواو) في الجزء الأخير من المادة ١٨٣: «... المحارب والمفسد في الأرض» هل هي عاطفة أم رابطة أم استثنائية؟ وإذا كان هناك فرق معنوي بين المحارب والمفسد في الأرض فما رأيكم فيما صنعه واضع القانون في جعل المعنيين مترادفين؟ الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٣٨٨ الجواب: المعنيان مختلفان غير مترادفين، بل بينهما نسبة العموم من الوجه. ٣- في باب الحدود، يستعمل قانون العقوبات الإسلامي مصطلح «مفسد في الأرض» تارةً و «فساد في الأرض» تارةً، فكيف تفسرون هذا التغيير؟ وهل هناك اعتبار معين؟ الجواب: الظاهر عدم الفرق بين الاثنين، سوى أن الحديث في أحدهما عن الفاعل وفي الثاني عن الفعل. ٤- جاء في بعض أبواب الحدود، كحد شرب الخمر، أنه إذا تكرر الإتيان بموجب الحد وقيم الحد في كل مرة يكون الحد في الثالثة القتل (المادة ١٧٩ من قانون العقوبات الإسلامي)، والسؤال هو: هل أن حد القتل من باب الإفساد في الأرض أم من باب آخر؟ الجواب: ١- الأحوط وجوباً كما يقول الكثير من العلماء أن يكون الحد القتل في المرة الرابعة فيما عدا شرب الخمر ٢- لا علاقة لهذه القضية بعنوان «مفسد في الأرض» بل وردت نصوص خاصة بها. ٥- هل أن حد المحارب والمفسد في

الأرض من القوانين الإضائية أم القوانين التأسيسية في الإسلام؟ الجواب: الظاهر أنه من القوانين التأسيسية، ولكن تشهد نماذج منها في بعض قوانين العقلاء إجمالاً. (السؤال ١٤٤٤): لم يرد في كتب الفقه تعريف جامع مانع في جريمة «المحاربة والإفساد في الأرض» يحدد أركان وعناصر الموضوع، وهذا الإبهام سرى إلى القوانين المصادق عليها في الجمهورية الإسلامية، ومن المبهمات شمول هذا الموضوع أو عدم شموله لبعض المصاديق. ومن جهة أخرى يلغى الكثير من العلماء خصوصية إشهار السيف من التعريف المتداول «من شهر السيف لإخافة الناس» ويجعل ملاك المحاربة «إخافة الناس» أو «تهديد الأمن العام». لذا يرجى بيان رأيكم في شمول عنوان «المحاربة» و «الإفساد في الأرض» لما يرتكبه الأفراد أو العصابات من إختطاف للطائرات وإثارة شغب وخطف أطفال ورش حوامض وأمثالها مما يسلب الأمن ويشيع الرعب في المجتمع. بعبارة أخرى: هل يستحق عقوبة «المحارب» كل من يأتي بإحدى هذه الجرائم وأمثالها مما ينشر الذعر وعدم الأمان بين الناس؟ الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٣٨٩ الجواب: كل من يكون سبباً في إشاعة الخوف وسلب الأمن الإجتماعي بتكرار الجرائم المذكورة هو مصادق المفسد في الأرض، أما عنوان المحارب فيستلزم إشهار السلاح بوجه الناس. (السؤال ١٤٤٥): قد يوجد بين المؤمنين من يتجسس للأجنبي الأمر الذي قد تنجم عنه أضرار فادحة للمسلمين. فهل يجوز قتل مثل هذا الشخص؟ الجواب: لا يجوز هذا الشيء إلا إذا كان من مصاديق «المفسد في الأرض» وهو أمر يحدده وينفذ حكمه حاكم الشرع فقط. (السؤال ١٤٤٦): (أ): هل تجيزون إبدال «النفى» إلى «الحبس في المنفى» في حد المحارب؟ الجواب: الحكم هو النفي نفسه لا «السجن في المنفى» ولا «السجن» إلا إذا كان في النفي مفسدة أو كان موجباً لهروب المجرم. (ب): ما هو الحد الأدنى والأعلى للنفي في المحاربة؟ الجواب: الأحوط أن لا يقل عن سنة ولا دليل على جواز كونه أكثر من ذلك. (السؤال ١٤٤٧): ما تأثير توبة المحارب على العقوبة؟ الجواب: إذا تاب قبل القبض عليه وبان أثر توبته زالت عنه العقوبة. (السؤال ١٤٤٨): هل يشترط اشهار السلاح في صدق المحاربة، أم أن التسلح الظاهر والخفي من مصاديق المحاربة أيضاً؟ الجواب: يشترط في المحاربة تجريد السلاح لإخافة الناس. (السؤال ١٤٤٩): خطط رجل لإختطاف شخص من أجل الفدية فقام رجل ثان بإعداد السلاح والمركبة لهذا الغرض، أما الإختطاف نفسه فقد نفذه شخص ثالث فهل تصدق المحاربة عليهم جميعاً؟ الجواب: المحارب هو الرجل الثالث فقط، أما الآخرون فيعززان لمعاونته. (السؤال ١٤٥٠): على فرض السؤال السابق، هل هناك فرق بين أن يتحقق أخذ الفدية أو لا يتحقق؟ الجواب: يصدق عنوان المحاربة في الحالتين.

٧- حد الإرتداد:

(السؤال ١٤٥١): إذا كان مختاراً ويعلم أن إنضمامه للمشركين والوهابيين المتعصبيين سيجبره على الكفر والإرتداد مع أنه غير قاصد للإرتداد فما حكمه؟ الجواب: لا أثر للإرتداد بالإكراه، وهذا الشخص لا يعتبر مرتدداً. (السؤال ١٤٥٢): هل يؤثر الزمان والمكان في أصل الإرتداد أو تشديده وعدم تشديد الحكم؟ الجواب: لا يؤثر الزمان والمكان في هذا الأمر. (السؤال ١٤٥٣): إذا لم يكن مصلياً وهو من أبوين مسلمين بل إنه يستهين بالصلاة والمصلين ويتجرأ على القرآن الكريم كأن يقول: «احرقه» وعن الإمام الحسين عليه السلام يقول إنه قاتل من أجل السلطة ويعترف في مواقف كثيرة بإقترافه الكبائر كالزنا، فما حكمه؟ الجواب: هذا الشخص مرتد ولحاكم الشرع أن يقيم عليه حد الإرتداد. (السؤال ١٤٥٤): ما حكم المعيشة مع المرتد؟ هل يؤيد الإسلام ذلك؟ الجواب: يحرم ذلك إلبتية هدايته للدين الحق. (السؤال ١٤٥٥): ما هي المصادر التي تنصحون بمطالعتها للتعرف على الفرق البهائية الضالمة وعقائدهم وأفكارهم وكيفية تصدينا لهم وما شابه ذلك؟ الجواب: من المراجع المهمة جداً كتاب يدعى «محاكمة وعرض تاريخ الباب والبهاء» ويمكنكم الاستفادة من كتاب «تحفة الاستعمار». وهذه الفرق هم من الكفار المحاربين الذين ترعرعوا في أحضان الاستعمار. (السؤال ١٤٥٦): بعض المسلمين وهم من المصلين لهم عادة سيئة وهي الجرأة على الله بالسب عند الغضب فما حكمهم؟ وما تكليف الآخرين تجاههم؟ الجواب: إذا كان يخرجون من حالتهم العادية ويفقدون السيطرة على ألسنتهم فلا يخرجون عن الإسلام، وإلا فهم مرتدون

وعلى حاكم الشرع إقامة حدّ الإرتداد عليهم. (السؤال ١٤٥٧): ما حكم الذين ينكرون بأفواههم حقائق الدين أو يحلّون الحرام ويحرّمون الحلال فيقولون مثلاً أنّ الربا حلال وأنه ليس هناك قيامة، والجنة والنار في هذه الدنيا. ولا نعرف عن دخائلهم شيئاً؟ الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٣٩١ الجواب: إذا كان ظاهر حالهم ينبئ عن جدّيتهم في ما يقولون ممّا يشتمل على إنكار وجود الله أو نبوة محمّد صلى الله عليه وآله فيترتب عليهم حكم الإرتداد، أمّا إذا توقّرت قرائن - ولو ظنيّة - على عدم إعتقادهم بمضمون هذه الأقوال فلا يسرى عليهم حكم الإرتداد. (السؤال ١٤٥٨): ما حكم من يسبّ الأئمّة عليهم السلام؟ وهل السبّ مرتدّ؟ وهل هناك فرق في هذه المسألة بين الفطرى والملى؟ الجواب: نعم هو مرتدّ، ولا فرق هنا على الظاهر بين الفطرى والملى. (السؤال ١٤٥٩): هل يسرى حكم المرتدّ الفطرى عليه إذا سافر إلى البلدان الأجنبية ولا يعتبر نقضاً لقوانين تلك البلدان؟ وهل هناك فرق بين بلاد الكفر وغيرها؟ الجواب: لا. يتغير الحكم بهروبه، أمّا إذا كان نقض قوانين تلك البلاد موجباً لمشاكل مهمّة فيوقف تنفيذ الحكم إلّافى الحالات الإستثنائية. (السؤال ١٤٦٠): هل يجوز قتل المجاهر بإرتداده دون إذن حاكم الشرع؟ وهل يختلف الفطرى عن الملى في هذا الأمر؟ الجواب: لا. يجوز في الحالتين كما لا يجوز إقامة الحدود بدون إذن حاكم الشرع. (السؤال ١٤٦١): هل الغلاة الذين يدعون «على اللهية» مرتدّون؟ الجواب: إذا كانوا يعتقدون حقيقةً بالوهية الإمام على عليه السلام فهم كفّار ولكن الكثير من الغلاة يبررون ادّعائهم تبريراً يبعده عن إدعاء الألوهية ونحن نقبل أقوالهم إلّا إذا حصل العلم بخلافه. (السؤال ١٤٦٢): إذا أطلعنا مصادفةً على العقائد المنحرفة لأحد الأشخاص (كإنكار الصلاة والصوم والإعتقاد بتحريف القرآن وغيرها) فهل يلزم إخبار الأشخاص الذين تربطهم علاقة به ولا يعلمون بعقيدته. الجواب: إذا احتملت الخطر والضرر للمجتمع الإسلامى أو بعض المسلمين فأخبروا سواء كان الخطر عقائدياً أو غيره. (السؤال ١٤٦٣): هل يوجب إنكار الحجّ والصلاة والصوم الإرتداد؟ الجواب: إذا كان إنكار ضروريات الإسلام مقروناً بالعلم بضرورتها فأنه موجب للخروج عن الدين وإلّا فلا.

مسائل متفرقة عن الحدود:

(السؤال ١٤٦٤): ما هو رأى الإسلام بالعقوبة، هل هى غاية أم وسيلة؟ الجواب: ليست العقوبة غايةً أساسيةً فى أى حال بل هى وسيلة رادعة للجانى أو الآخرين، لذا وجب أن تكون علنيةً لكى تفعل فعلها فى الردع، وكذلك فإنّ العقوبات التعزيرية وبعض الحدود تلغى إذا امتنع المجرم عن الإـجرام عن طريق آخر وتاب. (السؤال ١٤٦٥): يعتقد البعض بأنّ الإسلام لم يعرف السجون بل كان الحبس فى البيوت، فهل هذا صحيح؟ الجواب: هذا الكلام ليس صحيحاً، ولكن الحاجة إلى السجن فى زمن النبى صلى الله عليه وآله لم تكن ملخيةً، أمّا فى زمن الإمام على عليه السلام وعصر الخلفاء فقد كان هناك سجون وذلك لتوسّع المجتمع الإسلامى وإزدياد عدد المجرمين وظهور جماعات تتربّص بالإسلام. (السؤال ١٤٦٦): هل يجوز تخدير العضو أو الشخص المحكوم بالحدّ الشرعى قبل قطع العضو لمنع الألم الشديد أو الصدمة وما شابهها؟ الجواب: الظاهر أنّه لا بأس فيه. (السؤال ١٤٦٧): يرجى ذكر ثلاث آلات من حالات تعارض النصّ مع الظاهر فى الحدود. الجواب: ظاهر الآية فى حدّ السرقة قطع يد السارق مهما بلغ الشىء المسروق وحيثما كانت السرقة، أمّا النصوص فتحدد نصاباً للسرقة وشروطاً أخرى. وكذلك فيما يخصّ مقدار القطع، فالآية مطلقة أمّا النصوص فتحدها بالأصابع فقط. والحالة الثانية هى حدّ الزنا فظاهر الآية أنّه الجلد فى جميع الحالات فى حين تضيف النصوص الرجم والنفى أيضاً فى بعض الحالات وفى بعضها القتل كالزنا مع العنف والزنا بالمحارم. وفى الإرث كذلك تحمل النصوص بعض الاستثناءات فى الكثير من الحالات بينما آيات الإرث مطلقة. (السؤال ١٤٦٨): من يتحمّل مصاريف علاج الشخص الذى يفقد أحد أعضائه بالحدّ أو القصاص، بيت المال أم المحكوم؟ الجواب: إذا كان المحكوم قادراً على العلاج فيتحمّله، وتفيد بعض الروايات أنّ لحاكم الشرع فى حالات الحدود أن يرفق بالمحكوم ويتحمّل عنه النفقات. أمّا إذا لم يكن متمكناً الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٣٩٣ فتقع المصاريف رأساً على بيت المال فى الحدود والقصاص معاً. (السؤال ١٤٦٩): إذا كانت مصاريف العلاج يتحمّلها بيت المال، فهل يختصّ الحكم

بالعلاج الأولى أم المعالجات التالية كذلك؟ الجواب: لا فرق في ذلك. (السؤال ١٤٧٠): ما العمل إذا أخطأ الجلاد فجلد المحكوم جلدات إضافية؟ الجواب: إذا كان عامداً أو متهاوناً فحكمه القصاص، وإذا كان سهواً وعليه دية فديته يدفعها بيت المال. (السؤال ١٤٧١): من الذى ينفذ الجلد فى الحدود والتعزيرات؟ هل يقوم الشاكي بالجلد فى التعزيرات والحدود التى فيها شاك معين (كحد القذف والسرقة التعزيرية)، أم قاضى التنفيذ، أم من يعينه القاضى؟ الجواب: إذا كان الجلد بعنوان الحد أو التعزير فينفذه القاضى أو من يعينه، أما إذا كان قصاصاً فلصاحب الحق أن ينفذه بنفسه.

التعزير:

(السؤال ١٤٧٢): ما هو الملاك الأساسى للتعزير فى الحكومة الإسلامية؟ الجواب: كل تخلف عن الواجبات الشرعية وإرتكاب لكبيرة يوجب التعزير ولا يقتصر التعزير على الجلد والسجن بل يتراوح بين النصائح الودية التى تؤدى إلى الإقلاع عن العمل، والحرمان الموقت من بعض الحقوق الإجتماعية، والغرامة النقدية وما شابه ذلك. (السؤال ١٤٧٣): يرجى الإجابة على هذين السؤالين: ١- ما هى مواصفات الفعل المحرم الموجب لتعزير مرتكبه؟ الجواب: جميع الذنوب الكبيرة تستدعى التعزير حسب تشخيص حاكم الشرع. ٢- هل يشمل التعزير الذين يقتنون ويشاهدون شرطه الفيديو الرخيصة (التي تعرض النساء عاريات أو شبه عاريات وأعمالاً جنسية ومجالس اللهو واللعب والرقص المختلط وأمثالها)؟ الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٣٩٤ الجواب: نعم يشملهم التعزير، ولكن لا تنسوا أن التعزير درجات ومراحل فقد يكون عن طريق النصح والوعظ، أو الكلام الحاد والإعتراض الشديد، أو الجلد، أو الحبس أو الغرامة المالية (باختلاف الأشخاص والحالات). (السؤال ١٤٧٤): إذا إرتكب الشخص عدّة أعمال موجبة للتعزير فهل يجب أن يقل مجموع الجلدات المقررة لعدّة جرائم عن ٧٤ جلده، أم أن عدد جلدات الجريمة الواحدة يجب أن يقل عن ٧٤؟ وهل تختلف الجرائم المتشابهة والجرائم المختلفة؟ وإذا كنا مجازين بالحكم بأكثر من ٧٤ جلده فهل هناك حد أعلى لها؟ الجواب: العقوبة التعزيرية لكل جريمة يجب أن تكون أقل من الحد المشابه لتلك الجريمة ولا حد معيناً لمجموع العقوبات على أن يؤخذ بنظر الاعتبار تحمّل المحكوم بحيث لا تهدد حياته (طبعاً للجرائم المتشابهة تعزير واحد). (السؤال ١٤٧٥): إذا حاول الإنتحار ولكنه نجا من الموت على نحو ما فهل يستحق التعزير لمخالفته التعاليم الإسلامية؟ الجواب: نعم يجوز تعزيره إذا إقتضت المصلحة. (السؤال ١٤٧٦): هل يجوز تعزير الزوجة لعدم تمكينها الزوج؟ الجواب: التعزير يقرره حاكم الشرع بعد شكوى يقدمها الزوج بعدم تمكين الزوجة وثبوته، كما يجوز للزوجة أن تتقدم للشكوى لدى حاكم الشرع على مخالفات زوجها وتطلب معاقبته. (السؤال ١٤٧٧): إذا تزوج امرأة ولم يلتزم بواجباته الشرعية والقانونية يحكم عليه القانون بالحبس فيما يخص ترك الإنفاق، ولكن هل يجوز لحاكم الشرع تعزيره فيما يخص تركه للواجبات الزوجية؟ الجواب: إذا ثبت أنه تخلف عن واجباته بدون عذر شرعى وبدون موافقة زوجته جاز لحاكم الشرع تعزيره. (السؤال ١٤٧٨): إذا تزوج بعقد مؤقت (طويل المدّة أو قصيرها) بدون موافقة زوجته الدائمة فهل يستحق التعزير إذا شكته زوجته الدائمة؟ وما الحكم إذا لم تكن زوجته الدائمة بمتناول يده أو كانت تاركة للبيت؟ الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٣٩٥ الجواب: لا يكون مرتكباً لمحرّم ولكن ينبغى على الرجال أن لا يتخذوا الزواج المؤقت وسيلة لشهواتهم. (السؤال ١٤٧٩): إذا امتنع المستأجر عن إخلاء العقار بعد انتهاء المدّة فهل يجوز إرغامه على الإخلاء بالتعزير أو الحبس وما شابه ذلك؟ الجواب: لا بأس فى ذلك إذا ارتآه حاكم الشرع، على أن لا يتعرّض المستأجر للعسر والحرّج الشديد ففى هذه الحالة يجب إمهاله مدّة معينة. (السؤال ١٤٨٠): المعلوم أن التعزيرات يختص بها حاكم الشرع، فهل يشمل الحد الأدنى منها الجلدة الواحدة أيضاً؟ الجواب: يمكن للجلدة الواحدة أن تكون الحد الأدنى للتعزير فتعطى النتيجة المطلوبة. (السؤال ١٤٨١): إجتمع رجل وامرأة فى بيت لإرتكاب محرّم فالقى القبض عليهما قبل الإرتكاب فهل يستحقان التعزير؟ الجواب: إذا لم يكونا قد فعلا شيئاً أبداً فيكتفى بنهيهما عن المنكر. (السؤال ١٤٨٢): القى القبض على امرأة فى أحد الأماكن العامية وهى متبرّجة غير محجّبة كما ينبغى، والسؤال هو: (أ): هل يجوز حلق رأسها كتعزير؟ (ب): إذا

إرتكب الرجل محرماً يوجب التعزير فهل يجوز حلق رأسه تعزيراً (أو إضافةً إلى التعزير)؟ الجواب: حلق الرأس ليس من التعزيرات أبداً ويجب اختيار وسيلة أخرى للتعزير كالغرامة النقدية أو السجن أو العقوبة الجسدية. أمّا في السجن فيصار إلى حلق رؤوس السجناء أحياناً لأغراض أمنية وهذا من العناوين الثانوية. (السؤال ١٤٨٣): إذا فعل (بيده أو بشيء آخر) ما أدى إلى خروج المنى، فما حكمه؟ الجواب: هذا هو الإستمناء وهو حرام حتى لو جرى بغير اليد أو الطرق الأخرى بل بمجرد التفكير أو مشاهدة بعض المشاهد أو الاستماع إلى الوسوسات فهو حرام وموجب للتعزير. (السؤال ١٤٨٤): ما هي الأضرار التي تلحق بمن يخضع لهذه العادة؟ الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٣٩٦ الجواب: إن له أضراراً كثيرة فقد ثبت بالتجربة أنه يؤثر على الأعصاب ويضعف البصر ويصيب الفرد بالخمول والإنطواء بل قد يسبب له العجز الجنسي. أمّا إذا ترك الشباب هذه العادة السيئة فالشفاء مؤمل. (السؤال ١٤٨٥): للتوصل إلى معرفة قدرة الرجل على الإنجاب تطلب بعض المستشفيات منه عينه من مئته بالإستمناء، فهل هذا جائز؟ الجواب: لا يجوز ما لم تستوجه الضرورة ويقتصر الأمر عليه. (السؤال ١٤٨٦): يرجى إساءة النصيح للشباب المبتلى بعادة الإستمناء. الجواب: على الشباب تجنب أصدقاء السوء وهم في الغالب سبب الإبتلاء بهذه القذارات وتحاشى مطالعة الكتب المضلة ومشاهدة المشاهد المثيرة والإطلاع على مصير من إبتلى بهذه الامور، وعدم الإندفاع بوسوسات بعض الكتاب غير الملتزمين الذين يدعون أن هذه العادة غير ضارة، وعدم إهدار الطاقة التي وهبها الله للناس. كما أن الإهتمام بالعبادات وتاريخ أئمة المسلمين وقادتهم ومواعظهم وإرشاداتهم له أثر بالغ الأهمية في التسلح ضد هذه الإنحرافات. ولمزيد من الإطلاع يمكنكم مراجعة كتابنا «مشاكل الشباب الجنسية». (السؤال ١٤٨٧): على أثر تقبيلي لأحد الأصدقاء بشهوة نزل سائل عديم اللون وقليل اللزوجة ولكنّه - خلافاً للمنى - لم يترك أثراً على لباسي: (أ): ما حكم هذا العمل؟ الجواب: إنّه حرام وعليك أن تتوب، ومن لم يتب منه يستحقّ التعزير. (ب): هل يجب على الغسل؟ الجواب: إذا لم تخرج الرطوبة بتدقّق فلا غسل عليك. (ج): هل يبطل الوضوء أو الغسل بهذا الشيء؟ الجواب: إذا كان مستبرئاً من البول قبلاً، فهذا السائل المشكوك به لا يبطل الوضوء. (د): ما حكمه إذا لم يكن عن شهوة؟ الجواب: لا بأس فيه ما لم يكن عن شهوة ولكن بما أن هذه الأعمال من فحاح الشيطان فينبغي تجنبها. الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٣٩٧ (السؤال ١٤٨٨): هل ذنب الزنا أكبر أم الإستمناء؟ الجواب: كلاهما حرام وذنب الزنا أكبر. (السؤال ١٤٨٩): يرجى بيان حرمة الإستمناء أو عدمها بالنسبة لمقتضيات ظروف الحياة الراهنة. فأنا أو من بأنّ الإفراط في هذه العادة حرام وإثم ولكن إذا لم يفترط فيه فليس بحرام لأنّ من الصعب جداً التغلب على هوى النفس في المجتمعات الحالية. الجواب: الإستمناء حرام مطلقاً وبلا شكّ ونرجو أن لا تقعوا ضحايا الوسوسات الشيطانية ولكم أن تراجعوا كتابنا «مشاكل الشباب الجنسية» للتعرف على طرق مكافحته. (السؤال ١٤٩٠): إذا كان للتعزير أشكال مختلفة غير الجلد كالسجن والغرامة النقدية وإبطال إجازة الكسب وإبطال إجازة السوق والحرمان من الوظائف الحكومية وتثبيت سوء السابقة وأمثالها: (أ): فهل يراعى «التعزير دون الحدّ» في الجلد فقط، أم يشمل الحالات الأخرى أيضاً؟ إذا كان يشمل غير الجلد أيضاً فما يكون ملاك «دون الحدّ»؟ الجواب: لا- معنى لعبارة «دون الحدّ» في غير حالات الحدود ولكن من الواضح أن يتناسب التعزير تناسباً عقلياً مع الجرم. (السؤال ١٤٩١): إذا قتل العاقل البالغ أحد محارمه النسبيين الاناث أو الذكور عن شهوة، فما عقابه؟ وما الحكم إذا لم يكن بالغاً؟ الجواب: التقبيل عقوبته التعزير فقط ولا فرق بين المحارم وغير المحارم (طبعاً يجوز للقاضي أن يجعل التعزير أشدّ في حالة المحارم)، أمّا إذا لم يكن بالغاً فلا تعزير عليه بل يعاقب عقوبة خفيفة للتأديب. (السؤال ١٤٩٢): في العقوبات المنصوصة إذا تضرّر شخص آخر بالإضافة إلى المجرم فإنّ ذلك ينافى قوله تعالى «وَلَا تَرَوْا زِرّاً وَزِرّاً أُخْرَى * كَقِصَاصِ الْقَاتِلِ حَيْثُ يَصَابُ أَبْنَاؤُهُ بِالْيَتِيمِ. أمّا في الحالات التي تفتقر إلى نصّ صريح على شرعيتها كالسجن حيث تضرّر عائلة المحكوم بشدة بلا ذنب كما أنّ الشارع لم يجعل هذه العقوبة من العقوبات صراحة فكيف تبرّر المخالفة للأصل القرآني بدون نصّ صريح؟ الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٣٩٨ الجواب: الحبس من أنواع التعزيرات ومن الممكن أن يتسبب التعزير في الحالات المقررة بضرر وخسارة الآخرين سواء كان بالجلد أو الغرامة النقدية أو المالية، وهذه الامور لا تمنع التعزير وإلّا وجب إيقاف جميع أنواع التعزيرات لأنّ إضرارها- في الغالب- تصيب الآخرين أيضاً. (السؤال

١٤٩٣): يصعب إثبات بعض الجرائم لدى الحاكم خاصة التي تتعلق بالشرف والتي يبدى المجتمع حيالها رد فعل قوياً وذلك لعدم تيسر شهادة أربعة عدول أو الإقرار أربع مرات من قبل المتهم. فإذا حصل الظن التقريبي لدى الحاكم - نظراً لملاسات القضية - بأن الشخص ارتكب الجرم من هذا النوع وكان من العواقب المحتملة لإطلاق سراحه حصول حوادث مخلة بالأمن خاصة في القرى القليلة السكّان، فهل يجوز للحاكم توقيفه لبضعه أيام ريثما تهدأ الأوضاع ثم يصدر حكم براءته من الجرم المنسوب له؟ كذلك في حالات الصدمات الجماعية التي لا يتعين فيها المقصّر، هل يجوز توقيف الجميع حفاظاً على الأمن العام ومنعاً لتكرّر الصدمات؟ الجواب: في الحالة الأولى، إذا تيقّن الحاكم من أنّ المتهم ارتكب مخالفات كالخلوة بالأجنبية أو ما دون اللواط والزنا جاز له توقيفه كتعزيز، ويصدق المعنى نفسه على الحالة الثانية، أي أنّهم إذا هدّدوا الأمن العام بمصادماتهم وتوقّف الحفاظ على الأمن على توقيفهم المؤقت فلا بأس فيه. (السؤال ١٤٩٤): هل هناك حدّ أعلى وأدنى لاحتجاز المتهم في الحبس التعزيري (مع قرار التوقيف)، أم أنّ المدّة يقررها حاكم الشرع؟ الجواب: المدّة يحددها حاكم الشرع ولكن قد تقتضى المصلحة تحديد الحدود الدنيا والعليا من قبل السلطات القضائية منعاً للفوضى في القضاء. ***

الفصل السابع والأربعون أحكام القصاص

قتل العمد وشبه العمد:

(السؤال ١٤٩٥): هل أنّ عقوبة القتل العمدى القصاص فقط أم القصاص والدية؟ الجواب: إنّها القصاص إلّا إذا ترضوا على الدية أو أقلّ منها أو أكثر. (السؤال ١٤٩٦): هل تسقط عمديّة القتل بالخطأ في الشخص في قتل العمد (كأن يكون قاصداً لقتل (أ) ولكنّه يقتل (ب) خطأ)؟ الجواب: هذه من حالات قتل العمد وذلك لتوفّر جميع الشروط والمقدمات ولا يؤثّر الخطأ في الشخص على كون القتل عمدياً. بعبارة أخرى: إنّ العمد حاصل في أصل قتل الشخص المعين، أمّا الخطأ ففي التنفيذ، هذا في حاله كون النفسين محرّمتين. (السؤال ١٤٩٧): إرتبط شخص بعلاقة غير شرعية مع امرأة متزوجة لمدّة طويلة ولمرات كثيرة ممّا أثار غيره الزوج والاخوة، فقزروا إكتشافه والإيقاع به، وصادف أن زار بيت المرأة لممارسة الزنا معها فوقع في فخ الزوج والاخوة ولم يكونوا قاصدين لقتله بل لتسليمه إلى الجهات المختصة ولكن الضرب المبرح الذي أنزلوه به أرداه قتيلاً، فيما أنّهم كانوا يرونه مهدور الدم وقد ثبت فساده الأخلاقي في حالات كثيرة وخاصة هذه الحالة، وهو يعلم بأنّها متزوجة وتسبب في إغوائها وانحرافها، لذا يرجى الإجابة على هذين السؤالين: ١- هل على الضارين المذكورين (وهم ستّة رجال وامرأة) ضمان للدم؟ الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٤٠٠-٢ هل الضمان لقصاص النفس أم الدية المقررة؟ الجواب: إذا لم يكونوا متيقّنين من كونه مهدور الدم وضربوه ضرباً يوجب القتل حسب المعتاد فيعتبر قتل عمد ولأولياء القتل حقّ القصاص، وإذا أرادوا القصاص من جميع القاتلين فيجب أن يدفعوا ٦٧ دية ولما كان من المستبعد إنصياعهم فيتحوّل إلى دية. وبما أنّ الشخص كان قدراً للغاية فإنّ من المناسب جداً أن يعفو أولياؤه عن القاتلين. وإذا لم يكن الضرب من النوع المؤدى للموت في العادة ولكنّه مات على أثره أو كان القاتلون متيقّنين من إهدار دمه فعليهم دية. وصحيح أنّ هذا الفاسق يستحقّ عقاباً شديداً إلّا أنّ ذلك من اختصاص حاكم الشرع وحده. (السؤال ١٤٩٨): طلق رجل زوجته الشرعية بالثلاث وبما أنّهما شافعيان فقد حصل بينهما طلاق بائن غير رجعي حسب فتوى مجلس علماء سنندج، إلّا أنّ الزوج واصل العيش مع زوجته السابقة. وبعد فترة طويلة اشترك الرجل مع شقيق زوجته السابقة بقتل رجل اتّهماه بالعلاقة غير الشرعية مع هذه المرأة، وقد قتله على مرأى الملاء العام، وطالب أولياء الدم بالقصاص من شقيق المرأة فقط بصفته القاتل بينما كان القاتل عالماً بطلاق الزوجين وقد أعدّ للمرأة داراً في سنندج وأسكنها فيها تمهيداً للزواج وكان شقيقها قد وعده بأن يزوجه منها. فعلى فرض وجود العلاقة غير الشرعية بين الإثنين فهل يكون مهدور الدم بحيث يعفى زوجها السابق وشقيقها من القصاص ويوصف ما قاما به بالدفاع الشرعي على أساس صون العرض؟

الجواب: هذا الشخص بحكم قاتل العمد أو شريك قاتل العمد. (السؤال ١٤٩٩): راجت مؤخرًا لعبة تسمى «شدّ الحبل» تتجاذب فيها مجموعتان أو شخصان حبلًا ومن يستطع أن يجزّ الحبل إلى جهته يعتبر فائزًا وقد يحدث أن يسقط البعض أثناء اللعبة وقد يموت أحدهم، فهل هو من نوع الخطأ؟ وهل تترتب عنه دية على أفراد المجموعة المنافسة أو منظّمى السباق؟ وهل تنطبق هذه المسألة على باقى الرياضات ككرة القدم أيضاً؟ الجواب: إنّه يعتبر قتلاً شبه عمدى وعلى الجانى ديته، وإذا كان الجانى جماعة الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٤٠١ فيشتركون فى إقتسام مبلغ الدية بقدر مساهمتهم كلّ منهم فى الجريمة، فإذا لم يعلم مقدار المساهمة تقسّم الدية عليهم بالتساوى. (السؤال ١٥٠٠): قام شخص غير ضليع ببناء دار ممّا أدّى إلى قتل أربعة أشخاص وأفاد الخبراء الرسمىون بأنّه لم يكن ماهراً فى البناء، وغشّ فى استعمال مواد البناء الأمر الذى أدّى إلى إنهيار البيت. فأى نوع من أنواع القتل هو هذا؟ الجواب: إذا ثبت أن قتل الجماعة سببه تهاونه وغشّه فهو من القتل العمد، أى أنّ عليه أن يدفع الدية من ماله.

شروط القصاص:

(السؤال ١٥٠١): قتل ولد فى الثانية عشرة من عمره رجلاً وقد ظلّ محتجزاً فى السجن منذئذ وحتى الآن حيث بلغ الخامسة والعشرين إنتظاراً لأن يكبر أطفال القتل ويقرّروا إعدامه أو أخذ الدية علماً بأنّ حكم إعدامه صادر. فإذا لم يكن على جناية الصبى قصاص فكيف صدر حكم إعدام هذا الشاب بالرغم من أنّه كان صبياً حينئذ؟ الجواب: إذا ارتكب الشخص القتل قبل البلوغ فلا قصاص عليه ولا حبس، إلا بمقدار التأديب بل يجب أن يتداول عاقلته (وهم أبوه والرجال من أقرباء أبيه) دية القتل ويدفعوها. وإذا ارتكب القتل البالغ وكان للقتيل أطفال صغار ورأى وليّهم المصلحة فى أخذ الدية فتؤخذ الدية ويطلق القاتل وإذا لم يجد المصلحة فى أخذ الدية فيجب الإنتظار حتى يكبر الصبية. أمّا إذا كانت المدّة طويلة فيجب إطلاق القاتل بكفالة ثمّ تتابع القضية فيما بعد ولا يجوز لأى قاضٍ أن يحتجز أى قاتل لمدّة طويلة فى السجن. (السؤال ١٥٠٢): كان القاتل محكوماً بالقصاص ولكن شخصاً آخر خارج أولياء الدم قتله بدون إذنه، والسؤال هو: ١- هل يقع القصاص على القاتل الثانى؟ إذا كان كذلك فلن يكون حقّ القصاص؟ هل هم أولياء دم القاتل الأوّل، أم أولياء دم القاتل الثانى الذى كان بنفسه محكوماً بالقصاص؟ ٢- إذا كان القصاص حقّ أولياء دم القاتل الثانى فماذا بشأن حقّ قصاص أولياء دم القاتل الثانى الجديده، ج ٢، ص: ٤٠٢ الأوّل؟ هل ينتفى الموضوع أم يتبدّل إلى دية؟ وإذا كان يتبدّل إلى دية فمن الذى يتحمّلها؟ الجواب: بما أنّ القاتل ليس مهدور الدم بل نياط الأمر بأولياء الدم ليختاروا بين القصاص والدية باتّفاق الطرفين، لذا فلا يحقّ لأى كان أن يقتله، فإذا قتله حكم بالقصاص أو الدية باتّفاق الطرفين. وبما أنّ القاتل الثانى ألغى موضوع قصاص القاتل الأوّل فالأحوط وجوباً أن يدفع القاتل الثانى دية إلى أولياء دم القاتل الأوّل، والأمر شبيه بمن يهزّب القاتل بحيث يتعدّر تحصيله فيجب على المهزّب أن يدفع الدية حسب النصوص الواردة وهى غير الدية التى يدفعها القاتل الثانى إلى ولى دم القاتل الأوّل للخلاص من القصاص. (السؤال ١٥٠٣): إذا قتل الكافر الذمى مسلماً عامداً فهل يحكم بالقصاص؟ الجواب: نعم عليه القصاص. (السؤال ١٥٠٤): قتل رجل زوجته وطالب أولياء دمها ومنهم أبناؤها بالقصاص، فإذا كان الأب لا يحكم بالقصاص عن قتل ابنه فهل يجوز للأبناء المطالبة بالقصاص من والدهم؟ الجواب: على فرض المسألة، لا يجوز للأبناء طلب القصاص للوالد بل يأخذون الدية منه. (السؤال ١٥٠٥): حكم على امرأة بالقصاص لتعمدها قتل رجل، فإذا كانت دية الرجل ضعف دية المرأة فهل يجوز- بالإضافة إلى القصاص- المطالبة بنصف الدية أيضاً؟ إذا كان كذلك فكيف يتمّ القبض والمطالبة ومن يتحمّلها؟ الجواب: لا دية مع القصاص. (السؤال ١٥٠٦): إذا قتل الرجل أكثر من امرأة وطالب أولياءهمنّ بالقصاص: ١- فهل يجب على الأولياء المطالبين بالقصاص أن يدفعوا شيئاً بعنوان فاضل الدية؟ ٢- إذا وجب الدفع فهل يجب على كلّ واحد من الأولياء المطالبين بالقصاص أن يدفع نصف دية الرجل كلّاً على إنفراد يتقاسم الجميع نصف دية؟ (مثلاً: إذا قتل رجل امرأتين وطالب أولياء القتليتين بالقصاص فهل يدفع كلّ واحد من الأولياء ربع دية الرجل؟). الجواب: إذا اتفق أولياء المرأتين على المطالبة بالقصاص فلا يدفع أى شىء إلى ورثة القاتل كدية. (السؤال ١٥٠٧):

إذا ادعى القاتل أنه كان ثملاً عندما قام بالقتل ولم يكن قاصداً له فهل يلغى الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٤٠٣ القصاص عنه إذا ثبت صحته إدعائه؟ الجواب: إذا لم يثبت السكر فالقصاص ثابت، وإذا ثبت السكر أثناء القتل فلذلك وجهان: الأول أن يكون الشخص من النوع الذى يرتكب هذه الأفعال عند السكر وفي هذه الحالة يثبت عليه القصاص، وإلا فليس عليه إلا الدية.

قصاص (الأطراف) الأعضاء:

(السؤال ١٥٠٨): يرجى الإجابة عن الأسئلة التالية حول قصاص الأطراف (الأعضاء): ١- هل يجوز للمجنى عليه أن ينفذ جزءاً من القصاص ويعفو عن الباقي؟ كأن يكون الجاني قد قطع ذراع المجنى عليه من الكتف فيطالب المجنى عليه بقطع يده من المرفق. الجواب: فيه إشكال، ولكن إذا بدرت من الجاني جريمتان منفصلتان فللمجنى عليه أن يعفو عن واحدة ويقتص عن الأخرى. ٢- هل يجوز له طلب القصاص عن جزء من الجريمة والدية عن الجزء الآخر؟ الجواب: لا دية في الجريمة العمدية بل القصاص فقط إلا باتفاق الطرفين فلا- بأس فيه بشرط أن تكون الجريمتان منفصلتين. ٣- هل يجوز طلب القصاص لجزء من الجريمة والتصالح على الباقي؟ الجواب: تبين من الجواب السابق. (السؤال ١٥٠٩): هل الملاك في قصاص الأعضاء مراعاة المماثلة النسبية أم العرفية؟ وما هو معيار كل منهما؟ الجواب: المعيار هو مراعاة المماثلة النسبية العرفية، بمعنى أنه لو غرز شخص بدين مثلاً سكيناً بعمق سنتمتر واحد في جسم رجل نحيف أو صبي صغير بحيث وصلت إلى أعماق جسمه فعند القصاص يجب غرز السكين في جسم الجاني بنفس النسبة. والدقة العقلية لا تلزم في المماثلة النسبية بل تكفى الدقة العرفية. (السؤال ١٥١٠): ادعى شخص لدى المحكمة بأن شخصاً أهان كرامته الاجتماعية بتوجيه صفعه له أمام الناس وطلب القصاص أمام نفس الناس أو غيرهم فهل لقصاص الصفعة بهذا الشكل وجه شرعي؟ الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٤٠٤ الجواب: هذه الامور غير معتبرة في القصاص ولكن يجوز للحاكم تعزيره لإهدار كرامته. (السؤال ١٥١١): كيف يتداخل قصاص العضو مع قصاص النفس؟ وما هو ملاك التداخل برأيكم؟ الجواب: إذا ضربه ضربة أدت إلى جرح أو كسر أودى بحياته فليس عليه غير قصاص النفس وتنطوي دية العضو في دية النفس. (السؤال ١٥١٢): هل يتداخل قصاص العضو في قصاص النفس ودية العضو في دية النفس في الحالات المذكورة أدناه حيث يجرى الجرح والقتل بشكل عمدي أو غير عمدي؟ يرجى بيان الحكم في الحالتين التاليتين: ١- إذا تمّ الجرح أو القتل بضربة واحدة. ٢- إذا حصل الجرح أو القتل بأكثر من ضربة (في هذا الفرض يمكن أن تكون الضربات المتعددة في أزمته متفرقة أو متوالية). الجواب: إذا أدى الجرح إلى القتل فلا- تجب إلمادية واحدة سواء كان بضربة واحدة أو بعدة ضربات، والأمر كذلك بالنسبة للقصاص أيضاً أى يتم قصاص النفس. (السؤال ١٥١٣): ما هي دية أو عقوبة الضرب الخفيف الذى لا يؤدى إلى جرح أو تغير في اللون ولا يترك أثاراً؟ الجواب: إذا حصل هذا الشيء عمداً فعليه القصاص، وإذا حصل خطأً فلا قصاص عليه ولا ترتب عليه أى دية. (السؤال ١٥١٤): فى قصاص الأطراف حيث يشترط تساوى جرح القصاص مع الجريمة إذا كان مقدار الجريمة يستلزم الزيادة، والإكتفاء بالأقل من الجريمة يمنع حصول الزيادة، فهل يجوز القصاص بأقل من الجريمة، أم أن التساوى شرط فى الحالين؟ الجواب: إذا خيف من الخطر يتحوّل القصاص إلى دية، أما إذا خيفت الزيادة فيجوز الإكتفاء بالأقل. (السؤال ١٥١٥): فى قصاص الأطراف، هل يجوز للمرأة أن تكتفى بقطع إصبعين من الرجل بدلاً من أربعة على أن لا تدفع فاضل الدية؟ الجواب: لا بأس فيه. الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٤٠٥ (السؤال ١٥١٦): هل الحكم القصاص أم الدية فيما يخص الضرب المؤدى إلى حصول الكدمات الزرقاء أو السوداء أو الحمراء إذا كان عامداً وكان القصاص ممكناً؟ الجواب: لا- بأس فى القصاص مع مراعاة المطابقة. (السؤال ١٥١٧): إذا كان لا- يجوز القصاص فى الأعضاء مع وجود الخطر على النفس أو العضو أو لعدم إمكان الاستيفاء بلا زيادة أو نقصان فهل يجب إصدار الحكم بدفع الدية أم الإقتصاص من الجاني بأقل من الجريمة ويدفع ارش الباقي، أم أن الأمر اختياري ويجوز الحكم بأحد الشقين الأولين؟ الجواب: الأحوط الإكتفاء بالدية. (السؤال ١٥١٨): قتل والد ولده بمساعدة شخص آخر، فهل يؤثر تنازل الأب فى عدم القصاص أو تخفيف عقوبة الشخص الثانى (شريكه فى الجريمة)؟

الجواب: حقّ الأب ثابت بخصوص نصيبه في العفو والقصاص، أمّا ما عدا ذلك فلا يخصّه.

أولياء الدم:

(السؤال ١٥١٩): هل يجوز لأولياء الدم أن يكتفوا بقطع أحد أعضاء القاتل بدل القصاص؟ الجواب: لا يجوز، ولا دليل على هذا الشيء والأصل عدم الجواز. (السؤال ١٥٢٠): هل يجوز لأولياء الدم قطع عضو من القاتل والتصالح على الباقي بدلاً من القصاص؟ الجواب: لا يجوز. (السؤال ١٥٢١): هل لموافقته أو عدم موافقته القاتل أثر في الحالتين المذكورتين أعلاه؟ الجواب: لا تأثير لها. (السؤال ١٥٢٢): إذا كان أحد ورثة القاتل مفقوداً (سواء صدر حكم وفاته الافتراضية أو فقدانه عن طريق الجهات المختصة الصالحة أم لم يصدر) ولم يطالب باقي الورثة بالقصاص، ثم ظهر الوريث المفقود فهل يحقّ له المطالبة بالقصاص؟ الجواب: حقّه محفوظ. الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٤٠٦ (السؤال ١٥٢٣): هل يمكن أن يكون الجنين حيناً يكون حياً يكون حينئذ ولى الدم، وإذا ارتأى قيمه المصلحة في أخذ الدية أو المصلحة فيعمل وفقها وإلا الجنين؟ الجواب: إذا ولد الجنين حيناً يكون حينئذ ولى الدم، وإذا ارتأى قيمه المصلحة في أخذ الدية أو المصلحة فيعمل وفقها وإلا فيطلق الجاني بأخذ كفالة كافية حتى بلوغ الولي، وإذا اقتضت المصلحة، فللقائم حقّ المطالبة بالقصاص الفوري ولكن مصلحة الصغير تكون عادةً في أخذ الدية لا القصاص في مثل هذه الحالات. (السؤال ١٥٢٤): إذا كان وارث القاتل صغيراً مجنوناً أو مجنوناً كبيراً فقط واعفى القاتل من القصاص بأمر الحاكم وإذن ولى المسلمين وموافقته قيم المجنون، ثم أصبح المجنون عاقلاً فيما بعد فهل يحقّ له المطالبة بالقصاص؟ الجواب: لا يحقّ له الرجوع إذا كان ما فعله ولىه موافقاً للموازين الشرعية ومصالحه. (السؤال ١٥٢٥): إذا كان من بين ورثة القاتل حين القتل مجنون ولم يطلب قيمه القصاص بموافقته الحاكم وباقي الورثة بل أخذوا الدية، ثم رفع الحجر عن المجنون، فهل يحقّ له المطالبة بالقصاص؟ الجواب: كما في المسألة السابقة. (السؤال ١٥٢٦): إذا طالب أولياء الدم بالعفو عن القاتل أو بالدية ولكن الحكومة الإسلامية ارتأت الإقتصاص منه وذلك لأغراض سياسية وإجتماعية، فهل يجوز القصاص؟ وفي حالة عدم موافقة أولياء الدم، هل تدفع الدية لهم من بيت المال؟ وهل لولى أمر المسلمين الحقّ في طلب القصاص بالولاية التي له على ولى الدم نفسه وخلافاً لرغبته؟ الجواب: لا يجوز طلب القصاص بدون موافقة ولى الدم إلا إذا كان بعنوان المفسد أو المحارب أو بشروط معينة. (السؤال ١٥٢٧): قتل شخص وكان أولياء دمه أربعة صغار بلا ولى إلا حاكم الشرع. فهل يجب القصاص من القاتل في هذه الحالة أم دفع الدية، أم يؤجل القصاص والدية حتى بلوغ ورشد أولياء الدم؟ الجواب: إذا كان بلوغ الصغار قريباً يجب تأجيل القصاص والدية، وإلا فيطلق القاتل الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٤٠٧ (وديعه) بكفالة إلى أن يبلغوا أو يقرروا بأنفسهم. وإذا كانت مصلحة الصغير في أخذ الدية (والأمر كذلك في الغالب) جاز للولى أخذها وإذا كانت المصلحة في القصاص جاز له أن يقتص. (السؤال ١٥٢٨): إذا لم ينفذ الحكم على المحكوم للأسباب المبيّنة أدناه، فهل يجوز إحتجازه في الحبس إلى موعد التنفيذ وإن استغرق ذلك مدّة طويلة: ١- إذا لم يعط أولياء الدم فاضل الدية لضيق ذات اليد أو لأسباب أخرى. ٢- عدم توفير نصيب أولياء صغير المقتول من قبل الأولياء المطالبين بالقصاص. ٣- عفو بعض أولياء الدم وعدم دفع نصيب المطالبين بالقصاص لنصيبتهم إلى المحكوم عليه. ٤- عدم معرفة أولياء الدم أو عدم تحصيلهم وصدور أمر حاكم الشرع بأخذ الدية من القاتل وعدم قدرته على دفعها. ٥- التصالح على الدية وعدم قدرة المحكوم عليه على دفعها. ٦- عدم مراجعة أولياء الدم المحكمة لتعيين التكليف النهائي. ٧- فقدان الأدوات اللازمة للتنفيذ الصحيح للقصاص وتنصل المجنى عليه وأولياء الدم أو أهل الخبرة عن التنفيذ. ٨- الحالة (٧) مع عدم قدرة المحكوم عليه على الدفع أو إسترضاء الشاكي. الجواب: لا يجوز إحتجاز المحكوم عليه بالقصاص لمدّة طويلة بل يطلق سراحه (بوديعة) بكفالة كافية حتى تتحقّق شروط إجراء القصاص أو العفو أو التبديل بالدية إلا إذا كان إطلاق سراحه يؤدي إلى نتائج اجتماعية وخيمة، وفي هذه الحالة يجوز مساعده أصحاب الحقّ من بيت المال لكي ينفذ القصاص. (السؤال ١٥٢٩): إذا كان الجاني محكوماً عليه بالقصاص ولم يحكم عليه بالسجن، وكان أولياء الدم غير قادرين (أو غير راغبين) على دفع الدية: ١- هل يجوز إرغام أولياء الدم على أخذ الدية؟ الجواب:

في هذه الحالة يجب إطلاق سراح المحكوم (بوديعة) كافيّة حتى يتخذ أولياء الدم قرارهم ولا يجوز إرغامهم. الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٢٠٨- هل يجوز دفع فاضل الدية من بيت المال وتنفيذ القصاص؟ الجواب: لا دليل على دفع فاضل الدية من بيت المال إلا عند الضرورة. (السؤال ١٥٣٠): إذا سجن القاتل بعد ارتكابه القتل ولم يراجع أولياء الدم لتعيين الموقوف: ١- فهل يجوز إطلاق سراح الجاني بعد إنتهاء المهلة المقررة وعدم مراجعته أولياء الدم؟ الجواب: يجب إطلاق سراحه بأخذ (وديعة) كافيّة حتى يتخذ أولياء الدم قرارهم. ٢- إذا لم يراجع أولياء الدم المحكمة لعذر لمدة طويلة (أشهر أو سنوات)، فهل يجوز سجن الجاني خلال المدة؟ الجواب: لا يجوز كما ذكرنا في المسألة السابقة. (السؤال ١٥٣١): لدى زوج وزوجه عدد من الأبناء الأعازب ولهما أيضاً والدان. فقتل أحد الأبناء، ولكن أحد الزوجين توفى قبل طلب القصاص أو العفو أو الإتفاق على الدية. فهل ينتقل حق القصاص أو العفو أو سهم الدية إلى والديه، أم أن كل واحد من الوالدين الأحياء هو الوريث الوحيد للقتيل؟ الجواب: على فرض المسألة، ينتقل حق القصاص إلى والدي القتيل فإذا توفى أحدهما بعد القتل وتعلق حق القصاص فينتقل إلى ورثته عدا زوجته، أما حق الدية فيشمل الزوجة أيضاً. (السؤال ١٥٣٢): هل يجوز للولي والقيم أن يطالبا بالقصاص بالنياحة عن الصغار؟ الجواب: يجوز ذلك إذا كانت فيه مصلحة الصغار وإلا فلا، والغالب كون مصلحة الصغار في أخذ الدية. (السؤال ١٥٣٣): سمعنا أنه لا يحق للزوجة ولا الزوج إذا قتل أحدهما عمداً أن يطالب الآخر بالقصاص، فهل ينطبق هذا على أم القتيل وباقي ورثته من الإناث بسبب الانوثة وحدها؟ الجواب: هذا الحكم يخص الزوجة ولا يشمل باقي النساء الأقارب. (السؤال ١٥٣٤): تشاجر اخوان أو اختان من البالغين (دون السن القانونية وهي ١٨ سنة) أو غير البالغين فأصاب أحدهما الآخر أو جرحه فاشتكى المضرور أو المجرور ضد الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٤٠٩ الضارب ولم يقبل بالتنازل فهل يؤثر رضا الأب أو الجد من الأب أو الأم إذا كانت قيمة عليهما (إذا كان الأب متوفى) في منع ملاحقة الضارب، أم يلزم تنازل المضرور؟ الجواب: إذا كان الطرفان بالغين، فرضاهما هو المعتمد.

تبديل القصاص بالدية:

(السؤال ١٥٣٥): اعترف رجل بقتل زوجته العمدي وكان ولي دم القتيلة أمها وإبنتها البالغة سبع سنوات من زوجها القاتل. وبما أن طلب القصاص من قبل الأم مشروط برد نصف دية الرجل المسلم إلى القاتل وتأمين وضمان سهم الصغيرة ولكن الأم طلبت القصاص مع الإعلان عن عجزها عن رد نصف الدية وتأمين سهم الصغيرة، فهل يتبدل القصاص إلى الدية قهراً، أم يجب أن يتكفل بيت المال برد الدية وتأمين السهم وينفذ القصاص؟ أم يبقى حق القصاص لحين تمكن ولي الدم؟ الجواب: بيت المال ليس مكلفاً بدفع الدية لغرض تنفيذ القصاص وإذا رغب ولي الدم في أخذ الدية تدفع له الدية ويجب مراعاة مصلحة الصغير في سهمه. طبعاً في الظروف الحالية تكون مصلحة الصغير في الدية. (السؤال ١٥٣٦): إذا تنازل القاتل عن حقه في نصف الدية لكي ينفذ القصاص فهل يحق له التنازل، أم لا- يجوز له ذلك باعتباره سيكون من مال الإرث في المستقبل؟ الجواب: لا- يخلو تنازل القاتل في هذه الحالات من إشكال. (السؤال ١٥٣٧): يرجى الإجابة عن الأسئلة التالية حول قصاص النفس أو العضو: ١- هل يجوز لولي الأمر تبديل القصاص إلى دية لمصلحة ما خلافاً لطلب ولي الدم أو المجنى عليه؟ الجواب: لا يحق له ذلك في الظروف العادية إلا إذا أدى تنفيذ القصاص إلى مفسدة هامة. ٢- إذا كان الجواب بالإيجاب، فهل يجوز تبديل القصاص بالدية خلافاً لطلب الجاني مع العلم بالفتوى المشهورة بعدم جواز تبديل القصاص بالدية إلا بموافقة الجاني؟ الجواب: تبين من الجواب أعلاه. الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٤١٠- ٣- إذا كان الجواب بالإيجاب فمن يكون المسؤول عن دفع الدية؟ هل هو الجاني أم بيت المال؟ الجواب: يجب دفعها على الجاني. (السؤال ١٥٣٨): في أي الحالات يبذل القصاص إلى دية؟ الجواب: إذا كان القصاص خطيراً وفي حالات تردّد الجاني بين أكثر من شخص وحالات تعذر مراعاة المماثلة عادةً وأمثالها، فيجوز تبديل القصاص بالدية.

(السؤال ١٥٣٩): يرجى بيان حالات اللوث والقسامة في الوقت الحاضر. الجواب: يحصل اللوث عند قيام الأمانة الطنّية لدى حاكم الشرع على صدق المدعى كشهادة الشاهد الواحد، أو إذا عثر على شخص مخضب بالدم وشخص مسلح بسلاح ملطخ بالدم في المكان نفسه، أو عثر على قتيل في بيت أو محلة لا يدخلها إلا الأشخاص معينون وكان بين القتل وأهل البيت أو المحلة عداوة، وأمثالها. في هذه الحالات يجري القاضي القسامة. (السؤال ١٥٤٠): قتل أحد الشيعة الإمامية في صراع رجلاً غالباً من العلى اللهيّة: ١- إذا كانت الحالة من حالات اللوث فهل يجوز لأولياء القتل إقامة القسامة وهم جميعاً على اللهيّة؟ ٢- إذا ثبت القتل العمدة فهل يجري القصاص على القاتل الموصوف إزاء القتل؟ ٣- في حالة ثبوت اللهيّة، فهل تدفع اللهيّة الكاملة للرجل المسلم؟ الجواب: الغلاة ومن يسمون بالعلية اللهيّة مختلفون فبعضهم يعبد علناً عليه السلام حقيقة أو ينسبون له صفات إلهية أو ينكرون ضروريات الدين عن علم وهم كفار تسرى عليهم أحكام الكفار في القصاص والديّات. ولكن الكثير منهم لا يبلغون هذه الدرجة من الغلو، والظاهر أنّهم من المسلمين وان كانوا خاطئين، لذا يجب التحقيق في الصنف الذي ينتمى إليه موضوع المسألة. في الحالة الأولى تجري عليهم أحكام غير المسلمين، وفي الثانية أحكام المسلمين. الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٤١١ (السؤال ١٥٤١): الأمانة المذكورة في باب اللوث كالشاهد الواحد أو وجود العداوة هل يصدق اللوث تعديداً، أم في حالة حصول الظنّ؟ الجواب: يجري حكم اللوث في حالة حصول الظنّ. (السؤال ١٥٤٢): ما هو ملاك صدق اللوث: هل هو حصول الظنّ الشخصي أم النوعي؟ الجواب: الملاك حصول الظنّ الشخصي للقاضي والأحوط وجوباً أيضاً وجود الأمانة النوعية. (السؤال ١٥٤٣): إذا حصل الظنّ لدى القاضي بوقوع القتل غير العمدي من قبل المتهّم، ولكن المدعى (ولى الدم) يدعى قتل العمدة ويقبل بإقامة القسامة على وقوع القتل العمدي، فهل تعتبر هذه من حالات اللوث؟ الجواب: لا- تكون من حالات اللوث بمجرد إدعاء قتل العمدة. (السؤال ١٥٤٤): إذا حصل الظنّ لدى القاضي بأنّ أحد المتهّمين هو القاتل (في حالة القتل) أو الجراح (في حالة الجرح ومقطع العضو) فهل هذا من حالات اللوث؟ الجواب: ظنّ القاضي مشروط بوجود الأمانة ويثبت اللوث بالنسبة لأحد المتهّمين في حالة وجود تلك الأمانات. (السؤال ١٥٤٥): في موضوع القسامة مع اللوث، هل يستطيع أولياء الدم إثبات عمدية القتل والإقتصاص بالقسامة بالرغم من إنكار المتهّم؟ الجواب: يمكن إثبات القصاص بالقسامة في قتل النفس. (السؤال ١٥٤٦): في موضوع القسامة، هل يجوز للمرأة أن تدعى لوحدها قتل العمدة وإقامة القسامة؟ الجواب: يجوز للمرأة أن تدعى ولكن القسامة يجب أن تكون من الرجال. (السؤال ١٥٤٧): هل يلزم حصول العلم لدى القاضي بالقتل في القسامة، أم يجب أن يحكم مع وجود اللوث والقسامة؟ الجواب: لا- يشترط علم القاضي في هذه الحالة. (السؤال ١٥٤٨): إذا احتمل القاضي تواطؤ المقسمين مع المدعى فهل يجوز له العمل بهذا الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٤١٢ الاحتمال وإلغاء القسم؟ الجواب: على فرض المسألة، القاضي مكلف بظاهر الحال إلا إذا علم خلافه. (السؤال ١٥٤٩): هل يجوز القصاص من عدد من المتهّمين بواسطة القسامة؟ الجواب: إذا استوفت القسامة الشروط فلا بأس فيه مع ردّ فاضل اللهيّة. (السؤال ١٥٥٠): هل يجوز تنفيذ القسامة واللوث في غير الجراح والقتل وقطع الأعضاء كالضرب غير الجراح (الكدمات والإحمرار والأسوداد) كذلك؟ الجواب: تجري القسامة في الحالات المذكورة أعلاه كذلك. (السؤال ١٥٥١): هل تسمع قسامة غير المسلمين الساكنين في البلاد الإسلامية على المسلمين؟ الجواب: قسامة غير المسلم على المسلم غير مسموعة. (السؤال ١٥٥٢): إذا اكتشف قتيل مجهول الهوية في مكان عام وبعد التحقيق والكشف وجهت السلطات القضائية الاتهام إلى شخص ما بوجود قرائن ظنية من حالات اللوث ولم يعرف للقتيل ولى للدم، فمع من تكون القسامة؟ إذا كانت مع ولى أمير المسلمين فما هي طريقتها؟ الجواب: يعتبر حاكم الشرع وليه ومع وجود اللوث يصار إلى القسامة. (السؤال ١٥٥٣): قتل شخص في مشاجرة جماعية على أثر إصابته بحجر في رأسه، وحكم على المتهّم بقصاص النفس رغم إنكاره وذلك لوجود قرائن ظنية شخصية وتنفيذ القسامة من قبل أولياء الدم. ولكن الديوان الأعلى نقض الحكم الصادر لعدم مراعاته اصول المحاكمة والقضاء. وحكمت شعبة اخرى في المحكمة على المتهّم بقصاص النفس لاعتقادها بأنّ الأدلة الموجودة في الملف تفيد العلم القطعي وصادق

الديوان الأعلى على الحكم، وبعد الاستئذان عند تنفيذ الحكم إترف ابن المتهم بإرتكابه الجريمة وقال: إنّه أراد أن يضرب بالحجر شخصاً كان قد جرح أحد أقربائه بشدّة ولكن الحجر أصاب القاتل الذي كان واقفاً إلى جنبه. فعلى فرض أن العمل الذي قام به أى من الشخصين (المتهم الأول المحكوم بالقصاص والمعترف) قاتل نوعاً وصحّة ادعاء المقرّ بقصده ضرب شخص آخر بالنظر الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٤١٣ لملايسات القضية وبالنظر إلى أن أولياء الدم أعلنوا عن أنّ القتل تمّ بواسطة الأول ولكنهم لم يتقدّموا بالشكوى على أى واحد من الإثنين رغم إصرار المحكمة عليهم بل اكتفوا بطلب القصاص من كلّ من تعينه المحكمة قاتلاً، فإنّ هناك سؤالين يطرحان: ١- ما وظيفة المحكمة حيال القضية إذا كان أولياء الدم قد أناطوا بها تعيين القاتل؟ هل يجوز لها مسامرة رأى أولياء الدم المبني على أنّ الأول هو القاتل وإجراء القسامة والأغضاء عن إقرار الثانى الذى يتطابق مع ملايسات القضية؟ وهل يمكن اعتبار إقرار الثانى قرينه معارضة موجبة لخروج الموضوع من باب اللوث للشخص الأول؟ الجواب: إذا حصل علم القاضى وفق الموازين ولم يتزلزل بإقرار الشخص الثانى فإنّ حكم القصاص من الأول ياذن أولياء الدم ثابت. أمّا إذا تزلزل علم القاضى بإقرار الثانى وكان اللوث على الشخص الأول وجب الرجوع إلى القسامة وإذا كان الإقرار مانعاً للوث فيجب العمل بالإقرار. ٢- وهل من القتل العمد أم غيره إذا أراد شخص ضرب شخص وكان عمله قاتلاً نوعاً ولكنه قتل غيره لعدم مهارته أو إرتجاف يده وما شابه ذلك؟ الجواب: لهذه المسألة وجهان: الأول أن لا يكون الشخص الثانى فى معرض الإصابة بشكل عادى واصيب بالخطأ فيكون القتل خطأً. أمّا إذا كان الإثنان متجاوزين وفى معرض الإصابة ولم يكن الضارب ماهراً مع احتمال إصابة أى من الاثنين فهل قتل عمداً. (السؤال ١٥٥٤): كم عدد القسامة فى الجريمة المتعمّدة على الأطراف؟ الجواب: الأحوط فى الأعضاء احتساب نسبة دية العضو إلى الدية الكاملة التى قسامتها خمسون شخصاً. (السؤال ١٥٥٥): عند إجراء القسامة، هل يشترط علم المقسمين بموضوع القسامة؟ وهل يجوز للقاضى عدم الإستماع لقسم من يعتقد عدم إمامهم بالموضوع بالمقدار اللازم؟ الجواب: نعم، علمهم شرط. ويجب على القاضى عدم الإعتناء بقسم البعض منهم إذا تيقن بالفرائض الظاهرة من كذبهم فى القسم. (السؤال ١٥٥٦): إذا اتهم شخصان بقتل أو ضرب وجرح شخص، وكان لدى القاضى ظنّ إجمالى بوقوع الجريمة من أحدهما لا على التعيين، أمّا أولياء الدم فأمّا أنّهم يدعون العلم الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٤١٤ التفصيلى بوقوع الجريمة من أحدهما بالتعيين ويقبلون بإجراء القسامة عليه، أو أنّهم يدعون العلم الإجمالى ويقبلون بإجراء القسامة على أحدهما بلا تعيين. فهل تعتبر هذه الفروض من قبيل اللوث؟ إذا افترض ذلك، فعلى من يقع الحكم من المتهمين بإجراء القسامة؟ الجواب: يجوز إقامة القسامة فى الحالتين إذا تحققت مقدمات اللوث بالنسبة لأحد الشخصين تفصيلاً أو إجمالاً. والأمر واضح فى حالة التعيين، أمّا فى حالة إقامة القسامة على أحدهما فيلزم كلّ واحد منهما بدفع نصف الدية، هذا إذا أنكر الإثنان وأقسما على ذلك. (السؤال ١٥٥٧): إذا حصل نزاع بين جماعة: ١- إذا ضرب وجرح بعضهم بعضاً وثبت الإشتباك لدى المحكمة ولكن الجميع أنكر أنه ضرب وجرح الآخر ولم يكن بمقدور أى مضروب تعيين من الحقّ به الجرح المعين بل يقسم بأنّ هذه الجراح سببها هؤلاء، فهل تثبت القضية بالقسامة؟ وإذا كان كذلك، فما تكون نتيجهتها؟ الجواب: تثبت القضية بالقسامة ويلزم الأشخاص - على فرض السؤال - بديّة الجروح ولما لم يكن الضارب معيّنًا فتقسم الدية بينهم بالتساوى. ٢- على الفرض أعلاه، إذا لم يكن أصل الإشتباك محرراً بل حصل الظنّ به، فما الحكم؟ الجواب: يجب إحراز أصل الإشتباك إمّا بالبينه أو الإقرار أو القسامة. ٣- إذا أحرزت المحكمة أنّ جماعة ضربت شخصاً معيّنًا وجرحته ولم تعلم من هو مسبّب كلّ جرح من الجراح ولم يقدر المضروب على التعيين كذلك، فما حكمه ونتيجته؟ الجواب: تقسم الدية على الجميع. ٤- وهل للقرعة موضع فى هذه الحالة؟ الجواب: لا موجب للقرعة فى مثل هذه الحالات. (السؤال ١٥٥٨): إذا ثبتت الدية بالقسامة فى قتل الخطأ المحض فمن يكون المسؤول عن دفعها؟ الجواب: الدية فى مثل هذه الحالات على العاقلة. (السؤال ١٥٥٩): هل تثبت بالقسامة الجراح التى عين لها الشرع ارشاً؟ الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٤١٥ الجواب: نعم، الارش يثبت أيضاً بالقسامة. (السؤال ١٥٦٠): هل تعتبر كسور العظام من الجراح فثبت بالقسامة؟ الجواب: كسور العظام مثل باقى الجراح وتثبت بالقسامة.

مسائل متفرقة حول القصاص:

(السؤال ١٥٦١): يرجى الإجابة على السؤالين التاليين حول حقوق النساء: ١- ما هي مساواة حقوق المرأة والرجل في القصاص؟ وإذا علمنا أن الكاذب في بعض الاسر هي المرأة كما في العوائل التي يكون رجلها إما مدمناً على المخدرات أو ميتاً وتتكفل الامم برعاية الأطفال وتأمين معاشهم، أو العوائل التي تعمل فيها الزوجة والزوج وقد يكون راتب الزوجة أعلى من راتب الزوج، فإذا قتل الرجل المرأة عامداً أو غير عامد فهل يبقى حكمه غير القصاص ويجب دفع نصف الدية للقصاص كذلك؟ الجواب: قلنا مراراً أن الأحكام الإلهية لا تتبع الأفراد والأشخاص بل تتبع الأنواع، أى لو قارنا مجموع الرجال فى المجتمع بمجموع النساء وجدنا أن ما يقدمه الرجال من العطاء الاقتصادى أضعاف ما تعطيه النساء، لذا فالمصلحة الخاصة ليست معياراً بل المعيار هو المصلحة العامة. والأمر كذلك فى القوانين العرفية فمثلاً يقال: إحتلال هذا المنصب يتطلب شخصاً يحمل شهادة الدكتوراه فى حين يوجد عدد من حملة البكلوريس أعلم من بعض حملة الدكتوراه، بل إن هناك ممن لا يحمل أى شهادة هو أفضل من حملة الشهادات الجامعية، لذا فالمعيار فى هذه الحالات ليس الفرد بل المجموع. ٢- تتحمل الامم رعاية الابن من أول ولادته حتى البلوغ والرشد فلماذا إذن يعود الطفل للرجل وإذا انفصلت امرأة من زوجها لعذر معقول فقدت حق الحضانه لأبنائها وإن كانت متمكنة من الناحية المالية ولا تؤخذ مشاعر الامومة بنظر الاعتبار؟ الجواب: جواب هذا السؤال مشابه لجواب السؤال السابق وعموماً فإن قدرة الرجال على توفير الحماية وسد الاحتياجات الاقتصادية للأطفال أكبر من النساء. أما إذا ثبت فى إحدى الحالات أن حضانه الأب تعرض مصلحة الأطفال للخطر فتسند حضانتهم إلى الامم. الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٤١٦ (السؤال ١٥٦٢): إذا جرح شخص شخصاً فى المسجد أو قتله فيه، فهل تختلف عقوبته عن من يرتكب نفس الجرم خارج المسجد؟ الجواب: العقوبة واحدة، ولكن ذنبه عند الله أكبر وكذلك الأماكن المحترمة الأخرى.

(السؤال ١٥٦٣): إذا كان محكوماً عليه بالموت (رمياً أو شنقاً وما شابه ذلك) فهل يجوز له أن يطلب من طبيب تخديره على نفقته حتى لا يشعر بالألم؟ وهل ثمة فرق بين الحد أو قصاص النفس والأطراف؟ الجواب: إنه مشكل فى القصاص ولا بأس فيه فى الحدود.

(السؤال ١٥٦٤): إذا طلب بخط يده أو بشهادة شهود من شخص آخر أن يقتله فهل يحكم على قاتله بالقصاص؟ الجواب: نعم يحكم عليه بالقصاص ولا- تؤثر موافقته فى الحكم. (السؤال ١٥٦٥): هناك الكثير من السجناء فى السجون ينتظرون القصاص وعلى بعضهم أن يقضى فترة طويلة فى السجن بسبب عدم قدرة أولياء الدم على اتخاذ قرار القصاص لأسباب مختلفة، فما رأيكم فى ذلك؟ الجواب: سبق أن قلنا أيضاً أن إحتجاز الذين ينتظرون القصاص فى السجون وخاصة فترة طويلة قد تصل إلى بضع سنوات لا تليق بنظام الجمهوريّة الإسلاميّة ونظام الإسلام القضائى. نحن لا نملك أى دليل شرعى وفقهى من الشرع المقدس على سجن هؤلاء. أنهم يستحقون القصاص لا الحبس وأن احتجازهم فى السجن وخاصة لمدة طويلة مخالف للشرع ويجب إطلاق سراحهم بأخذ وديعة كافية عنهم حتى يبت بشأنهم. إن المسائل التى تتعلق بحياة شريحة كبيرة من الناس يجب أن تدرس دراسة كافية ثم يصدر بحقها الحكم وينفذ بحزم، ومما يؤسف له أن هناك تقصيراً فى هذا الشأن حتى الآن وقد شاهدت بعينى بعض هذه الحالات المؤسفة ورفعت إلينا إستفتاءات متكررة حوله فبئنا إلى عدم شرعيته (إلا فى بعض الاستثناءات). (السؤال ١٥٦٦): على فرض المسألة السابقة، ما الحكم إذا كان التأخير ناجماً عن التهاون والتساهل أو كون أولياء الدم صغاراً؟ الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٤١٧ الجواب: لا- يعقل إحتجاز المجرم فى السجن إطلاقاً إذا كان إنتظار القصاص بسبب تقصير أولياء الدم من عدم مراجعته أو عدم دفع فاضل الدية مع القدرة عليه وما شابه ذلك، وهذا لا ينسجم مع أى من الموازين الفقهيّة، بل يجب إطلاق سراح المجرم بعد أخذ وديعة كافية (أو كفيل لازم أحياناً) وبعد إتمام الحجّة على أولياء الدم وإنتظار ما يقرره أصحاب الحق. وإذا كان إنتظار القصاص لعجز أولياء الدم عن دفع فاضل الدية فلا يكون هناك ضرورة لدفعه من بيت المال (إلا فى حالات استثنائية حيث يرتبط القصاص بالنظام الإجتماعى للمسلمين) ولا يجوز إحتجاز المجرم فى السجن لمدة طويلة بل يجب العمل كما بينا أعلاه. وإذا كان تأخير القصاص سببه وجود الصغير فيجب على

أولياء الصغير النظر إلى الموضوع من زاوية مصلحته وغبته التي ترتبط غالباً بالديّة لا القصاص فيطلق سراح المجرم إلا إذا كانت غبطة الصغير في القصاص وهي حالة نادرة حينئذ يجب العمل به. أخيراً، نلفت نظر المسؤولين المحترمين إلى أنه صحيح أن في القصاص حياة ولكن على اولى الألباب أن يلاحظوا أن فرض العقوبات الإضافية مع عدم الشرعية لا يتفق مع الموازين الإسلامية وأن مسألة لزوم الجمع بين الحقيين وقاعده لا ضرر وأصل البراءة موجبة لتحمل المسؤولية ما لم تقم على دليل. (السؤال ١٥٦٧): أرغم شخص شخصاً على قتل شخص قائلاً له: ١- إن لم تقتله قتلتك! (وهو قادر على تنفيذ تهديده والإثتان بالغان عاقلان). ٢- إن لم تقتله مثلت بك ثم قتلتك! (على الغرض نفسه). ٣- إن لم تقتله قتلتك أنت وعائلتك! (على الغرض نفسه). فهل يجوز للمكره أن ينفذ المطلوب في الحالات المذكورة؟ الجواب: لا يجوز للمكره قتل النفس البريئة في أي من الحالات المذكورة وأن قتل هو وعائلته. (السؤال ١٥٦٨): وقعت حادثه قتل، فهل يجب على المحكمة المبادرة إلى التحقيق لملاحقة القاتل بدون إنتظار لشكوى أولياء الدم باعتبارها ممثلة الدولة؟ جدير بالذكر إنّه قد يحدث أن يقتل ولد أباه ويحصل الاطمئنان لدى المحكمة من الشواهد والقرائن على الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٤١٨ حصول القتل ولكن أولياء الدم يطالبون بعدم متابعة القضية بحجة أن القتل مات منتحراً، فما يكون التكليف؟ الجواب: يجب على الدولة في الظروف الحالية متابعة قضايا القتل حفظاً للنظام وإن لم يكن هناك مشاكٍ معيّن، بل حتّى عند عفو الشاكي الخاص يجوز لها تنفيذ التعزير المناسب. (السؤال ١٥٦٩): على من يقع القصاص إذا أرغم شخص شخصاً على قتل شخص ثالث؟ الجواب: القصاص يشمل القاتل أما المكره فعليه السجن المؤبد.***

الفصل الثامن والأربعون أحكام الديّات

موجبات الضمان:

(السؤال ١٥٧٠): إذا أوقد ناراً في بيته للطبخ أو لغرض آخر وظنّ أو إطمئنّ إلى عدم سريانها إلى الجار ولكنّها سرت إلى الجيران وأدت إلى نشوب حريق لديهم بالرغم من عدم مبالغته فيها وعدم وجود عاصفه، فهل يكون ضامناً؟ الجواب: هو ضامن، أما إذا كان السبب قاهراً كالعاصفه الفجائية أو الزلزال فليس بضامن. (السؤال ١٥٧١): إذا منعه شخص من بيع سلعة ظلماً حتّى هبط سعرها في السوق فهل يكون ضامناً لنقص القيمة؟ الجواب: إذا كانت السلعة في طريقها إلى البيع فصار مانعاً لبيعها فهو ضامن. (السؤال ١٥٧٢): إذا حجزت ظلماً الاجرة اليومية لعامل ينفقها على عياله أو سلب القدرة على العمل بأى طريقة من الطرق فهل يكون الظالم ضامناً؟ الجواب: الأحوط وجوباً تعويض الخسارة. (السؤال ١٥٧٣): إذا كسر قفل مخزن، ثم قام لصّ بسرقة بعض الأشياء من المخزن أو أنّه دلّ اللصّ على موضع المخزن، فمن يكون الضامن؟ الجواب: إذا كان اللصّ قادراً على كسر القفل وكسر القفل له شخص آخر فالسارق هو الضامن، أما إذا لم يكن قادراً على ذلك وقام شخص آخر بفتح الطريق له يكون الإثنان الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٤٢٠ شريكين في الضمان، وكذلك دلالة اللصّ على الأحوط وجوباً. (السؤال ١٥٧٤): تعلمون أن الزلازل من الكوارث الطبيعية التي تسبب بين حين وآخر خسائر جسيمة في بقاع مختلفه من الأرض. ويرى الخبراء بأن أفضل طريقة لتقليل الخسائر الناجمة عنها بناء مبانٍ مقاومة للزلازل، لذا فقد وضعت ضوابط لبناء المباني تكون ملزمة في المناطق المتعرضة للزلازل. ومع ذلك فإن بعض أصحاب الأملاك والمهندسين والمقاولين لا يراعون هذه التعليمات ويتسببون مع الأسف الشديد في قتل الكثير من الناس عند وقوع الزلازل. وهنا يرجى الإجابة عن الأسئلة التالية: ١- إذا لم يطالب صاحب العقار المهندس والمقاول بالإلتزام بالضوابط توحياً للاقتصاد في التكاليف فهل يكون ضامناً لساكني المبنى عند وقوع الزلزال؟ ٢- إذا قصير المهندس المقيم والمسؤول المختص في البلدية أو المقاول في مراعاة الضوابط بطلب من المالك، فهل يكونون ضامين؟ ٣- إذا كان المالك جاهلاً بالضوابط فلم يطالب المهندس والمقاول بالإلتزام بها، فهل يكون المهندس والمقاول ضامين لقصورهما في تنفيذ التعليمات؟ ٤- إذا طالب المالك المهندس والمقاول بالإلتزام بالضوابط ولكنهما

قَصِيرًا فيها فهل يكونان ضامنين؟ ٥- إذا كان ينوي بيع عقاره الكائن في إحدى مناطق الزلازل وادعى مراعاة الضوابط في البناء أما جاهلاً أو مخادعاً ولم يكن الأمر كذلك، فهل يكون ضامناً؟ ٦- هل يجوز إغفال الإنذار بوقوع الزلزال في المناطق التي يرى المختصون أنها معرضة للزلازل مثل طهران وخراسان وجيلان وأذربايجان وذلك لإعتقاد المصلحة فيه؟ الجواب: إذا اتخذت الضوابط الخاصة بالزلازل شكل القانون في البلد الإسلامي وجبت مراعاتها على الجميع وعلى مخالفتها تترتب مسؤولية شرعية سواء كانت من قبل المالك أو المهندس المقيم أو المقاول. وإذا باع شخص عقاراً لم تراعى الضوابط في بنائه ووصفه خلافاً لحقيقته فقد ارتكب الغش في المعاملة والتدليس المحرم وإستحق الملاحقة. كما أن إخفاء إخطار الزلازل عن المناطق المعرضة لها وعدم إرشاد الناس لواجباتهم في هذا المجال الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٤٢١ مخالف لمصلحة المجتمع الإسلامي وعلى المسؤولين إعطاء هذه الامور الأهمية التي تستحقها. أما فيما يخص الضمان فإذا كان البناء قد تم وفق العرف المعتاد فلا يكون ضامناً. (السؤال ١٥٧٥): تعلمون أن الوالدين مكلفان بحضانه الصغار والمجانين. فإذا قصيرا في الحضانه أو أهملها فالحق الصغار والمجانين إضراراً بشخص ثالث جزاء هذا الإهمال، فهل يتحمل الوالدان أئيه مسؤولية؟ الجواب: إذا كان العرف يقضى بأن يتولى الولي والقيم حمايتهما من هذه الأشياء فإنهما ضامنان عند التقصير. (السؤال ١٥٧٦): إذا كانت مهمّة الرعايه والمحافظة مناطة بأشخاص آخرين كالمربيّة أو الممرضة، وألحق الموضوعون تحت الرعايه ضرراً بالآخرين فهل يكون المسؤول عن الرعايه والمحافظة مسؤولاً عن شيء؟ الجواب: كما في المسألة السابقة. (السؤال ١٥٧٧): إذا ألحق صغار ومجانين مجهولين الهوية ضرراً بالغير فكيف تعوّض الخسارة؟ وهل يجوز دفع التعويض من بيت المال؟ الجواب: لا يبعد التعويض من بيت المال في قتل النفس، أما الحالات الأخرى فلا تعوّض. (السؤال ١٥٧٨): إذا سقط جدار عقار موقوف وأدى ذلك إلى قتل أو جرح شخص فمن يتحمل الدية؟ هل هو المتولى، أم تدفع الدية من عائدات الموقوفة؟ الجواب: إذا كان الجدار مطلباً على شارع عام وآثار الخراب ظاهرة عليه والمتولى مقصيراً فهو ضامن. (السؤال ١٥٧٩): يحدث أحياناً في الشخصيات القانونية (الشركات) في الوقت الحاضر أن يقع الضرب والجرح أو القتل نتيجة فعاليات الشخصية القانونية دون أن يكون هناك مقصّر بعينه كأنفجار انبوب ماء وتدفق الماء إلى دار سكنية وموت شخص على أثره، فمن يكون الضامن حينئذ؟ الجواب: إذا كانت حادثه غير متوقّعه فلا أحد مقصّر أما إذا كان المسؤولون والمدراء في الشركة مقصّرين فإنّ المسؤولية تقع على عاتقهم. الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٤٢٢ (السؤال ١٥٨٠): إذا إعترض طريق راكب الدرّاجه البخاريه خروف (سواء كان الخروف موجوداً من قبل أو قفز إلى وسط الطريق فجأه) فانحرف راكب الدرّاجه تحاشياً لدهسه ولكنّه سقط وضرب رأسه بلاط الرصيف ومات. فإذا كان الشارع ليس محلماً لعبور الحيوانات فهل يكون مالك الخروف ضامناً لراكب الدرّاجه؟ وإذا كان ما رآه الراكب طفلاً وحدث له ما حدث فما يكون الحكم؟ وإذا حفر شخص بئراً في الطريق عدواناً ومال العابر إلى الجهه الأخرى فتفادياً للسقوط فيه فسقط في واد فهل يكون الحافر ضامناً؟ الجواب: إذا كان الراكب سيصدم الخروف ويسقط على أثره ويموت فديته على صاحب الخروف بشرط أن يكون مقصّراً في حفظه وكانت الرؤية غير كافية أما إذا كان سبب الحادثه الهروب الخاطي للراكب فتقسّم الخسارة بين الإثنين كلّاً بنسبه تأثيره في الحادثه. وإذا كانت الرؤية كافية فضمام صاحب الخروف موضع إشكال. أما بخصوص الطفل فإذا كان وليه متهاوناً في حفظه وذهب إلى مكان من الجادّة ليس فيه رؤية فيسرى عليه نفس الحكم. أمّا البئر الذي ليس له رؤية فالحافر هو الضامن. (السؤال ١٥٨١): أخذ شخص كتاباً أمانة من شخص وذهب إلى قاعة الإمتحان لاستعماله وبعد استعماله أعطاه إلى المراقب ليعطيه إلى من يحتاجه، وفعل المراقب ذلك. ولكن آخر المستعملين للكتاب، وتركه في مكانه ومضى. فمن يكون الضامن؟ الجواب: إذا كان الشخص الأول مجاز لإعطائه للآخرين يكون الضامن هو الشخص الأخير الذي استعماله وقصير في حفظه، أما إذا لم يكن مجازاً لهذا فهو الضامن الأصلي له. (السؤال ١٥٨٢): هل يكون ضامناً إذا تسبّب في إنخفاض قيمة البضاعة بعرضها بشكل متكّدس أو بشكل ردى أو بأى وسيلة أخرى؟ الجواب: يجوز لكل شخص أن يقرّر ما يشاء بشأن بضاعته ولا يجوز له أن يفعل ما من شأنه أن يكون في العرف مصداقاً للإضرار بالآخرين ويكون ضامناً في بعض الحالات. (السؤال ١٥٨٣): كانت سيارة اجرة تسير خارج المدينة وكان في الجانب

الآخر دراجة بخارية قادمة من الجهة المقابلة فانعطفت الدراجة بشكل مفاجئ لتقطع عرض الجادة بدون أخذ المسافة بينها وبين السيارة بنظر الاعتبار ففوجئ سائق السيارة ولكنه نجح الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٤٢٣ بمهارته في الإنحراف عن الدراجة الأمر الذى أدى إلى نجاها سائقها من الموت المحقق ولكن السيارة خرجت عن سيطرة سائقها فانحرفت عن الجادة وانقلبت فاصيب السائق بضربة دماغية أفقدته وعيه فنقله زملاؤه فى المهنة إلى المستشفى. فإذا كان المسبب الأصلي للحادث سائق الدراجة الهارب فهل يتحمل هو وحده مصاريف التصليح وغرامة السيارة والخسائر الأخرى؟ الجواب: إذا كان سائق الدراجة مقصراً فيتحمل المصاريف. (السؤال ١٥٨٤): أنا عامل فى شركة «ترمه باف». أرسلتنى الشركة مأموراً إلى كاشان فذهبت إليها بدراجة الشركة حيث أنجزت بعض المهام المتعلقة بالشركة حتى الظهر حين أغلقت المحلات فذهبت إلى بيت أحد الأصدقاء وهناك تعرّض ابن صاحب الدار إلى وعكة صحيّة فأخذه إلى مستشفى الطوارئ حيث أطفأت الدراجة عند بابها وأخذت مفتاحها ودخلت المستشفى ولم أمكث هناك أكثر من دقيقة حتى عدت لأجد الدراجة وقد سرقت فهل يجب علىّ دفع تعويضها؟ الجواب: أنت ضامن، إلّا إذا كنت مأذوناً للقيام بهذه الاستعمالات ولم تقصّر فى الحفاظ على الدراجة. (السؤال ١٥٨٥): عمل شخص لثلاث سنوات فى حقل للأبقار. كان من بين الأبقار الحلوبه عجل تحوّل بمرور الأيام إلى متوحّش هاجم العامل قبل بيعه فأخبر العامل صاحب الحقل بأنّ العجل قد توحّش فباعه، وبعد ١٥ يوماً أعيد العجل ثانية، وفى اليوم التالى ضرب العجل العامل مرّة أخرى وكسر ورهه فأخذه صاحب الحقل إلى المستشفى حيث توفى بعد ثلاثة أيام وقام صاحب الحقل ببيع العجل فى اليوم التالى منكرّاً توحّشه بعد ذلك، فهل يتحمّل مسؤوليّة جّزاء ذلك؟ الجواب: إذا كان توحّش العجل وخطورته مسلّمه وأعادها صاحب الحقل فهو ضامن على الأحوط وجوباً. (السؤال ١٥٨٦): إشتري السيد (أ) بناية وأقام عليها شرفه خلافاً لتعليم البلدية بحيث كان جدارها قريباً من أسلاك الكهرباء فى الشارع لدرجة أنّ الأسلاك كانت بمتناول اليد وهو الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٤٢٤ متجاوز- حسب إعلان دائرة الكهرباء- على مجال الأسلاك. ثم قام بتأجير البيت على هذه الحالة من الشرفه على السيد (ب). وحدث ذات يوم أن كان ابن السيد (ب) البالغ من العمر خمس سنوات يلعب فى الشرفه فأمسك بسلك الكهرباء وصعق ومات. ألقى والد الطفل باللوم على صاحب الدار الذى أقرّ بمخالفته لشروط البناء، فمن يكون الضامن فى هذه القضية إذا علمنا أنّ صاحب الدار دفع غرامة مخالفته للبلدية وأنّه كان على البلدية ودائرة الكهرباء أن يتبها إلى المخالفة ليهدم الشرفه عند اللزوم وأنّه كان ينبغى على المستأجر مراعاة شروط الأمان، وأنّ أمّ الطفل كانت مقصّرة فى المحافظة على ابنها الذى بالغ فى لعبه لدرجة أنّه أوصل نفسه إلى سلك الكهرباء بجهد غير عادى علماً بأنّ السلك ليس بمتناول طفل؟ الجواب: بالرغم من تقصير صاحب الدار فى مخالفته للتعليمات إلّا أنّه على فرض أنّ السلك ليس بمتناول الأطفال بوضعه العادى وأنّ الطفل أوصل نفسه له بشكل غير عادى، فلا أحد مقصّر فى موته. (السؤال ١٥٨٧): أخذ شخص طفلاً فى الثامنة من عمره إلى المسيح بدون إذن والديه ولم يكن الطفل يعرف السباحة أبداً ولم يتبّث المسؤولون فى المسيح من إذن والديه له فى الذهاب إلى المسيح بل تركاه يدخل المسيح بدون تحقيق. وحدث أن غرق الطفل. فمن يكون الضامن له: الشخص الذى أخذه إلى المسيح أم المسؤولون الذين سمحوا له بالدخول؟ وكم يتحمّل كلّ منهم؟ الجواب: ضامن ديتّه هو الذى اصطحبه للمسيح. (السؤال ١٥٨٨): كانت سيارة تسير على الطريق وكان وسط الطريق صخرة قدفتها عجالات السيارة إلى الورا فأصابت سيارة أخرى وأدّت إلى مقتل أحد ركابها. قرّر المسؤولون فى دائرة المرور وهم من أهل الخبرة المترمين بأنّ صاحب السيارة الأماميّة غير مقصّر، فمن يتحمّل ضمان ومسؤوليّة الحادث؟ الجواب: سائق السيارة الأماميّة- على فرض المسألة- غير مسؤول عن الحادث. (السؤال ١٥٨٩): هل يكون الزوج ضامناً لجهاز زوجته بعد طلاقها أو وفاتها إذا تلف بمرور الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٤٢٥ الأيام وبدون تقصير من الزوج؟ الجواب: الزوج ليس مكلفاً بدفع التعويض، على فرض المسألة. (السؤال ١٥٩٠): هل تكون الشركة ضامنة لأصل المال إذا كانت تأخذ الفرش أمانة لديها لبيعها فتعرّضت للسرقة أو الحريق وتلفت؟ الجواب: ليست ضامنة ما لم تقصّر فى المحافظة عليها. (السؤال ١٥٩١): فى شجار عائلى صبّ الزوج على زوجته زيتاً محاولاً إحراقها ولكنه تراجع عن قصده ولكن المرأة أضرمت النار فى نفسها بإشعال عود ثقاب

وتقريبه منها فماتت. فهل يتحمل الرجل مسؤوليتها؟ الجواب: هو مذنب ومستحق للتعزير، ولكنه غير ضامن لدية المرأة على فرض المسألة. (السؤال ١٥٩٢): يعمل أحد العمال باجرة يومية لدى شخص ليس بمقاول ولا صاحب شركة، فهل يكون صاحب العمل ضامناً لدية العامل إذا مات بشكل غير طبيعي كالسقوط على الأرض أو بلدغه عقرب أو غيرها؟ الجواب: لا يتحمل صاحب العمل الدية إلا إذا اشترط قبل ذلك أن يتحمل الدية في جميع الأحوال أو نص قانون العمل على ذلك وإثهما تعاقداً على أساس قانون العمل. (السؤال ١٥٩٣): هناك مضخة توفّر الماء لإحدى القرى يحرسها أحد أهالي القرية. ذات يوم أعطى الحارس مفتاح المضخة لابنه لكي يشغلها وصادف أن كانت مجموعة من الفتيات متوجّهات إلى هناك لجلب الماء ولكن هطول المطر أجبرهنّ على الإلتجاء إلى دار المضخة فمسّ ثوب إحداهنّ المضخة وماتت بالصعقة الكهربائية. ولما كان ابن الحارس جاهلاً بكيفية إطفاء المضخة فلم ينجح في إطفائها وآثر الهرب مع باقى البنات إلى خارج الدار. وبما أن الحارس كان مقصّراً في إعطاء المفتاح لابنه الذى فشل في إطفاء المضخة وأنّ الفتيات لم يعلمن بخطورة الإقتراب منها وأنه لم يتمّ منعهنّ من الدخول إلى الدار، فهل يكون الحارس ضامناً لدم القتيلة؟ الجواب: هو ليس ضامناً لدم القتيلة مع أنه قد ارتكب مخالفة. (السؤال ١٥٩٤): حكم على شخص بالإعدام لإرتكابه جريمة أو جرائم قتل عمد ولكنه الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٤٢٦ مات ميتة طبيعية في السجن أو في محلّ الإعدام. فهل تدفع دية القتل أو القتلى من ماله؟ الجواب: نعم، تتعلّق الدية بماله. (السؤال ١٥٩٥): بعد منتصف ليلة قبل عشرين سنة حدث في طريق خارجي أن عبر بشكل مفاجئ شخصان يظهر أن أحدهما كان يريد طلب الوقود فعبرا بلا حذر فإصطدم رأس أحدهما بجانب سيارة وإنقذ إلى وسط الطريق، بعد الحادث وجد السائق الشخص المدهوس فاقد الوعي ممدداً في الظلام. فتعاون السائق ورفيق المصدوم على حمله ولكن السائق لاذ بالفرار بعد تشغيل السيارة. وبعد سنوات من تأنيب الضمير والشعور بالذنب قرّر سائق السيارة أن يعالج حالته النفسية ووضع حدّ لها بتوكيل الأمر إلى الشرع والإنصياح لما يمليه عليه واجبه الشرعى بعد أن وصل به المرض حدّاً قد لا يمهله لأن يعيش طويلاً. من جهة اخرى يتعدّر عليه تحصيل أى معرفة عن المدهوس وان كان حياً أو ميتاً. فما تكليفه الشرعى لإبراء ذمته؟ علماً أنّ الحادث لم يكن متعمداً بل سببه عدم حذر العابرين كما أنّ فرار السائق لم يكن من مصاديق التقصير أو القصور. وإذا وجبت عليه دية، فلن يعطيهما إذا كان القتل مجهولاً؟ الجواب: إذا كان العابر هو المقصّر فلا دية له. أما إذا كان المقصّر هو السائق لسرعة أو لسبب آخر فعليه الدية. وإذا اشترك الإثنان في التقصير فتقسم الدية عليهما بنسبة نصيب كلّ منهما من التقصير. وإذا تعدّر تحصيل الشخص أو ورثته لأداء الدين فأننا نأذن بإعطاء الدية إلى المستحقين من الأقربين أو غيرهم. (السؤال ١٥٩٦): طلّقت زوجتى وتزوجت باخرى ولكن أبنائى الأربعة من زوجتى الاولى غير سعداء مع زوجتى الثانية. وقبل ٨ أشهر أقدمت ابنتى الكبرى ذات الستة عشر عاماً على قتل زوجتى الثانية والقضية مطروحة على السلطات القضائية. ويقرّر المختصون أنّ دافع القتل هو الضغوط النفسية التى تعرّضت لها الفتاة وأنا فى حيرة بين قتل زوجتى ومصير ابنتى وتأمين حقوق أبنائى من الزوجة القتيلة من الناحية الشرعية وضميرى الداخلى. فأنا- من جانب- الولي القهرى لأبنائى الصغار ومن جانب آخر المدافع عن البنت القاتلة. والمسألة الاخرى التى تعترضنى هى الدية التى سأكون معطيها وقابضها فى الوقت نفسه الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٤٢٧ وان كنت فى ضائقة مالية لا أملك إلا الدار التى أسكنها فى الوقت الحاضر. أرجو إرشادى فى هذا الأمر. الجواب: يجوز لك التنازل عن حقك باعتبارك زوج القتيلة، أما ما يخصّ حقّ الصغار وهم أطفال القتيلة فعليكم الإنتظار حتّى يكبروا فيقرّروا. فان قرّروا القصاص فعليهم أن يدفعوا ربع الدية ويظهر أنّهم عاجزون عن ذلك. لذا فمن الطبيعى أن يرضوا بالدية. وإذا كانت ابنتك تملك مالاً خاصاً بها فعليها أن تعطى سهمهم من الدية وإلا فيبقى فى ذمتها ويمكن ملاحقتها بها عند التمكين. وإذا عفى عنها الأطفال بعد البلوغ والرشد فكلّ شىء ينتهى. (السؤال ١٥٩٧): استشهد أحد العلماء مع ابنه الشاب الذى كان مجاهداً فى جبهات الحقّ على الباطل على يد عناصر مجاميع التخريب حيث قتلوا أحدهما واصطنعوا مشهد حادث مرور وألحقوا به ضربات بعد القتل، أما الآخر فخنقوه فى ماء ضحل ولم تتابع ملفّاتهم للأسف الشديد فإذا افترضنا أنّ أولياء الدم عفوا عن القصاص (نظراً لتوصية القرآن الكريم بأولوية العفو) فما حكم الدية والكفّارات؟ الجواب: إذا صرف أصحاب الدم النظر عن

القصاص فلهم أن يشروطه بالدية (أقل منها أو أكثر) ويشترط في ذلك موافقة القاتل والقاتلين فإن لم يوافقوا فلا يجوز إلّا القصاص. وإذا عفوا بشكل مطلق فلا تتعلق بهم دية ويجب دفع كفارة القتل العمد في جميع الأحوال لأنه لا يوجد في زماننا إلّا شيان. أما دية الإضرار بجسد القتيل فتعلق به ويجب إنفاقها في المبرات. (السؤال ١٥٩٨): أنا موظف في مديرية الطرق والنقل في المحافظة المركزية وكانت تحت تصرفي سيارة أفضى بها شؤون الدائرة وتعرضت إلى حادث في طريق أراك- شازند في إحدى الواجبات الإدارية وكان معي أحد الزملاء فاصيب إصابه بالغه مات على أثرها بعد ٥٢ يوماً من الغيبوبة، وقرّر الخبير أن المقصير هو السائق. والسيارة ليست مؤمنة بالتأمين على الركاب، والآن تطالب عائلة المرحوم بالدية. فهل يجوز أن تكون سيارة الدائرة غير مؤمن عليها خصوصاً إذا كان عملها خارج المدينة؟ والحال أن دائرة التأمين قد ضمنتني في الأيام الأولى لغرض إخراجي من السجن ولكنها تدعى الآن أنها غير مؤمنة. فهل أتحمّل أنا الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٤٢٨ دية المرحوم؟ وكيف أدفعها؟ الجواب: إذا كنت السائق وكنت مقصيراً فعليك الدية ولا يمنع تعلق الدية بالمقصر أن تكون الجادة زلقة وما شابه ذلك. وإذا كنت عاجزاً عن الدفع فيبقى في ذمتك على أن تدفعه تدريجياً. وإذا كان المعمول أن يؤمن على جميع سيارات الدوائر بالتأمين على الركاب وقد قصرت الدائرة في ذلك وكنت مستغفلاً فيه، فالدائرة مسؤولة بمقدار التأمين وإلا فليست مسؤولة. (السؤال ١٥٩٩): هل أن دية الرجل والمرأة متساوية إذا كانا من أهل الكتاب؟ الجواب: دية المرأة في جميع الأحوال نصف دية الرجل. (السؤال ١٦٠٠): في إشتباك جماعي قتل شخص شخصين أحدهما عمداً والآخر بغير عمد. فكيف يتمّ تحصيل دية القتل غير العمد بعد القصاص عن قتل العمد؟ ومن الذي يتحمّلها؟ الجواب: إذا كان القتل شبه عمد فتؤخذ الدية من أمواله. (السؤال ١٦٠١): إذا قتل مسلم شخصاً من أهل الكتاب الذميين عمداً فهل حكمه القصاص أم الدية؟ الجواب: لا- قصاص عليه إلّا إذا استغلّ هذا الحكم وكرّر العمل أكثر من مرّة فيصير إلى القصاص. (السؤال ١٦٠٢): إذا قتل الكافر الذمي مسلماً غير عامد، فهل عليه الدية أم القصاص؟ وما مقدار الدية؟ الجواب: عليه دية كاملة.

دية أعضاء البدن:

إشارة

(السؤال ١٦٠٣): بما أن دية الصدمات الملحقة بالمرأة تجعل نصفاً إذا بلغت ثلث الدية الكاملة، فما يكون الحكم في الحالات التالية إذا الحق بها عدد من الجراح والصدمات: ١- إذا كانت جميع الإصابات ناجمة عن ضربة واحدة وفي دفعة واحدة وكانت الدية أكثر من ثلث الدية الكاملة. الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٤٢٩-٢ إذا كانت كل إصابه من ضربة مستقلة ولكنها جميعاً في وقت واحد عرفاً (لا- عقلاً) بحيث يعتبرها العرف جريمة واحدة وحادثه واحدة وإن استغرقت لحظات أو دقائق. ٣- إذا كانت كل إصابه من ضربة مستقلة وفي أزمنة مختلفة عرفاً وبفواصل زمنية. فهل يجب احتساب دية مجموع الإصابات فإذا بلغت الثلث يصار إلى تنصيفها، أم تحتسب دية كل إصابه على إنفراد؟ الجواب: إذا كانت الإصابات متقاربة لدرجة يصدق عليها الإصابه الواحدة تحتسب ديتها دفعة واحدة، وإذا كانت متفرقة وان كانت من ضربة واحدة أو في وقت واحد كأن يكسر ذراعها ورجلها بضربة واحدة فتعتبر إصابات منفصلة. وكذلك إذا وقعت في أزمنة متفاوتة. (السؤال ١٦٠٤): تعرّض شخص إلى الضرب، وحصل لدى القاضي علم إجمالي بأن الضارب إمّا زيد أو عمرو، ولكنه لم يعرف أيهما الضارب بالتحديد وهما لا- يقران، فما تكليف القاضي؟ الجواب: إذا نجم عن الضرب جراحة أو نقص وأقسم الإثنان على عدم ارتكابهما للضرب فيقسم مبلغ الدية عليهما. (السؤال ١٦٠٥): أنا معلّم متقاعد عن التربية والتعليم وكنت خلال عملي ألقياً أحياناً للعقوبات البدنية مع الطلاب حسب مقتضيات المهنة ويتعدّر على الآن أن أتصل بهم فرداً فرداً لإبراء الذمة، فكيف أؤدى ردّ المظالم؟ الجواب: إذا كنت مأذوناً من قبل ذويهم وفعلت ذلك في الحدود الشرعية للعقوبة فلا بأس عليك. وإذا لم يكن كذلك وتعدّر عليك الاتصال بهم وكانت العقوبات ممّا تتعلق به الديات فعليك أن تنفق مبالغها في سبيل

الله نيابة عن أصحابها، وإذا لم تكن بحدّ الديّات فيكفى أن تستغفر لهم وتفعل الخير نيابة عنهم. (السؤال ١٦٠٦): في إشتباك جماعى تعرّض الطرفان إلى جراحات ولم يستطع الجرحى أن يعينوا من أصابهم. كلّ ما كانوا يعرفونه أنّ الإصابات سببها أفراد الخصم، فإذا طُلب بالقصاص فكيف يكون إثبات القضية؟ وإذا طُلب بالديّة فمن يكون المحكوم؟ وما هي طريقة إثباتها؟ الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٤٣٠ الجواب: إذا ثبت أنّ الجريمة لا تخرج عن هؤلاء الجماعة تقسّم الديّة بينهم ولا قصاص في هذه الحالة. (السؤال ١٦٠٧):

يشار في بعض المسائل الفقهيّة إلى أن: ودّيّات الأعضاء إلى فساد العضو. فهل المقصود بفساد العضو ذهاب شكله الخارجى؟ أم ذهاب فائدته وقدرته على العمل؟ الجواب: لفساد العضو مراتب، فقد يعاقب إعاقة تامّة أو إعاقة جزئية ولكلّ حالة دّيّتها وإرشها. (السؤال ١٦٠٨): تعرّض شخص إلى إصابة دماغية أفقدته الوعي لفترة على أثر ضربة تلقاها من مجرم. فهل لهذه الضربة الدماغية دية معينة؟ الجواب: إذا لم ينج ولم تكن الضربة متعمّدة فله دية كاملة، وإذا نجا فيعيّن العوق الذى حصل في جسمه وتحتسب دية ذلك العضو. وإذا لم يصب بعوق فله ارش الضربة الدماغية. (السؤال ١٦٠٩): بما أنّ دية شلل أى عضو دية معينة هي ثلثا دية ذلك العضو، فهل يعين الأرش لذلك العضو إذا لم يكن الشلل تامّاً بل نسبياً (كالعوق بنسبة ٤٠٪) أم تحتسب الديّة على أساس النسبة المئوية للعوق. فمثلاً إذا تعرّضت إحدى الساقين إلى شلل نسبى بنسبة ٤٠٪ فيجب احتساب ٥٠٠ * ٢٣ * ٤٠١٠٠ أم يعين ارش حسب تقدير الخبير؟ الجواب: يجب احتساب الديّة إلى نسبة الخسارة ونسبة دية الشلل. (السؤال ١٦١٠): تعلمون أنّ شفاء بعض الجراح أو العوق في الأعضاء (كالكسور في الأعضاء التي لها دية مقدّرة) يغير ميزان الديّة على أساس بعض الروايات الواردة في باب الديّات. فإذا علمنا أنّ تطوّر الطبّ في العصر الحالى جعل من الممكن علاج عدد لا بأس به من أنواع الجراح والإصابات في الأعضاء: ١- فهل يجوز تعميم تأثير العلاج على ميزان الديّة على الحالات الأخر غير المصرّح بها في الفقه أيضاً؟ الجواب: لا- يؤثّر في غير الحالات المنصوص عليها. ٢- هل يؤثّر ربط العضو المقطوع وإعادة زرعه على الديّة؟ فمثلاً إذا قطع اصبع أو كفّ في جريمة واجرى اللازم فوراً في إعادة ربطه فما هو الحكم؟ الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٤٣١ الجواب: ربط العضو لا يغيّر الديّة. (السؤال ١٦١١): إذا صاحب إطلاق الرصاصة كسر في العظم وشلل في الساق فهل يدفع الضارب دية الجراحة النافذة وكسر العظم وشلل الساق جميعاً؟ الجواب: يجب دفع جميع الديّات. (السؤال ١٦١٢): في حالات الديّة الكاملة مثل كسر العمود الفقري يفتى الفقهاء بأنّه إذا عولج الكسر بشكل يمحو آثار الجريمة بالكامل فعلى الجانى أن يدفع مائة دينار. فهل الملاك في مثل هذه الحالات فعليه العلاج والإصلاح أم قابليته؟ بمعنى إذا كان الملاك الفعليّة فإنّ الديّة تترتّب على الجانى من البداية فيكون مكلفاً بدفع كامل الديّة- وتعادله ٩٠٠ دينار بعد العلاج والتماثل للشفاء- أم ينتظر إلى ما بعد العلاج فيدفع الديّة المقرّرة وهي ١٠٠ دينار (وان كانت ذمّته مشغولة بكامل الديّة) أمّا إذا كان الملاك قابلية العلاج فتكون ذمّة الجانى مشغولة بمائة دينار من البداية. الجواب: ظاهر الأدلّة هي فعليّة العلاج، فما لم يعالج يجب عليه أن يدفع الديّة. (السؤال ١٦١٣): هل يجوز دفع الديّة إلى المعوقين (جرحى الحرب المفروضة) وفق المباني الفقهيّة؟ الجواب: لا توجد سابقة في التاريخ الإسلامى لدفع الديّة لجرحى الحرب والمعاقين من بيت المال ولكن من المناسب بذل كلّ الجهود لحلّ مشاكل هؤلاء الأعزّاء. (السؤال ١٦١٤): يعتقد البعض بدفع غرامة لمتضرّرى الحرب ويجعلون مبنى الغرامة ما يحدّده العرف. فما رأيكم؟ الجواب: ليس للغرامة كالديّة سابقة في تاريخ الحروب الإسلاميّة بحيث تدفع من بيت المال ولكن يجب توفير مستلزمات المعيشة لهم. (السؤال ١٦١٥): ما هو واجب القاعدين (الذين لم يشاركو في الحرب) تجاه هؤلاء المجاهدين الأعزّاء من الناحية الفقهيّة؟ وهل يجوز للدولة أن تسنّ قانوناً يؤخذ بموجبه من أموال القاعدين وينفق على المجاهدين؟ الجواب: ينبغى على الحكومة الإسلاميّة وكذلك الذين لم يشاركو في القتال وهم الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٤٣٢ مدينون بأمنهم واستقرارهم إلى تضحيات المجاهدين من شهداء ومعوقين أن يوحّدوا جهودهم لحلّ مشاكلهم ويجوز للحكومة الإسلاميّة أن تسنّ القوانين في هذا المجال إذا اقتضت الضرورة. (السؤال ١٦١٦): إذا كان الفرض عدم دفع الديّة فهل تكون مصاريف علاج هؤلاء الأعزّاء قابلة للإحتساب؟ الجواب: يجب دفع مصاريف علاجهم من بيت المال. (السؤال ١٦١٧): إذا قام الطبيب بسدّ أنابيب الاخصاب لمنع الحمل والسيطرة

على زيادة السكّان بحيث جعل الشخص عقيماً بشكل لا يترك مجالاً في الغالب إلى العودة للقدره على الإخصاب، فهل تجب عليه الدية؟ الجواب: إذا كان ذلك بناءً على طلب من المراجع فلا تتعلّق به الدية وإلا فعلى الطبيب أن يدفع الارش له. (السؤال ١٦١٨): ما حكم وطء الزوجة من دبر؟ وإذا تسبّب ذلك في إحداث جرح في الموضع فهل تتعلّق به دية أو ارش؟ الجواب: يحرم هذا الشيء بغير موافقة الزوجة وهو مكروه بموافقتها وإذا تسبّب في ضرر فعليه دية.

دية الشعر:

(السؤال ١٦١٩): تذكر الكتب العلمية أنّ الجسم كلّه مغطى بالشعر. فإذا أخذنا بنظر الاعتبار أنّ الراحة وباطن القدم والأظافر هي وحدها التي لا يغطيها الشعر، فهل يوجب قلع أي شعر موجود على الجسم دفع الدية؟ الجواب: إذا كان من المناطق التي يرغب الإنسان بالإحتفاظ بشعرها كالحاجبين والحيّة والشارب وشعر الرأس فعليه دية أو ارش. (السؤال ١٦٢٠): هل تؤثر نوعية شعر الجسم في دية؟ فمثلاً: إذا كان من الشعر الزائد أو ضعيف البصلة أو الصناعي المزروع في الجلد، فهل على قلعه دية؟ الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٤٣٣ الجواب: لا دية على الشعر الزائد والمزروع (الصناعي) وان كان يحرم قلعه بدون إذن صاحبه وعليه أن يتحمّل أضرار الشعر الصناعي وزرعه. (السؤال ١٦٢١): إذا قلع شعر شخص دون أن يستأصله من جذره بل بقي الجذر سالمًا فهل على الشعر المقطوع دية؟ الجواب: إذا كان من المناطق التي يرغب الإنسان بالإحتفاظ بشعرها كالحاجبين والمحاسن وشعر الرأس فعليه ارش.

دية العين:

(السؤال ١٦٢٢): في صراع بين شخصين أصاب أحدهما عين الآخر ولكن العلاج والرقاد في المستشفى أدى إلى شفائها. من ناحية أخرى كانت المحكمة قد حكمت على الضارب بدفع دية مقدار مليوناً تومان. فنظراً إلى أنّ العين قد شفيت فما يكون الوجه الشرعي لأخذ الدية؟ الجواب: لا نعلم شيئاً عن حكم المحكمة، ولكن لكلّ ضرر دية وأن شفى فيما بعد.

دية الأنف:

(السؤال ١٦٢٣): يرجى الإجابة على السؤالين التاليين: ١- هل لكسر عظم... الأنف دية أم ارش؟ إذا كان له دية فهل يحتسب على أساس كسر عظم العضو ذي الدية الكاملة؟ ٢- كيف يتمّ إحتساب الارش علماً بأنّه لا يوجد غلمان ولا جوارى (عبيد أو اماء) في الوقت الحاضر؟ الجواب: إذا تلف الأنف بالكامل فله دية كاملة وإلا فله ارش والمقصود بالارش إحتساب النسبة المئوية من عيب العضو وتلفه من مجموع الدية. فإذا كان عيب العضو بمقدار ٢٥٪ مثلاً فتدفع له ٢٥٪ من دية ذلك العضو، وليس معيار الارش القياس بالغلمان والجوارى (العبيد والاماء). (السؤال ١٦٢٤): إذا أدت الضربة إلى انكسار قصبه الأنف (الجزء اللين المرن الموجود على الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٤٣٤ طول العظم داخل الأنف) أو انفصاله عن العظم، فكيف تحتسب دية في حالتي شفائه وعدم شفائه؟ وهل له حكم كسر العظم؟ الجواب: الظاهر شموله بالارش.

دية اليد:

(السؤال ١٦٢٥): أصيب المعصم الأيمن للمجنى عليه بجرح من نوع المتلاحمة على أثر إصابة متعمّدة بأداة حادة ضربه بها المتهم، وقد قرّر الطب العدلي بأنّ العضو تعرّض للشلل بنسبة ٥٠٪ لتضرّر الأعصاب والشرابين وأربطة اليد اليمنى عند المعصم. فكيف يتمّ تعيين وإحتساب الدية؟ الجواب: الأحوط وجوباً دفع دية شلل العضو بالنسبة التي يقرّها أهل الخبرة الموثوقون بالإضافة إلى دية الجراحة.

(السؤال ١٦٢٦): إذا أصيبت الأرجل والأيدي أو كل واحد على حدة بضربة أفقدت العضو القدرة على القيام بواجبه بدون أن تتغير من شكله الخارجى، فكم دية؟ الجواب: إذا أصيب بالشلل فله دية الشلل. (السؤال ١٦٢٧): إذا تعرض أحد العاملين فى شركة أثناء أداء الواجب إلى حادث بترت على أثره ٤٥ كف يمنى: ١- فما مقدار ديتها؟ ٢- من الذى يعين مقدار الدية ونوعها: الشخص المصاب أم الشركة الدافعة للدية؟ الجواب: إذا كان الشخص مقصراً ولم يكن بينه وبين الشركة اتفاق على هذا الأمر فلا دية له. أما إذا كان السبب يعود إلى الشركة أو كان بينها وبين العمال اتفاق على تعويض الخسائر الناجمة عن العمل فعليها أن تدفع دية أربعة أصابع وتجري المصالحة على ما تلف من الكف، وتبلغ دية كل اصبع ١١٠ الدية الكاملة. (السؤال ١٦٢٨): قطع شخص ذراع شخص من المعصم بضربة حربة بحيث ظلت معلقة بالجلد ولكن سرعان ما نقل المصاب إلى الطبيب الذى أعاد ربطها ولكنها فقدت قدرتها بنسبة ٧٥٪ فهل يترتب على الجاني الارش أم دية القطع؟ الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٤٣٥ الجواب: إذا فصلت اليد بالكامل وكانت معلقة بالجلد فعليه الدية وإن أعيد ربطها بعد ذلك. وإذا كانت الجنائية عمدياً فعليه القصاص. (السؤال ١٦٢٩): يرجى الإجابة على السؤالين التاليين: ١- كتب الطب العدلى تقريراً عن الإصابات التى تعرضت لها صبية صغيرة جاء فيه: «الضربة أصابت عصب اليد اليسرى مما أدى إلى شلل اليد» فتم تعيين ارش مقداره (٨٣٥ الف تومان) لإصابة العصب الذى كان من جهة العضد، وارىد هنا أن أسألکم عن شلل اليد اليسرى حيث فقدت الطفلة السيطرة عليها، فهل تتعلق بها الدية أم الارش؟ الجواب: دية الشلل هى ثلثا دية العضو. ٢- عين ١٦ الدية الكاملة و ٢١٠٠ الدية الكاملة للإصابات الواردة فى الحالتين وكان مجموع الارش المعين (١٢٣٥٠٠٠ تومان). فإذا كانت دية الإصابات الموجهة للمرأة تنصف عندما تزيد على ١٣ الدية الكاملة، فهل تنطبق هذه القاعدة على الارش أيضاً؟ الجواب: لا فرق بين الدية والارش فى هذا الجزء.

دية الأرجل:

(السؤال ١٦٣٠): فى حادث دهس تعرض طفل فى الحادية عشر من العمر إلى الإصابات التالية: ١- جزء كبير من جلد ولحم عضلات الساق والفخذ جرحت وسحقت بحيث سقط اللحم منها على الأرض. ٢- تهشم عظام الركبة والمرفق إلى عدة قطعات. ٣- إنقطاع بعض الأعصاب والعروق الكائنة تحت الركبة وفى العضلات التى لها دور فى سلامة الرجل وحركتها. ٤- تحطم الجهاز المسؤول النمو المسؤول عن نمو ونضج عظم الساق والفخذ من الطفولة حتى سن الثامنة عشر، لذا يتوقف نمو هذه الرجل بينما تنمو الرجل الأخرى بشكل طبيعى. الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٤٣٦ وبعد سلسلة من المعالجات وعمليات الربط والزرع أصبحت الرجل المصابة عوجاء وقصيرة والركبة بلا حراك ومائلة قليلاً وقررت الطب العدلى أن مجموع العوق يشكل ٦٥٪ (بالنسبة لأهمية العضو). يرجى بيان مقدار الدية أو الارش الذى يتوجب على الضارب المقصير دفعه. علماً بأن ترميم الرجل المصابة استلزم أخذ شىء من لحم وجلد الرجل الأخرى، فهل لهذه الرجل الثانية ارش أيضاً؟ الجواب: يجب دفع الارش بنسبة الضرر الملحق بالرجل من مجموع ديتها والأحوط دفع ارش الرجل الثانية التى تضررت فى ترميم الرجل المصابة بالإضافة إلى مصاريف العلاج. (السؤال ١٦٣١): إذا كسر الجاني عظم الركبة، فهل عليه ارش أم دية؟ إذا كانت دية فما مقدارها؟ الجواب: ديتها مائة دينار (٧٥ مثقال ذهب).

دية السن:

(السؤال ١٦٣٢): إذا أدت الضربة إلى كسر تاج السن فعليه دية كاملة، فما الحكم إذا علمنا أن الطب قادر فى الوقت الحاضر على معالجة جذر السن ووضع تاج صناعى له؟ الجواب: الأحوط أن يتصالح الطرفان على الارش. (السؤال ١٦٣٣): هل لقلع السن دية (إذا كان سالمًا أو معيوبًا أو صار يتحرك لمرض)؟ إذا كانت له دية فمن يتحملها؟ الجواب: إذا كان للعلاج ويأذن صاحبه فلا دية عليه،

أمّا إذا قلع السنّ خطأ فهو ضامن. (السؤال ١٦٣٤): إذا كانت الأسنان ضعيفة الاتصال لمرض في اللثة بحيث تقع لأبسط ضربة، فهل تتعلّق بها دية إذا سقطت بضره؟ وهل تبلغ ديتها مبلغ دية الأسنان السالمة الطبيعية؟ الجواب: إذا كانت مفيدة في الأكل والكلام كانت ديتها مساوية لدية الأسنان الصحيحة وإلا فيتعلّق الأرش بالنسبة لعملها. (السؤال ١٦٣٥): الأسنان التي تسوّد بالضره وتشملها الدية قابلة للعلاج في الوقت الحاضر بمعالجة جذورها وتبييضها حتى تبدو كالطبيعية، فهل تشملها الدية الكاملة؟ الجواب: ديتها تبلغ ٢٣ الدية الكاملة. الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٤٣٧ (السؤال ١٦٣٦): لبعض الناس أكثر من ٢٨ سنّاً، فإذا تعمد شخص وأسقط ٢٨ سنّاً لأحد هؤلاء فهل يكون للعدد ٢٨ موضوعية فتشملها الدية الكاملة، أم تحدّد الدية بالنسبة بين الأسنان المكسورة والمتبقية؟ الجواب: إذا كانت أسنانه الطبيعية أكثر من ٢٨ سنّاً فالأحوط أن يدفع دية ٢٨ سنّاً أما الباقي فيعامله عن طريق الأرش والحكومة.

دية الكسور:

(السؤال ١٦٣٧): يعين قانون الديات خمس دية العضو إذا أصيب إصابة غير متعمدة، وكان للمصاب عظم مكسور أصلاً، فتعرض للعوق بنسب مختلفة (٢٠، ٤٠، ٩٠٪ وما شابهها). فقد يكون العوق بسيطاً جداً بحيث لا يختلّ عمل العضو وقد يكون كبيراً فيؤدّي إلى نسبة إعاقة كبيرة تؤدّي إلى تعطّل العضو نسبياً أو دائماً، فهل من الصلاح إحتساب الدية بناءً على دية العضو وعلى أساس نسبة العوق فيه؟ فتعيّن ٧٠٪ من الدية للعضو المعاق بنسبة ٧٠٪ مثلاً؟ إذا كنتم لا ترون ذلك فهل يجوز أخذ مبلغ يعينه حاكم الشرع ارشاً زائداً على الدية (للعوق الحاصل من كسر العظم) إضافةً إلى الدية نفسها؟ الجواب: إذا تعطّل العضو كاليد بشكل كامل فله دية الشلل وهي ٢٣ دية العضو أمّا إذا لم يعطّل بشكل كامل، فتحتسب الدية بما يناسب العطل. (السؤال ١٦٣٨): إذا أدّت الضربة إلى كسور في عدّة أماكن من العظم الواحد (كعظم الساق): ١- فهل لكلّ كسر دية مستقلة أم يكفي دفع دية واحدة للكسور جميعها؟ الجواب: لكلّ كسر دية مستقلة إلا إذا كانت متقاربة بحيث تعتبر كسراً واحداً. ٢- على هذا الفرض، هل يختلف الأمر إذا حصلت الكسور من ضربة واحدة أو ضربات متفرقة؟ الجواب: لا فرق. ٣- إذا أدّت الضربة -بالإضافة إلى كسر العظم- إلى انفصال قطعة من ذلك العظم فهل يستحقّ انفصال العظم دية الكسر أيضاً، أم له حكم آخر؟ الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٤٣٨ الجواب: لانفصال قطعة من العظم يجب دفع الارش. (السؤال ١٦٣٩): بالنظر إلى وجود ترديد في كيفية تعلق الدية بالعظام الخمسة الموجودة على امتداد عظام أصابع الكفّ والقدم، وكذلك في جميع الأعضاء التي لها دية معينة وفيها عظام مختلفة لأنّ فرع الفقه الخاصّ بموضوع الحكم يتطرّق للمسألة بشكل عامّ ومطلق وبدون تفصيل، وكذلك الأمر في المواد القانونية حيث تنصّ المادة ٤٤٢ من قانون العقوبات الإسلامي إجمالاً على ما يلي: «تبلغ دية كسر عظم أى عضو معين الدية خمس دية العضو وإذا عولج وأصلح عيبه فديته ٤٥ كسره و...» وهنا يطرح سؤال هو: إذا كان عظم العضو متعدداً حقيقةً كالكفّ والقدم فهل تقسم الدية إلى خمسة أقسام، أم إذا كسر أحدها فتتعلّق به الدية وان كان باقى العظام سالماً؟ فمثلاً كيف يكون الحكم في الساعد والساق حيث يتكوّن كلّ منهما من عظمين أحدهما غليظ والآخر دقيق؟ الجواب: ظاهر الأدلّة هو أن تقسم الدية على عدد العظام فيتعلّق جزء من الدية بكلّ عظم. (السؤال ١٦٤٠): دية كسر العموم الفقري أحياناً تكون كاملة وأحياناً مائة دينار فإذا كسر العموم الفقري من موضعين بضره واحدة أو بأكثر من ضربه في وقت عرفى واحد أو في أوقات عرفية متعدّدة، فهل تتعلّق به دية واحدة، أم ديتان، أم دية واحدة وأرش؟ الجواب: الظاهر أنّ لكلّ كسر دية. (السؤال ١٦٤١): نظراً لأنّ دية قطع اللحين معينة في الفقه والكتب المختصّة ومنها الجواهر واللمعة وتحرير الوسيلة، وجاء في تعريف اللحين أنّهما: «هما العظام اللذان ملتقاهما الذقن ويتصل طرف كلّ واحد منهما بالإذن من جانبي الوجه، وعليهما نبات الأسنان السفلى». من ناحية أخرى فإنّ للإنسان -في الفارسية والعربية- فكّين أسفل وأعلى، واللحيان حسب التعريف المذكور يشملان الفكّ الأسفل فقط. فإذا فرضنا: ١- قلع و ٢- كسر الفكّ الأعلى (بغض النظر عن الأسنان العليا) فكيف تحتسب الدية المتعلقة، وهل يقع الفرض الأوّل في الارش والثاني في الهاشمة؟ الجواب: الفكّ الأعلى جزء من عظام الوجه فإذا كسر سرت عليه أحكام كسر العظم ولا علاقة له

بالحيين. الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٤٣٩ (السؤال ١٦٤٢): في كسور عظام المرأة، هل المعيار خمس دية المرأة نفسها، أم دية الرجل الكاملة مع مراعاة كون ميزان ديات الأعضاء مختلفاً؟ الجواب: دية الرجل والمرأة في هذه الحالة واحدة.

الشجاج والجراح:

(السؤال ١٦٤٣): ما هي تعاريف المصطلحات التالية من الناحية الفقهية؟ (لغرض بيان نظائرها الطبيعية): ١- الخارصة ٢- الدامية ٣- المتلاحمة ٤- السمحاق ٥- الموضحة ٦- الهاشمة ٧- المأمومة ٨- الدامغة ٩- المنقلة ١٠- الجائفة. الجواب: ١- الخارصة هي الجرح الذي يمزق الجلد ولا يبلغ اللحم. ٢- الدامية هي جريان الدم إضافة لتمزق الجلد أى أن ينفذ في اللحم قليلاً. ٣- المتلاحمة هي الجراح التي تنفذ في اللحم بمقدار لا يستهان به ولا تبلغ قشرة العظم. ٤- السمحاق هي الضربة التي تخترق اللحم وتصل إلى القشرة الرقيقة التي تغطي العظم ولا تمزقها. ٥- الموضحة هي الجراح التي يبين منها بياض العظم مع تمزق قشرته. ٦- الهاشمة هي الضربة التي تهشم العظم سواء كانت مصحوبة بجرح أم لا. ٧- المأمومة هي الضربة التي تكسر الجمجمة وتبلغ المخ بدون أن تمزق القشرة التي تغلفه. ٨- الدامغة أوسع من المأمومة وفيها تكسر الجمجمة وتبلغ الضربة المخ. ٩- المنقلة هي الضربة التي تحرك العظام من أماكنها. ١٠- الجائفة هي الجراحة التي تصل إلى جوف البطن أو الصدر والظهر والجنب. (السؤال ١٦٤٤): ضرب شخص شخصاً بمسحاة في رأسه كسرت جمجمته وأصابته مخه وبعد ستة أشهر - حسب تقرير أعضاء اللجنة الطبية - أصيب بالصداع والدوار والنسيان والعيق ونسبة ١٠٪. يرجى الإجابة على الأسئلة التالية: الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٤٤٠ (أ): هل هذه الضربة قابلة للقصاص؟ الجواب: هذه الضربة ليست قابلة للقصاص. (ب): إذا لم تكن كذلك فكم تكون ديتها وقد ثبت أنها من نوع المأمومة حسب التقرير الطبي وما صاحبها من أعراض وعيق ونسبة ١٠٪؟ الجواب: دية هذه الضربة هي ثلث دية القتل، أما العوق فلا دية عليه. أما النسيان فله ارش يتناسب مع مقداره أى يقاس مع مجموع دية العقل والانتباه وهي الدية الكاملة وتدفع الدية بهذه النسبة. (السؤال ١٦٤٥): هل تنطبق المنقلة (الجراحات التي يتعدر علاجها لانتقل العظام) على جميع أعضاء البدن أم تختص بديه جراحات الرأس والوجه؟ الجواب: لا فرق بين أعضاء الجسم، وفي كل حالة تبلغ الدية ١٥٪ من دية العضو. (السؤال ١٦٤٦): في الجائفة التي تؤدي إلى الشلل أيضاً، أى الديات يجب أن تحتسبها المحكمة: دية الجائفة أم الشلل أم كليهما؟ الجواب: يجب دفع الديتين. (السؤال ١٦٤٧): إذا وقعت الخارصة أو الدامية وأمثالها في الكف فهل عليها ارش أم تحتسب بنسبة دية اليد. الجواب: الظاهر أن يدفع لها ارش. (السؤال ١٦٤٨): تعلمون أن دية جراح الرأس والوجه تختلف حسب أنواعها وقانون العقوبات الإسلامى يقدر دية لكل حالة، فدية الخارصة (خدش البشرة بدون خروج الدم) مثلاً ناقه واحدة، ودية الموضحة (الجرح الذي يخترق اللحم ويزيح القشرة المغلفة للعظم ويكشف العظم) هي خمس نوق، وهكذا... فبما أن الارش لا يقرر في الجراح وغيرها إلا إذا لم يقرر الشارع لها أية دية، فالسؤال هو: إذا أصيب الوجه بجرح (من أى نوع كان) والتأم الجرح وبقي أثره على الوجه (بشكل ظاهر للعيان) وهو من ناحية أخرى يشكل نقصاً في جمال الوجه، فهل يجوز لحاكم الشرع في مثل هذه الحالات أن يلزم الضارب بارش (عن تشويه الجمال) إضافة إلى الدية المقررة؟ الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٤٤١ الجواب: ظاهر الأدلة الشرعية أن الدية هي تعويض لجميع هذه الأشياء ولا يلزم إضافة شيء لها. أما إذا اضطر المجنى عليه إلى مصاريف يعتبرها العرف ضرورية لإزالة العيوب الظاهرية وكانت المصاريف أعلى من الدية فيجوز له أن يأخذ الفرق من الجاني، إضافة إلى ذلك إذا كان التشويه كبيراً فالأحوط دفع الأرش. (السؤال ١٦٤٩): جرح طفل وجهه طفل آخر بالحجارة وكان الجرح - حسب تقرير الطب العدلى - من نوع «الدامية» والدية ناقتان. فهل يستطيع ولي الطفل إسقاط الدية؟ الجواب: لا يجوز للولى إسقاط دية الطفل إلا إذا كان في ذلك مصلحة هامة للطفل. (السؤال ١٦٥٠): أقر المتهم بأنه صفع الشاكي ولم يتبين إن كانت الضربة قد أدت إلى تغيير لون البشرة أم لا، أو لم يتبين مقدار التغيير، فما يكون التكليف؟ الجواب: يجب الإكتفاء بالحد الأدنى المؤكد من الدية. (السؤال ١٦٥١): إذا ألحق الضرر بنفسه (القصد من الضرر تغيير لون الجلد أو الخدش) فكيف تكون ديته ومن الذى يدفعها؟

الجواب: لا دية على الإضرار بالنفس وإن كان ذنباً في الكثير من الحالات.

تغليظ الدية:

(السؤال ١٦٥٢): حول تغليظ الدية في الأشهر الحرم: ١- هل يخص تغليظ الدية القتل العمد فقط، أم يشمل القتل شبه العمد والخطأ المحض كذلك؟ الجواب: لا- فرق، وان كان الأفضل التصالح على الزيادة في دية الخطأ وشبه العمد. ٢- هل يختص هذا الحكم بالمسلمين، أم يشمل أهل الكتاب أيضاً؟ الجواب: الأحوط أن تدفع دية أهل الكتاب بالتغليظ أيضاً. ٣- هل يؤثر جهل القاتل بالحكم أو الموضوع في تغليظ الدية؟ الجواب: لا يؤثر. (السؤال ١٦٥٣): قتل رجل امرأة ووجب على أولياء الدم لتنفيذ القصاص أن يدفعوا نصف الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٤٤٢ دية الرجل أولاً، فإذا كان القتل في شهر من الأشهر الحرم وبالنظر لحكم تغليظ الدية فهل يدفع نصف دية الرجل في الشهر الحرام، أم نصف دية الرجل في غير الشهر الحرام؟ الجواب: يجب دفع نصف الدية الاعتيادية للرجل.

دية الجنين:

(السؤال ١٦٥٤): قتلت امرأة في حادث اصطدام غير متعمد ومات الجنين الذي في بطنها، فهل يجب على القاتل أن يدفع دية الإثنيين؟ الجواب: نعم يدفع دية الإثنيين. (السؤال ١٦٥٥): إذا كان الجنين المسقط توأماً فكيف تدفع دية؟ بمقدار جنين واحد أم بعدد الأجنة؟ الجواب: لكل جنين دية. (السؤال ١٦٥٦): يرجى الإجابة على الأسئلة التالية: ١- بالنظر لتقدم الطب في التلقيح خارج الرحم (آي- في- اف)، هل يختلف زمان حلول الروح في هذا الجنين مع زمان حلول الروح في الجنين يبطن أمه إذا كان مجموع المدة التي يقضيها قبل الولادة هي تسعة أشهر؟ الجواب: يجب أن تكشف التحاليل عما إذا كان الجنين في الشهر الرابع له إحساس وحركة وهي علامات حلول الروح في الجنين أم لا؟ وقد يكونان متشابهين أو مختلفين. ٢- إذا كانت الخلايا المطلوبة الخاصة بالرجل أو المرأة أو الإثنيين لغرض عقد النطفة مجلوبة من البنك المختص وبعضها يحضر من أشخاص مجهولين، فهل يعتبر الجنين ابن حلال؟ الجواب: لا يعتبر ابن حلال إلا الناتج من نطفة الزوج والزوجة الشرعيين، أما ما عداه فليس بحكم ابن الحلال ولا يجوز تركيب نطفتين أجنبيتين. ٣- هل لإسقاط مثل هذا الجنين دية؟ الجواب: لا يجوز إسقاطه. الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٤٤٣ (السؤال ١٦٥٧): حملت امرأة من اتصال جنسى غير شرعى مما عرضها إلى ضغط نفسى شديد فهل يجوز إسقاط الجنين في مثل هذه الحالة؟ الجواب: لا يجوز إسقاط الجنين إلا إذا أدى الاحتفاظ به إلى مرض شديد للمرأة أو إصابتها بمرض نفسى حيث يجوز إنهاء حملها شريطة أن يكون الجنين في أشهره الاولى. (السؤال ١٦٥٨): حملت فتاة من زنا (والعياذ بالله) فجرى إجهاضها حفظاً لماء الوجه بموافقتها وتعاونها (وكان الجنين ذكراً في الشهر السابع) فكم تبلغ دية؟ ومن الذى يقبضها؟ الجواب: إذا كانت قد تناولت عقاراً وأسقطته فتقع الدية عليها وإذا كان الطبيب هو المتكفل بالإجهاض فعليه تقع الدية ومقدارها على الأحوط وجوباً دية ابن حلال فإذا كان ذكراً فديته كاملة وإذا كان بنتاً فنصف الدية الكاملة. والدية هنا تدفع لحاكم الشرع لينفقها في مصالح المسلمين، والفاعل آثم في جميع الأحوال. (السؤال ١٦٥٩): حملت فتاة من زنا (والعياذ بالله) وبلغ حملها الشهر السابع. فذهبت إلى الطبيب للإجهاض حفظاً لماء الوجه وكان بصحبها أحد أقاربها مع جدتها وأحد أقارب الولد الذى ادعت أنها حملت منه بالإضافة إلى سائق المركبة التى أقلتهم إلى الطبيب الذى قام بالإجهاض بموافقة البنت، فمن هو المسؤول عن الدية؟ وما هى عقوبة الأشخاص الأربعة الذين رافقوا البنت؟ الجواب: لا يجوز إسقاط ابن الزنا، والدية على عاتق الطبيب على فرض المسألة ولا- مسؤوليته على من ساعدها فى ذلك من حيث الدية ولكنهم يستحقون التعزير لمعاونتهم على الحرام.

العفو من الدية:

(السؤال ١٦٦٠): إقترح صديقي أن نذهب للصيد وكان الجو ممطراً والأرض مغبرة فسرنا متلاصقين وشاهدنا على الجبل شبحاً فقال صديقي محمّد: «إنه عقاب فارمه!» فسددت عليه وأصبته فاختمى العقاب. جلست أسفل الجبل وذهب محمّد لجلب الصيد وعندما صعد ناداني فذهبت لأرى شخصاً اسمه محمّد حسين ممدداً وقد فارق الحياة متأثراً الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٤٤٤ بالطلقه. وهبتنا أمه سهمها من الديّة، أمّا سهم زوجته وولديه فاحيل لحكم الشرع، ولكن الأمّ عادت لتطالب بسهمها متأثرة لتحريضات الناس: (أ): هل يجوز لأمّ القتيل أن تعود للمطالبة بسهمها من الديّة؟ الجواب: لا يجوز لها ذلك بعد العفو. (ب): هل يستحقّ القاتل القصاص أم يدفع الديّة؟ الجواب: لا مكان للقصاص على فرض المسألة بل تجب الديّة وهي على عاتق القاتل. (ج): هل يكون صديقي محمّد شريكاً في الديّة إذا كان هو الذى أخذنى للصيد وأمرنى بالرمى؟ الجواب: لا مسؤوليّة عليه وهو ليس شريكاً في الديّة.

العاقلة:

(السؤال ١٦٦١): ما هي العاقلة؟ وكيف تكون قابلة للتعميم والتطبيق في الحالات الطيبة؟ (الحالات التي يكون فيها العامل هو الطبيب والفريق الطبي ولم يأخذوا البراءة من المريض ولا من أهله قبلاً). الجواب: العاقلة هم أقارب الشخص من جهة الأب وتشمل الاخوة والأعمام وأبناء الأعمام، والأحوط أن يشارك فيها والده وأبناؤه ويقتسمون ديّة القتل الخطأ ليسهل دفعها وتشمل كلّ من يرتكب القتل الخطأ. (السؤال ١٦٦٢): في حالة إمتناع العاقلة عن دفع الديّة فهل يجوز سجن العاقلة؟ وهل يجوز القبض عليهم وإصدار حكم بحقهم لمنع هروبهم؟ الجواب: الديّة كباقي الديون، إذا امتنع المحكوم بها عن دفعها مع قدرته على ذلك فيجوز سجنه ويمهل في حالة عدم قدره على الدفع. (السؤال ١٦٦٣): إذا كان عاقلة الجاني مجنوناً، فهل يجوز أخذ الديّة من ماله عن طريق المحكمة؟ الجواب: لا يجوز. الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٤٤٥ (السؤال ١٦٦٤): إذا اتهم غير البالغ بقتل العمد أو الجرح العمدي دون القتل وفوق الموضحة وأقرّ بعد البلوغ بجرمه وثبت جرمه بالإقرار، فهل تكون الديّة على العاقلة أم تكون عليه لإقراره؟ وهل يختلف الحكم بكون الملاحقة قبل البلوغ والإقرار بعده أو الملاحقة بعد البلوغ والإقرار بعده؟ وهل هناك فرق بين المميّز وغير المميّز والمراهق وغير المراهق؟ الجواب: لا أثر للإقرار بعد البلوغ في حالات كون الديّة على العاقلة لا بالنسبة للعاقلة لأن الإقرار ضدّهم، ولا بالنسبة للمقرّ لأن المفروض هو عدم تحمّله ديّة الجريمة المذكورة، أمّا في حالات تحمّل الجاني الديّة بنفسه (أى ما دون الموضحة) فالإقرار مؤثّر، ولا فرق بين المميّز وغير المميّز والمراهق وغير المراهق.

كيفية دفع الديّة:

(السؤال ١٦٦٥): يرجى الإجابة عن الأسئلة الآتية: ١- ارتكب شخص قتلًا شبه عمدي وهو في السجن منذ سنة وبضعة أشهر والإختلاف حول متى تكون الديّة حاله. هل من وقت وقوع الجريمة أم عند صدور حكم المحكمة؟ ٢- بانقضاء نصف فترة أداء الديّة، هل يصبح نفس هذا المقدار من الديّة حالماً؟ الجواب: يحتسب من زمن وقوع الجريمة، ولا تكون الديّة حاله ما لم تنقض كلّ مدّة الأقساط. (السؤال ١٦٦٦): بالرغم من أن الفتوى المشهورة عن الفقهاء العظام (رضوان الله عليهم) بأنّ احتساب الديّة يكون يوم الأداء إلّا أنّ المحاسبة مؤخراً صارت على أساس تاريخ صدور الحكم وقطعيته وذلك إستناداً إلى رأى بعض الأساتذة وكبراء العصر الحالي وربما كان ذلك لغرض وضع نظام خاصّ لدفع الديّة. فما رأى سماحتكم في معيار احتساب مبلغ الديّة، هل هو يوم الأداء، أم يوم صدور الحكم أم يوم وقوع الحادث؟ الجواب: إذا حوّلت الديّة إلى مبلغ فيجب أن يكون بسعر يوم الأداء إلّا إذا اتفق الطرفان على غير ذلك. (السؤال ١٦٦٧): مهلة دفع ديّة القتل والجراحات شبه العمديّة (كالجراح الناجمة عن الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٤٤٦ حوادث المرور) حسب حكم الشارع المقدّس هي ستان، فهل يسمع طلب الإعسار من الجاني قبل انتهاء المهلة المقرّرة؟ الجواب: لا حاجة إلى طلب الإعسار قبل إنقضاء المهلة المقرّرة. إذا طرح هذا الطلب فيؤثّر في ما بعد ذلك. أمّا بخصوص ديّة الأعضاء فما لم تكن كبيرة فالأحوط

وجوباً المبادرة لدفعها. وإذا كانت كبيرة (حوالي ثلث الدية أو أكثر) فيسرى عليها التوقيت المذكور. (السؤال ١٦٦٨): إرتكب زيد قتلاً شبه عمد بسبب قلة الحذر في السياقة سنة ١٣٧١ وكان ذلك في شهر محرم الحرام. فتح للقضية ملفاً ولكن التهاون أو الخطأ من موظفي المحكمة أدى إلى عدم صدور الحكم بشأنها وأودعت الارشيف بالرغم من أنها كانت جاهزة ومكتملة ونتيجة لمتابعة زيد (المتهم) عثر على الملف سنة ١٣٧٦ وفي سنة ١٣٧٧- حكمت المحكمة بدفع الدية وثلثها. فهل يجب على زيد شرعاً أن يدفع الدية المقررة على أساس الأسعار بعد سنتين من تاريخ وفاة المتوفى أم على أسعار وقت صدور الحكم؟ الجواب: يجب الدفع بسعر اليوم ولكن ما دام المسؤولون في المحكمة هم سبب الضرر الملحق به فيكونون ضامنين للفرق.

حالات دفع الدية من بيت المال:

(السؤال ١٦٦٩): يرجى الإجابة على السؤالين التاليين: (أ): تريد اسرّة القتيل أن تعطى نصف دية القاتل طلباً للقصاص، فإذا عجز أولياء الدم عن دفع المبلغ فهل يجوز دفعه من بيت المال؟ الجواب: لا- يجوز. (ب): في الحالات التي يكون لعدم القصاص آثار سياسية واجتماعية، هل يجوز دفع فرق الدية من بيت المال إذا عجز أولياء الدم عن الدفع؟ الجواب: لا بأس في ذلك إذا وافق أولياء الدم على القصاص. (السؤال ١٦٧٠): حكم على قاتل بدفع دية. وبعد دفع بعضها ادعى الإعسار وأيدت المحكمة ذلك وحوّلت المتبقي من الدية إلى بيت المال، فراجع أولياء الدم بيت المال الذي دفع لهم الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٤٤٧ نصف المبلغ المفروض دفعه لقلّة الموجود من المال لديه، فهل يجوز لهم العودة لمطالبه القاتل بالمتبقي؟ الجواب: إذا أصبح القاتل ذا مال فلهم أن يطالبوه بالباقي. (السؤال ١٦٧١): إذا كان القتل غير متعمد سببه حادث مروري وبعد إنتهاء مهلة دفع الدية (مدتها ستان) ادعى المحكوم الإعسار وثبت لدى المحكمة بعد التحقيق في الأمر صحّة ادعائه وأنه لن يكون قادراً حتى في المستقبل على الدفع، وكان أولياء الدم عدداً من الصغار يعيشون ضائقه مالياً، فهل يجوز الحكم بدفع الدية من بيت المال؟ إذا كان رأيكم بالإيجاب، فيرجى بيان مستند الحكم. الجواب: يجب دفع الدية من بيت المال ودليله الروايات التي تصرّح بأنه «لا يبطل دم امرئ مسلم» إضافة إلى ذلك فإنّ الحالة التي تحدّث عنها بعض الروايات هي الحالة الواردة في السؤال. (السؤال ١٦٧٢): إذا توفى المحكوم بالدية وعجز ورثته عن دفعها من تركته، فهل يجوز دفعها من بيت المال؟ الجواب: نعم يجب دفعها من بيت المال. (السؤال ١٦٧٣): إذا عفى أكثر ورثته القاتل عن المبلغ من بيت المال؟ إذا لم يكن ذلك جائزاً فهل يعفى القاتل من القصاص بدفع سهم الدية للورثة المعترضين؟ الجواب: لا موجب لأخذه من بيت المال على فرض المسألة. فإذا رضى البعض وامتنع الآخرون فيجب إطلاق سراح القاتل بعد أخذ وديعة كافية منه. (السؤال ١٦٧٤): في القتل شبه العمد، تؤخذ الدية من أقرباء القاتل إذا كان معسراً، ومع مراعاة الأقرب فالأقرب وإعسار الأقرب تؤخذ من بيت المال، فهل ينحصر الموضوع المذكور بالقتل أم يشمل غيره أيضاً؟ فمثلاً إذا فقد شخص ٩٠٪ من قدرة إحدى عينيه على الإبصار أو فقد بصر عينه بالكامل وكان الجاني معسراً وكذلك أقرباؤه فهل تدفع الدية من بيت المال؟ الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٤٤٨ الجواب: لا دليل لدينا على أخذ الدية من الأقرباء أو بيت المال في غير القتل.

مسائل متفرقة في الديات:

(السؤال ١٦٧٥): هل تعتبر الدية في العقوبات الإسلامية غرامة، أم نوعاً من تعويض الخسائر المادية الحاصلة من الجاني؟ الجواب: ظاهر الأدلة على أنّ لها الصفتين كليهما. فهي تعويض وردع في الوقت نفسه، لذا فإنّ أحد أسمائها العقل والذي يعنى الردع. (السؤال ١٦٧٦): حكم على شخص بدفع الدية فأعطى بعضها فقط أو أعطاها كلها فإذا لم تكن الدية ديناً برأى القانون والعلماء بل نوع من العقوبات فهل تسقط عن المحكوم إذا توفى؟ إذا لم يكن كذلك فكيف يتمّ تحصيلها ومن يتحملها؟ الجواب: الدية دين وعقوبة. لذا

يجوز أخذها من باقى أموال القاتل إذا مات كباقي الديون. (السؤال ١٦٧٧): لماذا قرّر الإسلام للمرأة نصف الدية ونصف الإرث؟
 الجواب: دم المسلمة والمسلم محترم، ولكن بما أنّ الدية هي تعويض لخسارة مادية وأنّ الخسارة الناجمة عن فقدان الرجال فى العوائل أكبر من خسارة فقدان النساء لذا فقد جعل الشارع المقدّس دية الرجل ضعف دية المرأة. وبما أنّ تكاليف المعيشة فى الغالب على عاتق الرجل لا المرأة لذا جعلت حصّة الرجل من الميراث ضعف حصّة المرأة ويمكنكم الوقوف على مزيد من التفصيل فى هذا الباب فى التفسير الأمثل ذيل الآية ١٢ سورة النساء «١». (السؤال ١٦٧٨): اتصل شخص بالمحكمة وقال: إنّه أنفق ما قيمته ٢٠٠٠٠٠ تومان من الأدوية والعلاج على (زيد) الذى ضربه فجرحه، فهل يجوز استقطاع هذا المبلغ من الدية؟ الجواب: لا بأس فى ذلك إذا تمّ بالاتفاق مع المجنى عليه. (السؤال ١٦٧٩): زنت امرأة أو بنت برغبتها (والعياذ بالله) وانتشر خبر زناها بين الناس فانتحرت فهل يتحمّل الزانى ديتها؟ الجواب: الزانى مرتكب لإثم كبير جدّاً، ولكنّه غير مسؤول عن الدية. الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٤٤٩ (السؤال ١٦٨٠): انتحرت شخص ونسب السبب إلى شخص معين، كأن تكون امرأة كتبت ملاحظة تقول بأنّها انتحرت بسبب زوجها، أو أنّ الشخص الفلانى وجّه لى كلاماً دفعنى إلى الانتحار فهل يتحمّل الشخص الدافع للانتحار ديتها؟ الجواب: الانتحار عمل سيئ للغاية والذى يهيب أرضية يرتكب إثماً كبيراً، ولا دية عليه. (السؤال ١٦٨١): هل تتعلّق الدية بقطع جوارح الميت؟ الجواب: نعم تتعلّق به الدية. (السؤال ١٦٨٢): تنصّ المادة ٣٠١ من قانون العقوبات الإسلامى وكتاب الديّات على أنّ «دية المرأة والرجل متساويتان حتّى تبلغ الدية ثلث الدية الكاملة، حينئذ تنصف دية المرأة»، فإذا كانت مصاريف العلاج متساوية للرجل والمرأة، بل إنّها فى النساء أعلى منها فى الرجال أحياناً (لمراعاة الدقّة والجمال والإهتمام الخاصّ بالعلاج من حيث تأثيره المستقبلى على الإنث) فما هو حكم الشرع؟ بعبارة أخرى: دية المرأة هى نصف دية الرجل الكاملة ولكن مصاريف الدواء والعلاج لكليهما متساوية وهى للمرأة أعلى من الرجل أحياناً، فما الحكم الشرعى؟ الجواب: إذا كانت المصاريف الضرورية أكبر من الدية فيجب دفعها من قبل الجانى سواء كان رجلاً أو امرأة. (السؤال ١٦٨٣): إذا لم تبلغ دية المرأة ثلث الدية الكاملة وبلغ مجموع الدية والأرش الثلث، فهل ينصف المجموع كذلك، أم أنّ التصنيف ينحصر فى بلوغ الدية ثلث الدية الكاملة؟ الجواب: لا فرق بين الدية والأرش فى هذه المسألة ولا يصحّ إحتساب المجموع إلّا إذا كان الإثنان يخضّان جريمة واحدة. (السؤال ١٦٨٤): يرجى الإجابة عن السؤالين التاليين عن الارش: ١- هل للأرش كالدية مهلة للدفع؟ الجواب: إذا كان قليلاً فلا مهلة له، أمّا إذا كان كثيراً (أكثر من ثلث الدية الكاملة مثلاً) فيدفع ثلثه فى السنة الاولى ويدفع الباقي (إذا كان أقلّ من الثلث) فى السنة الثانية. ٢- هل يقلل إلى النصف إذا بلغ الثلث؟ وهل الارش أصلاً هو الدية غير المعينة وله آثاره الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٤٥٠ وخواصّه المختلفة، أم أنّه تعويض عن خسارة كالأشياء الأخرى؟ الجواب: الارش دية غير معينة وله أحكامها فى الغالب، وارش المرأة يقلل إلى النصف إذا بلغ ثلث الدية الكاملة. (السؤال ١٦٨٥): هل يعيّن الأرش بواسطة القاضى، أم حاكم الشرع، أم الخبير الموثوق (فى الوقت الحاضر هو خبير الطب العدلى)؟ الجواب: تعيين الأرش يقوم به الخبير الموثوق الذى يعيّن حجم الخسارة الملحقة بالمجنى عليه ونسبتها المئوية. أمّا الحكم فيصدره القاضى. ***

الفصل التاسع والأربعون مسائل المصارف (البنوك)

(السؤال ١٦٨٦): ما هى طبيعة الحسابات المصرفية برأى الإسلام؟ هل تثبت قيمة النقود التعاقدية فى البنوك باسم الشخص وتنتقل باسمه، أم الانتقال يخصّ عين النقود وإذن التصرف بها؟ هل الإشكال المختلفة للحسابات المصرفية (الجارى، والودائع الثابتة، والمشاركات المصرفية وأمثالها) متشابهة أم مختلفة؟ ما حكم الفوائد التى تمنحها المصارف لحسابات المودعين فى المشاركات المصرفية؟ الجواب: لودائع الحساب الجارى طبيعة القرض المشروط بالأداء عند الطلب. أمّا الودائع طويلة الأجل وقصيرة الأجل فهى نوع من المضاربة أو باقى العقود الشرعية المماثلة لها. أمّا الفوائد على الحساب فهى نوع من القروض التى تحتسب بعد ظهور الربح، ولا- بأس فيها إذا روعيت فيها ضوابط العقود الشرعية. (السؤال ١٦٨٧): ما هى طبيعة النقود برأيكم؟ الجواب: كان للنقود الورقية فى

البداية شكل الحوالة وكانت تمثل دعماً أو ملكاً أو وثيقة لحاملها ولكنها تدريجياً اختلفت عن شكلها الأول ونسى حتى جانب الدعم فيها واتخذت طبيعة المال الاعتباري ولم يعد رصيدها في الوقت الحاضر يأتي إلّا من اعتبار الدول وقوتها، أما الباقي فلا يعدو بعض الشكليات، وبالنظر لكون المالية اعتبارية لا يبقى إشكال في مالية النقود الورقية. الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٤٥٢ (السؤال ١٦٨٨): إذا كانت النقود مثلية فهل يستدعى إنخفاض قيمتها الضمان؟ وما حكم الإنخفاض الفاحش، وما حكم الإرتفاع؟ الجواب: الإرتفاع والإنخفاض الفاحش يستدعيان الضمان، وتعبير أصح: إذا إقترض شخص من غيره مبلغاً، وبعد مرور ٢٠ أو ٣٠ سنة (في ظروفنا) أراد تسديد القرض فالمؤكّد أنّ هذا لا يعتبر تسديداً لمبلغ الدين ويجب دفع المبلغ بقيمة اليوم مع مراعاة سعر التضخم، ولا تأثير للتغيرات غير الفاحشة حيث يعتبر فيها أداءً للدين. (السؤال ١٦٨٩): ما الحكم في الحالات المذكورة إذا اشترط الضمان؟ الجواب: لا مفهوم صحيحاً لشرط الضمان هنا إلّا أن يعنى شرط إضافة القيمة وهو من الربا. هذا إذا لم يكن الفرق فاحشاً، أما إذا كان فاحشاً فلا حاجة للشرط ويجب الإحتساب بقيمة اليوم كما ذكرنا. (السؤال ١٦٩٠): هل هناك فرق بين القرض والمهر والمضاربة والخمس وباقي الديون عند ضمان هبوط قيمة العملة؟ الجواب: لا فرق بين أنواع الديون مع مراعاة الشروط التي ذكرنا سابقاً. (السؤال ١٦٩١): وهل يختلف الأمر في هذه المسألة إذا كان سبب التضخم الدولة أو السوق أو البورصة العالمية؟ وما الحكم إذا كان سبب التضخم إزدیاد الطلب أو إنخفاض العرض أو إرتفاع التكاليف؟ الجواب: لا- فرق في المسائل المختلفة. (السؤال ١٦٩٢): تتضمن إستثمارات عقود الودائع طويلة الأجل في المصاريف العادية العبارة التالية: «هذه النقود أعطاهم فلان للمصرف وأوكله في توظيفها في التجارة اللاربوية وإعطائه من الربح المتحقّق بما يتفق وقانون المصارف» ويتضح من القرائن أنّ للمصارف تجارات لا ربوية كثيرة، فما حكم الفوائد المعطاة؟ الجواب: إذا وكلّ مسؤولي المصرف في مراعاة العقود الشرعية وعملوا بها، كانت الأرباح حلالاً عليه. (السؤال ١٦٩٣): عقد مؤتمر قبل فترة في قم حول النقود والاقتصاد والإسلام وجرى البحث الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٤٥٣ حول العملة الورقية والمعادن الثمينه (الذهب والفضة و...) واعتبرت العملة الورقية قيمةً للقدرة الشرائية للناس وقيل أنّه لا يجوز للدولة أن تخفض رأس مال الناس بخفض قيمة النقود واستتجوا أشياء منها: ١- إنّ الفوائد التي تمنحها المصارف للودائع ليست من الربا لأنها تعوّض بعض إنخفاض قيمة النقود الذي تسببه الدولة. ٢- لا- يتعلّق الخمس بالفوائد التي تمنحها المصارف لأنها تسدّد بعض الإنخفاض الحاصل في العملة لدى الناس. فما رأيكم في النقطتين المذكورتين؟ الجواب: مثل هذه الأبحاث والنقاشات التي تطرح في محافل الخبراء الاقتصاديين وعلماء الفنّ لا- يمكنها أن تكون معياراً للأحكام الشرعية لأنّ الأحكام الشرعية تدور حول الموضوعات المأخوذة من عرف الناس، ولما كان المذكور في البند الأول فائدة فهو ربا ومحرم (إلّا إذا إندرج تحت أحد العقود الشرعية)، أما البند الثاني والمحسوب فائدة هو الآخر فيتعلّق به الخمس. (السؤال ١٦٩٤): ما هو العنوان الفقهي لجوائز المصارف؟ الجواب: إنّها نوع من الهبة بلا- عوض لخلق الدافع إلى الإيداع. (السؤال ١٦٩٥): ما حكم إيداع مبلغ من المال من أجل المشاركة في القرعة؟ وإذا لم يشترط القرعة في إيداع المبلغ ولكن دافعه كان القرعة فهل يتغير الحكم بذلك؟ وهل هناك فرق بين الشرط والداعي؟ الجواب: إذا اشترط ففيه إشكال، أما إذا كان ذلك داعياً له فلا بأس فيه. ويتبيّن فرق الإثنين من أنّ المودع لا يرى لنفسه حقاً في مطالبة المصرف. (السؤال ١٦٩٦): تطرح بعض الدول الإسلامية أوراقاً مالية للاستثمار في المشاريع المختلفة وكلّ ورقة تحمل قيمتها مطبوعة عليها مثل العملة الورقية. وتعطى الدولة للمشتري إمتيازاً بلا شرط من الطرفين لقاء شرائه لها، الإمتياز الأول هو أنّ القيمة المكتوبة على الورقة محفوظة للمشتري. والإمتياز الثاني هو حقّه في المشاركة في القرعة. ١- فهل يجوز شراء هذه الأوراق وأخذ الجائزة؟ الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٤٥٤ الجواب: لا بأس في الجائزة إذا كانت الدولة تمنحها بعدد من جملة الأوراق برضاها وبلا شرط سبق ومن مالها وبالقرعة. ٢- في حالة الجواز في الفرض الأول (إذا كان أكثر الفقهاء يجيزه) فهل يجوز بيع وشراء الإمتياز الثاني وهو مجرد الإشتراك في القرعة ويعتبره العرف إمتيازاً وحقاً، ويبيعه يعني إسقاط حقّ لقاء مال؟ الجواب: لا يخلو من إشكال. ٣- في حالة الجواز في الفرض الأول، إذا إرتفعت قيمة الأوراق المالية في السوق مع بقاء قيمتها الرسمية (الحكومية) على ما هي عليه في الورقة، فهل يجوز بيعها وشراؤها بقيمة أكبر؟

للإيضاح: بما أن رأسمال الأوراق المالية يستثمر في مشاريع مختلفة فإن قيمته تكبر بتطوير وتوسيع المشاريع ولكن الدولة ملزمة بدفع قيمتها المدونة في الورقة غير أن قيمتها في السوق أكبر من ذلك، فهل يجوز تداولها بسعر أكبر؟ الجواب: إذا كانت الأوراق تبين الإشتراك في المشاريع، فلا بأس في بيع سهمه في المشاريع بمبلغ أكبر أو أصغر. (السؤال ١٦٩٧): تصدر الحكومة الباكستانية أوراق اسمها «أوراق الجوائز» يبيعها البنك المركزي بأسعار مختلفة ولها أرقام مختلفة وتجرى عليها القرعة بعد مدة من بيعها ويصيب الفائز جائزة. تبقى قيمة هذه الأوراق ثابتة دائماً حتى بعد إجراء القرعة. ويقوم الناس في بعض الأحيان بتبادلها بدلاً من العملات الورقية، بالنظر إلى كل هذا يرجى الإجابة على الأسئلة التالية: ١- هل يجوز شراء هذه الأوراق من الدولة؟ ٢- ما حكم إقتناء الأوراق المشتراة؟ ٣- هل يجوز أخذها كجوائز في أعمال أخرى؟ ٤- ما حكم استعمالها بدلاً من النقود الورقية في المعاملات؟ ٥- هل يجوز أخذ الجائزة بعد الشراء؟ ٦- كيف يكون مصرف الجائزة؟ الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٤٥٥ الجواب: هذا العمل هو اليانصيب نفسه وهو حرام وكذلك جائزته. ولا بأس في تداولها في المعاملات إذا كان لها قيمة كالنقود الورقية بغض النظر عن الجوائز. (السؤال ١٦٩٨): يبلغ التضخم الإقتصادي في تركيا ٧٠٪ سنوياً. فإذا أودع شخص مالاً في أحد المصارف التركية فإن المصرف يعطيه فائدة بنسبة ٦٠٪. أخذاً بنظر الاعتبار التضخم وهبوط قيمة الليرة التركية، فهل يجوز أخذ الفائدة إذا كانت أقل من نسبة التضخم وكانت مقابل هبوط سعر العملة؟ وما الحكم إذا كانت أكبر من التضخم؟ الجواب: إذا لم يكن المصرف إسلامياً فلا بأس. أما إذا كان المصرف إسلامياً وكان التضخم من الشدة بحيث يحتسب في المعاملات ذات الأجل بين الناس فلا بأس في أخذ مقدار التضخم. (السؤال ١٦٩٩): في المعاملات المصرفية اللاربوية في النظام المصرفي في جمهورية إيران الإسلامية يقوم العمل على أساس المعاملات المجازة الشرعية. فإذا قبض شخص مبلغاً كنوع من التسهيلات المصرفية تحت أحد عناوين العقود (مثل المشاركة والمضاربة والجعالة والبيع بالأقساط وأمثالها) إزاء ضمان معتبر كرهن عقار وما شابه ذلك، وصرف المبلغ في غير ما اتفق عليه مع المصرف فهل يرتكب حراماً أم أن ما فعله مباح؟ وما حكم أرباحه من هذا التصرف؟ فمثلاً: إذا تعاقد مع المصرف على جعالة لترميم داره السكنية ولكنه أنفق المبلغ في شراء الأسهم من الشركات أو استثماره في مكان آخر أو اشترى به سيارة أو أنفقه في إعداد جهاز ابنه، فما حكمه؟ الجواب: لا يجوز صرف المبلغ في غير الجهة المتعاقد عليها وفي منافعها إشكال. (السؤال ١٧٠٠): قمنا بتأسيس صندوق القرض الحسن بين الأقرباء يعمل على هذا النحو: «يدفع كل عضو مبلغ ٥٠٠ تومان فإذا طالب بسلفه تدفع له بواقع ضعفين أو ثلاثة أضعاف مجموع إيداعه الشهري» فهل يجري حكم الربا إذا كان للإيداع الشهري والسلفه كليهما صفة القرض المشروط؟ وما حكمه إذا تم بدون شرط وبالتوافق التام بين الطرفين؟ الجواب: إذا تم هذا الشيء على شكل اتفاق بين الأفراد ففيه إشكال الربا والطريقة الوحيدة لصحته هي أن يكون قصداً لجميع سلفه القرض الحسن على أن يراعى الجميع الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٤٥٦ مقررات الصندوق أخلاقياً بدون تعهد شرعي أو قانوني. والطريقة الأخرى هي أن لا تعطى النقود سلفه بل هبة ولكنها في الحقيقة هبة معوضة حيث يأخذ الآخرون هباتهم كل في حينه فتكتمل الدورة. (السؤال ١٧٠١): منذ فترة تأسست في مدينته مشهد المقدسة شركة تشتري الدور السكنية لتوسيع أطراف الحرم الشريف وتعلن أن كل من يشتري أسهماً بالمبلغ الفلاني يقبض منها في المستقبل المبلغ الفلاني. والأسهم نفسها قابلة للتداول في السوق أيضاً، والسؤال هو: ١- ما وجه الفائدة التي تعطىها الشركة؟ الجواب: لا بأس في الربح الذي تدفعه الشركة إذا كان وفق العقود الشرعية (كالمضاربة وما شاكل). ٢- إذا ارتفعت قيمة السهم في المستقبل فما يكون حكم الزيادة؟ الجواب: لا بأس في تداول الأسهم مع الزيادة والنقصان إذا تحول رأسمال الشركة إلى أموال وأعيان. (السؤال ١٧٠٢): هناك اختلافات بين فوائده التأخير والربا منها أن الفائدة الربوية تتعلق من البداية أما فائده التأخير فلا تتقرر إلا عند عدم الدفع في موعد الإستحقاق وهي في الواقع جزاء الظلم الذي يلحق بالمدينين وتعويض لبعض الخسارة التي يتحملونها لأن التضخم في البلاد يبلغ ٢٠٪ والقانون يقرّر ١٢٪. فما حكم فائده التأخير إذا أخذنا بنظر الاعتبار الفرق المذكور؟ الجواب: إذا كانت فائده التأخير ذات طابع تعزيري من قبل الحكومة الإسلامية وكانت عادلة فلا بأس فيها، وكذلك إذا كانت مسجلة كعقد منفصل خارج ملزم. أما إذا كانت فائده الزامية فهي حرام. (السؤال ١٧٠٣): تلزم

المحاكم بعض المتهمين أو أطراف الدعوى بتأمين مبلغ لدى المصرف لأجل في حساب الدولة، فإذا منح المصرف من نفسه فائدة للمبلغ فهل تعود الفائدة للمودعين أم للدولة؟ الجواب: الفائدة تخص أصحاب المال. الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٤٥٧ (السؤال ١٧٠٤): إذا أودع التوفير ومعه مال غير محتمس على شكل حساب توفير في المصرف العقاري لغرض الإستلاف لبناء دار سكنية والزواج ومواصلة الدراسة، فما حكم السلفه؟ الجواب: إذا كانت السلفه وفق الضوابط الشرعية فلا بأس فيها ولكن يجب تخميس المال غير المحتمس. (السؤال ١٧٠٥): لغرض الإستلاف من المصارف يحتاج البعض إلى فاتورة ويقوم المصرف - حسب الإتفاق - بإيداع المبلغ في حساب محرر الفاتورة ليتسنى للمستلف أن يشتري المواد الأولية مثلاً، ولكن المستلف يطلب المبلغ نقداً من محرر الفاتورة، والمعاملة في الواقع صورية، فما حكم هذا القرض؟ الجواب: غير جائز. (السؤال ١٧٠٦): طلب أعضاء هذه الشركة المتخصصة بصناعة السجاد فاتورة للإستلاف من الشركة في حين يملك المستلف سجادة نصف منجزة أو تامة أو أنه يحضر المواد الأولية في المستقبل (ولذلك علاقة بصناعة السجاد) ولكنه يحتاج إلى السيولة النقدية في الوقت الحاضر. فهل يجوز تسليفه بالسيولة النقدية؟ (السؤال ١٧٠٧): هذه الشركة تأخذ من المستلف مبلغاً كمصاريف لإصدار فاتورة، فهل في ذلك إشكال؟ الجواب: لا بأس فيه إذا كان اجرة لعمل تنظيم الفاتورة. (السؤال ١٧٠٨): تؤيد شركة صناعة السجاد مبلغ بعض الفاتورة التي يحضرها الأفراد من خارج الشركة وبالسعر الحر، وتتقاضى عن ذلك مصاريف. فما حكم هذه المسألة؟ الجواب: لا بأس فيه مع مراعاة الإنصاف في جميع الأحوال. (السؤال ١٧٠٩): لفرض الحصول على السلفه العقارية يودع المستلفون مبالغ في بنك القرض الحسن، فهل يشملها رواية «كل قرض يجز منفعة فهو ربا»؟ الجواب: لا بأس فيه إذا تم في صناديق القرض الحسن وللمصلحة العامة. أمّا إذا تم من قبل المؤسسات الإنتفاعية فيه إشكال. والحديث «كل قرض يجز منفعة...» يخص الحالات التي تعود المنفعة فيها على المقرض. ***

الفصل الخمسون أحكام الطب

ضمان الطبيب:

(السؤال ١٧١٠): هل يجوز لطبيب الأسنان قبل البدء بعمله أن يقول للمريض أو وليه أنه لا يتحمل مسؤولية الإضرار المحتملة؟ وهل يكون ضامناً للإضرار التي تصيب المريض إذا كان ذلك بموافقة المريض أو ولي الصغير؟ الجواب: إذا كان قد أعلن براءته من قبل ولم يقصر في عمله فليس بضامن. (السؤال ١٧١١): من الضامن إذا وقعت الإضرار التي قد يصل بعضها إلى تلف السن أو مضاعفات أخرى في معالجات طب الأسنان التي يقوم بها الطلبة الجامعيون كجزء من التطبيق الطبي؟ الجواب: المباشر لسبب الضرر هو الضامن إلّا إذا كان قد تبرأ من المريض مسبقاً ولم يقصر في أداء واجبه. (السؤال ١٧١٢): بعض طرق العلاج الطبي تتغير بمرور الزمان وربما تفقد قيمتها بالكامل، فهل يكون الطبيب مسؤولاً عن عدم إطلاعه على الأساليب الحديثة لعدم مطالعته لها؟ الجواب: للمسألة وجهان: الأول أن يكون الطبيب مقصراً في عرف الأطباء إذا لم يواكب المعلومات الجديدة فيكون ضامناً. والثاني أن لا يعتبر الإطلاع عليها واجباً على الطبيب بل من مكملات العلم، فلا يكون مسؤولاً. الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٤٦٠ (السؤال ١٧١٣): يقوم بعض الأشخاص العاديين (غير المتخصصين في الطب) بالتدخل في الشؤون الطبية بوصف الحبوب والابر والأدوية للمرضى. فهل يكونون ضامين إذا أدى عملهم إلى الوفاة؟ الجواب: إنه مخالف ومستحق للعقوبة ولكنه ليس ضامناً للديّة إلّا إذا قام بنفسه بزرق الابرة أو اعطاء الدواء للمريض. (السؤال ١٧١٤): في المراكز الحكومية للتدريب الطبي يقدر للمساعدين وخاصة في السنوات الأولى القيام بعمليات جراحية بحضور وإرشاد أساتذتهم. فإذا قام المساعد بالعملية في غياب استاذة بإذن منه أو أملاً بأن يقول الاستاذ: «ابدأ العمل وسوف آتي» ولكنه لم يحضر فأجرى المساعد العملية بمفرده أو بمساعدة باقي المساعدين والحق بالمريض ضرراً سببه غياب الاستاذ، فمن المسؤول؟ الجواب: المساعد هو المسؤول، إلّا إذا كان عدم التزام الاستاذ بوعده هو السبب في الضرر وفي هذه الحالة أيضاً يعتبر

المساعد مقصراً على أنه يجوز له مطالبة الاستاذ الذي غرر به بالتعويض الذي دفعه. (السؤال ١٧١٥): هل يجب الضمان على الطبيب إذا قام بما لا يطابق اختصاصه ولم يكن له علم كافٍ به فأدى إلى إشتداد المرض أو ظهور أعراض جديدة على المريض أو وفاته؟ الجواب: نعم، ذلك موجب للضمان. (السؤال ١٧١٦): إذا سمح المريض أو وليه للطبيب الحاذق بمعالجته، فهل يكون الطبيب ضامناً إذا مات المريض؟ الجواب: لا يكون الطبيب ضامناً إذا استبرأ من النتائج المحتملة ولم يقصر ولم يتهاون في عمله. (السؤال ١٧١٧): إذا قصّر الطبيب المعالج عمداً أو سهواً في علاج المريض أو المجروح الذي قبل علاجه فتعرض المريض إلى الإصابة أو التلف على أثر سريان المرض أو الجرح سابق، فهل يكون الطبيب مسؤولاً؟ الجواب: إذا كان المريض في حالة خطيرة وسلّمه أو لياؤه إلى الطبيب لمراقبته وكان الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٤٦١ الطرفان أو الطبيب خاصية على علم بأن الغفلة عنه تعرض حياته للخطر وقبل الطبيب المسؤولية ولكنه قصّر في واجبه فهو مسؤول عن النتيجة. وإذا كان الطبيب متمعداً بالإضرار بالمريض فهو قتل عمد أو إصابة عمدية وإلّا فهو شبه عمد. (السؤال ١٧١٨): قد يصاحب العلاج في طب الأسنان كسر في السنّ أو قصر في عمره: ١- فإذا بذل الطبيب كلّ ما في وسعه ومع ذلك أصيب المريض بضرر في سنّه وفمه فما حكمه؟ الجواب: إذا كان من الأضرار الطبيعيتة التي تحدث في الغالب فلا يكون ضامناً، وإلّا فهو ضامن ما لم يستبرأ من المريض. ٢- إذا حدث للمريض أعراض أخرى بعد العلاج مع بذل الطبيب للدقة اللازمة. فما يكون الحكم؟ الجواب: كما في المسألة السابقة. ٣- عموماً هل يلزم إتمام الحجّة على المريض قبل العلاج؟ الجواب: ذلك أفضل تجنباً لأي إشكال قد يقع للطبيب. (السؤال ١٧١٩): في الغالب يوصى المرضى وخاصة في المستوصفات الحكومية بأنّ السنّ الفلاني قابل للعلاج ولكنهم يصرون على قلعه، فهل يجب قلعه الضمان على الطبيب؟ وهل عليه ضمان شرعي إذا كان اللجوء إلى القلع بدافع الحالة الاقتصادية أو لقلته الوعى؟ الجواب: إذا كان السنّ تالفاً ويفضّل البعض قلعه لأسباب مختلفة وقام الطبيب بالإيضاح الكافي وأصرّ المريض على ذلك فلا بأس فيه. (السؤال ١٧٢٠): إذا أدى زرق الابرة إلى نشوء أعراض جانبية أو وفاة المريض، فهل يكون الزارق ضامناً في الحالات التالية: (أ): إذا كان الخطأ من وصفة الطبيب. (ب): إذا كان الزارق مأذوناً ولكنه لم يلتزم بقواعد الزرق. (ج): إذا كان الزارق مأذوناً وراعى قواعد الزرق. (د): إذا كان الزارق غير مأذون. الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٤٦٢ الجواب: في الحالة (أ): يكون الطبيب ضامناً وفي الحالة (ب): الزارق. أما في الحالة (ج): فان كان الموت أو الأعراض ناجمة عن خطأ الزارق فهو ضامن إلّا إذا أخذ البراءة مسبقاً من مرضاه بشكل خاصّ أو عام، وإذا كان لنقص أو علّة غير اعتيادية في المريض فليس ضامناً. وفي الحالة (د): الزارق هو الضامن. (السؤال ١٧٢١): إذا أدى أخذ الدم إلى أعراض بيّنة فما حكمه؟ الجواب: كالمسألة السابقة. (السؤال ١٧٢٢): إذا كان الطبيب لا الصيدلاني هو المسؤول عن وصف الدواء (عدا الأدوية بلا وصفة) فهل يكون الصيدلاني هو المقصّر إذا راجعه المريض مضطراً فأعطاه دواءً سبّب له نقصاً في الجسم أو جرحاً أو مات على أثره؟ الجواب: ليس ضامناً، وان كان في بعض وجوه المسألة آثماً.

الفحوص الطبية:

(السؤال ١٧٢٣): إذا توفّر الأطباء من الجنسين بالعدد الكافي فهل يكون ملاك المراجعة تماثل الجنس أم حذاقة الطبيب؟ الجواب: إذا خيف الخطر أو الضرر من عدم مراجعة الطبيب الأحذق فيقدّم الأحذق وإلّا فالمعيار تماثل الجنس (طبعاً في حالات الفحوص الجسدية). (السؤال ١٧٢٤): من الذي يعين حذاقة الطبيب، المريض أم جهات أخرى؟ الجواب: من البديهي الحذاقة لا يعينها إلّا أهل الخبرة. (السؤال ١٧٢٥): هل يجوز الزام المرضى بمراجعة الطبيب المماثل بالجنس وان ادعى الإضرار والإذن الشرعي؟ الجواب: إذا وجد المريض نفسه مضطراً لمراجعة الطبيب المغاير بالجنس فهو مأذون. (السؤال ١٧٢٦): إلى أي مدى من العمر يجوز للمس والنظر للمرضى المغايرين بالجنس؟ الجواب: يجوز للمس والنظر ما دام المريض غير ممّيز، فإذا وصل حدّ التمييز فلا بأس في النظر قبل البلوغ ما لم يؤدّ إلى مفسدة خاصّة. الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٤٦٣ (السؤال ١٧٢٧): هل يجوز للطبيب الإمتناع عن فحص المريض

المغاير بالجنس؟ الجواب: إذا كان بمقدور المريض يحل مشكلته الصحيّة بمراجعة الطبيب المماثل بالجنس فيجب عليه مراجعته. (السؤال ١٧٢٨): هل من الاضطرار ضيق الإمكانيات المكانية والأدوات والعاملين ووقت المريض؟ الجواب: الاضطرار من الامور العرفية، فإذا علم بأن الوسيلة الوحيدة هي مراجعة الطبيب المغاير بالجنس أو أنه ليس منحصراً به ولكنه يوجب العسر والجرح كان من مصاديق الضرورة. (السؤال ١٧٢٩): هل يعتبر تأخر المريض لتلقى الخدمات الطبيّة من الضرورات؟ الجواب: تبين من الجواب السابق. (السؤال ١٧٣٠): هل يجوز مراجعة المرأة للطبيب الذكر مع إمكان تحصيل طبيّة (علماً بأن الأطباء الذكور يتمتعون في الغالب بمهارة أكبر من الاناث لخبرتهم الأطول منهم أحذق من الطبييات وأنجح)؟ على فرض القيام بالفحص الجسدى. الجواب: لا يجوز إلّا فى حالة كون الاختلاف فى المهارة بين الطبيب والطبيبة فى حدّ الخشية من فشل الطبيبة فى العلاج بحيث يستمرّ المرض أو يشتدّ أو يتأخّر العلاج. (السؤال ١٧٣١): بما أنّ إصدار إجازة الدفن يتوقّف على فحص الطب العدلى وأنّ ذلك يتمّ من قبل الأطباء الذكور فى بعض المحافظات للنقص فى الإمكانيات، فهل يجوز شرعاً للطبيب الذكر أن يفحص انثى متوفّاة؟ علماً بأنّ الفحص يستلزم العرى الكامل لها. الجواب: هذا الشىء لا- يجوز شرعاً، ويجب السعى لتعيين طبيبات قانونيات للنساء. (السؤال ١٧٣٢): الطالبات الجامعيات (فى الطب والامومة) يتلقين التدريب الكافى فى أعمال التوليد، فهل هناك ضرورة لتواجد الرجال فى أجنحة التوليد الأمر الذى يوجب النظر أو ملامسة النساء؟ الجواب: لا- يجوز حضور الرجال فى هذه الأقسام إذا توفّرت النساء المناسبات. (السؤال ١٧٣٣): هل يجوز كشف معصم المرأة لقياس الضغط والنبض إذا كان من السهل إنجاز ذلك من فوق الثوب أو من خلال القفازات؟ الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٤٦٤ الجواب: يحرم ذلك على فرض المسألة. (السؤال ١٧٣٤): ما حكم التدريبات المصحوبة بلمس الأجنبيّة والنظر إليها مع احتمال أن يتوقّف عليها إنقاذ حياة فى المستقبل؟ الجواب: يجوز ذلك إذا كان بقصد التعلّم واستكمال المعلومات لفرض إنقاذ أرواح المسلمين ولم يكن يتحقّق الغرض بغيره. (السؤال ١٧٣٥): يرجى بيان رأيكم فى النظر فى الحالات التالية: (أ): إذا احتمل أنّه لن يكون هناك مريضة خلال فترة الدورة التدريبيّة كلّها أو أنّه إذا وجدت فلا تتوفّر شروط التدريب، مع أنّ فوات الفرصة فى الحالتين يؤثّر على مستواه العلمى أو يفقده فرصة التعلّم الأفضل. الجواب: يجوز النظر بالمقدار الضرورى إذا كان المقدمّة الوحيدة لاستكمال علم الطب لغرض إنقاذ أرواح المسلمين. (ب): على الفرض السابق نفسه، مع علمه بأنّ عدم الإطلاع والمهارة الكافية يؤدّى إلى التقصير والقصور فى علاج المرضى. الجواب: لا بأس فيه عند الضرورة. (السؤال ١٧٣٦): هل يجوز النظر المباشر لعورة المريض لتعلّم مسألة طبيّة هامّة أو للعلاج؟ علماً بأنّ النظر المباشر هو الطريق المتبع حالياً فى المؤسسات التدريبيّة والتعليميّة ولم تتوفّر بعد مستلزمات ومقدّمات النظر غير المباشر. الجواب: لا بأس بمقدار الضرورة إذا لم يكن هناك وسيلة غير النظر المباشر. (السؤال ١٧٣٧): ما وجه مراجعة المريض للطبيب المغاير بالجنس فى كلّ من الحالتين التاليتين: (أ): إذا استلزم النظر فقط لغير الوجه والكفين. (ب): إذا استلزم اللمس وباقى الفحوص إضافة إلى النظر. الجواب: لا تجوز مراجعة الجنس المخالف ما دام الجنس المماثل متوفّراً إلّا عند الضرورة أو عدم كفاءة الجنس المماثل. (السؤال ١٧٣٨): إذا قرّر الطبيب ضرورة منع الحمل لأسباب مختلفة (مثل التثؤه الولادى، والمرض، والأرضيّة المهذّدة لحياة الزوجة) وكان أفضل اسلوب للمنع يوصى به الأطباء الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٤٦٥ يستلزم اللمس أو النظر، فهل يكون هذا من مصاديق الإضطرار؟ الجواب: نعم أنّه من مصاديق الاضطرار.

زرع الأعضاء:

(السؤال ١٧٣٩): ما حكم أخذ الأعضاء من المحكومين بالإعدام لأسباب غير القصاص بإذن المتّهم فى غرفه العمليات بالمستشفى لزرعها فى أشخاص مسلمين لإنقاذ أرواحهم؟ بتعبير آخر: إذا لم يعين الشرع أو القانون طريقة الإعدام فهل يجوز تنفيذ ذلك بإجراء عمليّة جراحية لإستئصال بعض الأعضاء (كالقلب والرئة والكبد وما شابه ذلك) من المتّهم بحيث يموت على الأثر فيعتبر نوعاً من الإعدام؟ الجواب: لا دليل على جواز ذلك. (السؤال ١٧٤٠): إذا افترضنا أنّه يحقّ للشخص أن يوصى بأن يهب جسده أو بعض أعضائه

لإنقاذ المرضى المحتاجين أو رفع المستوى العلمى لدى طلبه وأساتذة الطب، فهل يجوز أخذ مبلغ فى مقابلها ينفق فى المصرف المعين فى الوصية؟ الجواب: لا بأس فيه. (السؤال ١٧٤١): إذا كان زرع العضو ضرورياً لإنقاذ حياة مسلم أو كان عدم استعماله يعرض سلامة مسلم آخر إلى الخطر فهل يجب استئذانه قبل موته أو أوليائه بعد موته لأخذ العضو؟ الجواب: ليس لزاماً الاستئذان على أنه الأفضل. (السؤال ١٧٤٢): هل يجوز أخذ النفقات المصروفة على مقدمات العلاج فى مورد وصل الأعضاء للمريض. الجواب: لا إشكال فيه. (السؤال ١٧٤٣): ما حكم بيع وشراء المواد المستخرجة من الأعضاء المزروعة فى الإنسان كالبروتين وعامل تحفيز تكوين العظم وأمثاله؟ الجواب: يجوز ذلك وان كان الأفضل أخذ نقود مقابل الأعمال التى تجرى عليها. (السؤال ١٧٤٤): هل يجوز استعمال أعضاء الزرع المصنوعة فى بلادنا لمسلمى البلاد الإسلامية الأخرى؟ الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٤٦٦ الجواب: لا- بأس فيه. (السؤال ١٧٤٥): إذا كان الموت القريب محققاً برأى الأطباء لمرض عضال سريع التوسع فهل يجوز استعمال أعضاء المريض كالقلب والكلىة والكبد لزرعها فى المرضى الآخرين لإنقاذ حياتهم. الجواب: لا يجوز، إلأى الموت الدماغى الذى يقطع بعدم إمكانية العوده. (السؤال ١٧٤٦): بالنظر للقوانين الإسلامية فيما يتعلق بأصالة الروح، هل يجوز زرع الدماغ فى جمجمة شخص آخر؟ بعبارة أخرى: هل يفقد الجسم المتلقى للدماغ هويته الشخصية بحيث تنتقل روح المعطى إلى المتلقى؟ الجواب: هذه المسألة مجرد فرضية فى الوقت الحاضر ولم يحصل لها تطبيق عملى حتى الآن فىمكن الحديث عنها، فإذا تم مثل هذا الأمر فعلاً فيجب ملاحظه هل أن الشخص بالدماغ الجديد يعكس شخصيته الأولى أم شخصيه الشخص الثانى أم يكون شخصاً ثالثاً فيتين حكمه. (السؤال ١٧٤٧): هل يجب على الطبيب القادر على اجراء عمليات الزرع أن يقوم بها إنقاذاً لحياة شخص؟ الجواب: إذا كان قادراً على إنقاذه من الموت فهو واجب عليه. (السؤال ١٧٤٨): الطب يشهد تطوراً هائلاً وصار بإمكان الأطباء أخذ الأعضاء من الشخص المتوفى وفاة طبيعته وزرعها فى أجسام من يحتاجها من المرضى المشرفين على الموت أو يقاسون فى حياتهم بشده وهذه الأعضاء تشمل الكليتين والعظام والكبد والعين ... الخ، فهل يجوز ذلك؟ الجواب: لا- بأس فيه على فرض المسألة. (السؤال ١٧٤٩): بخصوص المحكومين بالإعدام أو السجن لمدّة طويلة، هل يجوز للقاضى -مراعاة للمصلحة- أن يعلّق تخفيف العقوبة على تبرّع المتهم بأحد أعضائه لإنقاذ روح مسلم من المرض أو الموت؟ الجواب: إذا كان المحكوم موافقاً ولا يلحق به ضرر يعتدّ به فيجوز ذلك، ولكن إذا كان له أثر وإنطباع خارجى سيئ بحيث أصبح أداة بيد أعداء الإسلام فيجب تجنّبه.

التشريح:

(السؤال ١٧٥٠): من واجبات الطب العدى تشخيص وتعيين العلة التامة للموت فى حالات ضرورة بيانها للمحاكم القضائية منها خشية وقوع جريمة أو وقوعها فعلاً، وغالباً ما تنحصر الوسيلة للتعيين الدقيق لسبب الوفاة بالتشريح الذى ساهم حتى الآن فى الكشف عن الكثير من الجرائم ومرتكبيها وساعد على عدم ضياع دماء القتلى المظلومين. يرجى بيان رأيكم المبارك فيما يتعلق بالمسائل التالية:

- ١- هل يجوز التشريح شرعاً إذا كان وسيلة الكشف الحقيقة وإحقاق حقّ أولياء الدم؟ ٢- على فرض الجواز، هل يلزم شرعاً كسب موافقة أولياء الدم للقيام بالتشريح؟ وإذا كان شرطاً فما الحكم إذا وافق بعض أولياء الدم وامتنع الآخرون؟ ٣- هل يعتبر تشخيص الطب العدى إجازة شرعية للقيام بالتشريح أم يلزم طلب الجهات القضائية؟ ٤- على فرض اشتراط موافقة أولياء الدم على التشريح، فهل يبقى الشرط قائماً إذا كان التشريح بطلب من السلطات القضائية؟ الجواب: بما أن الشرع الإسلامى لا يرضى بإهدار وضياع دماء المسلمين، فيجب على حاكم الشرع فى مثل هذه الحالات أن يأمر بالتشريح لحلّ الإشكال. فى هذه الحالة يجوز للأخصائى فى هذا المجال بل يجب عليه أن يمتثل، وعلى هذا الغرض يجب على الورثة أيضاً أن يوافقوا. (السؤال ١٧٥١): ما حكم التشريح فى الوفيات المشكوكة، لفرض تعيين الجريمة؟ الجواب: لا- بأس فى التشريح إذا كان لكشف الجريمة لإحقاق حقّ أو دفع فساد ونزاع. (السؤال ١٧٥٢): ما حكم تشريح أجساد الرجال من قبل طالبات الطب؟ وما حكم تشريح أجساد النساء من قبل الطلاب؟ الجواب: لا يجوز

إلّا عند الضرورة القطعية. (السؤال ١٧٥٣): في حالات جواز تشريح جسد المسلم للضرورة، هل يلزم إذنه قبل الوفاة أو إذن أوليائه بعدها؟ الجواب: يجوز ذلك وإن لم يأذن به قبل موته والأحوط أيضاً استئذان أوليائه.

التلقيح الصناعي:

(السؤال ١٧٥٤): إذا كان الرجل عقيماً وزوجته سالمة قابلة للحمل وتم تخصيب بويضة المرأة بحيمن رجل آخر في المختبر ونقلت النطفة أو الجنين إلى رحمها: ١- فهل يجوز ذلك؟ الجواب: لا يجوز. ٢- هل يعتبر هذا العمل من الزنا؟ الجواب: كلاً ولكنه يشبهه من وجوه. ٣- هل يؤثر في الحكم كون صاحب الحيمن معلوماً أو مجهولاً؟ الجواب: كلاً لا يؤثر أبداً. ٤- كيف تكون العلاقة الشرعية بين الطفل (أو الطفلة) وزوج المرأة من حيث الإرث والمحرمة والنكاح؟ الجواب: لا علاقة له (أو لها) به غير أنه الابن الطبيعي (أو البنت الطبيعية) لزوجته وهو (أو هي) محرم عليه. ٥- ما هي العلاقة الشرعية بين الطفل (أو الطفلة) مع صاحب الحيمن من حيث الميراث والمحرمة والنكاح؟ الجواب: يعتبر بمنزلة ابنه (أو ابنته) غير الشرعي وهو محرم عليها ولكنها لا يتوارثان. (السؤال ١٧٥٥): قد تكون الزوجة عاقراً غير قابلة للإخصاب والزواج سالماً قابلاً للإخصاب ويرغب في الإنجاب. فإذا أخذ حيمن الرجل وركب مع بويضة امرأة أخرى في المختبر ثم نقلت النطفة المخصبة أو الجنين إلى رحم امرأة ثالثة لينمو فيه ويولد منها: ١- فهل يجوز هذا؟ الجواب: لا يجوز تخصيب حيمن الرجل لبويضة امرأة أجنبية إلا إذا كانت غير متزوجة فعقد عليها بعقد مؤقت واستعمل بويضتها. ٢- ما هي العلاقة الشرعية بين الطفل وزوجة الرجل (التي لم تساهم في إنجابها) من حيث الامومة والمحرمة والنكاح والإرث؟ الجواب: لا علاقة له بها غير أنه ابن زوجها ويحرم عليها. الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٤٦٩ (السؤال ١٧٥٦): إذا كانت المرأة ذات مبيض سالم ولكن رحمها عاجز عن الاحتفاظ بالجنين وتنميته، فأخذ حيمن الزوج وبويضة الزوجة وخصبا في المختبر ثم نقلت النطفة أو الجنين إلى رحم امرأة أخرى: ١- فهل يجوز ذلك؟ الجواب: هذا العمل جائز بذاته ولكنه عادةً يوجب النظر واللمس الحرام لذا فلا يجوز إلا عند الضرورة. ٢- هل يلزم إذن صاحبة الرحم؟ الجواب: نعم. ٣- هل يجوز لحاضنة النطفة أو الجنين أن تتقاضى أجراً عن هذا العمل؟ الجواب: لا بأس فيه. ٤- ما هي العلاقة الشرعية بين الطفل والحاضنة وصاحبة البويضة من حيث الامومة؟ الجواب: صاحبة البويضة أمه والحاضنة بمنزلة أمه بالرضاعة وتحرم عليه. ٥- ما هي العلاقة الشرعية بين الطفل وزوج المرأة الحاضنة من حيث النسب والإرث والمحرمة والنكاح؟ الجواب: هو (أو هي) من محارمه فقط. (السؤال ١٧٥٧): ما حكم تخصيب حيمن وبويضة الزوجين الشرعيين خارج الجسم وإيداعه في رحم الزوجة؟ وهل يعتبر الطفل ابن حلال؟ الجواب: لا إشكال في هذا العمل بذاته، ولكن بما أنه يستلزم عادةً النظر واللمس الحرام فلا يجوز إلا عند الضرورة. (والمقصود بالضرورة) هو أنه ما لم تجر هذه العملية تتعرض الحياة الزوجية للخطر أو تصاب المرأة بمرض). والطفل في جميع الأحوال ابن حلال. (السؤال ١٧٥٨): ما حكم تلقيح حيمن وبويضة الزوجين الشرعيين ونمو الجنين في وسط غير إنساني؟ وهل يعتبر الطفل الناتج ابن حلال؟ الجواب: لا بأس فيه مع مراعاة الشروط المذكورة سابقاً والطفل هذا ابن حلال. (السؤال ١٧٥٩): تزوجت منذ ثماني سنوات ولم ارزق بطفل والسبب زوجي لذا فلا أمل لي بالإنجاب فهل يجوز لي استعمال نطفة رجل آخر بدون أن ألتقي به حيث ارزق بحيمنه في الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٤٧٠ عيادة طيب. وقد سمعت أن هذا العمل مباح لأنه يمنع الطلاق ولا يتم فيه لقاء بين المرأة والرجل والعملية شبيهة بنقل الدم من شخص إلى آخر فهل هذا صحيح؟ الجواب: هذا العمل إثم وغير جائز إلا بأن تطلقى من زوجك وبعد إنقضاء العدة تعقدين لرجل عقداً مؤقتاً ليوم واحد مثلاً حتى بدون أن تلتقيا بل يؤخذ حيمنه في عيادة الطبيب وتزرق فيك ثم تعودين للعقد على زوجك الأول بعد ولادة الطفل، وإلا فلا يجوز. (السؤال ١٧٦٠): إذا أخذ حيمن الرجل بموافقة وبالوسائل الطبية لتلقيح زوجته تلقيحاً صناعياً ولكنه توفي قبل أن يتم التلقيح وتمت العملية بعد وفاته وأنتجت طفلاً فهل يعتبر الطفل الابن الشرعي للمتوفى فيرثه؟ الجواب: هذا العمل غير جائز ولكن بما أنهم كانوا جاهلين به فالطفل ابن حلال وتسرى عليه أحكام المحرمة ويرث الأم ولا يرث الأب. (السؤال ١٧٦١): يصعب على بعض الأزواج الإنجاب بشكل طبيعي

ويلزمهم الاستعانة بوسائل علاجية مختلفة منها التلقيح خارج الرحم بمعنى أن يؤخذ الحيمن من الزوج والبويضه من الزوجه ويلقحان لينتج منهما الجنين الذى ينقل إلى رحم المرأة لاستكمال دورة الحمل ثم الولادة. جدير بالذكر أن الأجنة تنقل إلى الأرحام بعد إنقضاء ٢٤-٤٨ ساعة فقط من التلقيح ولا تشمل إلا على ٤-٨ خلايا. ويحدث أحياناً أن تكون الأجنة الناتجة من نطفة الزوجين أكثر من المطلوب لذا يصار إلى تجميد الزائد منها وبعد الولادة ترمى خارجاً بإذن أصحابها. من جانب آخر يوجد من هو محروم من نعمه الإنجاب نهائياً لأسباب طبيه وبعضهم له قابليه إحتضان الأجنة الزائده إذا لم تكن موضع حاجة أصحابها، والأسئلة المطروحة هنا هي:

١- ما الحكم الشرعى بشأن نقل هذه الأجنة غير المخصبه إلى رحم امرأة أخرى؟ الجواب: لا مانع شرعاً من هذا الشيء، ولكن بما أنه يستلزم اللمس والنظر الحرام فلا يجوز إلا عند الضرورة. ٢- فى حالة عدم حاجة الزوجين لجنينهما، فهل تلزم موافقتهما لنقله إلى شخص آخر؟ الجواب: نعم يلزم ذلك. ٣- هل يجوز للزوجين صاحبى الجنين أن يتقاضوا مبلغاً إزاء تبرعهم به؟ الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٤٧١ الجواب: الأفضل أن لا يأخذوا شيئاً. ٤- هل يلزم بيان أوصاف المتبرعين بالجنين للمتلقين وبالعكس؟ الجواب: بما أن الطفل يعود لأصحاب الجنين الأصليين فيجب بيان أوصافهم وإثبات هويتهم. ٥- إذا كان الطفل ذكراً، فهل يكون محرماً على المرأة التى استقرت فى رحمها؟ الجواب: نعم هو محرم عليها. ٦- إذا كانت بنتاً، فهل تكون محرماً على زوج الأم الحاضنة (التي تربت فى رحمها)؟ الجواب: نعم هى محرم عليه. ٧- من هما أبوا الطفل؟ الجواب: إنهما صاحبا النطفة الأصليان وان كان محرماً على المرأة الحاضنة. ٨- ما هو حكم إرث الطفل بعد الولادة؟ الجواب: لا يرث إلا صاحبى النطفة الأصليين. ٩- فى حالة الموافقة المسبقة لصاحبى الجنين الأصليين على التبرع به، هل يجوز لهما المطالبة بالوليد بعد الولادة أو بعد ذلك بسنوات؟ الجواب: الأحوط أن يستردا طفلهما بالتراضى مع الأم الحاضنة. (السؤال ١٧٦٢): هل تستحق الأم الحاضنة (البديلة) النفقة أو اجرة المثل من صاحب النطفة ووالد الجنين إلى وقت الولادة؟ وهل يعتبر هذا العمل من قبيل إجارة الأعضاء (إجارة الرحم)؟ أم يشمل عقد آخر؟ الجواب: هذا الموضوع تابع للإتفاق وإذا لم يكن هناك إتفاق فى البين وكانت له صفة المجانية فلها الحق فى اجرة المثل ويعتبر العمل هذا نوعاً من الإجارة، لا إجارة الأنصار بل أن تكون أجيرة لتربية الجنين.

منع الحمل:

(السؤال ١٧٦٣): بالنظر إلى أن المادة ١٤- البند (ب) والمادة ١٦ البند (ه) من معاهدة «مكافحة التمييز ضد النساء» تمنح المرأة حق تقرير عدد الأبناء والفترات الفاصلة بين الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٤٧٢ الحمل وتنظيم الاسرة، فهل يجوز للمرأة بدون إذن زوجها أن تقوم بعقد رحمها أو استعمال العقاقير أو الوسائل الأخرى لمنع الحمل وتنظيم فواصل الحمل؟ الجواب: لا يجوز، إلا إذا تهددت صحة المرأة بخطر يعتد به. (السؤال ١٧٦٤): ما حكم استعمال الأكياس الواقية (كاندوم) لمنع الحمل؟ وهل يشترط فيه موافقة الزوجه؟ الجواب: استعمالها جائز ولا يشترط موافقة الزوجه ولكن يكره بدون موافقتها. (السؤال ١٧٦٥): هل يجوز استعمال الحبوب المانعة للحمل؟ الجواب: إذا لم يكن فيها أضرار معتبرة فلا بأس بها مع موافقة الزوج. (السؤال ١٧٦٦): هناك ابر تزرق فى العضلة فتمنع الحمل لمدة معينة، فما حكم استعمالها منعاً للحمل؟ الجواب: إذا لم يكن فيها أضرار معتبرة فلا بأس بها مع موافقة الزوج. (السؤال ١٧٦٧): يوجد كبسول اسمه «نوربلانت» يزرع تحت الجلد (فى الجزء الخارجى من أعلى العضد غالباً) وهو من وسائل منع الحمل. فهل يجوز استعماله؟ الجواب: كالجواب السابق. (السؤال ١٧٦٨): ما حكم وضع «نوربلانت» بواسطة طبيبه انثى إذا كانت لا ترى إلا السطح الخارجى للعضد؟ وهل يجوز للطبيب الذكر أن يقوم بالعملية للمرأة إذا ارتدى قفازات وكانت المرأة محتجبة بالكامل عدا موضع العملية (وهو بضعة سنتمترات من العضد)؟ الجواب: لا بأس فيه عند الضرورة. (السؤال ١٧٦٩): ما حكم العزل (القذف خارج الرحم)؟ وهل تشترط موافقة المرأة؟ الجواب: لا بأس فيه ولكنه مكروه إلا عند الضرورة ولا يشترط فيه موافقة الزوجه إلا فى المواقعة الواجبة وهى مره فى كل أربعة أشهر ففى العزل إشكال. (السؤال ١٧٧٠): إذا قرّر أخصائيو النسائية والتوليد أن الحمل خطر على المرأة

وقد تشمل الأخطار النفسية والروحية والجسدية ومشاكل محتملة للجنين) فهل يكفي ذلك لتحديد حالات الضرورة؟ الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٤٧٣ الجواب: إذا كان الأطباء حاذقين في عملهم وموثوق بهم من حيث الصدق والاستقامة فيكفي تشخيصهم لحالات المنع المذكورة. (السؤال ١٧٧١): يؤدى عقد الرحم إلى الإمتناع الدائم عن الحمل لدى النساء وأن احتمال عودة القابلية للحمل بإجراء العملية الجراحية في الظروف المثالية لا يتجاوز ٥٠٪. فما حكمه؟ الجواب: فيه إشكال إلا عند الضرورة. (السؤال ١٧٧٢): لا يلزم النظر إلى عورة المرأة لعقد الرحم () بل تتم العملية عن طريق البطن، فهل يجوز إجراء العملية من قبل طبيبة؟ علماً بأن للمس والنظر يشمل البطن فقط. الجواب: لا إشكال من حيث اللمس والنظر. (السؤال ١٧٧٣): اجريت عملية جراحية لسيدة فتحت فيها بطنها لمرض آخر، فما حكم عقد الرحم إذا كانت البطن مفتوحة؟ هل تهتم مسألة اللمس والنظر أم لا؟ وإذا كان المسؤول عن العملية الجراحية الأولية طبيباً ذكراً فما يكون الحكم؟ الجواب: يجب أن يكون اللمس والنظر بمقدار الضرورة ولا يجوز أكثر من ذلك. كما يلزم إحراز الشروط المذكورة أعلاه وموافقة المريض وزوجها كذلك. (السؤال ١٧٧٤): إذا فتحت بطن المرأة من قبل مساعدة طبيب انثى، فهل يجوز للطبيب الذكر أن يباشر عقد الرحم بنفسه مرتدياً قفازات علماً أنه لا ينظر إلى ظاهر البطن بل أكثر النظر للجوف؟ الجواب: لا يجوز إلا عند الضرورة. (السؤال ١٧٧٥): يستعمل «DUI» لمنع الحمل عند النساء. حيث يجب إدخاله إلى الرحم عن طريق المهبل وتستطيع المتخصّصات من النساء القيام بهذه العملية في الغالب، ولكن لا يتوفر العدد الكافي منهن في المراكز الصحية، فهل يحرم قيام الرجل بذلك؟ وإذا تمت العملية من قبل امرأة فهل يجوز للطببة الذكور المشاهدة لغرض التعلّم؟ الجواب: لا يجوز هذا الشيء إلا عند الضرورة، فإذا توفّر الطبيب المماثل بالجنس فلا يجوز مراجعة الجنس المغاير. الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٤٧٤ (السؤال ١٧٧٦): ما حكم عقد المجارى التناسلية لمنع الحمل من قبل زوجين معينين لضرورة التحكّم بالإنجاب إذا فشلا في اتباع الأساليب الأخرى؟ وهل هذا من الضرورات؟ الجواب: لا بأس فيه إذا كان في الحمل خطر على الأم. (السؤال ١٧٧٧): هل أن للإجازة الشرعية لعقد المجارى التناسلية لغرض السيطرة على الولادات ومنع زيادة السكّان غير الطبيعى عنواناً ثانوياً بحيث تلغى بزوال الضرورة؟ الجواب: لا- بأس فيه إذا كانت له ضرورة فردية أو جماعية بتشخيص الأخصائيين الموثوقين، وإلا فلا يجوز. (السؤال ١٧٧٨): يمكن اتباع أسلوب «الباراسكوبي» (أى بقطع حوالى ٥/١ - ١ سنتمتر من البطن) لعقد الرحم، فما حكم ذلك بذاته؟ الجواب: لا يجوز إذا كان يؤدى إلى العقم كباقي الطرق إلا عند الضرورة. (السؤال ١٧٧٩): فى المسألة السابقة، بالنظر إلى إحتجاب جسم المريضة وإيصال أدوات ال «الباراسكوبي» من فتحات فى بطن المريضة بطول نصف سنتمتر إلى سنتمتر واحد مع عدم لزوم اللمس والنظر، هل يجوز للطبيب الذكر إجراء العملية (إذا كانت الإجراءات التمهيدية إلى الستر الكامل تقوم بها النساء)؟ الجواب: لا إشكال فيه إذا لم يستلزم اللمس والنظر. (السؤال ١٧٨٠): بالأخذ بنظر الاعتبار الأسئلة المطروحة، يرجى تفضّلكم ببعض ما ترونه ضرورياً للأطباء من توجيهات وإرشادات فى هذا الحقل. الجواب: توصيتى هى تجنّب الإفراط والتفريط فى قضية السيطرة على الولادات شأنها فى ذلك شأن جميع المسائل الاجتماعية، وعدم النظر للأموال بمنظار قصير المدى والنظر للواقع لا الشعارات.

تغيير الجنس:

(السؤال ١٧٨١): قرر رجل تغيير جنسه لأنه كان فى الماضى متعلّقاً للغاية باللعب مع الفتيات وأنه لم يرزق بطفل من حياته الزوجية ولعناذره مع أصدقائه فى بعض الامور، فقام- الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٤٧٥ دون علم أهله- بتناول عقاقير ذات هرمونات انثوية لمدة ستة أشهر وراجع طبيباً نفسانياً لتقوية عزمه. ثم عمد إلى خلق أرضية لتقبل القرار فى العائلة وذلك بالإدعاء بأن الأطباء يقولون أن قلبه ضرباناً انثوياً وما شابه ذلك، وبعد مدّة نجح فى تطليق زوجته فى غفلة من أهله ثم خطى الخطوة الاولى بارتداء ملابس نسائية والترنن بزينة النساء قبل العودة إلى البيت حيث واجه ردة فعل عنيفة من والديه ولكنه لم يتراجع بل هدّد بالانتحار إن منع من تحقيق غايته. وأخيراً نجح فى تغيير جنسه واسمه ثم تزوّج من رجل. فما حكمه؟ الجواب: قلنا سابقاً أن تغيير الجنس وجهين: فتارة يكون ظاهرياً

شكلياً لا أثر فيه للعضو الجنسي المخالف بل مجرد عملية جراحية شكلية فيظهر ما يشبه العضو الجنسي المخالف، وهذا حرام ويجب تجنبه بشدة، وإذا جرى زواج على أساسه فهو حرام وباطل ويوجب الحد الشرعي. ولكن تارة يكون حقيقياً، أى أن العملية الجراحية تؤدى إلى ظهور العضو التناسلي المخالف. وهذا جائز بذاته ولا محذور شرعياً منه خاصة في حالات وجود آثار للجنس المخالف في الشخص. ولكن بما أن هذه العملية تستلزم اللمس والنظر فلا تجوز إلا عند الضرورة. (السؤال ١٧٨٢): إذا غير كل من الزوجة والزوج جنسيهما إلى الجنس الآخر في وقت واحد فما حكم زواجهما السابق؟ الجواب: إذا كان التغيير حقيقياً فيفسخ العقد فوراً ويجوز لهما العقد مرة أخرى بصيغته جديدة والأحوط أن ينتظرا إنقضاء فترة العدة.

الإستساخ:

(السؤال ١٧٨٣): متى يجوز الإستساخ؟ للإيضاح: يخلق الجنين في المرأة بأخذ مواد من جلد المرأة نفسها فيكون شبيهاً بالأم من جميع الجهات. جرى هذا الشيء أول مرة في بريطانيا على شاة، فهل هو جائز؟ الجواب: لا يخلو هذا العمل من الإشكال الشرعي وترتب عليه مفسدات كثيرة لذا فقد تصدى لمعارضته حتى المتحللون من الالتزام الديني وذلك للأخطار الاجتماعية التي ينطوي عليها. الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٤٧٦ (السؤال ١٧٨٤): بالنظر إلى التقدم العلمي في الطب وعلم المورثات (الجينات) والنجاح الذي حققه الإنسان في الإنتاج غير الجنسي للشيء والفئران وأمثالها وإمكانية تطبيقها في الإنتاج غير الجنسي للإنسان وترميم الأعضاء: ١- هل يجوز شرعاً القيام بمثل هذا العمل (إنتاج إنسان كامل عن طريق الإستساخ)؟ الجواب: أشرنا سابقاً أنه قد لا يكون في هذا العمل بذاته إشكال شرعي، ولكن النتائج الاجتماعية والأخلاقية السيئة المترتبة عليه بحقله غير مجاز شرعاً. إضافة إلى ذلك، فإن إشكالات أخرى يظهر ويتمثل بالنظر واللمس الحرام عند زراعة الخلية المشابهة في رحم الإنسان. ٢- هل يصح شرعاً صنع الأعضاء وزرعها في الإنسان؟ الجواب: لا بأس فيه شريطة أن لا يستلزم عملاً محرماً معيناً. ٣- على فرض إنجاز هذا العمل خارج البلاد الإسلامية وإنتاج المخلوق، فهل يجوز للموجود المنتج أن يعتنق الإسلام؟ الجواب: لا مانع من اعتناقه الإسلام. ٤- هل يجوز معاشرته هذا الشخص والتعامل معه؟ الجواب: لا بأس فيه فهو إنسان كباقي البشر. ٥- ما حكم الزواج به؟ الجواب: لا بأس في زواجه إلا من المحارم أى من أخذت خليته منها أو زرع في رحمها. ٦- هل يجوز الإرث منه؟ الجواب: هذا الموجود لا يرث أحداً كأبناء الرضاة المحارم الذين لا يرثون. ٧- هل يجوز له الزواج؟ الجواب: نعم، لا فرق بينه وبين باقي الناس من هذه الناحية.

مسائل متفرقة في الطب:

(السؤال ١٧٨٥): يعلن بعض الأشخاص عن استعدادهم لبيع الدم أو الكلى أو العيون لمساعدة الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٤٧٧ المرضى المحتاجين لمشتقات الدم أو الأعضاء. فما حكم ذلك؟ الجواب: لا بأس في بيع وشراء الدم والكلى إذا لم يصاحبه خطر على البائع على أن الأفضل أخذ الاجرة على الإذن بأخذ الكلى أو الدم. أما بخصوص العين فلا يجوز أبداً. (السؤال ١٧٨٦): من الذى يعين الضرورة؟ هل هو العرف أم الشخص المكلف أم أهل الخبرة؟ الجواب: الحالات مختلفة، فالأمر البسيط يحددها العرف والمعقدة يحددها أهل الخبرة. (السؤال ١٧٨٧): هل يجوز العمل بالضرورة عند احتمال الضرورة؟ الجواب: لا يكفي احتمال الضرورة بل يجب ثبوتها. أمياً في حالات الخطر فيكفى خوف الخطر ولا يلزم اليقين به. (السؤال ١٧٨٨): إذا إقتضت الضرورة في تعليم الطب أن يقوم الطالب أو الطبيب الأجنبي بفحص المريضة باللمس والنظر المباشر، فهل يلزم إذن المريضة أو ذويها؟ الجواب: إذا إقتصر التعليم الضروري على ذلك فلا يلزم الموافقة، أما إذا توقرت طرق أخرى للتعليم يوافق عليها الطرف المقابل فلا يجوز استعمال الطرق التي لا يوافق عليها. (السؤال ١٧٨٩): ما حكم نقل الدم من غير المسلم إلى المسلم ومن الرجل إلى المرأة وبالعكس؟ الجواب: لا بأس فيه إلا إذا خيف إنتقال المرض. (السؤال ١٧٩٠): هل يجوز للرجل أن يتبرع بدمه إلى زوجته؟ الجواب: لا بأس فيه. (السؤال ١٧٩١): هل

يجوز إجراء العمليات الجراحية على الغدد الموجودة في الجسم (وان لم تكن ضارة بالشخص) أو العمليات الأخرى لغرض التجميل؟
 الجواب: يجوز ذلك في الحد المعقول والمنطقي (وقد بينا حكم التجميل بالتفصيل في المجلد الأول من الإستفتاءات، المسألة ١٥٦٣). الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٤٧٨ (السؤال ١٧٩٢): بعض الحوامل يصرون على التوليد بالولادة القيصرية مع أنهن قادرات على الولادة الطبيعية وذلك للتقليل من شعورهن بالألم. فما الحكم؟ الجواب: إذا كان عقلاً فلا بأس فيه. (السؤال ١٧٩٣): الكثير من الأحكام الشرعية في المسائل الطبية مشروطة بعدم اللمس والنظر للجنس الآخر، فهل المقصود باللمس التماس المباشر للبشرة بجسم المريض، أم أنه لا يكون لمساً إذا كانت يد الطبيب مغطاة بالقفازات الطبية أو غيرها؟ الجواب: لا بأس عند الحاجة الطبية إذا لم يحصل تماس مباشر بالجسم. (السؤال ١٧٩٤): أنا احبّ الطبّ الإسلامي والشعبي التراثي ولا- يحتاج إلى إيضاح أن رواياتنا تزخر بالتوصيات الحكيمه في المجالات الصحية والعلاجية (كالتوصيات العديدة بالحجامة) حيث إن التمسك بهذا الكنز الثمين بالإضافة إلى تحقيقه الأجر الأخرى فإنه يحقق الخير والسعادة للمجتمع الإسلامي والمسلمين بل للناس أجمعين لأنه بالنظر للتكاليف الباهضة للعلاج بالطرق الحديثة إضافة إلى الأعراض الجانبية للطب الحديث والناجمة أساساً من كونها مستوردة فإن العمل بالتعاليم الإسلامية يمكن أن يكون كفيلاً للسلامة النفسية والجسدية للمجتمع ويؤدي في المجال السياسي والاجتماعي إلى الاستقلال والإكتفاء الذاتي للدول الإسلامية وذلك لإنسجامها وتناسقها مع روح الإنسان ونفسه بالرغم من بساطتها الشديدة في مرحلة التنفيذ. من جهة أخرى لا يثبت ادعاء في المجامع العلمية حالياً إلا إذا أسندته بحوث دراسات إحصائية قوية تتفق مع طرق البحث العلمي. بالنظر لما تقدم يرجى بيان رأيكم في المسائل التالية: ١- ما الوجه الشرعي لإجراء البحوث والدراسات حول الحجامة والفصد (وباقى المواضيع الطبية الموثقة في الروايات) وفق المقاييس العلمية العالمية والفحص الإحصائي للنتائج الصادرة منها؟ الجواب: هذه البحوث جيدة جداً ومدعاة لرفع الإسلام والمسلمين على أن تراعى الموازين الشرعية في حالات الأعراض الجانبية. الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٤٧٩-٢ بالنظر للآثار الإيجابية الصادرة عن اتباع الوصايا الصحية والعلاجية للدين الإسلامي المبين وكذلك أثرها في تحقيق الإكتفاء الذاتي والتخلص من تبعية الأجنبي، فإلى أي مدى ترون ضرورة البحث حول هذه المواضيع لغرض جعلها عملية على مستوى المجتمع؟ الجواب: لا- شك أن هذا العمل مفيد ونافع بل إنه في بعض الحالات لازم وضروري. (السؤال ١٧٩٥): هل يجوز لطبيب الأسنان أن يعين اجرة العلاج وموعده مع المريض؟ وما الحكم إذا كان ذلك خلافاً لتعريفه وزارة الصحة؟ الجواب: لا بأس بالاتفاق مع توضيح الشروط ولكن لا يجوز مخالفة مقررات الجمهورية الإسلامية. (السؤال ١٧٩٦): هل يجوز لطبيب الأسنان أن يتقاضى أجراً أكبر من المرضى الخاصين (مثل ذوي الحساسية والأطفال وما شاكل) نظراً لأن علاجهم يستلزم وقتاً أطول؟ الجواب: إذا كانت حالة المريض غير اعتيادية حقاً فلا- بأس في الاتفاق الخاص، ولكن ينبغي مراعاة الإنصاف في كل حال. (السؤال ١٧٩٧): ما حكم استعمال دفاتر التأمين الصحي الآخرين؟ وهل يلزم الفحص والتدقيق من قبل الطبيب؟ الجواب: لا يجوز شرعاً استعمال دفاتر التأمين الصحي الآخرين خلافاً للمقررات والعقد، أما الطبيب فغير ملزم بالفحص والتدقيق. (السؤال ١٧٩٨): يمنع إعطاء الدواء في العيادات، فهل يجوز لطبيب الأسنان أن يصف الدواء ويعطيه للمريض إذا كان توفير الدواء يوجب العسر والجرح للمريض؟ الجواب: لا بأس فيه عند الضرورة. (السؤال ١٧٩٩): هل يجوز تحليل الحيامن الناتجة من الإستمناء واللازمة في بعض الحالات للزواج؟ الجواب: لا يجوز أخذ الحيامن بالاستمناء لغرض التحليل إلا عند الضرورة. الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٤٨٠ (السؤال ١٨٠٠): يعتقد الطبيب بأن العملية الجراحية لا تؤثر في بقاء المريض حياً بحيث إن المريض لا يعيش سوى فترة قصيرة أجريت العملية له أم لم تجر. فهل يجوز له القيام بالعملية تحت إلهام أهل المريض أو مسؤولي المستشفى؟ الجواب: لا- مانع من ذلك إذا كان المريض موافقاً وقد قدم الطبيب المعلومات الكافية. (انتهى بحمد الله وعونه) كاظم الخاقاني الأحد ١ ذى الحجة ١٤٢١ ق ٧ اسفند ١٣٧٩ ش ٢٠٠١ فبراير ٢٥

جاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون (التوبة/٤١). قال الإمام علي بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بِنَادِرُ الْبِحَارِ - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا(ع)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧). مؤسس مجتمع "القائمية" الثقافي بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - رحمه الله - كان أحدًا من جهابذة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشعبه بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) ولاسيما بحضرة الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) وبساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ ولهذا أسس مع نظره ودرايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسه وطريقه لم ينطفيئ مصباحها، بل تتبّع بأقوى وأحسن موقف كل يوم. مركز "القائمية" للتحري الحاسوبية - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - ومع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلمية وطلاب الجوامع، بالليل والنهار، في مجالات شتى: دينية، ثقافية وعلمية... الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة وتبسيط ثقافة الثقلين (كتاب الله واهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحري الأذق للمسائل الدينية، تخليف المطالب النافعة - مكان البلايت المبتدلة أو الرديئة - في المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامعته ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت - عليهم السلام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغه هوة برامج العلوم الإسلامية، إنالة منابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعة، و... - منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثة متصاعدة، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - في آكناف البلد - و نشر الثقافة الإسلامية و الإيرانية - في أنحاء العالم - من جهة أخرى. - من الأنشطة الواسعة للمركز: الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتيبه، نشره شهريه، مع إقامة مسابقات القراءة ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقه و مكتبيته، قابله للتشغيل في الحاسوب و المحمول ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينيه، السياحيه و... د) إبداع الموقع الانترنتي " القائمية " www.Ghaemiyeh.com و عدّه مواقع أخره) إنتاج المنتجات العرضيه، الخطابات و... للعرض في القنوات القمرية و) الإطلاق و الدّعم العلمي لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الاخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤) ز) ترسيم النظام التلقائي و اليدوي للبلوتوث، ويب كشك، و الرسائل القصيره SMS ح) التعاون الفخري مع عشرات مراكز طبيعیه و اعتباریه، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلميه، الجوامع، الأماكن الدينيه كمسجد جمكران و... ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع " ما قبل المدرسة " الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركين في الجلسة ي) إقامة دورات تعليميه عموميه و دورات تربية المرابي (حضوراً و افتراضاً) طيله السنه المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/ شارع "مسجد سيد/ " ما بين شارع "پنج رمضان" ومفترق "وفائي/ "بنايه" القائمية " تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) رقم التسجيل: ٢٣٧٣ الهويه الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦ الموقع: www.ghaemiyeh.com البريد الالكتروني: Info@ghaemiyeh.com المتجر الانترنتي: www.eslamshop.com الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠٢٣ - (٠٠٩٨٣١١) الفاكس: ٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١) مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١) التجاریه و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠١٠٩ امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١) ملاحظه هامه: الميزانيه الحاليه لهذا المركز، شعبيته، تبرعته، غير حكوميه، و غير ربحيه، اقتنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا توافي الحجم المتزايد و المتسع للامور الدينيه و العلميه الحاليه و مشاريع التوسعه الثقافيه؛ لهذا فقد ترجي هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمية) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقيه الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفق الكل توفيقاً متزائداً لإعانتهم - في حدّ التمكن لكل احد منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولي التوفيق.

مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
أصبحان
الغائمي



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir

و للإيحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

